****

**أَعمالُ عَبدِ العَزيزِ بن شاكرٍ الرَّافِعي**

**جَمْعٌ لِمَا وُجِدَ مِن كِتَابَاتِهِ ومُحاوَرَاتِهِ**

النازعات

1444هـ

[إهداء 5](#_Toc128146967)

[6](#_Toc128146968)

[كَلِمَاتٌ في شأن أَخَوَاتِنا 9](#_Toc128146969)

[حَتَّى نُخرجَ كَاميليا وَأَخَوَاتَهَا من الأَسْرِ: المُفْتَاحُ لفقهِ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّة 22](#_Toc128146971)

[تَنزِيهُ إِعْلامِ المُجاهِدِينَ عَنْ عَبَث الغُلاة المُفسِدين 38](#_Toc128146973)

[الرِسَالَةُ الغَزِيَّةُ: مَسائلُ في التَّكفِير والسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ 71](#_Toc128146975)

[الْنَّصِيحَةُ الْذَهَبِيَّةُ فِي المَوقف من حرب حماسٍ للدَّعوَةِ السَّلَفِيَّةِ 122](#_Toc128146977)

[الْفَرْقُ بَيْنَ طَالِبَانَ وَحمَاسٍ 142](#_Toc128146979)

[رسالةُ التَّمْكِينِ: رسالةٌ إلى جَيْشِ الْمُجَاهِدِيِنَ 152](#_Toc128146980)

[رَدَّاً عَلَى الشَّيْخ حَامِدٍ العَليّ فِي دَوْلَة العِرَاق الإِسْلَامِيَّةِ 175](#_Toc128146982)

[تَعْزِيَةٌ وَتَسْلِيَةٌ وَوْعْدٌ وَوَعِيدٌ 186](#_Toc128146983)

[مِنْ ضَوَابِطِ الفُتيا: فَتْوَى الجَزَائِرِ نَموذَجاً 191](#_Toc128146985)

[أَسْئِلَةٌ فَي الْتَّتَرُّسِ 195](#_Toc128146986)

[الْتَّعَامُلُ مَعَ الكُفَّارِ 201](#_Toc128146987)

[حَاطِبٌ بنُ أَبِي بَلتَعَةَ: نقاشٌ مع الأخ ناصر التَّوحيد 206](#_Toc128146988)

[السجودُ: دَفعُ الشُّبَهِ عن الدعوة النَّجدِيَّةِ 253](#_Toc128146990)

[مُذاكَرةُ مسائلَ 296](#_Toc128146992)

[تَسَاؤلَاتٌ 306](#_Toc128146993)

[فَوَائِدُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الفِقْهِ 316](#_Toc128146994)

[الْفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالمَنَاطِ 320](#_Toc128146995)

[يَا شَبَابَ مِصْرَ: لا تُلْقُوا بأيديكُم للتَّهْلُكَة 322](#_Toc128146996)

إهداء

ومَن غيرُهم يُهدَى إليه!

هذا الكتاب حاول جامعُهُ -جزاه الله خيراً- تضمينَه ما وجدَه من كتابات الشيخ عبد العزيز بن شاكر الرافعي تقبّل الله منه، وقد عَسُرَ جمع بعض كتاباته المهمة لضياعها وغياب مَن احتفظ بها من أنصار تلك المرحلة؛ فهذا الجمعُ فيه ما تَوَفَّر من كتابات الشيخ لا جميعَها.

أمَّا عن سبب هذا الجمع، فهو عائدٌ إلى مزايا الكاتب نفسه، التي قد نفتقدها عند كثيرٍ من المتصدّرين في أيامنا هذه أو في أيّام كتابته هو كذلك، لذا أذكر هنا بعض مزايا الشيخ التي دفعتنا لنشر كتاباته:

قد انتشر بين المجاهدين وأنصارهم والقريبين منهم الاقتصارُ على طريقٍ واحدٍ في الاستدلال خاصّةً في المسائل التي يحومُ حولَها الخلاف مع الإخوة من بقية التيارات، كبعض مسائل المنهج مثل: الموالاة والحكم بالطاغوت، أو بعض مسائل الفقه كالعمليات الاستشهادية والتّترّس.

فإنَّ الكُتَّاب يغلب عليهم النقل عن أئمة الدعوة النجدية ومَن تبعهم إلى عصرنا الحاضر، وبعضهم يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وقليلٌ منهم مَن يرجع إلى المدوَّنات الفقهية المعتمدة عند فقهاء المذاهب، وقليلٌ مِن هذا القليل مَن يفهم هذه المنظومة الفقهية وتراتبية الكتب فيها من حيث القَبول والرد؛ وإنَّ الشيخ عبد العزيز بن شاكر الرافعي من هؤلاء القلة، إذ إنَّ استدلالاته ومرجعياته في الأحكام والتفكير الفقهي مُقتبسَةٌ من مناهج الفقهاء في مدوَّناتهم المعتمدة، وهذا مهمٌ جداً في سبيل ترشيد الأحكام الشرعية في الساحة.

آراؤه ونصائحه المائلة إلى الاجتماع مع الأمة، والدخول في مشاريعها الشرعية، وتنظيم العمل مع بقية أطياف الحركة الإسلامية، مما يكسِر التقوقع الذي يمارسه كثيرٌ من أنصار الجهاد، ويملأ الفجوة التي يصطنعها كثيرٌ من المخالفين من أبناء الحركة بقصدٍ أو بغيره، عفا الله عن الجميع؛ وهذا يظهر في كثيرٍ من الوقائع التي علَّق عليها ونصح الإخوة من خلالها، كحوادث خطف المسلمات من قِبَل نصارى مصر، كذا النزول إلى الميادين أيام الثورة، ومثله بعض التعقُّبات على الشيخ حامد العلي وحركة **«**حماس**»**.

دِقّته في فهم المسائل الملتبِسة، وحُسن عرضها مع التدليل عليها من نصوص الوحي بفهم أئمة الإسلام من فقهاء وغيرهم، وهذا الأمر مُبهرٌ يستحقّ الثناء والمتابعة والاقتداء؛ وقد ظهر هذا جليَّاً في رسالة **«**تنزيه إعلام المجاهدين**»** وفي عرضهِ مسألة المَعلوم من الدين بالضرورة ومسألة التشريع والحكم بغير ما أنزل الله.

تعامله مع الأحداث العصيبة النازلة بالأمة وبالمجاهدين خاصة، بسياسة شرعية حكيمة، مراعياً فقه الاستضعاف وما يترتّب عليه، مجتنِباً الخَوَر والجبن. فلا هو أخمدَ شعلةَ حماس الشباب، ولا هو أضاعَ هدوء حكمةِ الشيوخ؛ وهذا ظهر بوضوحٍ في نصائحه لمُجاهدي بيت المقدس، خاصَّةً بعد مجزرة **«**حماسٍ**»** بالمجاهدين في مسجد ابن تيمية.

وضوحه في وضع الناس منازلهم، دون إعلاء رتبة أحدٍ لضغوط الواقع وهو ليس لهذه الرتبة بأهل، أو الحَطِّ من رتبته للسبب نفسه. فإنه إن ظهر له اسمٌ من الكُتَّاب والمشايخ مدحه بما يُمدَح به، وإن رأى أنه يُرفَع بين الشباب فوق رتبته، أعاد البوصلة ووجَّههم إلى معرفة منازل الناس حقيقةً بعيداً عن هوى النفوس، ويُكَرّر من هذا المنطلق النصيحة للشباب أن يأخذوا دينهم عن العلماء لا المجاهيل -وما أكثرهم في يومِنا- مُبَيِّناً وجوب التقليد على العوام وحرمة الاجتهاد منهم.

نباهته في كشف أغلاط الخصوم، سواءً من باب فهمهم المغلوط لبعض المسائل والنصوص والنقولات؛ كما ظهر هذا في مناقشة بعض القضايا كمسألة حقيقة العبادة، والعلاقة بين الظاهر والباطن. أو من باب سرقة مجهودات الآخَرين البحثية وعرضها على أنها من جُهد الكاتب نفسه، كما تبيَّن هذا في كَشفهِ تحايُلَ الخارجي المصري وسرقته للمقالات والنقول.

لُقمان عبد الحكيم

# كَلِمَاتٌ في شَأن أَخَوَاتِنَا المُسلِمَات المُسَلَّمَات إلى النَّصارى

قامَت عشرات من النَّصارى الأرثوذكسِ بالتَّجمهرِ أمامَ مركزٍ للشرطةِ في ملوي في محافظة المِنيا في مصرَ، وهاجموا المركز لاستردادِ فتاةٍ كانت نصرانيةً وأَسْلَمَت بمحضِ اختيارِها؛ فأَسْلَمَها إليهم طواغيتُ مصرَ؛ فأخذوها أسيرةً إلى أحدِ أديرتِهم في القاهرةِ.

وهذه الفتاةُ المسلمة عبير إبراهيم ليست بأُوْلَى مَن أُسلِمْنَ إلى النَّصارى من المُسلِمَاتِ، فقد سبقها عشراتٌ مِن المسلماتِ والمسلمين، فهي ظاهرةٌ تتكرَّرُ وليسَتْ حدثاً فردياً، وستستمرُّ تَكراراً ما دامَت أسبابُها موجودةً، وأهمُّها استعلاءُ نصارى مصرَ على حكومةِ الطَّاغوتِ المصريِّ بإخوانِهم من صليبيي أمريكا وأوروبا، وتخاذلُ كثيرٍ مِن المسلمينَ باختلافِ توجُّهاتِهم وطبقاتِهم عن نصرةِ قضاياهم السياسيةِ والشرعيةِ، والذبِّ عن دينهم وأعراضِهم ودمائهم، واتِّكالُهم على الله فيها اتِّكالَ الجبريةِ المعرضين عن الأسبابِ الكونيةِ المأمورِ بها شرعًا، لأسبابٍ شتَّى.

فلهذا؛ يجب على المسلمينَ أن يتصدَّوا بما يمكنهم لردعِ أولئك المجرمين، وإيقافِ هذه الظاهرةِ، وحفظِ دينِ أَخَوَاتِنا المسلِماتِ المُسَلَّماتِ وأعراضهنَّ ودمائهنَّ.

وقبلَ اقتراحِ طرقٍ للتصدي لهؤلاء، يحسنُ التذكيرُ باختصارٍ بحكمِ إسلامِ أُختِنا ومثيلاتِها إلى النَّصارى، وما يترتَّبُ عليه وضعاً مِن أحكامٍ، فأقول: إنَّ تسليمَ المُسلِماتِ إلى النَّصارى من أكبرِ الكبائرِ، ومِن أعظمِ الجرائمِ، ولا يجوزُ بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهذا ثابتٌ من طرق:

**أحدها:** أنَّ هذا مخالفٌ لأهمِّ مقتضيات الموالاةِ، وهي النُّصرَةُ والمنعُ، فكلُّ آيةٍ في القرآنِ فيها أمرٌ بموالاة المؤمنين، أو نهي عن موالاة الكافرين، فإنَّها تحرِّمُ تسليمَ المسلمةِ إلى الكفار، والآيات في هذا كثيرةٌ لا تُحصَر، وفي **«**البخاري**»** من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلُوماً»**([[1]](#footnote-1))

**الثاني:** النصُّ الصريحُ في النهي عن إسلامِ المؤمنين إلى الكُفَّار، وهو يتناول المؤمناتِ بعمومِه، وبالأولوية أيضاً إذ هنَّ أَوْلَى به من الرجال لضعفهنَّ وحاجتهنَّ إلى النُّصرةِ، وذلك قولُه ﷺ في **«**الصحيحَيْن**»** من حديث ابن عمر: **«المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»**([[2]](#footnote-2))، قال الحافظ: **«**وَقَوْلُهُ: **«وَلَا يُسْلِمُهُ»** أَيْ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ... وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِباً وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوباً بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ**»**([[3]](#footnote-3))، يعني بكونِه مندوباً إذا عَلِمَ أنَّه لا يُفيد كما فسَّرَه في **«**الفتح**»**([[4]](#footnote-4))

**الثَّالث:** وهو ألصقُ الطرق بالمسألةِ، قولُه تعالى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﱨ فإنَّه نصٌّ في النِّساءِ، وفيه حرمةُ إسلامِهنَّ إلى الكُفَّار وإن تضمنهنَّ شرطٌ في عهدٍ بعمومِه، وأنَّ هذا العمومَ باطلٌ لا يُعمَل به مع تقدُّمِ العهدِ ولزومِ شروطِه، فكيف مع عدم العهد؟

وذلك لأنَّ الآيةَ مخصصةٌ لحديث صلح الحديبية، في ردِّ مَن آمَنَ وهاجرَ، فلفظ الحديث عامٌّ في ردِّ كلِّ أحدٍ، والآية نصٌّ خاصٌ في استثناء النساء وحُرمةِ رَدِّهنَّ إلى الكُفَّار، قال الطبريُّ: **«**وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ جَرَى بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَهُمْ مُسْلِماً، فَأُبْطِلَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِي النِّسَاءِ إِذَا جِئْنَ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتُحِنَّ، فَوَجَدَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ مُؤْمِنَاتٍ، وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَرُدُّوهُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ**»**([[5]](#footnote-5)) وفي الآيةِ بُطلان العهود المُخالفةِ للشريعةِ، كتأمينِ مَن لا يُحقَنُ دَمُهُ بحالٍ، ومَن في تأمينه ضَررٌ على المُسلمين.

**الرابع:** أنَّ إسلامَها لهم سببٌ لأَسْرِهم إياها، وفي **«**صحيح البخاري**»** من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: **«فُكُّوا الْعَانِيَ»**([[6]](#footnote-6))، وسيأتي أنَّه يقاتَل لفَكاكِ الأَسير، ووجوبُ فَكاكِ الأسيرِ فيه تحريمُ ابتداءِ إسلامِه للأَسرِ بالأولويةِ.

وفي الجملةِ، فإنَّ كلَّ ما دلَّ على وجوبِ فعلٍ لاستنقاذ المسلم من الكافر دالٌّ على حرمةِ إسلامِه إليه، وسيأتي ذكر بعض ذلك في موضعِه خاصةً؛ منعاً للتَّكرار.

وأمَّا ما يترتُّبُ على إسلام المُسلِمَةِ إلى الكافر من حيث الوضع والتسبُّب، فأمران:

**الأول:** كُفرُ كلِّ مَن أَسْلَمَ هذه المُسلمةَ إلى الكُفَّار وهو عالِمٌ بأنَّها بذلك تؤذَى وتُفتَن في دينِها، وهذا ظاهرٌ مِن الحالِ؛ إذ لم يطالِب بها الكُفَّار إلا لأنَّها أَسْلَمَت، فهم أرادوها لدينِها ولِيَرُدُّوها إلى الكُفرِ. وهذا سببٌ لكُفرِ كلِّ مَن له يدٌ في إسلامِها إلى الكُفَّار، بمباشرةٍ أو إعانةٍ أو إقرارٍ ورضا. وهذا يشملُ مَن أمرَ بإسلامِها إليهم ومَن نفَّذه ومَن كان له سلطانٌ أن يمنع ذلك مع علمِه به ولم يفعل، ولو لم يكن من طاغوت مصر إلا هذا لكفى لتَكفيرِه، فكيف وقد تكرر منه جنس هذا المناطِ المُكفِّر مراراً؟ وكيف وقد وقع في أصنافٍ متعددةٍ من أفعال الكفرِ وأقوالِهِ؟

وفي **«**الصحيحَيْن**»** من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»**([[7]](#footnote-7))، وهذا الطاغوتُ يُسْلِمُ حَريمَ المسلمين إلى الكفار! فحسبُنا الله يكفيناه.

ووجهُ التكفير فيه أنَّه مُظاهرَةٌ للكُفَّار على تلك المُسلِمَةِ، وهو كُفرٌ بالإجماع، لقولِه تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﱨ فَلَمْ يَعذُر مَن ظاهرَ الكُفَّارَ لخوفِهِ من **«**الدائرة**»**، فكيف بمَن عُذْرُهُ في ذلك كُفرٌ مُستقلٌ هو **«**الوحدة الوطنية**»**؟

وهو كفرٌ أيضاً لتضمُّنِه الرضا بالكفر -وليس باللازم البعيد- والإعانةَ عليه، بل التسبُّبَ في الإكراه عليه، وقد قال تعالى: ﱩﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿﱨ، فكفَّر اللهُ الساكتَ عن إنكار الكُفرِ مع القُدرةِ، فالمشارك في الإعانةِ والإكراه عليه أَوْلَى بالكفر، قال النوويُّ: **«**والرضا بالكُفر كُفرٌ؛ حتى لو سأله كافرٌ يريد الإسلام أن يُلقِّنَهُ كلمةَ التوحيدِ فلم يفعل، أو أشارَ عليه بأن لا يُسلِمَ، أو على مُسلمٍ بأن يرتدَّ فهو كافرٌ**»**([[8]](#footnote-8))، ومسألتنا فوق ما ذكر النوويُّ؛ فالتسبب في إكراهِ المسلم على الكفرِ فوق مجرَّد الإشارةِ عليه به مع بقاء اختيارِه.

**الأمر الثاني المترتب على إسلامِها إلى الكُفَّار:** وجوب فَكاك هذه الأسيرة واستنقاذها من أيدي الكفار بكلِّ وسيلةٍ ممكنة، بالقتالِ أو المالِ أو المُفاداةِ أو غير ذلك، هذا إذا كان أسراً مجرَّداً غايةُ ما فيه استرقاقُ المُسلمَةِ أو حَبسِها، فكيف إن عَلِمْنَا أنها إنما أُسِرَتْ لتخييرها بين الردَّة والقتل؟

وهذا الوجوب فرضُ كفايةٍ، إن لم يقم به مَن يكفي لتحقيقِه من المسلمين -مع القدرة- أَثِمَ القادرون جميعاً، سواءً كانت هذه القدرة بفعلِ أحدِهم مستقلاً أَم بفعله مقروناً بفعلِ غيرِه، كأن يُعلَم أنها تُفكُّ بقتالِ رَجُلَيْن من المُسلمين، أَثِمَ كُلُّ قادرٍ على القتال بنفسِه إن وُجِدَ غيرُه تحقُّقاً أَم غلبةَ ظنٍّ، قال ابن بطَّال: **«**فِكاك الأسيرِ فَرضٌ على الكفايةِ، لقوله ﷺ: **«فُكُّوا الْعَانِيَ»**([[9]](#footnote-9))، وعلى هذا كافَّةُ العلماء**»**([[10]](#footnote-10))، ونقله عنه الحافظ وقال: **«**وبه قال الجمهور**»**([[11]](#footnote-11))

وهذا الوجوبُ متضمَّنٌ في دلالةِ الأدلةِ السابقةِ؛ لأنَّ إنقاذ الأسيرِ من صور النُّصرةِ المأمورِ بها، قال النووي في كلامه على حديث **«المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ»**([[12]](#footnote-12)): **«**وأمَّا **«وَلَا يَخْذُلُهُ»**، فقال العلماء: الخذل تركُ الإعانةِ والنَّصرِ، ومعناهُ: إذا استعانَ به في دَفع السُّوءِ ونحوِه لَزِمَهُ إعانتُه إذا أَمْكَنَهُ ولم يكُن له عذرٌ شرعيٌّ**»**([[13]](#footnote-13))، ومن أعظمِ السُّوءِ الذي يَلْزَمُ دفعُه: الأَسرُ والفتنةُ في الدين.

وأذكرُ في هذا الموضعِ ما يتيسُّرُ من الأدلةِ التي تدلُّ على المسألةِ بخصوصِها، أو ما فيه بيانُ بعض وسائلِ النُّصرةِ.

فمِن ذلك قولُه تعالى: ﱩﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﱨ فهو -في الفتنة- عامٌّ، والأَسرُ فتنةٌ للمُسلمة يوجبُ القتالَ لمنعِها، وكذلك الأَسرُ ظلمٌ وعدوانٌ يوجِبُ العدوانَ عليهم بالقتالِ.

وقوله تعالى: ﱩﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗﱨ فيه وجوب الاقتصاص لحرماتنا، والمماثلة في الاعتداء، بأسرِ مَن يُفادَى مِنهم -أعني أهل الحرب- بأَسْرانا عندهم، ويشهدُ لهذا المعنى فعلُ النبيِّ ﷺ، كما عند **«**مسلم**»** من حديث عِمران ، أنَّ ثَقِيفاً أَسَرَتْ رَجُلَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَسَرَ الصَّحَابَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ -حلفاء ثقيف-، فأتى عليه النبيُّ ﷺ وهو موثَقٌ، فقال للنبيِّ ﷺ: يا محمد، بِمَ أخَذْتَنِي؟ فقال: **«أخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفائِكَ ثَقِيفَ»**([[14]](#footnote-14))

ومن ذلك قوله تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﱨ؛ والأَسْرُ من أعظم الاستضعاف، خاصةً إن كان للنساءِ، فهو موجِبٌ للقتال، فكيف وهو استضعافٌ في الدِّين وفتنةٌ عنه؟ قال ابن جُزَيّ المالكي في: **«**يجب استنقاذهم من يد الكُفَّار بالقتال فإنْ عَجِزَ المُسلمون عنه وَجَبَ عليهم الفداءُ بالمال**»**([[15]](#footnote-15))

وقال سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام: **«**إنقاذُ أَسْرَى المُسلمين من أيدي الكُفَّار من أفضل القُرُبات، وقد قال بعض العلماء: إذا أَسَرُوا مُسلماً واحداً وَجَبَ علينا أن نواظب على قتالِهِم حتى نُخَلِّصَهُ أو نُبيدَهُم، فما الظنُّ إذا أَسَرُوا خَلقاً كثيراً من المسلمين؟**»**([[16]](#footnote-16))

وقال الرمليُّ: **«**ولو أَسَرُوا مُسلماً فالأصحُّ وجوب النهوض إليهم وجوبَ عينٍ -ولو على نحو قِنٍ بلا إذن- لخَلَاصه إن توقَّعناه، ولو على نُدُورٍ في الأوجَهِ، كدخولهم دارنا بل أَوْلَى؛ إذ حُرمَةُ المُسلمِ أعظم**»**([[17]](#footnote-17)) انتهى مختصراً.

ولحديث أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«فُكُّوا الْعَانِيَ»**([[18]](#footnote-18))

وقد قال تعالى في ذمِّ بني إسرائيل: ﱩﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﱨ.

قال القرطبي: **«**قالَ عُلَمَاؤُنَا: كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ عُهُودٍ: تَرْكُ الْقَتْلِ، وَتَرْكُ الْإِخْرَاجِ، وَتَرْكُ الْمُظَاهَرَةِ، وَفِدَاءُ أُسَارَاهُمْ، فَأَعْرَضُوا عَنْ كُلِّ مَا أُمِرُوا بِهِ إِلَّا الْفِدَاءَ، فَوَبَّخَهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ تَوْبِيخاً يُتْلَى فَقَالَ: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَهُوَ التَّوْرَاةُ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ!

قُلْتُ [القُرْطُبيُّ]: وَلَعَمْرُ اللهِ لَقَدْ أَعْرَضْنَا نَحْنُ عَنِ الْجَمِيعِ بِالْفِتَنِ فَتَظَاهَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ! لَيْتَ بِالْمُسْلِمِينَ، بَلْ بِالْكَافِرِينَ! حَتَّى تَرَكْنَا إِخْوَانَنَا أَذِلَّاءَ صَاغِرِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِدَاءُ الْأُسَارَى وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ وُجُوبَ فَكِّ الْأَسْرَى، وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَكَّ الْأُسَارَى وَأَمَرَ بِفَكِّهِمْ، وَجَرَى بِذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَانْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ. وَيَجِبُ فَكُّ الْأُسَارَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنِ الْبَاقِينَ**»**([[19]](#footnote-19))

وقد رويَ عن عمرَ بن الخطاب : **«**لَئِنْ أَسْتَنْقِذُ مُسْلِماً مِن أَيْدي الكَافرينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ**»**([[20]](#footnote-20))

وقال ابن حزم: **«**ولا أشدَّ خلافاً عَلَى اللهِ تَعالى وعَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِن تَركِ المُسلمِ والمُسلِمَةِ عِندَ المُشرِكِ، يَذُلُّها ويَطَؤها**»**([[21]](#footnote-21))

وقال شيخ الإسلام عند الشافعية زكريا الأنصاري: **«وإنْ أَسَروا مُسلمَةً وَأمكَنَ أحداً تخليصَهَا لَزِمَهُ** ومثلُها المسلم كما عُلِمَ من أوائل كُتَّاب السِّيَر، قال الأذرعي: والظاهرُ أنَّ في مَعناها مَن أَسْلَمَتْ بنَفسِها وطلبَتْ إنجاءَ نفسِها مِنهُم**»** انتهى مختصراً. ([[22]](#footnote-22))

ونقل عن بعض الفقهاء وجوبَ فكِّ أسرِ أهلِ الذمةِ، قال في **«**أَسْنَى المَطالِب**»**: **«**وكذا لو أَسَرُوا مسلماً وأمكنَ تخليصه منهم بأن رجوناه تَعَيَّنَ جهادُهُم وإن لم يدخلوا دارنا؛ لأنّ حُرمَةَ المُسلم أعظم من حُرمة الدار، ولخبر البخاري: **«فُكُّوا الْعَانِيَ»**، فإن لم يمكِن تخليصُهْ بأنْ لم نَرْجُهُ لم يَتَعَيَّن جهادهم، بل يُنتَظَرُ للضرورة، وذكر في **«**التنبيه**»** وغيرِهِ: أنه يَلزَمُنا فَكُّ مَن أُسِرَ من الذمِّيين**»**([[23]](#footnote-23))

فلا شكَّ أنَّه يجبُ وجوب عينٍ المساهمةُ في استنقاذِ هذه المسلمةِ ومَن هو مثلها على كلِّ قادرٍ على ذلك، إذ الكفايةُ لم تتحقق ولم ينتدب لهذا أحد، وهذا الاستنقاذ -كما تقدَّم- ليس له وسيلةٌ واحدةٌ، فمَن قَدِرَ على استنقاذِها بالجهادِ لَزِمَهُ، ومَن قَدِرَ عليه بالمال لَزِمَهُ، ومَن قَدِرَ عليه بالتحريضِ لَزِمَهُ، وكلٌّ يَلْزَمُهُ المساهمةُ بما يَقْدِرُ عليه، والشأنُ هنا بحصول المقصود أو بَعضِه، بأيِّ وسيلةٍ كانت، ما لم تخالف الشرعَ.

ولا يسوغُ النَّظرُ إلى هذه المسألةِ بمعزلٍ عن سياقِها الذي حصلت فيه، فإنَّ النصارى قد تجبَّروا وطغوا، والطاغوت المصري اليومَ يصارعُ للبقاءِ، وبلادُ مصرَ تغلي من أشياءَ كثيرةٍ، والكلُّ يعملُ ويهيِّئ نفسَه سياسياً وعسكرياً إلا أهل الإسلام وأهل السُنّة خاصةً، فإنَّهم ما زالت أكثر جهودهم في جوانب دعوية مُعينة، وفي محاولةِ مداراةِ الطاغوتِ -ومداهنتِه في أحيانٍ- وليست لهم جهودٌ مؤثّرةٌ في أهمِّ قضايا المسلمين داخل مصرَ وخارجَها، إلا ما ظهر مؤخراً من **بعضِ** رموزِ الدعوةِ من توجُّهاتٍ طيبةٍ في جملتِها من نُصرةٍ لقضايا المسلمين، ولعلَّ هذا بسببِ تنبُّههم إلى آثارِ تلك المَسالكِ القاصرة، وإدراكِهِم لبوادرِ انحرافِ بعضِ المُنتَسِبينَ إلى الدعوةِ.

فمن الواجبِ على أهلِ الإسلامِ أن تكونَ نظرتُهم للموقفِ شموليةً، وأن يقارنوا بين المَطلوباتِ والمُمكناتِ، ويوازنوا بين مصالح الأفعالِ ومفاسدِها، بالنَّظرِ الشرعيِّ الشاملِ لا بالنَّظرةِ الدنيويةِ القاصرةِ، وبالعملِ المدروسِ لا بردودِ الأفعالِ العاطفيةِ.

**فَمِمَّا يُقتَرحُ القيامُ به للتصدِّي للنَّصارى:**

**أولاً:** نشرُ الولاءِ والبراءِ بين أبناءِ الدعوةِ وعامَّةِ المسلمين، وفضحُ دعاةِ السوءِ المبتدعةِ -أفراداً وجماعاتٍ- من الذين ينادون بالوحدةِ الوطنيةِ، ويُنكرون العداءَ بين المسلمين والكُفَّار، وبيان منزلةِ الولاءِ والبراءِ من الدين، وأنَّه من قطعياتِه التي أجمعت عليها الأُمّة، ومن أصولِه المهمة، وأنَّه عقيدةٌ في القلبِ وعملٌ بالجوارحِ، وذلك بالأدلةِ النقليةِ والعقليةِ والنقولِ عن أئمة الإسلامِ.

**ثانياً:** بيانُ عداءِ النصارى للمسلمين، وأنه خبرٌ شرعي، وسُنَّةٌ كونيةٌ باقيةٌ، وذلك بالأدلةِ الشرعيةِ والتاريخية، وببيانِ عداءِ نصارى مصرَ خاصةً للمسلمين فيها، وذلك بفضحِ تاريخِهم ومخططاتِهم، وبيانِ مواقفِهم وتصريحاتِهم وأعمالِهم، ومن ذلك: ما صَدَرَ منهم من استهزاءٍ بالدين وشعائره، وما يفعلونَه من جرائمَ بمَن أَسْلَمَ مِن أبنائهم، وما يلقاه مَن يفعل ذلك منهم من تأييدٍ مِن أكثرِ ذوي الجاه مِنهم.

وهذا الأمرُ تابعٌ للأمر الأول وخادمٌ له، وبه تعود معاداة الكُفَّار جَذْعَةً وصافيةً في قلوبِ المسلمين وأعمالِهم، ويخرجُ ما شابَها من بِدَع المُحدَثين من المُنتَسبينَ إلى الإسلام.

**ثالثاً:** فضحُ جرائم هذا النظام الطاغوتيِّ ومدى عدائه للإسلام، ومَن يقفُ في صفِّه من علماءِ السُّوءِ كعلي جمعة وطنطاوي، وهذا مجالُه واسع جداً لا يُحصَر بكلماتٍ يسيرةٍ.

**رابعاً:** الدعوةُ إلى مقاطعةِ النصارى مقاطعةً اقتصاديةً شاملةً؛ لإضعافِهم اقتصادياً، ولإضعافِ دعمِهم للكنيسةِ إذا ظهر لهم آثار سياساتها عليهم، ولزعزعةِ صفوفِهم بأن يتبرأ مِنها تجَّارُهم ومَن تضرَّر مِنهم بالمقاطعةِ.

وقد بدأ بعضُ الإخوة في الشبكةِ بلَبِنَاتِ هذا المشروع، وهو جهدٌ منهم طيبٌ، وأسأل الله أن يُوَفِّقَهم فيه.

**خامساً:** القيامُ بمظاهراتٍ تضغطُ على الحكومةِ وتطالِبُ بفَكاكِ أَخَوَاتِنَا المُسْلِمَاتِ، وبكفِّ يدِ النصارى، ولا يكن النصارى أَغْيَرُ منَّا على دينِهم! فإنَّ هذه المظاهراتِ ستكون إسلاميةً محضةً، ولن يركبَها أحزابُ العَلمنةِ ليقطفوا ثمارَها كما يفعلون في سائرِ المظاهراتِ؛ فلا يَليقُ بدعاةِ السلفيةِ أن يَتَذَرَّعُوا لمنعها بأنها تَؤُولُ إلى مكسبٍ سياسيٍّ للعَلمانيين المعارضين للحكومة، ومَن لم يرَ مصلحةً راجحةً في التحريضِ على ذلك؛ فلا أظنه إن أَنصَفَ يرى المصلحةَ في إنكارِه لها وهو لا يملك بدلاً أنفع مِن ذلك.

**سادساً:** التَّصعيدُ الإعلاميُّ للقضيةِ، وتبنِّي بعض المشايخ والدعاةِ والإعلاميين المُسلمين لها، وإقامةُ الحمَلاتِ الإعلاميةِ المتنوعةِ، على الشبكةِ، وفي الصحف، وفي كلِّ ما من شأنه نشرُ هذه المسألةِ، وإيصالُ هذه المسألةِ إلى كلِّ مَن بإمكانِه التدخُّلُ فيها لفكِّ أسرِ أخواتِنا؛ من المنظمات الإسلاميةِ والإنسانيةِ، من بابِ الاستجارةِ.. ونشكو إلى الله ضعفَ الحيلةِ.

**سابعاً:** الاهتمامُ في ذلك كلِّه بعامَّةِ المسلمين، فإنَّ فيهم نخوةً وغَيْرَةً لم تُفسِدْها المناهجُ الباطلةُ، ولم تُقيِّدها الاعتباراتُ الواهيةُ، وفيهم قوةُ ضغطٍ ليس لأحدٍ قِبَلٌ بها لو استُغِلَّت ووُجِّهت **وحُرِّضَتْ**، ويصعُبُ على الحكومةِ ضربُ تحرُّكاتِهم أو الحدُّ مِنها، خلافًا لتحرُّكاتِ أبناءِ الجماعاتِ الإسلاميةِ.

**ثامناً:** مخاطبةُ مشايخِ الدعوةِ السلفيةِ، و**«**مشايخ**»** الإخوانِ، وغيرهم، وإطلاعهم على الأمر، ومناقشتهم فيه، وهذا مهمٌ؛ فإنَّ دعوةَ المتبوعِ ليست كدعوةِ آحادِ الناسِ في الأثرِ.

والتركيز على السلفيين خاصةً في وجوبِ الاهتمامِ بقضايا المسلمين بما يؤثِّرُ فيها، وفي ضرورةِ الاهتمامِ بإقامةِ أعمالٍ منظَّمةٍ موحَّدةٍ تجمعُ جمهورَ السلفيين، ويكون لها دورُها السياسيُّ، وثقلُها، لاستثمارِ مئاتِ الآلافِ مِن أبناءِ الدعوةِ، ولتوحيدِ جهودِهم وتفعيلِها، ولمقارعةِ أبناءِ التياراتِ الأخرى في الساحةِ، بل هم أَوْلَى، لأنَّ دعوتَهم أقربُ إلى الناسِ مِن غيرِهم؛ فإنَّ لهم قاعدةً شعبيةً عريضةً تَفُوقُ ما لغيرِهم من العَلمانيين بمختلفِ طوائفهم. وهذا من **الاشتغال الواجب بالسياسةِ**! وقد ظهرت بوادرُ توجُّهاتٍ طيبةٍ عند بعضِ المشايخِ، فالواجبُ تشجيعُهم، ودعمُهم، وإعانتُهم على ذلك ومؤازرتُهم فيه بالرأيِ وغيرِه.

**تاسعاً:** تنظيمُ العملِ في هذا، بإقامةِ المَجموعاتِ الصغيرةِ المتخصصةِ، فمجموعةٌ تَعُدُّ قوائم المقاطعةِ، ومجموعةٌ تَعُدُّ مطوياتٍ في الولاءِ والبراءِ، ومجموعةٌ تنشرُ كُتَيِّبَاتٍ ومطوياتٍ مختصرةٍ تبيِّنُ جرائم النصارى ومخططاتِهم في مصر، ومجموعةٌ تهتمُّ بالأفلامِ والتصميماتِ، ومجموعاتٌ تهتمُّ بالنشرِ في الشبكةِ، وبين العامةِ، وهكذا، وبعض هذه الأعمال لا يختصُّ بها أهل مصر، ولا يحقرنَّ أحدٌ من المعروفِ شيئاً.

**عاشراً:** إذا وقعَ الخلافُ في حكمِ عصمةِ النَّصارى في مصرَ للذمَّةِ أو شُبهةِ الأمان، وإذا وقعَ الخلافُ في تقديرِ مصالحِ قتالِهم -بحربٍ شاملةٍ- ومفاسدِ ذلك، فإنَّه لا يجوز الخلافُ في إباحةِ دماءِ رؤوسِ الفتنةِ منهم، ونشَرةِ الكفرِ الساعينَ في تنصيرِ المسلمين، ومجرميهم الذين يقيمون المسرحياتِ في الاستهزاءِ بالدين، وطواغيتِهم الذين يفتنون أَخَوَاتِنَا وإخواننا بإكراههم على الارتدادِ عن الدين، ومَن يَدعمُ هؤلاءِ بمالِه أو قلمِه أو تحريضِه، فإنَّ كلَّ مَن له يدٌ في ذلك إمامٌ في الكفرِ، ومؤذٍ لله ورسولِه وللمسلمين، وقتلُه حتمٌ واجب في الأصلِ.

ودفعُ شرِّ هؤلاء بقتلِهم -وإن ترتَّبَ عليه مفاسدُ- فيه مصالحُ عظيمةٌ، ففيه كفٌّ لكفرِهم وشرِّهم عن المسلمين، وفيه تقويةٌ لقلوبِ المسلمين وإشعارُهم بمعنى العزةِ، وفيه شفاءٌ لصدورِ المؤمنين، وفيه إرهابٌ لِمَن يريدُ أن يعملَ بعملِهم من النصارى، وفيه حمايةٌ لجانبِ مَن يريدُ الإسلامَ من النصارى؛ فكم مُريدٍ للإسلام منهم لم يُسلِمْ خوفاً من أنه وإن فرَّ بدينِه فالطاغوت يُرجِعُهُ إلى قومِه، وفيه غيرُ ذلك كثيرٌ من المصالحِ الدينية والدنيوية.

فعلى شبابِ المسلمين أن ينتدبَ مِنهم شبابٌ باعوا الدنيا واشتروا ما عند الله تعالى، ويستجيبوا لقولِه تعالى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﱨ، وقولِه: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﱨ.

وأن يقتَدوا بمُحمَّدٍ بن مَسْلَمةَ ، ويفوزوا بالأجرِ العظيمِ كما فاز محمد بن مَسْلَمَةَ؛ ففي **«**الصحيحَيْن**»** من حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ، فَإنَّهُ قَدْ آذى اللهَ ورَسُولَهُ»،** قالَ محمد بْنُ مَسْلَمَةَ: أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: **«نَعَمْ»**([[24]](#footnote-24)) فذهب إليه؛ فقتلَه، وكفَّ عن المسلمين شرَّه.

وعلى أهلِ العلمِ إن فاتَهم أجرُ ذلك أن لا يفوتَهم أجرُ التَّحريضِ عليه، ولو سِراً أو بإشارةٍ غيرِ مباشرةٍ مما يجوزُ مِن خائنةِ الأَعيُنِ، كما عند **«**الحاكم**»** و**«**أبي داود**»** بسندٍ صحيحٍ في قصةِ مجيء عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى النبيِّ ﷺ، إذ قال لأصحابِه: **«أَمَا كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلى هَذا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟»** فَقالُوا: ما نَدْرِي يا رَسُولَ اللهِ ما فِي نَفْسِكَ، ألّا أوْمَأْتَ إلَيْنا بِعَيْنِكَ؟ قالَ: **«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأعْيُنِ»**([[25]](#footnote-25))

فإنَّ تحريمَ هذا من خصائص النبوةِ، وهو جائزٌ إن كان إشارةً بأمر جائزٍ، خصوصاً مع وجودِ المفسدةِ في التصريحِ به.

فرحِمَ الله امرأً باعَ الدنيا واشترى الآخرةَ، واستعانَ على قضاء أمرِه بالكتمان، وأحسنَ انتقاءَ هدفَه من كبارِ رؤوسِ القومِ وأعظمِ مُجرميهم، بقَدْرِ ما يَدفعُ الأذى، وبلا توسُّعٍ في ذلك لم يأتِ بعدُ وقتُه. وكَم في مِصرَ مِن بطلٍ يفدي دينَه بروحِه، وكم في شبابِها مِن غَيْرَةٍ وحميَّةٍ محمودةٍ، لا يبالي إن قُتِلَ وذهبَت دنياه بقتلِه كافراً في إهراقِ دمِه الحلالِ حقنُ دماءٍ حرامٍ لكثيرٍ من أَخَوَاتِنا، وحفظُ دينهنَّ وأَعْرَاضِهِنَّ، وكسرُ قلوبِ المُعتدين، وبه يجرؤ أهل الإسلامِ ويقوى جانبُهم. والقياسُ أنَّ هذا والمنغمسَ في صفِّ الكُفَّارِ بمعنًى واحدٍ، فليُراجَع ما ذكره ابن النحاسِ وغيره في فضل المجاهد بنفسِه، وفي الانغماسِ في الكُفَّارِ ولو تيقَّنَ أنَّه بهذا يموتُ لمصلحةِ المسلمين.

اللهم إننا نُحسن الظَّنَّ بك أن لا تَعْدَمَ أمُّتنا شباباً غيوراً على دينِه ودين أَخَوَاتِه وأعراضِهنَّ.

ومما يَتَعَيَّنُ على المُسلمين التوبة إلى الله، والتضرُّعِ إليه بنجاةِ المُستضعفين من المسلمين مع العملِ بأسبابِ ذلك، ففي **«**البخاريِّ**»** من حديث أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ أنْجِ عَيّاشَ بْنَ أبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ، اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأتَكَ عَلى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**([[26]](#footnote-26))

فَأَنْجِ اللهُمَّ أُختَنَا عَبير وسائر أَخَوَاتِنَا وإخواننا من سجون النَّصارى المُعتَدين، اللهمَّ أَنْجِ المُستضعفين من المؤمنين، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على طواغيتِ مِصرَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على شنُودَة، وعلى مبارَك، وعلى حَبيب العدلي، وعلى أحمد ضياء الدين، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على أحمد ضياء الدين، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على أحمد ضياء الدين، وعلى سائر مَن تَسَلَّطَ على المُسلمين وأَسْلَمَ أَخَوَاتِنَا إلى أهل الكُفرِ وَفَتَنَهُنُّ في دِينِهِنَّ. اللهُمَّ آمين.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# حَتَّى نُخرجَ كَاميليا وَأَخَوَاتَهَا من الأَسْرِ

# المُفْتَاحُ لفقهِ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّة وتَفعيلِهِ في العَمَل الإسْلَاميّ

بسم الله الرحمن الرحيم

ﱩﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﱨ.

أَسَرَ طواغيتُ النَّصارى **«**المُحارِبون**»** أُختاً لنا مِن بنات مِلَّتِنا، ليُلقُوا بها إلى أخدودٍ شقُّوه لِمَن تؤمِن بالله العزيزِ الحميدِ، فألحقوها بمَن سبقْنَ مِن المؤمنات المستضعفاتِ؛ اللاتي لم يَجدْن صادقاً تقول فعالُه: اصبرنَ؛ فإنَّكنَّ على الحقِّ، وإنَّ لكُنَّ إخواناً لا يَجدون سَعَةً وأنتُنَّ في ضيقٍ، ولا يَطلبون دُنيا وأنتُنَّ تُكرَهْنَ في الدِّينِ، ولا يَألون في نُصرتِكنَّ جُهداً؛ حتَّى لا تكُنَّ في فتنةٍ ويكونَ الدين كلُّه لله.

وقد كُتِبَ هذا المقال قديماً؛ قبل ما حصل آخِراً، فجزى الله القائمين على المظاهرات خيراً، وأسأله تعالى أن يُوفِّقَهُم للثبات إذا تراضى نظير ومبارك وغَيَّرَت الحكومة موقفها من المظاهرات.

**لَمْ نَنصُر أَخَوَاتِنا؛ فَهَلَ شَغَلَنَا عَنهنَّ عظيمٌ؟**

بعضُنا شغله طلبُ أثرِ زهرةِ الخشخاشِ الفقيدةِ! وبعضُنا شغله نقدُ مسلسلٍ فيه طامَّةٌ مفاجئةٌ! وهي أنَّ زنديقاً مِن أعداءِ الإسلامِ زوَّرَ تاريخَ أحدِ رموزِ الإسلامِ!

ومِنَّا مَن أقبل على المسلمينَ -وهم يطلبونَ مَن يوجِّههم لنُصرةِ أختِهم واستنقاذِها من النصارى المجرمين- بمسلسلٍ للأطفالِ يوجِّهُ فيه إلى الإحسان إلى أهلِ الذمَّةِ! وكأنَّ هذا هو ما ينقُصُ المسلمين في تعاملِهم مع نصارى مصر!

ولو كان عِندَ هذا فقهٌ لَفَقِهَ أنَّ مِن أعظمِ بلاءِ المسلمين تفريطَهم في البراءةِ مِن الكفارِ، والسعي في نشرِ السنةِ التي كادت تُدرَسُ في وجوبِ بُغضِ النصارى ومعاداتِهم ولو كانوا حقاً أهل ذمةٍ، فإنَّ قومَنا بالغوا في الإحسان إلى الكفار حتى انقلبَ إحسانُهم إلى موالاةٍ صريحةٍ؛ بالموادَّةِ والمصادقةِ بلا غضاضةٍ، ومِنَ العامَّةِ مَن يجهلُ كفرَهم! فهل ما أراد تقريرَه بمنزلةِ ما أهملَه؛ كثرةً وانتشاراً بين الناسِ، أو أهميةً في الدينِ؟ وهل واجبُ الوقتِ توجيه المسلمين إلى الإحسانِ إلى النَّصارى -بفرضِ أنَّهم مُقصِّرون في ذلك- أم إلى التصدِّي لطواغيتِهم ورؤوسِهم الذين يحاربون الله ودينَه ويستضعفون أَخَوَاتِنا؟

ومِنَّا مَن ذهب ينتقدُ النصرةَ الناقصةَ -بتقصيرٍ مِن أصحابِها أو عجزِهم عما هو أعلى- بالذمِّ المطلقِ العاري عن التوجيهِ النافعِ، وهو قاعدٌ عن النصرةِ لم يحرِّكْ مِن نفْسِه ساكناً، ويُلقي تقصيرَه على غيرِه؛ فليس بالناصرِ ولا بتاركٍ إخوانَه يجتهدون.

**\*\*\*\*\***

لم تُنْصَرْ كاميليا، كما خُذلَت وفاء، وسننساها كما نسينا عبير، هكذا نقول ظانِّينَ أنَّنا قد أحسنَّا الفهمَ، وأدركنا الحقائق؛ غيرَ أنَّ مصيبتَنا أعظم؛ فإنَّنا لم ننصرِ اللهَ، وخذلنا دينَه، ونسينا أمرَه؛ حتَّى كُنَّا أهلاً لهذا الهوان، واستكملنا موجِباتِ الخذلانِ، فالله تعالى يقول: ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﱨ، فكيف يَرجو المشروطَ مَن تعمَّدَ تركَ الشرط؟ وروى **«**أبو داود**»** وغيره وحسَّنَه بعض أهل العلم، من حديث ابن عمر أنَّ النبيَّ قال: **«إذا تَبايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وأخذْتُمْ أذْنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ»**([[27]](#footnote-27))**،** وروى **«**الطبراني**»**: **«مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلَّا ذُلُّوا»**([[28]](#footnote-28))، فكيف يَرجو دفعَ الأثرِ مَن جدَّ في طلبِ أسبابِه؟ والله سبحانَه يأمُرُنا ويقول: ﱩﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﱨ، ونحن نعصي اللهَ ونُمسكُ عَن القتالِ بل عن الكلامِ الواجِبِ؛ فهل يَظُنُّ مؤمِنٌ بربِّه أنَّ الكفارَ بغيرِ طاعتِنا للهِ فيهِم؛ يَنتهونَ؟ وهل مِن هادٍ غير الله يهدينا إلى ما به ينتهون؛ حتى ننصرف عن أمر الله إلى أمره؟

إنَّ النَّاظِرَ في أحوالِ المسلمين لا يخطئ نظرُه أنَّ حديث: **«أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، ولَكِنَّكُمْ غُثاءٌ كَغُثاءِ السَّيْلِ»**([[29]](#footnote-29)) مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ. وحقيقةُ الغثاءِ فينا مركَّبةٌ مِن ضَعفين: شرعيٌّ؛ وهو ضعفُ الإيمانِ بخبرِ اللهِ والتفريطُ في أمرِه، وطبْعيٌّ، وهو أثرٌ للأوَّل؛ وهو غلبةُ الجبنِ، واستمراءُ الذُّلِّ، والرِّضا بالهوانِ، والدَّافِعُ إليها هو المذكور في الحديث: **«حُبُّ الدُّنْيا، وكَراهِيَةُ المَوْتِ»**.

وأعظمُ المصيبةِ في الدِّين؛ أن يُوَسَّدَ أمرُ الدِّينِ إلى مَن ليس له أهلاً، وأن يُتَّخَذَ رأساً مَن ضلَّ جَهلاً، وأن يُؤتَمَن على الإمارةِ الخَوَّانُ، ويَصدُرَ النَّاسُ في المُلِمَّاتِ عَن رأيِ جبانٍ؛ إذاً: يفسدُ الإيمانُ؛ بضلالٍ في التصوُّراتِ، وإعراضٍ عَن المأموراتِ؛ انصرافاً إلى المُحدَثاتِ، وإخلاداً إلى الأرضِ، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

ويَكفي أحدَنا -إلا مَن رحم الله- أن يَنظر في فعله (والتَّركُ مع قيامِ مقتضى الفعلِ؛ فعلٌ)؛ ليُدركَ أنَّه ذو أثرٍ في هوانِ الأُمَّةِ، بقَدرِ تفريطِه فيما أُمِرَ به لنصرتِها، يشتركُ في ذلك ولاةُ أمرِها مِن علمائها، وأغنياؤها، وسياسيُّوها، وإعلاميُّوها، وعامَّةُ المنتسبين إلى هذه الأُمَّةِ؛ كلُّهم أُمِرَ بوسعِه لنُصرةِ الإسلامِ، ووسعُ هذا فوقَ وسعِ ذاك، فليَنظُرْ كلٌّ في فِعلِه، وليقرَّ لنفسِه بالتقصيرِ إن شاءَ إصلاحاً، أو ليَكذِبْ -إن شاءَ- عَليها؛ بردِّ تقصيرِه إلى عَجزٍ، وجُبنِه إلى حكمةٍ.

ونحن إذا رَجَعْنا إلى مصيبةِ كاميليا ومَن سبقْنها ومَن سيلحقْنَ -إن لم نَتُب إلى اللهِ من خذلانِ الدِّينِ- ونظرنا في الأمرِ نظرَ صادقٍ ذي ديانةٍ صافيةٍ أو فطرةٍ باقيةٍ؛ أدرَكنا عظم مصيبتِنا، وأنَّها مصيبةٌ في الدِّينِ، وأنَّ مصيبةَ أسرِ أختِنا ليست إلا مُسبَّباً عن المصيبةِ العظمى وأثراً مِن آثارِها؛ فهي تتكرَّرُ ببقائها؛ ولهذا كانت وفاءُ، وتَلَتْها عبير، واليومَ كاميليا، وغدًا غيرُهنَّ، صِرنَ أعلامًا على أيَّامٍ لأبناءِ الصَّليبِ أذلُّونا فيها (يوم فلانة)، أيامٍ تسوِّدُ عِندَ اللهِ صحائفَ أبناءِ جيلِنا، وتعَيِّرُنا بها الأمَّةُ مِن بَعدِنا ما تعاقبَ اللَّيلُ والنَّهارُ، كيفَ لا وما يُنفِقُه سفهاءُ الأُمَّةِ في يومٍ مِن أيَّامِ غَزوِهم الآثمِ على **«**باراتِ**»** الشَّرقِ والغربِ ومواخيرِهما؛ يسدُّ جوعَ فقرائها ويَدفعُ حاجةَ مجاهديها لسنواتٍ! وكيف لا يكونُ علينا عاراً وجحافِلُ مَن يَشدُّون الرِّحالَ ليَشهدُوا مُبارياتِ الكرةِ؛ تفتحُ روما كثرةً، وأكثرُ ثغورِ مدافعةِ الباطلِ تشتكي قِلَّةً وضَعفاً.

تشتكي هذه الثغورُ قِلَّةً في العَدَدِ زادَها سوءُ توزيعِ أبناءِ الأُمَّةِ على هذه الثغورِ، لقلَّةِ الالتفاتِ إلى تفاوتِ هذه الثغورِ أهميةً، وحاجةً، وقلةِ الالتفاتِ إلى ما يَصلُحُ له مَن يريدُ أن ينصرَ هذه الأُمَّةَ؛ ليُوَجَّه إليه.

وتشتكي ثغورُنا ضَعفاً في أهليَّةِ كثيرٍ مِمَّن قامَ فيها؛ وهو أن يوسَّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه، وهذا في أمرِ العِلمِ والدِّينِ أظهرُ مِنه في غيرِه، وما زالَ العلماءُ يُبيِّنون للأُمَّةِ حرمةَ تصديرِ الجهلةِ مِن أنصافِ الفقهاءِ ومَن هم دونَهم، وآثارَ هذا المسلكِ؛ مِن الضَّلالِ عَنِ السُّنَّةِ والفرقةِ في الدِّينِ وظهورِ الفتَنِ.

وهو يكونُ في غَيرِ العِلمِ أيضاً مما يَتِّصلُ به، وهذا مِن أعظمِ آفاتِ الصَّحوةِ الإسلاميَّةِ المباركةِ، فإنَّنا لم نحسنِ التمييزَ بين معيارِ الأهليةِ في أمرٍ ومِعيارِها في غيرِه؛ وكان أكثرَ ما نزِنُ به النَّاسَ في هذا المقامِ: ميزانُ العِلمِ والدِّيانةِ، وهما شَرَفٌ لصاحبِهما ورفعة، وشرطٌ للأهليةِ في كثيرٍ مِن أمورِ المسلمينَ، ومرجِّحٌ في كثيرٍ؛ غيرَ أنَّ تقديمَهما مطلقاً في كلِّ شيءٍ وإهمالَ غيرِهما مفسدٌ لأحوالِ المسلمينَ، ومضعِفٌ لأهلِ الإسلامِ، وهو مخالِفٌ لأمرِ الشَّارعِ الحكيمِ؛ النَّازِل شرعُه لإصلاحِ المسلمينَ في الدَّارينِ، ولتكونَ العبوديةُ؛ بحقيقتِها الكاملةِ كما أرادَ اللهُ ، وقد قال النبيُّ ﷺ عند **«**مسلم**»** لأبي ذَرِّ: **«يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أراكَ ضَعِيفاً، وإنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»**([[30]](#footnote-30)) وأبو ذر عالِمٌ عَدلٌ أمينٌ؛ لكنَّ فيه ضعفاً يمنعُه -مع علمِه وحرصِه- من تحقيقِ المقصودِ مِن شرعِ اللهِ لتلك الولاياتِ.

وافهَمِ المرادَ بنظرِكَ في منصبِ القضاءِ مثَلاً، وهو منصبٌ دينيٌّ لا يكونُ لغيرِ صاحبِ عِلمٍ ودينٍ، وقد جاء الحديثُ: **«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»**([[31]](#footnote-31)) بوعيدِ مَن تقلَّده فقضى بين النَّاسِ وهو جاهلٌ لا يُدركُ مثلُه الحقَّ، ومَن أدركَه فلم يقضِ به. وقد اشترط له -مع العِلمِ- شروطٌ تحقِّقُ القوَّةَ فيه؛ وفطنةٌ تؤهِّلُ متقلِّدَه لإدراكِ مرامي النَّاسِ، وأُلزِمَ كذلك بالرُّجوعِ إلى أهلِ الخبرةِ فيما لا يَعرفُ مِن أحوالِ النَّاسِ وأعرافِهم وما كان مِن جِنسِ العادِيَّاتِ مِمَّا يَعرفُه مَن يشتغلُ به؛ كأحوالِ الزِّراعةِ والتِّجارةِ.

ولَمَّا كان الأمرُ كذلك؛ فإنَّه ربَّما قُدِّمَ في القضاءِ المفضولُ عِلماً وديناً على الفاضلِ فيهما؛ إذا كان خَيراً مِنه بمجموعِ الصِّفاتِ التِّي تُعينُه على القيامِ بمنصبِه، بما يكونُ به مقصودُ القضاءِ مِن إدراكِ الحقِّ الذي به يتحقق العَدلُ بين النَّاسِ، وتقطع خصوماتُهم.

وانظر كذلك في تفضيلِهم في إمارةِ الجهادِ للقويِّ الشُّجاعِ ولو كان فيه فجورٌ على الضعيفِ ولو كان صالحاً، كما قال الإمام أحمد: **«**القويُّ قوَّتُه للمُسلمين، وفجورُه على نفسِه، والضعيفُ ضعفُه على المسلمين وصلاحُه لنفسِه**»** انتهى بمعناه.

وقد كان خالد أميراً في الحربِ على مَن كانوا خيراً مِنه عِلماً ودِيناً وأسبقَ إسلاماً، لَمَّا كان خيراً مِنهم في الحربِ وأمورِها وأحسنَ مكيدةً.

ويَطِّرِدُ هذا؛ فيُختار لكلِّ أمرٍ من أمورِ المسلمين أصلَحُهم له؛ بحسبِ ما يُطلَب في كلِّ أمرٍ مِن صفاتٍ تُعينُ على تحقُّقِ المقصودِ مِنه، وَعُدْ إلى **«**مجموع الفتاوى**»**: (19/119، 22/254).

والخللُ عِندنا اليوم مِن جهتين:

* عدم معرفتِنا صاحبَ العِلمِ مِن غيرِه.
* وعدمُ فِقهنِا للصفاتِ اللازمةِ -غيرِ العلمِ الشرعيِّ- (وهي علميةٌ ونفسية وسلوكية) للولاياتِ الشرعيةِ على ثُغورِ نصرةِ هذا الدِّينِ وإعدادِ جيلِ النصرِ وتصريفِ أمورِ الأمَّةِ في معركتِها مع عدُوِّها.

فأمَّا **الأوَّلُ**: فإنَّك ترى النَّاسَ يَخلِطونَ بينَ الخطيبِ المفوَّهِ، والدَّاعيةِ المؤثِّرِ، والمجاهدِ الشُّجاعِ، والكاتبِ المثقَّفِ، وبين العالِمِ الواسع اطِّلاعُه المحقَّق رأيُه؛ فيُقدِّمونَ أولئكَ لِمَا يُقدَّمُ له هذا، ويُجِيزونَ لأنفسِهِم اتَّباعَهم ظانِّين أنَّهم أهلُ الذِّكرِ الذين أُمِرْنا باتِّباعِهم.

ومِن فروعِ هذا الخللِ وصورِه الجزئيةِ: الخلطُ بين منازلِ أهلِ العِلمِ وجعلُ الطلبةِ الذين أحسنوا تحريرَ بابٍ مِن أبوابِ العِلمِ كالعلماءِ فيه، وتصدُّرُ صاحبِ طبقةٍ في العلمِ لِمَا لم تَحتملْه آلتُه العلميةُ بعدُ، وإن كانت تحتَملُ ما دونَهُ.

وهذا كلُّه مِن صورِ ضياعِ العِلمِ في زمانِنا، وأثرٌ لقصورٍ في بعضِ جوانبِ نهضةِ القرنِ السَّالِفِ العِلميةِ، وهو أثرٌ للضعفِ العامِّ للأُمَّةِ ولبُعدِها عَن دينِها وذهابِ سُلطانِ الشريعةِ؛ ومؤثِّرٌ فيه أيضاً؛ وتفصيلُ أسبابِه لا يناسبُه المقامُ.

ومَن نجا من هذا قلَّ أن ينجوَ مِن قرينِه، وهو إهمالُ الصِّفاتِ اللازمةِ للولاياتِ الشرعيةِ على ثغورِ الأمَّةِ، فتجدُ **كثيراً** ممَّن يَحملُ لواءَ قيادةِ التَّياراتِ الإسلاميةِ من **«**العُلَماءِ**»** لم يُحصِّلْ من المعارفِ غيرَ الشرعيِّ المجرَّدِ، ولم يُمارِسْ غيرَ التدريسِ؛ وتجدُ مِنهم مَن يثني عليه طلابُه بأنَّه إذا خرج مِن مكتبتِه هَلَكَ! وأنَّه لا يَعرفُ ما يدورُ حولَه، ويَنْهَى عَن الاهتمامِ بالسياسةِ، ويذمُّ الاشتغالَ بها، ولا يعرفُ من هذه الأمور فوقَ ما يعرفُه عامَّةُ الناسِ إلا أقلَّها، وهؤلاء صنفان: خيرُهما مَن اعتزل هذه المسائل وكفاهُ أن يُدرِّسَ طلابَه، ويُفتي العامَّةَ في عباداتِهم النُّسُكيةِ، ومعاملاتِهِم وأَنْكِحَتِهِم.

**والصنفُ الثاني:** مَن ناقضَ مقتضى إهمالِه لتلك المعارفِ، وتصدَّرَ للفُتيا في شؤونِ الأُمَّةِ العامَّةِ، وتوجيهِ المسلمين، والكلامِ في العاملين للدِّينِ، وتصحيحِ الأفعالِ وتخطئتِها، ونحو ذلك من أبوابِ التوقيعِ عَن ربِّ العالَمينَ، وهو ما يلزمُ لعلمِ حكمِ اللهِ فيه عِلْمَان:

* عِلمُ حقيقتِهِ من حيثُ وجودُه الكونيُّ وما يَحْتَفُّ به على وجهٍ تفصيليٍّ.
* وعلمُ ما شَرَعَهُ الله لِمِثْلِهِ.

والقصورُ في العلمِ الأوَّلِ يتضمَّنُ قصوراً في الثاني لأنَّ الغالِبَ أنَّ فِقْهَ أمرِ اللهِ حقَّ الفقهِ لا يتمُّ لِمَن قصَّرَ في إدراكِ الكونيَّاتِ وفقهِ حقائقِها.

ومَن نازعَ في هذا لم يَسَعْهُ أن ينازِعَ في أنَّ التقصيرَ في إدراكِ واقعِ الأشياءِ يَلْزَمُ عَنه الخطأ في نسبةِ حكمِها الشرعيِّ إليها.

فكان مِنْ أهلِ العِلمِ مَن تصدَّرَ لِمَا يَلْزَمُ له نوعٌ مِنَ العلومِ ليس هو مِن أهلِها؛ فمِنهُم مَن نَزَلَ ساحتَها بآلتِه وهو فيها عاميٌّ فيها، ومَن هو فيها مُثقَّفٌ ثقافةً تماسُّ بصاحبِها العلمَ ولا تولِجُه فيه، ومَن خاض في غيرِ فنَّه أتى بالعجائبِ، وإذا كانَ يتأخَّرُ عَن الفتوى -ويُفسِدُ إذا أقدمَ- مَن لم يَبلغ به فقهُه للأمورِ أن يدركَ المآلاتِ البعيدةِ فكيف بمَن جهل الحقائقَ الواقعةَ؟

ومِنهم مَن تدرَّعَ بتقليدِ غيرِه فيها ثقةً بعلمِه وإدراكِه وخبرتِه وأمانتِه، فأُتِيَ من ضعفِ غيرِه أو خيانتِه، كما لو أفتى عالِمٌ مريضاً لا يَضُرُّه الصومُ بالفِطرِ؛ لقولِ طبيبٍ ظنَّه حاذقاً مأموناً: إنَّ الصَّومَ يضرُّه، هكذا فعلت كثرةٌ مِن علماءِ الأمَّةِ في شؤونِها السياسيةِ وقضاياها، لَمَّا ضعفَت بصائرهم عَن إدراكِ عمالةِ أبناءِ العلقميِّ وأحفادِ أبي رِغالٍ مِن الحُكَّامِ وخيانتِهِم للأُمَّةِ، فصيَّرتْهم عيوناً لها تُبصُر بها حقائقَ الدُّنيا وتفصيلاتِ النَّوازلِ، فكانَت فتاوى ومواقفُ ومناهجُ؛ ما زالَت آثارُها السَّيئةُ في الأمةِ.. هذه بعضُ المسالكِ الناقصةِ في هذه الأبوابِ.

وهذا الضعفُ العلميُّ -في العلومِ التي أشرت إليها- كان مِن أثرِه ضعفُ سلطانِ العلماءِ -الذي هو سلطان الشرع- على الأمراءِ، حتَّى زال سلطانُهم عَن الواقعِ السياسيِّ لبلادِ المسلمينَ، فَضَعُفَ دورُهم في قيادةِ الأمَّةِ مِن الجهتين: جهةِ ضبطِ السُّلطانِ بالشَّرعِ، وجهةِ توجيهِ عامَّةِ المسلمينَ -الذين هم وقود مدافعةِ الباطلِ- التَّوجِيهَ الموافقَ لمُرادِ اللهِ تعالى وأحكامِه، فيما يَنزِلُ بِهِم مِن نوازلَ وما يَجِدُّ فيهِم من حوادثَ هي حلقاتٌ مِن سلسلةِ مُحارَبةِ الكافرين لدينِ اللهِ ربِّ العالَمين.

والأمرُ أنَّ كثيراً مِن العلومِ قد تطوَّرَ في القرونِ الأخيرةِ وتشعَّبَ؛ فكان تحصيلُ الكفايةِ مِنها بغيرِ التفرُّغِ لها؛ عسيراً، بل إنَّ أهلَ زمانِنا -لَمَّا ضَعُفَ العلم- ينادونَ بالتخصُّصِ في فنٍّ مِن علومِ الشرعِ دونَ غيرِه! فكيف بالعلومِ غيرِ الشرعيةِ؟

وزادَ تحصيلَها صعوبةً -كذلك- غَلَبَةُ الضعفِ العلميِّ على أهلِ تلك العلومِ المتخصصين فيها مِنَ المسلمينَ! وكونُ البارعين فيها قلةً؛ هم بين دَفينٍ لا يُؤذَنُ له بالبروزِ، أو طحينٍ ضاعَ عُمُرُهُ في تحصيلِ الرِّزقِ، أو ضالٍّ عَن حَمْلِ همِّ أُمَّتِه مفتونٍ بحضاراتِ الكفَّارِ، وزادَ هذا الطينَ بِلةً ضعفُ العملِ الجماعيِّ التنظيميِّ عِندَ التياراتِ الإسلاميةِ التي يقودُها العلماء، غفلةً عن أهميةِ ذلك وعن رجحانِ مصلحتِه على مفاسدِه وإن كثُرَت، وتسلُّطُ الجهلةِ بالشرعِ مِمَّن يُسمَّون بالمثقَّفين على مراكزِ القيادةِ في كُبْرَيَاتِ الجماعاتِ الإسلاميةِ.

هذا وغيرُه جعل كثيراً من علماءِ المسلمين بين أمرين: إمَّا إخضاعُ العِلمِ لمراداتِ أهلِ السياسةِ الجاهليةِ مِن حيثُ لم يشعروا، أو الاجتهادُ بثقافةٍ تكشفُ المعالِمَ الرئيسةَ للأحوالِ السياسيةِ والاجتماعيةِ، وربما بَلَغَتْ -في قلةٍ مِنهم- مِن إدراكِ التفصيلاتِ ما يؤهِّلُ للتَّحليلِ والقراءةِ، وهذا حَسَنٌ، لكنَّه لا يؤهِّلُ للرياسةِ والقيادةِ، ولا يُحكِمُ التَّوجيهَ المفصَّلَ الذي يَرومُ به بعضُهم سدَّ هذا الثَّغْرِ، أَشْبَهوا بذلك مَن كان قصورُه من جهةِ العِلمِ الشرعيِّ؛ مِنهُمُ الجاهلُ المَحضُ، ومِنهم المثقَّف، ومِنهُمُ الطالب المتقدِّم، وعَزَّ فيهم العالِم المُحقِّقُ.

ولَيْقِسْ أهلُ العِلمِ على صَنيعِ هؤلاءِ في العِلمِ فإنَّهم أَخبَرُ الناسِ به وبإفسادِه، صنيعَ مَن يتصدَّرُ لقيادةٍ وتوجيهٍ ليس عندَه ما يَلْزَمُ لهما وما فيه من قصورٍ ويترتَّبُ عليه مِن فسادٍ؛ فإنَّهما في إفسادِ أمورِ المسلمينَ سواءٌ، وكما أنَّ مِن مسائلِ العلمِ ما لا يتأهَّل له طالبُه بقراءة كتابٍ وكتابين ودراسةِ سنةٍ أو سنتين بل بدراسةٍ متكاملةٍ تجمعُ الفنونَ، واطِّلاعٍ واسعٍ محيطٍ، وعلمٍ راسخٍ محقَّقٍ، ودُربةٍ عمليةٍ على النَّظرِ والاجتهادِ، وملكةٍ لا تحصلُ إلا لقليلٍ مِن المشتغلين بالعِلم (ومن أسباب قِلَّتِهِم في زماننا: فسادُ طرائقنا في الطلب)، فكذلك فقهُ واقعِ الزمانِ أو بعضِ جُزئياتِه حقَّ الفِقهِ الذي يؤهِّلُ العالِمَ لقيادةِ الأمَّةِ فيه، وانتشالِها مِنه؛ لا يحصلُ بقراءةِ بعضِ الكتبِ والتقاريرِ، أو حضورِ بعضِ المجالسِ، بل بتكوينٍ علميٍّ شاملٍ له فروعٌ مِن المعارفِ بعضُها مدوَّنٌ مجموعٌ، وبعضُها منثورٌ لا يَجمعُه بابٌ، وبعضُها لا يحصلُ إلا بالممارسةِ العمليةِ الطويلةِ وبالسَّماعِ مِن أهلِ الخِبرةِ، وهو على كلِّ حالٍ لا يَحصلُ بغيرِ طولِ نظرٍ وتدقيقٍ وتذاكرٍ، وطولِ ممارسةٍ تكوِّنُ الملكةَ وتؤهِّلُ للاجتهادِ.

وهذا لو رامَ فقهَ بابٍ مِنه أو اثنين؛ ذكيٌّ منقطعٌ له؛ لكان عَليه عسيراً لكنَّه ممكنٌ وحاصل، وأمَّا جمعُ أبوابِه كلِّها فهو كالمتعذِّرِ على الواحِدِ مِن علماءِ المسلمينَ، لكنَّ الغرضَ مِنه يحصلُ بالتَّكاملِ بينَهم في هذه الأبوابِ.

وهذا الضَّربُ مِنَ التخصُّصِ محمودٌ ولا شكَّ، وبه تتفرَّقُ القيادةُ في آحادِهم، وتجتمعُ في مجموعِهم بتكاملِ جهودِهم إذا كانُوا جماعةً أو جماعاتٍ -بحسبِ الممكنِ- لها رؤوسٌ تَسوسُها، وتؤلِّفُ بينَ اتِّجاهاتِ أفرادِها، وتجعلُ أعمالَهم بحيثُ يُكَمِّلُ بعضُها بعضاً ويُتَمِّمُه ويُبرِزُهُ، ويُجعَلُ أحدُهم فيما يُحسِنُ مِن تلك الأبوابِ ويُعانُ عليه، وتُكمَّلُ آلتُه فيه، ويُصرَف عمَّا لا يُحسِنُه وإنْ ظنَّ مِن نفسِه غيرَ ذلك؛ فَيَكْمُلُ أثرُ عملِه، ويكون أنفعَ للمسلمينَ، ويُستفادُ في ذلك مِن أصحابِ الكفاءاتِ غيرِ الشرعيينَ فلا غِنًى للأُمَّةِ عَنهم، لكن لا يُصَدَّرون مُستقلين لِمَا هو مِن شأنِ أهلِ العِلمِ **ولو كان عندَهم شيءٌ مِن العِلمِ**؛ فإنَّ أكثرَ ذلك يضرُّ ولا ينفعُ، وشأنُ **«**النِّصفِ**»** أن يُفسِدَ ويضرَّ فيما هو **«**نصفٌ**»** فيه؛ وخاصَّةً ما كان مِن دقيقِ العِلمِ؛ كالحُكمِ على الفِرَقِ والجماعاتِ وأديانِ الناسِ، والاجتهادِ في المسائلِ الحادثةِ المُركَّبةِ (ما يُسمَّى بالنوازل)، أو ما كان جليلَ الأثرِ؛ كالفتوى بمصالحةِ طائفةٍ كافرةٍ أو الاستعانةِ بها، أو إعلانِ دولةٍ في الجهادِ أو حَلِّها، وسائرِ ما كان من هذا البابِ؛ يَفسُدُ فيه -في الغالبِ- مَن تكلَّم فيه بغيرٍ فقهٍ تامٍّ مفصَّلٍ لحقيقتِهِ مِن حيثُ وجودُه وما يَحْتَفُّ به مِن أحوالٍ، وفِقهٍ تامٍّ للشرعِ؛ يؤهِّلُ العالِمَ أو (الجماعةَ مِنَ المتخصصين) لإدراكِ الصوابِ فيه والفُتيا به.

وأمَّا الغِنَى بأحدِهما عَن فِقهِ الآخَر (أو عَن تمامِ فقهِه) فهو التعالُمُ المَذموم، وشرٌّ مِنه أن يَتَّخذَ المجتهدُ في أحدِهما؛ الجَهَلَةَ ومَن ليسوا بمأمونينَ للبَصرِ بحقائقِ ما يجهل؛ وبمثلِ هذا مُكِّنَ الكُفَّارُ من إدخالِ جيوشِهم إلى بلادِ الإسلامِ، وبه أُفتيَ بأنَّ الجهادَ فتنةٌ، وبه استباحَ الغلاةُ قتالَ المسلمين، وبه دخَل بعضُ المتأوِّلين في سياسةِ بعضِ ساحاتِ الجهادِ فأحدَثُوا نقيضَ مقصودِهم، وبه نرى الوصايةَ على المجاهدينَ ممَّن لا يُحْسِنُ إدارةَ جمعيةٍ خيريةٍ! (وما سبق يُبَيِّنُ المُراد هنا بالوصاية؛ وأمَّا مُطلَقُ النُّصْحِ فهو واجبٌ لا يُذَمُّ بحالٍ ولو أخطأَ صاحبُه)، وبه نرى الجرأةَ على نَقدِ اجتهاداتِ العلماءِ من كلِّ مَن أمسكَ بقلمٍ وكَتَبَ، ثمَّ الحكمَ في أديانِهم والولوجَ في مقاصِدِهم، وبه غَلَبَ ما نَكرَه مِن التظالُمِ والتدابرِ بين العاملين للدينِ، وهو آخذٌ في التناقصِ وإن يسَّر الله إلى زوالٍ.

**وعَوداً إلى المقصودِ أقول:** إنَّ التكاملَ المشارَ إليه هو ما به يَعلو سلطانُ الشريعةِ -أوَّلاً!- على العاملينَ لإعلائه على النَّاسِ، وهذا لا يَحصلُ إلا بأن يتصدَّرَ العلماءُ لقيادةِ ثغورِ العملِ للدينِ بما ذُكِرَ، والعلماءُ إذا ذهبوا أو قصَّروا شَغلَ مَكانَهم الجَهَلةُ كما في الحديث **«اتَّخَذَ النّاسُ رُؤوُساً جُهّالاً»**([[32]](#footnote-32))، سواءٌ كان هذا التقصير في عُمومِ الفُتيا، أَم في التدريس، أَم في الردِّ على المخالف والإنكار عليه، أَم في توجيه الأُمَّة في نوازلها وقيادَتِها في شؤونها، ودورِهِم في هذا عمليٌّ بالتصدُّر له، ورقَابيٌّ بمنعِ مَن ليس له بأهلٍ من مُزاحَمَتِهِم فيه.

ومَن ينظرُ في الساحةِ اليومَ يجدُ أنَّها قد مُلئَت بمَن انتصبَ لِمَا أَوْجَبَهُ الله على العلماءِ وليس مِنهُم لقلةِ العلماءِ فيها، وقد يكونُ تصدُّرُ هؤلاءِ فساداً راجحاً؛ كما هو تصدُّرُ الجَهَلَةِ لإنكارِ مُخالفاتِ العلماءِ والدعاةِ بتكفيرِهم وظُلمِهم والغلوِّ في توصيفِ مخالفاتِهِم بما يُفَوِّتُ بيانَ الحقِّ فيها! وتَصَدُّرُ المنحرفينَ المُسَمَّينَ بالمُفكِّرين للتنظيرِ الشرعيِّ لبعضِ التياراتِ الإسلاميةِ، وما في ذلك مِن صيالٍ على أصولِ الدينِ بدعوى الاجتهادِ والتجديدِ.

وقد يكون مصلحةً راجحةً يشوبُها فسادٌ مغمورٌ، كاشتغالِ بعضِ الباحثين بالردِّ على المُخالفين من العَلمانيين وأهلِ البِدَعِ، وكلامِ بعضِ المُثقَّفين فيما نَدَرَ أهلُه مِن العلماءِ مِنَ النوازلِ، بما فيه تخليطٌ وضعفُ فَهمٍ، وشيءٌ مِن الضَّلالِ، لكنَّه في جملتِه حقٌّ وصوابٌ، وكما يتصدَّرُ للتدريسِ بعضُ الطلبةِ في الأمصارِ التي يندر فيها العلماء، وكما يشتغلُ عالمٌ بالكتابةِ في أمورِ الجهادِ وقضايا المسلمين ونُصحِ العاملين في تلك الثغورِ وتوجيههم، وعنده من القصورِ في العلم بأحوال الثغور، أو في الخبرةِ بالتعاملِ مع مشكلاتِها ومنازعاتِ أهلِها؛ بحيث يسيءُ في بعضِ ما يوجِّه إليه.

والفقهُ أنَّ مثلَ هؤلاءِ لا يُنهَون عَن التصدُّرِ لمثل هذه الأعمالِ الجليلةِ لِمَا يُحدثون فيها من الفساد والقصورِ لَمَّا كان نفعُهم هو الغالبُ (بحكمِ الخبراءِ مِن أهل الشأن)، ما لم يُغنِ فيها العلماءُ المؤهَّلون -بما يَلزمُ لمثل هذا- ويَكْفُوا.

فإلاَّ يكُن العُلماءُ أهلُ الدين رؤوسًا تتبعُهم الأُمَّةُ؛ بأن يَتركوا الاشتغال بشؤونِها، أو يتكلموا فيها بما هو ظاهرُ الضعفِ، فليس من زوالِ سُلطانِهم على الشباب العاملين للدِّين الطَّامِحين لنُصرة الإسلام مِن بُدٍّ، وقد بدأنا نرى ضعفَ هذا السلطانِ الآيلِ إذاً إلى زوالٍ، وهو على نوعين كلاهما شرٌّ: الانعتاقُ من سلطانِ الشريعةِ رأساً، والانعتاقُ من سُلطانِ العلماءِ إلى غيرِهم ممن يُظهِرُ تبنِّي قضايا الأُمَّةِ ويتكلَّم في مُشكلاتِها؛ من حِسَانِ القَصدِ وغيرِهم.

ولذا؛ فإنَّه لَمَقامٌ مناسبٌ أن أُذكِّرَ مشايخنا عُلماءَ المسلمينَ في كلِّ مِصْرٍ، وفي مِصْرَ أرضِ الكِنانةِ خاصَّةً، أن يَسعَوا حثيثاً إلى الإشرافِ على عَمَلٍ إسلاميٍّ **«**جماعيٍّ**»** و**«**منظَّمٍ**»** شاملٍ يتعدَّى جانبَ التعليمِ والوعظِ، بحيث يتعدَّى أثرُه إلى جميعِ أمورِ المسلمينَ، وإلى قضاياهُمُ الدينيةِ والدنيويةِ أيضاً إذ ضيَّعها السَّاسةُ؛ ليتصدَّروا العملَ الإسلاميَّ القائمَ حتماً بهم أو بدونِهم، لكنَّه بهم -إذا شاؤوا- أرشدُ وأقوَى، فيُشرِفُوا على الجهودِ المبذولةِ، ويَحمِلُوا النَّاسَ -فيما تختلف فيه الأنظارُ ويَلْزَمُ فيه التوافق- على اجتهادٍ واحدٍ مَبنيٍّ على تصوُّرٍ تامٍّ مطابقٍ، هو أثرٌ لصدورِ العلماءِ عَن شورى ومباحثة بتكاملٍ بين أهلِ العِلمِ الشرعيِّ ومَن لهم اختصاص وخبرة ورأيٌ، فتقع الفتاوى أقربَ إلى مُرادِ اللهِ ومطابقةِ حكمِه في النَّازلةِ، ولِتَنضَبِطَ الأعمال بهدًى من نور الوحي، ولِتَقِلَّ زلاتُ بعضِ الدعاةِ الذين اجتَهَدُوا في مسائلَ بلا أهليةٍ علميةٍ لمثلِها، ففي الاجتماعِ على المَرجوحِ مِن المَصالحِ فوقَ ما في الانفرادِ بالرَّاجِحِ، وهو اليومَ مِن أوجبِ الواجباتِ؛ لئلا تضيعَ قضايا المسلمينَ بلا ناصرٍ، ولا تَذْهَبَ جهودُ العاملينَ للدين سُدًى بتَكرارِها أو ضعفِها في بعض الجوانبِ، وتُصَوَّب الجهودُ القائمةُ منَ بعضِ الباحثين والشبابِ المُجتهدين وتُكَمَّل، وما يترتَّبُ على الشورى وعلى الجماعةِ مِن مصالح كثيرٌ لا يخفى على علمائنا، وبها يندفعُ ما يكرهونَ مما أقبلَت نُذُرُه!

ولا يَدفعُ البلاءَ كراهتُه مع التفريطِ في أسبابِ دفعِه التي جاء الأمرُ الشرعيُّ بتحصيلِها بعينِها، كالأمرِ بالجماعةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والجهادِ لإقامةِ الدين بحسبِ المستطاعِ، أو بعمومِها كأمرِه بالتوكِّلِ على اللهِ وتحصيلِ الأسبابِ تُعرَفُ بخبر الشَّرعِ، والتاريخ، وسائرُ ما يكشفُ السُّننَ؛ ومَن فَقِهَ السُّنَّةَ في مسمَّى الإيمانِ وفي القدَرِ؛ زادَه فِقهُهُ إيماناً بالأمرِ الشرعيِّ؛ بَصَراً بحقيقتِه، واطمئناناً إليه، وعملاً به.

ومِصْرُ مقبلةٌ على أمورٍ لا بُدَّ أن يكونَ لهذه الطائفةِ مِنَ العُلماءِ والدعاةِ فيها دورٌ ظاهرٌ -بنفسِه أو بأثرِه!-، ليحقِّقوا ما فيه مصلحةٌ للدَّعوةِ وللمسلمينَ؛ فإنَّها مرحلةٌ لا تتكرَّرُ قريباً إلا أن يشاءَ الله، وما بعدَها شرٌّ مما كان قبلَها والله أعلمُ!

ولا يَحْسُنُ بحَمَلَةِ الدينِ أن يكونوا فيها تبَعاً لغيرِهم كما هو دَيْدَنُ بعضِ الجماعاتِ، ولا أن يَطلبوا النَّصرَ بقراءةِ **«**البخاري**»** وتركِ العملِ بأسبابِه التي يَقرؤون؛ فإنَّ هذا لا يجلبُ نفعاً ولا يدفعُ ضُراً، والتمكينُ لا يأتي لمُنتَظِرِهِ بالأمانيِّ، بل بالعمل بالأمرِ الربانيِّ، واليقينِ بأنَّ اللهَ ينصرُ مَن نَصَرَهُ، فهذا هو حقُّ التوكِّلِ على اللهِ، وبه يَكْمُلُ الإيمانُ نظراً وعمَلاً.

هذا ما تيسَّرَ قولُه عن السِّياقِ العامِّ لحادثةِ كاميليا، تذكيراً بجانبٍ لم أجد مَن أبرزَه ليُنظَرَ فيه ويُذاكَرَ مِن أهلِ الشأنِ، وما تركتُ فقد قيلَ، أو كان السُّكوتَ عَنه أَوْلَى.

**\*\*\*\*\***

وأحبُّ أن أذكِّرَ -باختصارٍ شديدٍ- إخوانيَ الذين سَمَتْ هِمَمُهُم إلى النُّصرةِ العمليةِ بأمورٍ:

**أولها:** ضرورةُ اتِّخاذ القيادات التي تُنسِّق أمورَ المُظاهرات والوقفات الاحتجاجيَّة، والقيادات العليا التي ترسم خطَّ العمل؛ على أن يكونوا أهل أمانةٍ وشجاعةٍ وحكمةٍ وخبرةٍ؛ لئلا تؤول نُصرة أُختنا إلى تحقيق مكاسب سياسية لهذا أو ذاك، ولئلا تَجْبُنَ هذه القيادات وتُفسِدَ العملَ بضغوطٍ من الحكومة إذا انتهت مآربها من السماح **«**المَحدود**»** بهذه المظاهرات، ولئلا يستدرجها **«**الأَمْنُ**»** إلى جعل هذه الوقفات وفقَ ما يشتهي أو فعلِ ما يُشتت الجهود بحيث يُذهِبُ مقصودَ المظاهرات ولا تصل القضية إلى عامَّة المسلمين.

**والثاني:** أنَّ إسلامَ أُختنا كاميليا هو الأصلُ الثابتُ، بل إنَّ ما ظهر من الوثائق يُثبتُ أنَّ إسلامَها حَسَنٌ راسخٌ، وكلُّ ما يخالف هذا مِن شهاداتِ أهل الزور، أو ظهور التسجيلات المختلقة، أو التسجيلات الصحيحة -إن ظهر ذلك- وهي في الأَسْرِ تُقِرُّ على نفسِها بردَّةٍ؛ لا أَثَرَ له شرعاً وهي عندنا مسلمةٌ حتى تَثْبُتَ رِدَّتُها اختياراً بأن تُقِرَّ بها وهي خارجةٌ عِن سلطان النَّصارى بل سلطانِ الطواغيت الذين أَسْلَمُوها إلى النَّصارى حتى تأمَنَ شرَّهم وإكراههم لها فالأحكامُ على الظاهر.

ومَن كانت حالُهُ كحالها فظاهره أنه ليس من: ﱩﮊ ﮋ ﮌ ﮍﱨ، ولو بدت مطمئنةً في كلامِها؛ فقد يكون هذا لتَكرارِهم التسجيلَ حتى يكونَ على ما يَرتَضونَ، أو لِتَلبيسٍ من بعضِ مَن تظنُّهم هي من علماءِ الإسلامِ كـ**«**فيلسوفِ الأزهر**»**، فلا يَخْدَعَنَّ أحدٌ نفسَهُ بتركِ العملِ إذا رأى مِن ذلك شيئًا، ونُصرةُ كاميليا واجبةٌ ما دامت مسلمةً.

**والثالث:** أن يسعَى القائمونَ على النُّصرةِ إلى رَبطِ الحادثةِ بما يُمكِنُهُم من أسبابِها فهيَ المشكلات الحقيقية؛ مِن حُكمِ العملاء الصائلين على دين الناس ودُنياهم، ومن ضعف بصر المسلمين بالولاء للدين وأهله والبراء من الكُفر وأهله ومنهم نصارى مِصْرَ، ومن غفلة المسلمين دعاة وجماعات عن الاهتمام بقضاياهم وانصرافهم إلى أعمال قاصرة، وتغليبِهم لجانبِ التَّركِ والإحجامِ حذرَ المفاسدِ حتى كنا في الحوادث بين الضرر والسلامة؛ فتأخَّر تقدُّمنا نحو ما فيه الخير للمسلمين، وغير ذلك مما يدركه إخواننا الفضلاء (وقد فصَّلتُ هذا في مناسبةٍ سابقةٍ)، ولْيَحْذَرُوا أشدَّ الحذرِ من قَلْبِ هذه المظاهرات من النُّصرة الشرعيةِ إلى غيرِها؛ بِكِسْوَتِها بِرِدَاءِ الوطنيَّة، أو الاستنجادِ بالمُجرمِ الفعليِّ الذي سَلَّم أُختَنا إلى النَّصارى، فإنَّ في هذه الحوادث فرصةً لتصحيح المفاهيم وإحياءِ السُنَّةِ وإشعال جَذْوَتِها في نفوسِ شبابِ الإسلامِ؛ فليست تستقيم أحوالنا بغير فِقْهٍ للسُّنةِ يجتمعُ فيه صحَّةُ التصورات والعمل بمقتضاها.

هذا غيرَ أنَّ نشرَ الفهم الصحيح لحقيقة هذه الحادثة ومَثيلاتها يجعلُ عند العاملين من أجلها مناعةً تحميهم من استدراج الحكومة لهم لاحتواء غَضبَتِهِم، وسيعرفون أهمية هذا عند مهادنة النَّصارى للحكومة وتَغَيُّرِ موقفها من المظاهرات، وعسى أن تكون هذه المسألة مفتاحَ خيرٍ لِمَا هو آتٍ من الحوادث في مصر، ليكون للسلفيين دورٌ لائقٌ بهم فيها.

**والرابع:** أنَّ **«**القتالَ**»** في سبيل الله مِن أهمِّ مصارفِ الزكاةِ، وقتالُ طواغيت النَّصارى باغتيالهم أو اختطافهم نصرةً للنبيِّ ﷺ ولِأَخَوَاتِنَا المُسْلِمات وكفَّاً لصيالِهم على الدين وجرأتِهم على المسلمين؛ جهادٌ في سبيل الله، وبه تصل القضية إلى كلِّ أُذُنٍ ولو خالَفَ صاحبُها في العمل العسكري.. وهو مُحَقِّقٌ لكثيرٍ من مقاصد الجهاد وموجِباتِهِ المَنصوصَةِ، وهذا ظاهرٌ لا يَضلُّ القارئ عن أدلتِه؛ ولهذا فإنَّ إعدادَ المجاهدين -سواءٌ كان بتحمُّلِ تكاليفِ سفرِهم إلى مصرَ، أَم إقامتِهم فيها، أَم رصدِهم للأهدافِ، أَم شِرائِهِم للسلاحِ، أَم دَفعِهِم المالَ لِمَن يُعينُهُم على ذلك وييسِّرُه لهم مِنَ الشُّرَطِ أو المرتزِقةِ، أَم انحيازِهِم وتأمينِهِم بعد ذلك، وكلُّ ما تعلَّقَ بهذا وأعان عليه-؛ لَهُوَ من أَجَلِّ ما تُصرَفُ فيه الزكاةُ وأَرْجَى ما يكون فيه نفعُ المسلمين، فليتقِّ الله مَن يَصرِفُ زكاتَه لتمويل الحملات الانتخابية لجماعتِه وأُختُه في أَسْرِها تُفْتَنُ في دينِها وتُعَذَّب ولا تجد مَن ينصرها، فإنَّها ومَن أراد نصرتَها وقصرت به النفقة؛ خصومُه يومَ القيامة.

وأُذَكِّر أصحابَ الهمَمِ العالياتِ؛ بأن يُحسِنُوا الإعدادَ لهذا؛ ومِن حُسنِ الإعدادِ له تأخيرُه إلى أن يقضيَ اللهُ في هذه المظاهراتِ أمرًا؛ وهو قضاءٌ قد أزِفَ ظهورُه والله أعلم، فللطواغيتِ حساباتٌ ولهم حدودٌ لا يأذنونَ لأحدٍ أن يتجاوزَها، واستمرارُ المظاهراتِ -ولو كانَت سلميةً- تجاوزٌ لن يأذنَوا به، فلو تأخَّرَ غيرُ المظاهراتِ مِن وسائلِ المدافعةِ (غير السلمية) لكان أَوْلَى؛ لئلا يكونَ ذريعةً لاشتغالِ المدافعين بعضهم ببعض؛ فهو مما يُضعفُ الأثرَ السياسيَّ لكلِّ صورِ المدافعةِ، وسيعملُ الطاغوتُ بمكرِه و**«**ضغوطِه**»** على ردِّ بأسِ المدافعين إلى بعضٍ؛ ولذا فإنَّ تأخيرَ الصورةِ العليا مِن المدافعةِ إلى وقتٍ لا يكونُ غيرُه من الصورِ يزاحمُه أرجى لتحقيقِ المرادِ مِنه، وأمنع للصفِّ أن يُفرَّقَ جمعُه المبارك.

ومِن حُسنِ الإعدادِ أيضاً؛ إحسانُ انتقاءِ مَن يُشَرَّدُ به مَن خلفُه، وتُشفَى به صدورُ المؤمنين، ولا يُشكِلُ أمرُه على عامَّةِ المسلمين ولا خاصَّتِهم؛ مِن رؤوسِ القومِ وكبارِ طواغيتِهم؛ ممَّن دورُه ظاهرٌ في محاربةِ الإسلامِ، بالإشرافِ على سياساتِ الكنيسةِ الرسميةِ وأعمالِها الإجراميةِ، مِن الطعنِ في الدينِ والقرآنِ والرسولِ ﷺ، ومِن أعمالِ التنصيرِ التي لا يخفى القائمون عليها، وممَّن له يدٌ مِنَ النَّصارى في محاربةِ مَن يُسلِمْنَ؛ محرِّضاً لقومِه على التظاهرِ كانَ أو مشرفاً على تعذيبِ أخواتِنا أو غير ذلك، ومَن كانت له يدٌ في شيءٍ مِن صورِ المحاربةِ هذه، أو لسانٌ يُظهرُ الرِّضا، أو مالٌ يقيمُ به هذه الحربَ الصليبيةَ الآثمةَ. وتعدِّي أمثال هؤلاءِ إلى مَن لا يدَ له ظاهرة في الحربِ قد يعودُ على العملِ بضدِّ ما يُرادُ مِنه، ويجعلُ جهدَ المدافعين في بعضٍ، ورأيَ العامَّةِ معَ المجرمينَ؛ ودلائلُ السنةِ على وجوبِ مراعاةِ هذا المقصدِ: جمع الكلمة ومراعاة موقفِ مَن لا يدركُ وجه الصوابِ لخفائه على مثله، كثيرةٌ جِداً لا تخفى عن القارئ الكريم، وفي تركٍه فواتٌ لأكثر ما يُرجَى مِن هذه الأعمالِ من المصالح الشرعيةِ، فهو في حالتِنا هذه أصلٌ وليس مكمِّلاً.

ولو رسَمَ قادةُ الجهادِ ملامحَ هذا العمل ووجَّهوا فيه -بحسبِ رؤيتِهم- لكان أرشدَ وأهدى لشبابِ المسلمين، وأنفعَ وأحسنَ أثراً.

وأسألُ الله أن يوفِّقَ إخوانَنا -في هذه المسألة وفي سائر عملهم مستقبلاً- إلى ما فيه مصلحةُ الدَّعوةِ ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛﱨ، وإلى ما يدرأ الفتنةَ عَن مصرَ ويُجنِّبها الشرور ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﱨ، وأن يهدينا إلى ما يكفُّ عنا شر النصارى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﱨ

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# تَنزِيهُ إِعْلامِ المُجاهِدِينَ عَن عَبَثِ الغُلاةِ المُفسدِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لَمَّا رَأيْتُ الأَمْرَ أَمْراً مُنْكَراً إِذَا قِيلَ رِفْقاً، قَالَ: لِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ جج** |  | **وَحِلْمُ الفَتَى فِي غَيْرِ مَوضِعِهِ جَهْلُ ج** |

اللهُمَّ يسِّرْ وأعِنْ.

ورَدَ مِن أحدِ الإخوةِ سؤالٌ هَذا نصُّه: **«**ما رأيكَ في الشيخ أبي أحمد عبد الرحمن المصري وكتاباته؟ وما رأيكَ في تكفيرِه لمُحمد حسان وغيره من الدعاة المنشور على لسان مُراسله؟؟ وكثيرٌ من الإخوة يقولون إنهم لا يُكفِّرون محمد حسان لكن لا يُنكرونَ على مَن كَفَّرَهُ**»**.

وكان سألني بعضُ الأفاضلِ أن أكتبَ بشأنِ المذكورِ في السُّؤالِ؛ فاعتذرتُ بعُسرِ بيانِ حالِه على وجهٍ يحصلُ به المقصودُ؛ لأنَّ العَيبَ الذي يُمكِنُ بيانُه ما أمْكَنَ حصْرُه، وسَهُلَ أمرُه، ولو كُلِّفَ امرؤٌ عَدَّ منافذِ الغِربالِ أو حصرَ نجومِ السماءِ؛ لكانَت إجابتُه إلى ذلك أقربَ مِمَّا نحنُ فيهِ وأيسرَ، وما أمْرُ مَن يريدُ حَصرَ ما على المذكورِ مِن مآخذَ، وما له في العِلمِ مِن غلَطاتٍ، وما جنايتُه فيه؛ كلُّ هذا بالشاهِدِ مِن كلامِه، معَ الاستدراكِ على أوهامِه، والردِّ على غُلُوِّهِ وجهلِه، وأنَّه مِنَ العِلمِ وأهلِه كفرعونَ مِن الإيمانِ وأهلِه، أقول: ما أمرُ مَن يريدُ بيانَ ذلك بالتفصيلِ إِلاَّ كَأمْرِ مَنْ يُرِيدُ بيانَ السَّوادِ في ليلٍ وَصفَه الشَّاعِرُ المجاهِدُ الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ رشيدٍ فكَّ الله أسرَه ورفع كُربتَه بقولِه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وَلَيلٍ كَلَيْلِ الجُبِّ غابَتْ نُجُومُهُ** |  | **وأَظلَمَ في عَينِي وَقلْبِي بَهِيمُهُ** |

فهي ظُلُماتٌ بعضُها زادَ بعضاً! وهل سوادُها معدودٌ فيُحصَر؟ وهل له أفرادٌ فتُذكَر؟ وهل هو دقيقٌ غامضٌ فيُبيَّنُ ويُظهَر؟

وما أحسنَ ما قيلَ: إنَّ الكلامَ إذا بلغَ في الفسادِ المُنتَهَى؛ كانَ الاعتراضُ عَليهِ أَعسَرَ.

وقديماً قيلَ: من المُعضلاتِ توضيحُ الواضحاتِ، غيرَ أنَّنا في زمانٍ واضحاتُه مشكلاتٌ، فتعيَّنَ أن يُجابَ الإخوةُ إلى ما سَأَلُوا بإجمالٍ كافٍ لمريدِ الهُدى، وتفصيلٍ عِندَ الحاجةِ لا أطيلُ فيه، مع زيادةِ ما ينفعُ -بإذنِ اللهِ- الأخَ السائلَ وغيرَه مِن النصائحِ اللازمةِ في هذا المقامِ.

واللهُ المستعانُ على الهدايةِ إلى السُّنةِ قَولاً وعَملاً.

فأقولُ للأخِ السائلِ الكريمِ: إنَّه قَد قالَ تَعالَى: ﱩﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡﱨ إلى قولِه: ﱩﯮ ﯯ ﯰ ﯱﱨ، وقالَ تعالَى فِي وَصْفِ المؤمِنِينَ الذين يُجزَون الغُرْفَةَ؛ تلك المنزلةَ العاليةَ في الجنَّةِ: ﱩﮎ ﮏ ﮐ ﮑﱨ، قال شيخُ المفسِّرينَ بعدَ روايتِه لِمَا قيلَ في تفسيرِ الزُّوْر: **«**وَأَصْلُ الزُّورِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ، وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ، أَنَّهُ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ**»**([[33]](#footnote-33))

وقد عدَّه النبيُّ ﷺ في أكبرِ الكبائرِ، كما في **«**الصحيحَيْنِ**»** مِن حديثِ أبي بَكرةَ وغيرِه.

ووَصْفُ **«**المذكورِ**»** بالشَّيخِ؛ هُوَ مِن هذا البابِ بل هو داخلٌ فيه دخولاً أولوياً؛ أمَّا مُطْلَقُ دُخُولِه في قولِ الزُّورِ: فَلِأَنَّه يُفهَمُ -بِدَلالةِ العُرفِ والحَالِ والسِّياقِ- مِن وصْفِه بالشَّيخِ؛ أنَّه مِنْ أهلِ العِلمِ، أو مِن طَلَبَتِهِ المُتَمَكِّنِينَ فيه، أو مِن فنٍّ مِن فُنونِه، وإنْ شِئتَ أن تتوسَّعَ فقُل: أو مِن بابٍ مِن أبوابِه! أو زِدْ وقُلْ: مِن مَسْأَلةٍ في بابٍ، أو مُحَرِّراً لقولٍ في مسألةٍ! وليسَ **«**المذكورُ**»** بشَيخٍ عَلَى أيِّ هذِهِ المراتبِ. وأمَّا دُخُولُه فِي قولِ الزُّورِ بِأولَوِيَّةٍ؛ فَلِأَنَّ فيهِ أمرَينِ: أنَّها نِسبةٌ دِينيَّةٌ شَرعيَّةٌ؛ فهو من القول على اللهِ بلا علمٍ، وهذا من أكبرِ الكبائِرِ. وَأَنَّ فِيها إفْساداً لِدِينِ النَّاسِ وَإِضْلالاً لهم؛ فلو كان هذا المَنْسُوبُ إِلَى العِلمِ جاهِلاً ساكتاً عن الكلامِ فيه؛ لكان أهونَ، ولكنَّه جاهلٌ مُتكلمٌ مِهْذارٌ، عَمَدَ إلَى أهَمِّ أبْوابِ الدِّينِ؛ فهَرفَ فِيه وما عَرَفَ، ونظرَ إلَى أعظمِ النَّوازِلِ؛ فأفْتَى فيها بأقْبَحِ المَهازِلِ، وأخرَجَ النَّاسَ من دين اللهِ أفواجاً، كأنَّ شيطانَ جهلِه أَوْحَى إِلَيهِ: أنْ كَفِّرْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ!

وقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى جُملةٍ وافرةٍ مِمَّا كتَبَه الخوارِجُ المعاصِرُونَ مِنْ مُختَلِفِ الفِرَقِ؛ مِنْ جَماعةِ **«**التَّكْفِيرِ والهِجْرةِ**»** **(**جَماعةِ المُسلِمِينَ**)**، وَأهْلِ التَّوَقُّفِ، وأصْحابِ بعضِ التَّجَمُّعاتِ فِي مِصرَ والسُّودَان والجَزائرِ وغيرِهِم مِمَّن لَحِقَ بِهِم آخِراً مِنَ الخَوارجِ؛ فَما رَأَت عَينِي أعْظمَ مِنَ المَذْكُورِ جَهْلاً، وَتَخْلِيطاً، وضَعْفاً فِي الفَهْمِ، وَرَكاكةً فِي المَنْطِقِ؛ لِسَانِيِّهِ وَذِهْنِيِّهِ (وإن كان دونَ مَن ذكرتُ في الغُلُوِّ)، وإِذَا كانَتْ مَقالاتُهُم تَصْلُحُ ذَيْلاً عَلَى كُتُبِ المِلَلِ والنِّحَلِ، فَإنَّ مَقالاتِه أحسنُ ما تَكُونُ: ذَيلاً عَلَى كِتابِ **«**اخْتِراعُ الخُرَاعِ**»** لِصَلاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ؛ لأنَّ ما فِيها مِمَّا يُدَّعى عِلماً، ومَنْطِقَه فيه؛ يُشبِهُ أنْ يَكُونَ هَذَى بِهِ أَبُو خُرَافةَ الهَذَّاءُ! (انظُرْ خبَرَ الكِتابِ في **«**فُصُولٌ فِي الثَّقافةِ وَالأَدَبِ**»** للشيخ الطَّنطاويِّ ، وَقَدْ جاءَ لَقَبُ أبِي خُرافةَ فِيهِ **«**الهدّ**»** وَهُوَ تَصْحِيفٌ)؛ فكأنَّما قد ألزَمَ الرجلُ نَفسَه **«**أنْ لا يَأْتِيَ إلاَّ بِما هُوَ خَطَأٌ مُحَرَّفٌ عَنْ أَصْلِهِ، مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ جادَّةِ الصَّوابِ، مُمَالٌ بِهِ عَنْ سَبِيلِ الحَقِّ**»** كما وصفَ الطنطاويٌّ الكتابَ، فَلَسْتَ بِقارِئٍ **«**لِلْمَذْكُورِ**»** سَطْرًا يَخْلُو مِنْ لَحْنٍ، أَوْ خَطَأِ إِمْلاءٍ! وإنْ فاتَه أن يُخْطِئَ فِي سَطْرٍ اسْتَدْرَكَ بِاثْنَينِ فِيما بَعْدَه! حَتَّى قالَ بَعضُ الفضلاءِ: إنَّ عَلَامَةَ كَلاَمِ غَيرِه الَّذِي يَنْقُلُه مِن غَيرِ تَصْرِيحٍ -وَمَا أَكْثَرَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ- من كَلاَمِه الَّذِي يُنشِئُه؛ أَنْ تَجِدَه صَحِيحاً فِي إِعْرَابِهِ وَرَسْمِه! فَمَيِّزْ مَا نَحَلَهُ نَفْسَه -وَلَيْسَ لَهُ- بِهَذِهِ العَلاَمةِ؛ تَعْرِفْ كَثْرَتَه. هَذَا فَضْلٌ، وَما فِيهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الخَلْطِ المَنْسُوبِ زُوراً إِلَى الشَّرِيعةِ؛ أَصْلٌ، وَلَيسَ لَعِبُه بإعرابِ كَلاَمِ العَرَبِ وَمُسْتَقِرِّ رْسْمِه؛ أقَلَّ -قَدْراً وقُبْحاً- مِن لَعِبِه بأحْكامِ الشَّرعِ، وكَلامِ العُلَماءِ!

والبَعْرةُ تَدُلُّ عَلَى البَعِيرِ، وَالأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى المَسِيرِ، أَفَلاَ يَدُلُّ -العاقلَ- لِسانُ هذا؛ عَلَى أَنَّه مَا لَهُ فِي العِلْمِ مِنْ قِطْمِيرٍ؟ فَأسْفَارُ العِلمِ عَرَبِيَّةٌ، وَمَنْ كانَ لَهُ اشْتِغالٌ بِها؛ أَخَذَ مِنْها عِلماً ولِساناً وَلا رَيْبَ، وَمَنْ كَانَ لِسَانُه فَاسِداً كَمَا رَأَيْتَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّه فِي عِلْمِه مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِضَعْفِ آلَتِهِ فَلَيْسَ يَسْتَفِيدُ إِذَا قَرَأَ وَسَمِعَ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. وافْقَهْ عِلَّةَ تعَدُّدِ جَوابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَن سَألَه: أَيُّ العَمَلِ أفْضَلُ.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مَا كُلُّ مَن طَلَبَ المَعَالِي نَافِذاً جج** |  | **فِيهَا وَلا كُلُّ الرِّجَالِ فُحُولَا** |

وإِمَّا أنَّ عَودَ الفَسَادِ هو إِلَى سُوءِ التَّصَرُّفِ زمَنَ الطَّلَبِ، وَهَذَا بابٌ واسِعٌ لَيْسَ يُمكِنُ بَسطُ الكَلامِ فِيهِ فِي مَقامِنا هَذَا؛ غَيرَ أنَّ الغالِبَ عَلَى أَمْثالِ هَؤلاءِ أنَّ لِلعِلمَ عِندَهم خاصَّتَينِ: يُقرَأُ كَمَا تُقْرَأُ الصُّحُفُ السَّيَّارةُ! وَيُؤْخَذُ نَتْفًا مِنَ النَّشَراتِ وَالبَيَاناتِ والكُتُبِ الفِكْرِيَّةِ وَكُتُبِ الرُّدُودِ، وَمَن كَانَ هَكَذَا شَأْنُه؛ فَلاَ يُرَدُّ جَهْلُهُ إِلَى سُوءِ تَصَرُّفِهِ زمَنَ طَلَبِه، بَلْ إِلَى أنَّه لَمْ يَكُنْ ثَمَّ طَلَبٌ! بَلْ إدْبارٌ عَنِ التعلُّمِ، وأنَفَةٌ مِنْ **«**لا أَدْرِي**»**، وَرَغْبَةٌ عَنْ اتِّباعِ أَهْلِ الشَّأْنِ، ثُمَّ تَصَدُّرٌ وادِّعاءٌ!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **كَمَنْ جَعَلَ الحَضِيضَ لَهُ مِهَاداً ج** |  | **ويَزعُمُ أنَّ إخوتَه النجومُ!** |

هَذَا، وَالْحُكْمُ لِلرَّجُلِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَبِأَنَّهُ فِي تَأْصِيلِهِ وَتَفْرِيعِهِ وَاسْتِدْلاَلِه وَتَحْقِيقِهِ جارٍ عَلَى سَنَنِ أَهْلِ العِلمِ؛ لا قِيمَةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ -أَعْنِي الحُكْمَ- جائِياً مِنْ أَهْلِ العِلمِ؛ وَالعَاقِلُ يَجِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِلمٍ وَفَنٍّ، وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضاهُ فِيمَا **يَعْظُمُ أَمْرُه فِي قَلْبِه**، فَإِنَّنِي وَإيَّاكَ نَقْرَأُ المَقالةَ فِي الطِّبِّ مَثَلاً؛ وَنَجِدُ فِيها مِنَ الكَلامِ عَنِ الأمْراضِ وَأَسْبابِها وَعِلاجِها، وَنِجُدُ فِيها مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ وَذِكْرٍ لِلقَواعِدِ وَالمُصْطَلَحاتِ، وَاسْتِشْهادٍ بِأَقْوالِ أَعْلامِ هَذَا العِلمِ؛ مَا يُخَيَّلُ لَنَا بِهِ أَنَّ كاتِبَها طَبِيبٌ عالِمٌ حاذِقٌ، وَإِذَا قَرَأَها طُوَيلِبُ طِبٍّ مُبتَدئٌ بَانَ لَهُ أَنَّ كاتِبَها مُخَلِّطٌ جَاهِلٌ لاَ يَدْرِي مَا يَخرُجُ مِن رَأْسِه! وَيَكتُبُ هَذَا الطُّوَيْلِبُ ما يَرُوجُ عَلَى أَقْرانِه وَيَظُنُّونَه مُحْكَمَ البِناءِ، وَإِذَا رَآهُ طَبِيبٌ مُبْتَدِئٌ ضَحِكَ مِنْهُ، وَقُلْ مِثلَ هَذَا بَينَ الطَّبِيبِ المُبْتَدِئِ وَالعالِمِ الحَاذِقِ المُمَارِسِ، فَالعِلْمُ طَبَقاتٌ، وَكُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ يُحْسِنُونَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِيما يُحْسِنُونَ، وَيَـُهْلَـِكُونَ (بِالبِنَاءِ لِلفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ) إِذَا تَسَوَّرُوا عَلَى مَا لاَ يَفْقَهُونَ، وَأَنْتَ لا تَجِدُ مَن يَسْتَشْفِي عِنْدَ مَنْ قَرَأَ فِي الطِّبِّ كِتابَينِ، وَلا مَنْ يَقصدُ لِجِراحةِ القَلْبِ الطَّبيبَ المُبتَدِئَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رَخصَتْ عِندَه رُوحُه، وَهانَتْ عَلَيهِ نَفسُه، أو خفَّ -حتَّى قَارَبَ الذَّهابَ- عَقْلُه! بَل عُقلاءُ النَّاسِ يَحتَاطُونَ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ الاحتِياطِ وَأَتَمَّه، فَلاَ يَقصدُون فِي صِحَّةِ أَبدَانِهِم غَيرَ المَشْهُودِ لَه بالتَّمَكُّنِ، المَعْرُوفِ بِالخِبرةِ، لا فِي الطِّبِّ وحَسب، بَل في الفَرعِ الذِي يُريدُونَ، فَهَذا لِجِراحةِ القَلبِ، وَذَاك للكُسُورِ، إِلَى آخرِ مَا أَسأَلُ اللهَ لِلقارِئِ وَلِي أَن لا نَحْتاجَه يَوماً!

وَرُبَّما غَلَوا فِي احتِياطِهِم فَأبَوْا أن يَقصدُوا الكُفْءَ المَشهودَ لَه، إِن كَانَ ثَمَّ أَفضَلُ مِنْهُ!

وَهَكَذا أَمرُ الهَندَسةِ، والسِّياسةِ، وَالاقتِصادِ، وَسائرِ العُلُومِ، تَجِدُ أَهلَها عَلَى مَراتِبَ، وَتَجِدُ النَّاسَ يَحتاطُونَ لِمَا أهمَّهُم مِنها فَلاَ يَقصدونَ إلا عُلَماءَها، وتَجِدُها لا تَخلُو مِن مُتَعالِمِينَ يَهذرُون فِيها بِما لا يُمَيِّزُه مِن صَحيِحِ العِلمِ إلا أَهلُه.

وهَكَذَا أمرُ عُلومِ الشَّريعةِ أيضاً؛ تَجِدُ النَّاسَ فِيها عَلَى مَراتِبَ، وتجِدُ فيها مَن يتعالَمُ بكلامِه فيها بما لا يَفقَه؛ فتجدُ العاميَّ يتكلَّمُ، والمبتدئَ يتكلَّم، والمتوسِّطَ يتكلَّم، ومَن لم ترسخْ قدَمُه يتكلَّم، غيرَ أنَّه قلَّ أن تجِدَ مَن يحتاطُ لدينِه؛ ولا يَأخُذُ عِلمَ الشرعِ إلا مِن أهلِه، وقد راجَت مقالاتُ الجَهَلةِ (الخُراعِيِّين) حتَّى كانَت منزلتُها مِن أهلِ زمانِنا منزلةَ مَتينِ العِلمِ عِندَ السَّابقين، فكانَ العاميُّ يَقرأُ مقالةَ أحَدِهم؛ فتُوافِقُ هواه، أو لا يُحسِنُ تزييفَ ما فيها؛ فتَبْدُو له الحقَّ المُصَفَّى، والدينَ كما نَزَلَ على محمد ﷺ، فيُسلِّمَ بما فيها، زاعِمًا أنَّه **«**يَتْبَعُ الدليلَ**»**؛ يسمِّي هواهُ بغيرِ اسمِه!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وكمْ ضرَّ بالإنسانِ أكلٌ يخالُه** |  | **يُغَذِّي، وكمْ قَتَلَ المَريضَ طَبِيبُه!** |

وفي **«**البيان والتحصيل**»**: **«**قال ابنُ القاسِمِ: قالَ مالِك: قالَ عمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: مَن جَعَلَ دِينَه غَرَضاً للخُصُوماتِ؛ أكثرَ التنقُّل. قالَ مالِك: أَراه يَعنِي أصحابَ الأهواءِ. قال محمد بنُ رُشدٍ: هذا بَيِّنٌ عَلَى ما قالَه؛ لأنَّ مَن خَاصَمَ أهلَ الأهواءِ والبِدَعِ وجادَلَهم يوشكُ أن يَسمَعَ مِن شُبَهِهِم ما لا يَظْهَرُ له إبطالُه؛ فينتقلَ عَن اعتقادِه إلى ذَلِكَ، فلا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُمَكِّنَ زائغاً مِن أُذُنِه، ولا ينعمَه عَيناً بالمجادلةِ في بِدعتِه، وبالله التوفيق**»** انتهى كلامُ ابنِ رشدٍ([[34]](#footnote-34))، وهو نفيسٌ؛ فَعِهِ.

وإنَّ مرادَ اللهِ ورسولِه ﷺ مِن الكلامِ لا يُلقَى في نَفْسِ القارئِ وَحياً ولا إلهاماً، بل يَفهمُه مَن يفهمُه إذا كان عالِماً بلُغَتِه، عالِماً بسائرِه؛ يَفهمُه بفَهمِ أهلِه، ويَرُدُّ بعضَه إلى بعضِه ليُدرِكَ وجهَه، وليسَ يَحصُل عِلمُ هذا في سنةٍ وسنتين، ولا بالنَّظَرِ في كتابٍ أو كتابين؛ فإنَّ العلماءَ يُفنُونَ أعمارَهم في تحصيلِه، وإنَّ أكثرَ ما كُتِبَ في الإسلامِ كُتِبَ في فِقهِه، تقعيداً واستدلالاً وتطبيقاً وبياناً لِمَا يَخدمُه، جُعِلَ بعضُه للعاميِّ ليعلَمَ ما يَلزمُه مِنَ الإيمانِ والشرائعِ، وبعضُه للمبتدئِ، وبعضُه للشادي، وبعضُه للمتوسِّطِ، وبعضُه للمتقدِّم، هكذا مراتبُه إلى العالِمِ؛ فإنَّ في العِلمِ كُتُباً لا يَفهَمُها حقَّ الفَهمِ -لا سطحيَّه وظاهِراً مِنه- إلا العلماءُ، والعلماءُ في الفَهمِ درجاتٌ أيضاً بحسبِ ما أوتوا مِن سعةٍ في العِلمِ ودِقَّةٍ في الفَهمِ، فمِنهم مَن يَفهَمُه فَهمَ مَن يؤدِّيهِ على وجهِهِ ويحتجُّ له بما سُبِقَ إليه، ومِنهم مَن سَبَرَ غَورَه وحقَّقَ فهمَه حتَّى كانَ أهلاً لتجديدِ ربطِه بالوَحيِ، ورَدِّه إلى ما كان عَلَيه السَّلَفُ الأُوَلُ، والتَّصَرُّفِ في قواعِدِه تأصيلاً وتفريعاً وصياغةً بما لا يَخرُجُ عَن حقائقِه، وربَّما كان شأنُه ذلك في بابٍ دونَ غَيرِه، والعُلَماءُ في ذلك بينَ ذلك.

والعاميُّ الصِّرفُ لا يُمَيِّزُ **«**عُمَرَ**»** العِلمِ مِن **«**صَبِيغِه**»**، ولا يَعرِفُ **«**شافِعيَّه**»** مِن **«**فَردِه**»**، ولا **«**تَيمِيَّهُ**»** مِن **«**مُطَهِّرِه**»**، يَقرَأُ لأبي يَحيَى الليبيِّ و**«**لِلمَذكُورِ**»** الخُراعيِّ، فيستَوِي عِندَه كلامُ هذا وكلامُ ذاك.

وربَّما رجَّحَ التخليطَ على التحقيقِ؛ إذا وافقَ هواه، أو شُبِّهَ له؛ فعِندَ غيرِ الصَّيَارِفَةِ يَرُوجُ الزَّائِفُ، وَهَذَا حالُ كلِّ مَن يَقيسُ الشَّيءَ وَليسَ عِندَه مِقياسُه، وَهَل يُعَدُّ عاقلاً أو يَرجُو صَواباً مَن وَزَنَ بِالمِسطَرةِ أَو سَطرَ بالمِيزانِ؟

فهل يَجوزُ للعاميِّ -والعاقلُ يعتبرُ بما يَعرِف- أن يَزِنَ عُلومَ الناسِ وهو جاهلٌ لا يَعرِفُ ظاهرَ العِلمِ ويسيرَه فَضلاً عَن دقائقِه ومُهِمَّاتِه؟

وطلبةُ العِلمِ يَعرِفُونَ هذا، وكلُّهم كانَ يجدُ في نفسِه أنَّ القولَ بكذا في مسألةِ كذا ضعيفٌ، ولَمَّا ازدادَ عِلمُه ورَسَخَت قَدَمُه ظَهَرَ له قوَّتُه، وعرَف أنَّه لم يتصوَّرْه فضلاً عَن أنْ يُصدِّقَه.

وكذلك؛ ما أكثرَ ما تجِدُ في كلامِ مَن لا يَفقَه -مِن العلماءِ- في هذا الفنِّ أو ذاك، تضعيفَه لأقوالِ محقِّقيه، واستبعادَهُ لاستدلالاتِهِم؛ لَمَّا ضعُفَ اشتغالُه به أو لم يأخذْه عَن أهلِه.

وأظهرُ ما يكون هذا لطالِبِه في كلامِ بعضِ مَن عَلا كعبُه في عِلم الفِقْهِ وزلَّت قدمُه في بابِ السُنّةِ (الاعتقادِ)، وضعفَ تحقيقُه لكلامِ السلفِ فيه، وهذا مقامٌ تغني فيه الإشارةُ ليَتَصوَّرَ الناظرُ ما نحن فيه، ولا يُناسِبُه بَسطُ الكلامِ -في هذا- وضربُ المثالِ.

فأحسنُ ما يَفعلُ مَن يخشى اللهَ، أن يَقِفَ حيثُ وقفَ عِلمُه ولا يَمضِي حيثُ مَضَى هواه، فإنَّ ضلالَ الناسِ مِن هذين: الجهل والهوى. وخَيرٌ لِمَن يَخشَى اللهَ أن يكونَ جهلُه بما جهل بَسيطاً بأن يَرُدَّ العِلمَ به إلى أهلِه، ولا يَغرَّه الغَرورُ فيَجعلَه لَه مُركَّباً، ويُركِبَه المَوجَ وليسَ يُحسن الملاحةَ ولا السباحةَ!

وكما أنَّ مَن يَخشى التلَفَ على نفسِه لا يُسلمُ بدنَه لكلِّ مَن أمسكَ بمبضعٍ وقرأ كتابين، ولا هو يَرفعُ مقامَ هذا ويُنزلُه بما بَدَا له وهو بالطبِّ جاهلٌ، فإنَّ مَن يخشى التَّلَفَ على دينِه لا يَتبعُ فيه كلَّ مَن أمسكَ قَلَماً؛ فقرَّرَ قاعدةً، وسرَدَ أدلةً، وأصدَرَ أحكاماً، ولا هو يَرفعُ مقامَ هذا في العِلمِ وينزلُه منازِلَ العُلماءِ بِمَا بَدَا لَهُ وهو بالعِلمِ جاهلٌ! ومِن خَيرِ عِلمِ الجاهلِ أن يَعلمَ بأنَّه جاهلٌ؛ قلَّ جهلُه أو كَثُرَ، لِيَقصُرَ تَصَرُّفَه في الدِّينِ -قولاً وعملاً- بَقدْرِ عِلمِه فيه، وَيَرُدَّ عِلمَ ما جِهلَ إلى مَن عَلِمَه.

والجهلُ المراد: مِنه ما هو تامٌّ، وهو جَهلُ العامِيِّ الصرفِ، وما أكثرَ ما يَقُعُ هذا مُرَكَّباً بأن يَجهلَ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ؛ فيَتَكَلَّمَ بِما يَظُنُّه حَقاً وَهُو في نَفسِ الأمرِ وعِندَ العلماءِ؛ باطلٌ.

ومِنه ما هو جزئيٌّ قد يلحقُ بالمشتغلِ بالعلمِ ولو كان عالِماً، وقلَّ أن يكونَ هذا مُرَكَّباً إلا ما كان بتأويل، ولذا تجد العلماءَ أكثرَ الناسِ إحجاماً عَن الخوضِ فيما يَجهلون، وأقلَّهم تكلُّفاً لِمَا لا يُحسِنون، ورُبَّما وقع مِن بعضِهم ضِدُّ هذا في بابٍ مِن العِلمِ هو أجنبيٌّ عَنه، أو نازلةٍ يَلزمُ لصِحَّةِ الكلامِ فيها علمٌ زائدٌ عَن الشَّرعِيَّاتِ المحضةِ هو فيه جاهلٌ، كمَن تكلَّمَ في بعضِ النوازلِ السياسيةِ المعاصرةِ وبصرُه فيها قليل؛ فعُظَمُ غَلَطُه، وظَهَرَ أثَرُه؛ وكانَ فسادٌ وفتنةٌ وبلايا حلَّت ديارَ المسلمين، أو ساحاتِ الجِهادِ.

وفيما ذكرتُ عبرةٌ تقرِّبُك إلى تصوُّرِ جهةِ الخطأِ عِندَ مَن يَذهبُ -بحسنِ نيةٍ وبغفلةٍ- إلى اتِّباعِ زيدٍ وعمرٍو ظَناً مِنه -بحُكمِه هو- أنَّهم في العِلمِ على شيءٍ، فافْهَم وقِس واعتبرْ.

وأمَّا أصلُ المسألةِ وهو: **حُكمُ كلامِ الجاهِلِ فيما يَجْهَلُ**، فإنَّه مما لا يكادُ يُنازِعُ في قُبحِه عاقلٌ، وحرمتِه مسلمٌ، والقصدُ إلى تقريرِه -في هذا المقامِ- تطويلٌ لا حاجةَ إليه، وحسبُك أن تتذكَّرَه بقراءتِك لِمَا كَتَبَ عُلَماؤُنا في حُرمةِ العِلمِ وأهلِه، وحسبُك أن تعلمَ أنَّك تدعو اللهَ مِراراً كلَّ يومٍ أن يُجنِّبَك هذه الأحوالَ الشَّيطانِيَّةَ بِقِراءَتِكَ: ﱩﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﱨ قال المُفَسِّرُون: الضَّالون هُمُ النَّصَارَى؛ عَبَدُوا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا.

وقال الله تعالى: ﱩﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶﱨ.

وقَرَنَه تعالى بالشِّركِ والفواحِشِ في قولِه: ﱩﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﱨ.

وبَيَّن تعالى أنَّه مِمَّا يَأمرُ به الشيطانُ في قوله تعالى: ﱩﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﱨ.

وأمرَ بردِّ العِلمِ إلى أهلِه وسؤالِهم فيه في قولِه: ﱩﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ، قال الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: بعدَ ذِكرِه آثاراً عَن السَّلَفِ في ذمِّ التَّقلِيدِ: **«**وهذا كلُّه لغيرِ العامَّةِ؛ فإنَّ العامةَ لا بُدَّ لها مِن تَقلِيدِ عُلَمائها عِندَ النَّازِلةِ تَنْزِلُ بها؛ لأنَّها لا تتبين موقعَ الحُجَّةِ، ولا تَصِلُ -بعدمِ الفَهمِ- إلى عِلمِ ذلك؛ لأنَّ العِلمَ درجاتٌ لا سَبيلَ مِنها إلى أَعلاها إلا بنَيل أسفَلِها، وهَذَا هُوَ الحائِلُ بَينَ العامَّة ِوبَينَ طَلَبِ الحُجَّةِ، والله أعلم.

ولَم تختلفِ العلماءُ أن العامَّةَ عَلَيها تَقليدُ عُلَمائها، وأنَّهم المُرادُون بقول الله : ﱩﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ، وأجمَعُوا عَلَى أنَّ الأعمى لا بُدَّ له مِن تقليدِ غيرِه مِمَّن يثقُ بمَيزِه بالقِبلةِ إذا أشكَلَتْ عَلَيه؛ فكذلك مَن لا عِلمَ له ولا بَصَرَ بِمَعْنَى ما يَدينُ بِهِ؛ لا بُدَّ مِن تقليدِ عالِمِه.

وكذلك لم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ أنَّ العامَّةَ لا يَجُوزُ لَها الفُتيَا، وذلك -والله أعلم- لجَهلِها بالمعانِي التي مِنها يَجُوزُ التَّحليلُ والتَّحريمُ والقولُ في العِلمِ**»**([[35]](#footnote-35)).

وقال الله تعالى: ﱩﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﱨ.

هذا تذكيرٌ للأفاضل مِن أمثالِكم؛ ممن نحسبُ ونرجُو أنَّهم يُعظِّمون حُرُماتِ اللهِ ويَجتنبون قولَ الزورِ([[36]](#footnote-36)).

وأمَّا **«**المذكورُ**»**، فإنَّ ما وصفتُه به لم يكن لمطلقِ قولِه الباطلَ، ولا لمطلَقِ سلوكِه البدعةَ، ولا لِمُطلَقِ تعالُمِه وقولِه على اللهِ بلا علمٍ بما قال؛ فإنَّ النَّاظرَ يَعلمُ أنَّ قولَ الباطلِ أو سلوكَ البدعةِ يرِدُ على العلماءِ ومَن هم دونَهم، وإنَّه إن نظرَ في كلامِهم الباطلِ ميَّزَ فيه نفَسَ العالِمِ الذي زلَّ في هذه المسألةِ، مِن نفسِ العالِمِ الذي لم يُحقِّقِ البابَ كلَّه، مِن نفَسِ الأجنبيِّ عَن هذا العِلمِ العالِمِ بغيرِه، مِن نفَسِ الطالبِ المتقدِّمِ الذي لم ترسَخْ في العِلمِ قدمُه، مِن نفَسِ المتوسطِ، وربما اشتبَه عليه كلامُ المبتدئِ بكلامِ العاميِّ. أقول: النَّاظِرُ يُمَيِّزُ هذا مِن ذاك، وكلُّ أولئك غيرُ معصومٍ مِن أن يقول باطلاً وبدعةً متأوِّلاً أو جاهلاً.

و**«**المذكورُ**»** يَجزمُ مَن يقرأ كلامَه أنَّه مبتوتُ الصلةِ بالعِلمِ، وأنَّه ليس على أيٍّ مِن درجاتِه، غيرَ أنَّ زمانَنا زمانٌ يَقتنِي فيه الكتبَ: **«**الموافَقَاتُ**»**، و**«**الظلالُ**»**، و**«**حَدُّ الإسلام**»** أعلَمُ النَّاسِ وأجهلُهُم! ثم عَظُمَ الأمرُ بأن كانَت هذه الكتبُ في **«**الشبكة**»**؛ فتيسَّرَ الاطِّلاعُ عليها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إنَّ السِّلاحَ جَمِيعُ النَّاسِ تَحمِلُه جج** |  | **وَلَيسَ كُلُّ ذَوَاتِ المِخلَبِ السَّبُعُ جج** |

فكان يَقتِبِسُ مِنها هذا وذاك؛ هذا عالمٌ بما فيها، وذاك علمُه به كعِلمِ المُفَوِّضةِ بصفاتِ اللهِ! تستوي عِندَهم ﱩﯴﱨ و**«**يَضحَكُ**»** و**«**يَعجَبُ**»** و**«**غَضِبَ**»**!

ويستوي في فهمِ هذا **«**الحكم: تكليفي ووضعي**»** و**«**المعلوم من الدين بالضرورة**»** و**«**جاهلية المجتمع**»** و**«**مَن لم يُكفّر الكافر فهو كافرٌ**»** و**«**لا عُذرَ بالجهل**»** و**«**التشريعُ شركٌ**»**، غيرَ أنَّه يجمَعُها؛ فيخلطها ويعجنُها في عقله **«**الخراعيِّ**»**، فتخرجُ لنا -بالسلامة- مقالاتُ (فضيلةِ الشَّيخِ أبي خُرافةَ الهذَّاءِ)! فيُدَّعَى ما فيها عِلماً، ويُدَّعى منهجاً، ويُدَّعى سُنَّةً، وما هو إلا أخبارُ أبي خرافةَ، لكن بأحكامِ الخوارجِ!

وقد قدَّمتُ أنَّ حصرَ ما عِندَ المذكورِ مِن مُهَلْهَلِ الأفكارِ عسِرٌ، لكنني أمثِّلُ لبعضِه بأمثلةٍ تُبيِّنُ للمُشتغلين بالعِلمِ أنَّه ليس مِنهم، ولأصحابِ السُّنَّةِ في باب الإيمانِ أنَّه ليس مِنهم، وكذلك للعقلاءِ أنَّه ليس مِنهم، وتُبيِّنُ لطالبِ الرَّشَادِ والهُدَى أنَّه ليسَ على رشادٍ ولم يُدركْ هُدًى، وأنَّه في المسائلِ العظيمةِ مِن الدينِ يتكلَّم بأنواعٍ مِن الكلامِ: **«**صاحبُها إلى الاستتابةِ والتَّعزيرِ والتَّعليمِ والتَّفْهيمِ؛ أحوجُ مِنه إلى الردِّ عَلَيه، والمناظرةِ له**»**([[37]](#footnote-37))

فمن ذلك؛ فهمُه لِمَا يُسمِّيه العلماءُ بـ**«**المعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ**»**، وما رتَّبَه عليه مِن أحكامٍ، فـ**«**المذكورُ**»** قد صرَّح -في غيرِ موطنٍ- بأنَّ كُفرَ حركة **«**حماس**»** وجماعة **«**الإخوان المسلمين**»** مِن المعلوم من الدين بالضرورة، ودَعْكَ مِن كَوْنِ تكفيرِ مَن ذكرَ لا يقولُ به عالِمٌ ولا سُنِّيٌّ، لكنَّ كلامَنا هنا في وَصْفِهِ لهذا التكفير بأنَّه **«**معلومٌ من الدين بالضرورة**»**.

أمَّا المعلوم من الدين بالضرورةِ فقد تعدَّدَتْ عباراتُ العُلماءِ عَنه، وأمثلُ عبارةٍ عَنه قولُ الإمامِ الشافعيِّ : **«**العلمُ عِلمان: عِلمُ عامَّةٍ؛ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقلِه جهلُه، مثل الصلواتِ الخمسِ، وأنَّ للهِ على الناسِ صَومَ شهرِ رمضانَ وحجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالِهم، وأنَّه حرَّمَ عَلَيهم الزِّنَا والقتلَ والسرقةَ والخمرَ، وما كان في مَعنَى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العبادُ أن يَعقِلُوه ويَعمَلُوه ويُعطُوه مِن أنفسِهم وأموالِهم، وأنْ يَكُفُّوا عَنه: ما حرَّم عليهم مِنه، وهذا الصنفُ كلُّه -مِن العلم- موجودٌ نصَّاً في كتابِ اللهِ، وموجوداً عاماً عِندَ أهلِ الإسلامِ يَنقلُه عوامُّهم عَمَّن مَضَى مِن عوامِّهِم، يَحكُونَه عَن رسولِ اللهِ، ولا يتنازعون في حكايتِه، ولا وجوبِه عَلَيهم.

وهذا العلمُ العامُّ الذي لا يُمكِنُ فيه الغلطُ مِنَ الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يَجُوزُ فيه التنازُعُ...**»**([[38]](#footnote-38)) ثم ذكر عِلمَ الخاصَّةِ، وبنحو كلامِه عبَّرَ غيرُه.

**فالمعلومُ مِن الدينِ بالضَّرورةِ هو ما انتشرَ عِلمُه وذاعَ وعُرِفَ حتى بَلَغَ أن لا يكونَ مُنكرُه غيرَ كافرٍ مكذِّبٍ أو جاحدٍ، ولا يُتَصَوَّرُ في إنكارِه جهلٌ أو تأويلٌ إلا لأصنافٍ هم مظنَّةُ جهلِه، كحديثِ عهدٍ بإسلامٍ ونحوه.**

وأمَّا إذا أنكَرَه مسلمٌ -ولو عامياً- ووقع إنكارُه على عَيْنِ المعلومِ مِن الدينِ بالضرورةِ؛ كَفَرَ، كأن يستحلَّ الخمرَ أو الزنا، أو يُحرِّمَ الخُبزَ والماءَ، أو يُنكِرَ وجوبَ الصلواتِ الخمسِ، وما كان في معنى ذلك.

وفي دعوى أبي خرافةَ أنَّ كُفْرَ **«**الإخوان**»** و**«**حماس**»** معلومٌ من الدين بالضرورةِ؛ نظران:

**الأوَّلُ:** أنَّه لا يُنكِرُ -إلا المُكابرُ العالِم بكذبِه- أنَّ أكثرَ الأُمَّةِ لا يُكفِّرونَ الحركتين ولم يخطُر لهم هذا ببالٍ، بل العامَّةُ أكثرُها لا يُكفِّرُ الطواغيتَ المرتدين المتسلطينَ على بلاد المسلمين؛ وعَلَيهِ: فإنَّه يجبُ -على الدَّاري بالخارجِ مِن رأسِه- أحدُ أمرين: إمَّا تكفيرُ أكثرِ الأمَّةِ، والجهرُ بأنَّها أُمَّةٌ كافرةٌ، وأنَّ المسلمينَ هم أولئك الذين قالوا بالمعلوم من الدين بالضرورةِ وكفَّروا الحركتين، وإمَّا الرجوعُ عَن دعوى أنَّ كُفرَ الحركتينِ معلومٌ مِن الدينِ بالضرورةِ.

وأُنَبِّهُ إلى أنْ لا يَغْرُرْ أحدًا زعمُ **«**الخُراعيِّ**»** بأنَّه يُناصرُ المُجَاهِدينَ ويُحِبُّهم ويَتَوَلَّاهُم، فإنَّه لا أحدَ مِن عُلماءِ المُجاهدينَ أو قَادَتِهِم أو مَن هُم دونَ ذلك مِنهُم؛ كفَّرَ الحركتين؛ فتكفيرُ المُجاهدينَ كلِّهِم لازمٌ لمَقالاتِ الخُراعيِّ البِدعيَّةِ.

وقد كان قبلَه مَن يدَّعي نُصرةَ المُجاهدينَ، ويُكفِّرُ الحركاتِ الإسلاميةَ بل يُكفِّرُ تياراتٍ بأكملِها، ظاناً أنَّ المُجاهدينَ يقولونَ بما يقولُ، ولَمَّا تبيَّن له براءةُ المُجاهدينَ مِن ذلكَ؛ كفَّرَهم([[39]](#footnote-39))، حتَّى اشتُهِرَ بذلك، وهذا ما سيؤولُ إليه **«**الخُراعيُّ**»**؛ إمَّا أن يُكفِّرَ المُجاهدين إذا بَانَ له رأيُهم فيما يقولُ، أو يَتوبَ إلى اللهِ ويَلزَمَ السُنَّةَ، وإمَّا أن يَبقى متناقِضاً ولا يُكفِّر مَن يُنكِرُ المَعلومَ مِن الدِّين بالضرورةِ؛ الأُمَّةَ والمُجاهدينَ.

**وأمَّا الثاني:** ففي بنائِه لقولِه هذا؛ فانظُرْ كيف صنَعَ:

نَظَرَ في جِرابِ عِلمِه فوَجَد جماعة **«**الإخوان**»** وحركة **«**حماس**»** تقولانِ بالديمقراطيةِ، وبالعَلمانيةِ، والديمقراطية والعَلمانية كفرٌ، وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة؛ فهم كفارٌ، وهذا معلومٌ مِن الدين بالضرورةِ. انتهى تخريجُ الغلوِّ.

دعْكَ مِن دعواه أنَّهما تقولان بالديمقراطيةِ والعلمانيةِ؛ وتكفيرُه لهما بذلك، فإنَّ نَظَرَنا في عَدِّهِ هذا مِن المعلوم من الدين بالضرورةِ، وأمَّا كونُه حقَّاً أو باطلاً فليس مرادَنا؛ وإن كان عِندَنا -وعِندَ كلِّ سُنِّيٍّ- افتراءً وباطلاً ولم يَقُل به منسوبٌ إلى العِلمِ، إلا أن تكونَ كنسبةِ هذا **«**المَذكورِ**»** إليه، على ما عِندَ الحركتين مِن أخطاء وانحرافات ما هاهنا تُذكَر.

سلَّمنا له -تَنَزُّلاً- في تكفيرِه لحركتي **«**الإخوان**»** و**«**حماس**»**، وأنَّه الحقُّ قطعاً، ولا يجوز غيرُه... إلخ مما يصف به الجهلةُ أقوالَهم، فهل هذا يجعلُه مِن المعلومِ مِن الدين بالضرورةِ؟ اللهم لا؛ وبيانُه:

**أولاً:** بأنَّ قولَ الجماعتين بما كفَّرهما به غيرُ معلومٍ بالضرورةِ، وأكثرُ الناسِ لَم تسمعْ به، ومَن سمع به -وهم المتابعون للحركات الإسلامية، وهم قلةٌ في الأُمَّةِ- تأوَّلَه بأنَّ مرادَهم مِن الديمقراطية كذا لا معناها الذي يكفر قائلُه، وأنَّهم -وإن شابَهم شَوبٌ- يقولون ببطلانِ العَلمانيةِ في كثيرٍ مِن مؤلفاتِهم وتصريحاتِهم... إلخ، فليس العلمُ بهذا ضرورياً.

**وثانياً:** بأنَّ دعواه بأنَّ **«**كُفرَ الديمقراطية والعَلمانية**»** معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ، هكذا بإطلاقٍ؛ كَذِبٌ، نعم أجمعَ العلماءُ على أنَّ الديمقراطيةَ والعَلمانيةَ بمعناهما الحقيقي باطلٌ وكفرٌ، ولم يُخالِف في هذا عالِمٌ إلا أن يكونَ مرادُهَ من الديمقراطيةِ غيرَ معناها؛ لكنَّ الإجماعَ أخصُّ مِن عِلمِ الضرورةِ، فليسَ كلُّ إجماعٍ معلومٌ مِن الدينِ بالضرورةِ، وأكثرُ العامَّةِ لا تَتَصَوَّرُ حقيقةَ العَلمانيةِ والديمقراطيةِ، وكثيرٌ ممَّن يَعلمونَ معناها؛ لا يَعرفون حكمَ الشرعِ فيها مِن حيثُ الإسلامُ والكفرُ، وإن عرفوه -أعني مَن تَصَوَّرَ مَعناهما كما هو- مِن حيثُ الصحةُ والبطلانُ.

**وثالثاً:** بأنَّ القولَ بأنَّهما كفرٌ؛ بابٌ، وتكفيرُ مَن قال بهما بابٌ آخر، ولو سُلِّمَ بأنَّ وصفَهما بالكفرِ معلومُ مِن الدين بالضرورةِ، فإنَّه لا يَلزَم مِن ذلك كونُ تكفيرِ القائلِ بهما بعينِه معلوماً مِن الدينِ بالضرورةِ، فإنَّه قد يَتَوقَّفُ العالِم أو العاميُّ فيه لشبهةِ عُذرٍ ونحوِه وإن لم يكن في نفسِ الأمرِ معذوراً.

وإذا سقَطَ عَن إحدى هذه المُقدِّماتِ عِلمُ الضرورةِ لم تكن النتيجةُ ضروريةً؛ كيف وهو عن ثلاثتِها ساقطٌ؟

**ثمَّ أقولُ:** إنَّ أكثرَ ما يقعُ مِنه الخطأُ في هذا البابِ لِمَن عِندَه شيءٌ مِن العِلمِ؛ الخلطُ بين **«**الإجماع**»** و**«**المعلوم من الدين بالضرورة**»**؛ والثاني بعضُ الأولِ وليس هو، وأكثرُ ما في مسألتِنا هذه لم يُجمَع عليه؛ فليس بمعلوم من الدين بالضرورة مِن طريقٍ أولى.

ومثل هذا مَن يخلِطُ بين **«**القول الذي لا يسوغ غيرُه**»** و**«**ما ظهر بنصٍّ وسنةٍ**»**، وبين ما أُجمِعَ عليه؛ فقد يكون القولُ هو الحقَّ الناصعَ والبدرَ الطالِعَ والسُّنَّةَ المقطوعَ بها، ولكن لا يكون محلَّ إجماعٍ لخلافِ مَن خالف؛ فلا يجوز فيه دعوى الإجماعِ إن لم يكن ثَمَّ إجماع حقيقي، والتسويةُ بين الأمرين تزيُّدٌ وكذبٌ.

ومثلُه ظنُّ أنَّ الظهورَ والخفاءَ، والقطعَ والظنَّ، أوصافٌ ذاتيةٌ للمُدرَكاتِ في نفسِ الأمرِ، والصوابُ أنَّها أوصافٌ إضافيةٌ، قد تتفاوتُ في المُدرَكِ الواحدِ؛ فقد يقطعُ عالمٌ بكفرِ معيَّنٍ، ويظنُّه آخر، ويخفى على ثالث، وقد يكون الأمرُ ظاهراً في عصرٍ أو مِصرٍ لا في غيرِه، وقد يكون ظاهرًا عِندَ طبقةٍ مِنَ المكلَّفينَ لا عِندَ غيرهم، ومَن يحكمُ على المخالِفِ في المسألةِ بمَرتَبَتِها عِندَ نفسِه؛ فقد فحشَ خطؤه، قال شيخ الإسلام: **«**فَإِنَّ الْقَوْلَ الصِّدْقَ إذَا قِيلَ: فَإِنَّ صِفَتَهُ الثُّبُوتِيَّةَ اللَّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِلْمُخْبِرِ. أَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُوماً أَوْ مَظْنُوناً أَوْ مَجْهُولاً أَوْ قَطْعِياً أَوْ ظَنِّياً أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ. فَإِذَا رَأَيْت إمَاماً قَدْ غَلَّظَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْماً عَاماً فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إلَّا إذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وكان حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئاً بِبَلَدِ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وكذلك الْعَكْسُ: إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الحُجَّةِ لهُ؛ فلا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ مَا اُغْتُفِرَ للأوَّل فَلِهذا يُبَدَّعُ مَن بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا ممن لم يَعرفْ بأنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فهذا أصلٌ عَظِيمٌ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي **«**شَيْئَيْنِ فِي الْمَقَالَةِ**»** هَلْ هِيَ حَقٌّ أَم بَاطِلٌ أَم تَقْبَلُ التَّقْسِيمَ فَتَكُونُ حقاً باعتبارٍ باطلاً بِاعْتِبَارٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ وَغَالِبٌ؟ ثم النَّظَرُ الثَّانِي فِي حُكْمِهِ إثْبَاتاً أَوْ نَفْياً أَوْ تَفْصِيلاً وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ فَمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ أصَابَ الحقَّ قَوْلاً وَعَمَلاً وَعَرَفَ إبْطَالَ الْقَوْلِ وَإِحْقَاقَهُ...**»**([[40]](#footnote-40))

ثُمَّ قد يقعُ الخطأُ في هذا البابِ؛ مِن الخلطِ بين عَينِ **«**المعلومِ مِن الدينِ بالضرورةِ**»**، ولازِمِه ومقتضاهُ وأفرادِه إذا كان جِنساً أو قاعدةً كليًّةً. وعَدمُ التفريقِ بين الأمرين لا يصحُّ إلا على مذهبِ أبي خرافةَ؛ فرُبَّما غاب اللازمُ عَن الذهنِ، وربما لم يُسلَّمْ بلزومِه، وربمَّا كان إلحاقُ الفردِ بجِنسِه أو بالقاعدةِ الكليةِ نظرياً –وهذا غالبٌ-، وربما لم يكن مقطوعاً به؛ وكان محلَّ نزاعٍ سائغٍ، أو غيرِ سائغٍ، إلى آخرِ ما يردُ على الاستدلال أو الإلحاق في المسائلِ النظرياتِ.

ومثال هذا: قولُ بعضِ الجهلةِ: **«**إنَّ تحريمَ الخَمر معلومٌ من الدين بالضرورة**»** وهذا حقٌّ، ثمَّ قولُهم: **«**والنبيذُ خمرٌ**»** وهذا حقٌّ نقطع به، ثم قولُهم: **«**إنَّ الحنفيةَ قد استحلوا المعلوم من الدين بالضرورة؛ ففي مذهبهم كفرٌ**»**! وهذا جهلٌ وباطلٌ.

**ومِثلُه:** إيماءُ عبدِ المحسنِ العُبَيكانِ إلى كُفرِ مُجاهدي **«**القاعدةِ**»**؛ لقتلِهم -مُسْتَحلِّين- مهندسَ الأباتشي الأمريكيِّ، وهو عندَه مُعاهَد، وحُرمةُ المعاهَدِ مِنَ المَعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ يَكفُرُ مُستَحِلُّ قتلِه. وشتَّان بين استحلالِ قتلِ المعاهَدين، واستحلالِ قتلِ المُعيَّنِ مِنهم لشبهةِ عدمِ العهدِ، لو سَلَّمنا له بأنَّ ذاك المُحاربَ مُعاهَدٌ، وأنَّى.

وانظُرْ كيف استحلَّت الخوارجُ دماءَ المسلمينَ وأموالَهم، وأجمعَت الأُمَّةُ على أنَّ تأويلَهم ليس بمسوِّغٍ لقولِهم وأنَّ قولَهم بدعةٌ، لكن لم يُكفرهم الصحابةُ والمحقِّقون مع أنَّ **حُرمةَ المسلم معلومةٌ من الدِّين بالضرورةِ**؛ لأنَّ نزاعَهم ليس في عَيْن حرمةِ المسلم، بل في إسلامِ مَن كفَّرُوهم مِن المسلمين، وهو ما تَتَرَتَّبُ عليه الحرمةُ؛ فلم يُكَفِّرهم الصحابةُ والمحققون -مع أنَّ إسلامَ مَن كفَّرَ الخوارجُ مقطوعٌ به- لَمَّا كان نزاعُهم لا في عين الأصلِ الكليِّ المعلومِ مِنَ الدينِ بالضرورةِ، لكن في تحقُّقِ موجِبِ ذلك الأصلِ في الأفراد، وكان نزاعُهم في تحقُّقِه بتأويلٍ وشبهةٍ، ولم يكن جحوداً أو عِناداً، قال ابنُ عابدين في **«**حاشيته**»** فيمَن يَكفرُ بالاستحلالِ: **«**مَن يستحلُّ دماءَ المسلمين وأموالَهم ونحو ذلك مِمَّاْ كَاْنَ قَطْعِيَّ اَلتَّحْرِيْمِ، وَلَمْ يَبْنِهِ عَلَى دليلٍ كما بَنَاهُ الخوارجُ -كما مَرَّ-؛ لأنَّه إذا بَنَاهُ على تأويلِ دليلٍ مِن كِتابٍ أو سُنَّةٍ؛ كان في زَعمِهِ اتِّباعَ الشَّرعِ لا مُعارُضَتَه ومُنابَذَتَه، بخلاف غيره**»**([[41]](#footnote-41))

**ومِثلُه:** أنَّه لم يُكفِّرِ العلماءُ وطلبةُ العلمِ الذين زعموا أنَّ الكافرَ الداخلَ إلى أرضِ المسلمينَ بتأشيرةٍ مِن الحاكمِ الكافرِ؛ معاهَدٌ أو مستأمَنٌ أو له شُبهةُ أمانٍ؛ لم يُكفِّروا طوائفَ المُجاهدين الذين استحلُّوا قتلَ هؤلاءِ؛ لَمَّا لم يكن هذا مِن بابِ استحلالِ قَتلِ المُعاهَد بل هُوَ مِن بابِ النِّزاع في دخولِ هؤلاء في مُسَمَّى المُعَاهَد.

والمقصودُ أنَّ القاعدةَ الكُلِّيَّةَ قد تكون معلومةً من الدين بالضرورةِ؛ ثم يكون إلحاق أفرادها بها ضرورياً أو نظرياً، ونظريُّه يكون مُجمَعاً عليه، ويكون قطعياً، ويكون اجتهادياً لا تثريبَ فيه فكيف بالتكفير؟ وجعلُه كلِّه بمثابةٍ واحدةٍ مِن أعظمِ الضَّلالِ.

ومِن هذا ما يقعُ في تَكفيرِ المعيَّنِ إذا وقع في كفرٍ يُعلَم من الدين بالضرورةِ كونُه كفراً؛ فإنَّه لا يقالُ -بإطلاقٍ- إنَّ مَن توقَّف في تكفيرِه فهو كافرٌ كما تقولُ الخوارجُ المعاصرةُ، بل السُّنَّةُ أنَّ مَن توقَّفَ في تكفيرِ هذا لا يَكفُرُ إن كان لشُبهةِ وجودِ مانعٍ ونحوها؛ وإن كانَ -الواقعُ في الكفرِ- في نفسِ الأمرِ كافراً، كما تتوقفُ العامَّةُ -أكثرُها- وكثيرٌ مِن طلبةِ العِلمِ في تكفيرِ المقطوعِ عِندنا بكفرِه مِن الطواغيتِ المتسلطةِ على بلادِ المسلمينَ، مع وقوعِ بعضِهم فيما كونُه كفراً معلوماً مِن الدين بالضرورةِ، ووقوعِ سائرِهم فيما كونُه كفراً لا تجهلُه الخاصةُ، وفيما كونُه كفراً محلُّ إجماعٍ صحيحٍ؛ بشبهةِ أنَّ ثَمَّ مانعاً مِن تكفيرِ أولئكَ الطواغيتِ، ومِنهم مَن يُنازعُ في كونِ بعضِ المكفِّراتِ المُجمَعِ عليها مكفراتٍ؛ لشبهةٍ، كمظاهرةِ الكفارِ على المسلمين، والحكمِ بالقوانينِ المضادَّةِ للشرعِ بلا استحلالٍ، ولم يكفِّرْ هؤلاءِ بإطلاقٍ أحدٌ على السُّنَّةِ.

وانظر في فتوى الشيخ أبي عبد الرحمن عطية الله فيمَن لم يُكفِّر القذافي -وهو أكفرُ أولئك الطواغيت وأظْهَرُهم كفراً- وكيف قيَّد تكفيرَه لِمَن لم يكفِّر القذافي بقيودٍ ثِقالٍ؛ تَعْرِفِ الفرقَ بين منهج المجاهدين السُنِّيِّ في التكفير، ومنهجِ الجَهَلَةِ البِدعيِّ فيه.

هذا كلُّه يُقالُ تنزُّلاً بالتسليم بصحةِ ما ادَّعى هذا ضروريتَه؛ لنقاشِ هذه الدعوى، وبيان وجوه الخطأِ في عدِّ ما ليس بضروريٍّ من الدينِ ضرورياً، وبيانِ أنَّ أبا خرافةَ قد بَعُدَ مذهبُه حتَّى كفَّرَ بعينِ ما تُكفِّرُ به الخوارج.

وأمَّا كونُه مِن الدينِ أو لا؛ فقد تقدَّم الإشارةُ إلى كونِه ليس مِنَ الدينِ أصلاً، ولم يقل به منسوبٌ إلى العِلمِ، وليس عليه دليلٌ مِن كتابٍ أو سنةٍ إلا كما تستدلُّ الخوارجُ والمعتزلةُ لبِدَعِها بالشُّبُهاتِ؛ وتعدُّها من الضرورياتِ!

قال شيخ الإسلام: **«**وَلَكِنَّ مِن شَأنِ أَهْلِ البِدَعِ أنَّهم يَبتَدِعُون أَقْوَالاً يَجعَلُونَها وَاجِبَةً في الدِّينِ، بَلْ يَجعَلُونَها مِنَ الإِيمَانِ الذِّي لَا بُدَّ مِنه، ويُكَفِّرُون مَن خالَفَهم فيها، ويَستَحِلُّونَ دَمَه؛ كفِعْلِ الخوارجِ والجهميةِ والرافضةِ والمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهم. وأهلُ السُّنَّةِ لا يَبتَدِعُون قَولاً، وَلَا يُكَفِّرُون مَن اجتَهَدَ فأخْطَأَ، وإن كان مخالِفاً لَهُم مسْتَحِلاًّ لدِمائِهِم**»**([[42]](#footnote-42))

**فإنَّهما ظُلمتان:** ادِّعاءُ أنَّه مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ ادِّعاءُ أنَّه ضروريٌّ؛ وابتداعُ المقالاتِ ثمَّ جعلُها من المعلومِ من الدينِ بالضرورةِ مِن منهجِ أهلِ البِدَعِ، وطريقتُهم في هذا معروفةٌ؛ كما قال شيخُ الإسلامِ، وابنُ الوزير في **«**إيثار الحق**»**، وغيرهما من أهل العلم؛ فهم يُوَسِّعون مفهومَ أصلِ الإيمانِ الذي يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ ويكفرُ تاركُه ولو لجهلٍ وتأوُّلٍ؛ ليشملَ ما لا تعلمُه إلا الخاصة، وما لا يُعلَمُ إلا بنظرٍ واستدلال، وما نازَعَ فيه بعضُ أهلِ القبلةِ، وما اختلفَ فيه السَّلَفُ، وما هو بِدعةٌ وضَلالةٌ؛ يُلزِمون الناسَ به، ويعدُّونَ مخالفَهم فيه لا يَعرِفُ التَّوحيدَ ولا شمَّه! وما نفع المعتزلةَ أن سمَّت تعطيلَها توحيداً، ولا يَنفعُ هؤلاء أن يُسمُّوا ضلالَهم إيماناً وتوحيداً.

وتأمَّل ما يلزمُهم -وإن كابروا- مِن تكفيرٍ لسوادِ الأُمَّةِ وعُلمائها ومُجاهديها، ما أشبهَهم فيه بسائرِ المبتدعةِ! وفي هؤلاء قال السمعانيُّ : **«**ومِن قَبيحِ ما يَلزَمُهُم في اعتقادِهم؛ أنَّا إذا بَنَينا الحقَّ على ما قالوا، وأوجَبْنا طلبَ الدينِ بالطريقِ الذي ذَكَرُوه؛ وَجَبَ مِن ذلك تكفيرُ العوامِّ بأجمعِهم؛ لأنَّهم لا يَعرِفُون إلا الاتِّباعَ المُجَرَّدَ... وإنَّما غايةُ توحيدِهم التزامُ ما وَجَدُوا عَلَيه سَلَفَهُم وأئِمَّتَهم في عقائدِ الدينِ، والعَضُّ عَلَيها بالنواجِذِ، والمُواظَبةُ على وظائفِ العباداتِ، ومُلازمةُ الأذكارِ بقلوبٍ سليمةٍ طاهرةٍ عَنِ الشُّبهاتِ والشُّكُوكِ، تَراهُم لا يَحيدُون عمَّا اعتقَدُوه وإن قُطِّعُوا إرباً إرباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة.

فإذا كفَّرُوا هؤلاءِ الناسِ -وهمُ السَّوادُ الأعظمُ وجُمهورُ الأُمَّةِ- فما هذا إلا طيُّ بساطِ الإسلامِ، وهدمُ منارِ الدِّينِ، وأركانِ الشريعةِ، وأعلامِ الإسلامِ، وإلحاقُ هذه الدارِ -أعني دارَ الإسلامِ- بدارِ الكُفرِ، وجَعْلُ أهليهِما بمنزلةٍ واحدةٍ، ومَتَى يُوجَدُ في الأُلوفِ مِن المسلمين على الشَّرطِ الذي يُراعُونَه لتَصحيحِ معرفةِ اللهِ تعالى؟ أوَ لا يِجِدُ المُسلمُ أَلَمَ هذه المقالةِ القبيحةِ الشَّنيعةِ في قلبِه؟ بل لو تقطَّعَ حَسَراتٍ مِن عَظيمِ ما اختَرَعُوه في الدِّينِ ومَوَّهُوه عَلَى الناسِ؛ كان جديرًا بذلك. وإن قالوا: إنَّا لا نُكَفِّرُ العوامَّ؛ فقد ناقضُوا أصولَهم حينَ أثبتُوا حقيقةَ المعرفةِ والإيمانِ بغيرِ طريقِها على أصولِهم... واللهُ يَكفِي أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ شرَّهُم، ويَرُدُّ كَيدَهُم في نحْرِهِم، ويُلْحِقُ بِهِم عاقبةَ مَكرِهِم، بقُدرتِه وعظيمِ سَطوتِه**»**([[43]](#footnote-43))

ومِمَّا يَظهَرُ لك به -مع تهلهل منطقِ **«**المذكورِ**»**- جُرأتُه على القولِ على اللهِ بلا عِلمٍ، تَكرارُ تكفيرِه للمسلمينَ مِن العلماءِ وطلبةِ العِلمِ والدعاةِ بمكفِّرٍ ضلَّتْ عَنه أُمَّةُ الإسلامِ وهُدِيَ إليهِ هو؛ أعني دعواه **«**أنَّهم يُعطون الشرعيةَ للعَلمانية**»**، وإنَّك تنظر في هذا الوصفِ لتعرفَ حدَّه وضابطَه ومَن يدخُلُ فيه؛ فلا تفلحُ، وليس يُكفِّرُ بمثلِ هذه الأوصافِ إلا مَن عظمَ جهلُه، وأَفِنَ عقلُه، ورقَّ دينُه؛ حتى كان جريئاً على أحكامِ الشريعةِ، وعلى أعراضِ المسلمين.

فالتكفيرُ لا يكونُ إلا بأوصافٍ دقيقةٍ دلَّ الدليلُ الشرعيُّ على أنَّها مكفِّرةٌ، غيرَ أنَّ سَعَةَ مدلولِ هذه العبارةِ وإجمالَه ييسِّرُ له مرادَه مِن تكفيرٍ للمسلمينَ، لأنَّها مما تستقبحُه نفسُ المسلمِ، وقد لا يُتَنَبَّه لإجمالِها، فيدفعُ بها **«**المذكورُ**»** للتهويلِ والتَّضليلِ، وهذا -كذلك الماضي- سبيلٌ تسلكُه المبتدعةُ أيضاً؛ فكما أنَّ لـ**«**المذكورِ**»** إعطاءُ الشرعيّة للعَلمانية، فللجهميةِ: الأعراضُ والأغراضُ والأبعاضُ والحوادثُ والجسمُ، وغيرها مما يحتملُ مِن حيث المعنى حقاً وباطلاً، ونحن نستنُّ بما في الكتاب والسنةِ مما عمل به أسلافُنا أهلُ السنةِ مع أسلافِه، فننظرُ هنا نظرين:

**الأول:** في المعاني التي تحتملها هذه العبارة، وما يترتب على كلِّ مَعنى؛ مِن حُكمٍ بإيمانٍ وكُفرٍ.

**الثاني:** في صحةِ نسبتِها لِمَن كفَّرَهم بها. وننتقي أمثلةً تعتبر بها؛ فإنَّ المرادَ كشفُ قَدْرِ **«**المذكورِ**»** في العِلمِ وزَيغِه في الطريقةِ.

**أمَّا الأولُ:** فإنَّ المذكورَ قد التزم بمذهبِه **«**الخُراعيِّ**»** فيه، ولم يَثبُتْ على معنىً معيَّن، وهذا -كما أسلفتُ- مِن بابِ تيسيرِ التكفيرِ. ولعلها جاءت في ذهنه هكذا: التَّكفيرُ دِيناً، والدِّينُ يُسراً، والتَّيسيرُ **«**مِنمَقاصِدِ الشَّريعةِ**»**؛ فشُرِعَ القصدُ إلى تَيسيرِ التَّكفيرِ (وما رأيتَ مِن الأخبارِ مُنتصِباً فمُبتَدَؤُه ناصِبُه، لا تنسَ أنَّها حكايةٌ عَن ذِهنِ الخُراعيِّ).

**والمقصودُ:** أنَّ المذكورَ تارةً يُلحِقُ ذلك الوصفَ الذي يكفِّرُ به؛ بمَن سمَّى حاكِماً كافِراً وليَّ أمرٍ.

**وتارةً:** يُلحِقه بمَن لم يكفِّر الحاكِمَ الكافِرَ.

**وتارةً:** يُلحِقُه بمَن أومأ إلى صحةِ ولايةِ **«**حماس**»**.

**وتارةً:** بمَن لم يكفِّر **«**حماساً**»** أو **«**الإخوان**»**.

**وتارةً**: يزدادُ فجورُه؛ فيصفُ به مَن مَدَحَ المُجاهِدِين فِي مَوطِنٍ وَسَكَتَ فِي مَواطِنٍ، فإنَّه في حقيقتِه -كما قال- يعطي الشرعية للعَلمانيين، إذا سكت عَن تكفير الطاغوت.

وأنتَ إذا نظرتَ في التَّقسيماتِ التي يَذكُرُها؛ لم تجدْها راجعةً إلى نظرٍ صحيحٍ يتضمَّنُ دليلاً، ولا شِبهَ دليل؛ ووجدتَ وصفَه هذا يتمدَّدُ بالحرارةِ، ويتقلَّصُ بالبرودة!

فهو يُكفِّرُ مَن شاء بهذه الحجةِ، ثم يمدِّدُها ليَدخُل في مفهومِها مَن كفَّرَه، كما فَعَلَ مع الشيخ محمد حسان، والشيخ حامد العلي وغيرهما ممَّن سأذكر، وأمَّا إذا انطبق هذا الوصفُ المكفِّرُ -عِندَه- على المشايخِ المجاهدين -كالشيخ أبي الوليد الأنصاري والشيخ عطية الله- قلَّصَ مدلول تلك العبارة لئلا يُكفِّرَهم؛ فإنَّه يعلم أنَّ في هذا انفضاضَ مَن اغترَّ به عنه، ووَصَفَ كلامَهم بالخطأ، أو تأوَّلَه ليبدو موافقًا لكلامِه، لئلا يكفرهم، ولعلها مسألة وقت.

والأوصافُ المذكورةُ كلُّها لا تصلحُ سبباً مكفِّراً بإطلاقٍ دون نظرٍ إلى ظهورِ كفرِ ذلك الطاغوتِ والشبهةِ في عدمِ تكفيرِه، وحالِ هذا الذي لم يكفِّرْه، إلى آخرِ ما لا يُهمِلُه إلا مُتسرِّع.

**وأعلى تلك المعاني:** تسميةُ الحاكم الكافرِ وليَّ أمر، وهذا فرعٌ -عِندَ مَن فعلَه- عَن عدمِ تكفيرِه، ولهم فيه شبهةُ إطلاق العلماء تصحيح ولاية المتغلِّب بلا شرطٍ غير إسلامِه، ولهم في إسلامِه شبهٌ كثيرةٌ مِن جهةِ تحقُّقِ عَلمانيتِهِ، ومِن جهةِ إعذارِه فيها بالجهلِ وأنَّه يُفتَى له وأنَّه لم تقم عليه حجة، ومِن جهةِ أنَّه عاجزٌ عن الحكم بالشرعِ، ومن جهاتٍ كثيرةٍ، كلُّها شُبَهٌ باطلةٌ لا تردُّنا عن القطعِ بكفرِ أولئك الطواغيت وأنَّهم أئمةُ كفرٍ، لكنَّها تنفعُ -في الظاهر- مَن لم يُكفِّرْه؛ فلا يَجُوزُ الإقدام على تكفيرِ هذا، إلا أن يظهر لعالِمٍ، متمكِّنٍ، متجرِّدٍ مِن الهوى والخصومةِ، عارفٍ بحالِه، بقرائنَ ظاهرةٍ يُعمَلُ بمثلِها؛ أنَّه لم يكفِّرْه رداً لحكمِ اللهِ أو تكذيباً له، لا تأوُّلاً للأدلةِ والقواعِدِ الشرعيةِ.

وفي مثلِ مسألتِنا هذه: احتمالُ التأويلِ في عدمِ تكفيرِ أولئك الطواغيت قويٌّ في مستورِ الحالِ من المسلمين، مِن جهةِ حُسنِ القصدِ وطلبِ حكمِ الشرعِ، ويجبُ العملُ به، ولا يغلبُ هذا الاحتمالَ غيرُه إلا بقرينةٍ بالشروطِ التي ذكرتُ، وأمَّا إذا كان المنظورُ في أمرِه مِن أهلِ الديانةِ مِن طلبةِ العِلمِ وأهلِ الدعوةِ؛ فإنَّ أمرَه أعظم، وتكفيرَه -هكذا- أقبح، ويُحتاطُ في شأنِ مثلِه ما لا يُحتاطُ في شأنِ غيرِه.

وقد سُئل شيخ الإسلام **«**فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَتَمَهُ شَرِيفٌ وَقَالَ لَهُ: يَا جَاهِلُ! فَقَالَ هُوَ لِلشَّرِيفِ: الْجَاهِلُ جَدُّكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَرِيفٌ، فَقَالَ لَهُ الشَّرِيفُ: كَفَرْتَ لِأَنَّكَ شَتَمْتَ جَدِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ...**».**

فانظر في جوابِ الشَّيخِ وتدبَّرْه واعمَل بما شئتَ: بعلمٍ أو خُراعٍ.

قال الشيخ: **«**لَا يَحِلُّ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمَنْ عُرِفَ إِيمَانُهُ لَا يَقْصِدُ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنِ ادَّعَى عَلَى مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ دَعَاوِي التُّهَمِ الَّتِي يَعْلَمُ بَرَاءَةَ الْمُتَّهَمِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ فِي قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ شَرِيفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ لَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مُرَادِهِ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مَعْرُوفاً بِالنِّفَاقِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالرِّسَالَةِ وَالْقُرْآنِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَتَى ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً تُقَوِّي إِرَادَتَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُحْبَسُ حِينَئِذٍ الْمُتَّهَمُ، وَيُكْشَفُ عَنْ بَقِيَّةِ أَحْوَالِهِ، وَيُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ، لِئَلَّا يَجْتَرِئَ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الرِّسَالَةِ**»**([[44]](#footnote-44))

وانظر **تَكراراً** في فتوى الشيخ عطية الله المذكورة؛ تَعلَمِ الفرقَ بين العِلمِ والجهلِ، وسَلِ اللهَ العِلمَ النافعَ.

وأمَّا عَدُّ مَن لم يُكفِّرِ الحركاتِ الإسلاميةَ مُعطياً الشرعيةَ للعَلمانيةِ فأظهرُ بُطلاناً من أن يُشتغلَ بردِّه ولو بإشارةٍ، وتقدَّم ذِكرُ لوازِمِ ذلك التي لا يجرؤُ -الآنَ- المذكورُ أن يَلتزمَها.

والمعنى المُحتملُ لتصحيحِ تكفيرِ مَن يعطي العَلمانيةَ الشرعيةَ؛ أن يَعُدَّها مشروعةً وحقاً؛ وهذا لم يقل به أحدٌ ممَّن كفَّرَهم هذا، وليس بمستطيعٍ أن ينسبَ إلى أحدٍ مِنهم هذا إلا بتصييرِه ما توهَّمَه لازماً لأقوالِهم أقوالاً لهم يكفِّرُهم بها، وهذه طريقةُ أهلِ البِدَعِ، وأمَّا أهلُ السنةِ فلا يكفِّرون باللوازمِ ما لم تُلتَزَمْ؛ لأنَّ مَن لَزِمَه المَعنَى الكفريُّ قد يغفلُ عَنه، أو لا يسلِّمُ بلزومِه. فلو قلنا بأنَّه يلزم مِن كلامِ أولئك **إعطاء الشرعية للعَلمانية** لم يَجُز تكفيرُهم به، كيف وهو ليس بلازمٍ لأقوالِهم بل ادّعاءُ هذا مِن الكذبِ والافتراءِ.

وأسوقُ أمثلةً لبعضِ مَن هُم -على طريقةِ المذكورِ- يُعطون الشرعيةَ للعَلمانيةِ، ويجب عليه تكفيرُهم كما كفَّر العليَّ وحسَّاناً؛ مِثلاً بمثلٍ، وسواءً بسواء.

**الأوَّلُ:** الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله؛ فإنَّه كأخيه حامد العلي يُعطي **«**الحركات العَلمانية**»** شرعيةً؛ انظر مثلاً إلى قولِه في **«**الحَصاد المُرِّ**»**: **«**ولم يكتفِ **«**الإخوانُ**»** بالقعودِ عَن الجهادِ الواجبِ، بل وصفوا الحكوماتِ الكافرةَ بالشرعيةِ، وشاركُوها في أساليبِ الحُكمِ الجاهليةِ مِن ديمقراطيةٍ وانتخاباتٍ وبرلمانات**»** انتهى كلامُه.

ومِثلُه كَثيرٌ في **«**الحَصادِ المُرِّ**»**، وفيه إثبات عِلمِ الشَّيخِ بأمْرَين: أنَّهم وصفوا الحكوماتِ المرتدةَ بالشَّرعِيَّةِ، وأنَّهم شارَكُوها في أسالِيبِ الحُكمِ الجاهِلِيَّةِ.

والشيخُ لا يخلو شأنُه -على المذهب الخراعي- مِن أحدِ أمرين:

**الأول:** أن يُكفِّرَ جماعة **«**الإخوان**»**؛ فيسلمَ دينُه له.

**والثاني:** أن لا يُكفِّرَها؛ فيكون ممن يُعطِي الشرعية للعَلمانية بعدم تكفيره لهذه الحركة **«**العَلمانية**»**؛ فيَكفُر كما كفَرَ أخوه حامد العلي، وأمَّا تكفيرُه فله حالان:

أن تتحقق الشروط في الشيخ الظواهري وتنتفي عنه الموانع، ويكون في تكفيرِه مَصلحةٌ شرعية؛ فيُحكَم بكفرِه.

**والحال الثانية:** أن يكون ثَمَّ مانعٌ مِن موانعِ التكفير، أو يكون في تكفيرِه مفسدةٌ؛ فالشَّأنُ إذاً: أنَّه كافر حقيقةً، نعتقدُ كفرَه، ولكن لا نحكمُ به! قال أبو خرافةَ: فإنَّ الحقائقَ لا تتغيَّرُ بوجودِ مانعٍ أو لمصلحةٍ، لكن الأحكامَ تتغيَّر؛ فمَن وقع في كفرٍ فهو كافرٌ حقيقةً وحُكماً، وإن كان ثمَّ مانعٌ، أو مصلحةٌ؛ فهو كافرٌ لا نحكم بكفرِه، لكن نعتقدُه! (هكذا واللهِ قرَّرَ مِراراً! وهو يجعلُ نفسَه بهذه القواعدِ ضُحكةً لِمَن عِندَه شيءٌ مِن العِلم؛ فإنَّها هذرٌ لا قيمةَ له).

هذا محتملٌ؛ لكننا لا نبغي على **«**المذكور**»**، والأظهرُ أنَّه لا يكفِّر -الآنَ- المجاهدين وإن لزِمَه تكفيرُهم([[45]](#footnote-45))؛ غيرَ أنَّه قال محقِّقو **«**المذهب الخُراعيِّ**»** بأمرٍ ثالثٍ يُبطلُ اللزومَ: وهو أنَّ التكفيرَ بإعطاء الشرعية للعَلمانية يتمدَّدُ ويتقلَّصُ ليُكفِّرُوا به مَن شاؤوا ويتهرَّبوا من تكفيرِ مَن هابُوا.

هذا لأنَّ الشيخَ أيمن يَعلمُ بما عِندَ **«**الإخوان**»** مِن مخالفاتٍ تجعلهم عَلمانيين عِند **«**المذكورِ**»** كما تقدَّم النقلُ عَنه، ثم هو لا يُكفِّرُهم، ويزيدُ على هذا؛ فيُثني عَلَيْهِم وعلى جُهودِهم ويعترفُ بفضلِهم، ويعارضُ مَن يسوِّي **«**حماس**»** بـ**«**فتحٍ**»** العَلمانيةِ؛ فهو بهذا يُعطي العَلمانيةَ الشرعيةَ، لكن تنبَّه؛ فإنَّه لا يَكفرُ لقاعدةِ التمدُّدِ والتقلُّصِ، ويُحتمل أنْ نعتقدَ كفرَه -على المذهب الخُراعيِّ- لكن لا نحكم به؛ للمصلحةِ!

**المثال الثاني:** وكنتُ أريد أن أجعلَه في عُلماءِ نجدٍ مِمَّن كان مع عبدِ العزيزِ بنِ سعودٍ عميلِ بريطانيا، وكان مِنهم: الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، وغيرهم من الأعلام، كنتُ أريد أن أُلزمَه بوصفِهم بأنَّهم علماءُ سلطةٍ، وأنَّهم يُعطون الشرعية للعَلمانية، وبتكفيرِهم بذلك، غيرَ أنَّني وجدتُه يُصرِّحُ بكونِهم علماءَ سلطةٍ وأنَّهم يُعطون الشرعيةَ للعَلمانيةِ!

فذهبتُ إلى مَن تجِدُ في كلامِ **«**المذكور**»** ثناءً عليه وترَحُّماً، انظر مثلاً في الشيخِ أحمد شاكر ، فقد كان الشيخُ يكفِّرُ مَن يحكمُ بالقوانينِ الوضعيةِ، وفتاواه في هذا كثيرةٌ جِداً، ويكفِّرُ مَن أعانَ الكفَّارَ مِن الإنجليزِ بشيءٍ، ولم تكن العامَّةُ -فكيف بالشيخ- تجهل أنَّ مصرَ كانَت تُحكَمُ في عصرِ فاروق وأبيه وأسلافِهم بالدساتيرِ الوضعيةِ، وكان في قوانينِها ما يضادُّ الشرعَ مضادَّةً صريحةً؛ كترخيصِ دورِ البِغاءِ قبلَ منعِها، والشيخُ قطعاً يعلمُ هذا، لا لكونِ العِلمِ به مشتهراً في أهلِ زمانِه، ولا لكونِه ضرورياً للقضاةِ وهو كان قاضياً، بل لكونِه قد كتب فيه مِراراً؛ فاحتمالُ جهلِه بهذا معدومٌ قَطْعاً، وادعاؤه كذبٌ ظاهر، ولا تنسَ -في السُّطوُرِ الآتيةِ- عَمالةَ أولئك الملوكِ -وفاروقُ مِنهُم- للمُحتلِّين الكُفَّارِ، وهذا لا يَخْفَى.

وإذا كان الشيخُ يكفِّرُ بالحكمِ بالقوانين، ويعلمُ قطعًا أنَّ الملك يحكم بها، وبأقلِّ معاونةٍ للإنجليزِ، وعمالةُ فاروق لهم مِن العِلم المستفيضِ، فما كان موقف الشيخ مِن فاروق؟ قال الشيخُ : **«**إنَّ اللهَ قد مَنَّ علينا في هذه السنين الشِّدادِ بمليكنا الفاروق الملكِ الحازمِ النقيِّ، نِعمَ القدوةُ هو لشبابِ أمَّتِه وكهولِها وشيوخِها، مُلئَ قلبُه إيماناً وحكمةً، يقودُ أمَّتَه إلى المجدِ بخطواتٍ سراعٍ، مهتدياً بهدي الإسلام، متمسِّكاً بعروتِه الوثقى**»**([[46]](#footnote-46))

وقال: **«**أوَّل ما يجبُ أن نبدأَ به، ونحن نستبشرُ بعامٍ جديدٍ: أن نرفعَ تحياتِنا وتهانينا إلى سيِّدِ مضر [كذا ولعلها: مصر] وموضعِ فخرِها، وإمامِ المُسلِمين، وقائدِ نهضتِهم، حضرةِ صاحبِ الجلالةِ فاروق الأول، أعزَّ الله الإسلام بتأييده، وهو الذي تَوَسَّمْنا في طلعتِه الكريمةِ أن سيبعث الله لها شأناً، وأن سيهب لها بيمين نقيبته مِن بعدِ ضعفٍ قوَّةً، ومِن بعدِ استكانةٍ عِزَّاً ومَجداً. وهو الملك الحازمُ الموفق إن شاء الله.

أيُّها السادة:

إنا نستقبل عاماً جديداً، ونستقبلُ عهداً جديداً، في مُلْكِ مَلِكٍ رشيدٍ... ومِن محاسنِ المناسباتِ أن يكونَ إمامُنا (الفاروق) سَمِيَّ أمير المؤمنين الفاروق... **»**([[47]](#footnote-47))

فانظر إلى ما قاله الشيخ حسَّان في طاغوت مِصرَ في عصرِه، وما قاله الشيخ أحمد شاكر في طاغوت مِصرَ في عصره، تعرفْ أنَّ تكفيرَ المتأخِّرِ وتركَ المتقدِّمِ تفريقٌ بلا مفرِّق، بل الشيخ أحمد شاكر أَولَى؛ فإنَّ كلامَه أعظم، وإنَّه -من حيثُ التقعيد- يُكفِّرُ بالحُكمِ والإعانة، وإنَّه وَصَفَ الملكَ بما لم يصف به حسان الرئيسَ! بأنَّه الفاروق، وأنَّه نِعمَ القدوة، وأنَّه مُلئَ قلبُه إيماناً، وأنَّه مهتدٍ بهدي الإسلام، متمسكٌ بعروتِه الوثقى، وأنَّه سيد مصر، وأنَّه إمام المسلمين، وبغيرِ ذلك مما هو فوق ما وَصَفَ به حسان طاغوتَ مصرَ -الهالكِ عَن قريبٍ بإذن الله- وبعضَ أعوانِه المُجرمينَ.

ففي كلام الشيخ أحمد شاكر -على مذهبِ **«**المذكورِ**»**- إعطاءٌ للشرعيةِ للعَلمانيةِ وللعمالةِ! فهو يثني على الطاغوت، ويسميه مؤمناً، ويعدُّه وليَّ أمرٍ إمام، هذا مع دعوتِه إلى سلوكِ السبيلِ الدستوريةِ! ودخولِ الانتخاباتِ، ودعوتِه إلى وضعِ تشريعاتٍ وضعيةٍ تخالفُ الشرعَ، فيها تقليلٌ للشرِّ ما دام لا سبيلَ عند أصحاب القوانين إلى إقرارِ الشرعِ، وهذا -على مذهب **«**المذكور**»**- تشريعٌ مركَّبٌ للعَلمانيةِ، ويُدخِلُ الشيخَ في أعلى الصورِ التي يكفِّرُ **«**المذكورُ**»** بها العلماءَ وطلبة العلم والدعاة.

وكنتُ قد ذكرتُ أنني لن أشتغلَ بتَتَبُّعِ غلطاتِه وسقطاتِه لِمَا تقدَّم مِن وصفِها، وحسبُكَ ما مثَّلتُ به؛ فإنَّه يَكشفُ لك أنَّه جاهلٌ بينَه وبين العِلمِ بُعدَ المَشرِقَيْن، وأنَّ مثلَه لا يُحَصِّلُه ولو انقلَبَ إلى الجِدِّ في طلبِه إلا أن يشاء اللهُ.

وغيرُ ما ذكرتُ كثيرٌ وتقدَّم -منها- عرَضًا قاعدتُه في التفريقِ بين الحكمِ والاعتقادِ، وهو فهمٌ سَقيمٌ لمسألة **عدم العُذر بالجهل** التي قررها بعض العلماء، وعدمُ فهمٍ مِنه لموضعِها عِندَهم، ومرادِهم من نفي الكُفر وإثبات الشرك، وهذا مِنه كثير: أعني نقلَه عَن بعضِ أهلِ العِلمِ عباراتٍ مُجملةٍ حيث نَقَلَ، مُحكمًةٍ حيث وردت، كنفي العلماء لنفعِ الكافرِ تأويلُه وأنَّه لا يغيِّرُ حقيقةَ كفرِه، فيحمله هو على المسلم إذا وقع في مقالةٍ كفريةٍ، وهذا الجنس من الخطأ لا يكاد يُحصَرُ في كلامِه، وقد يقعُ للمرءِ أن ينقلَ عَن أهلِ العِلمِ نقلاً مبتوراً يُحيلُ المعنى، وهذا يقلُّ أو يكثر: بحسب أمانةِ النَّاقلِ وعِلمِه وفهمِه، ولكنك لستَ تجِدُ مثلَ **«**المذكور**»**؛ فلم يكفِه إكثارُه مِن هذا، حتَّى ذهبَ إلى بترٍ يُجرِّدُ الكلامَ مِن أيِّ معنى لا من مرادِ صاحبِه وحسب! فكم جملةٍ ترك بعضَها الذي لا يصحُّ معناها -من حيث اللغة- إلا به!

وأنبِّه هنا إلى أنَّ الرجلَ مع ما تقدَّم مِن وصفِ حالِه، هو كذلك ينقلُ مِن هنا وهناك وقد لا يُحيلُ، ونبَّهتُ إلى أنَّ علامةَ مَنقولِه أن لا تجِدَه ركيكاً ملحوناً، وأنْ تجدَ همَزاتِه صحيحةَ الرسمِ وصلاً وقطعاً، وأُنبِّه كذلك إلى قرينةٍ ظاهرةٍ جِداً تدلُّ على ذلك؛ فأنتَ تجد طرقَ المُعاصرين في العَزْوِ تختلفُ.

فبعضُهم يكتبُ المصدرَ والجزءَ والصفحةَ بين قوسين؛ هكذا: (جمهرة مقالاته 2/703).

وبعضُهم يكتبها هكذا: (جمهرة مقالاته) 2/703.

وبعضُهم يكتبها هكذا: جمهرة مقالاته 2/703 دون أقواس.

وبعضُهم بالرَّمزِ للجزءِ والصفحةِ هكذا: جمهرة مقالاته جـ2، ص703.

وبعضُهم يُتبع هذا بنقطة بعدَ القوسِ مباشرةً: (جمهرة مقالاته 2/703).

وبعضهم يفصل بينهما، وبعضهم لا يُنقط هذه المواضع.

هذا كلُّه اصطلاحٌ، لكنَّك لا تجد أحدًا يفعلُ هذا وهذا وهذا في مقالٍ واحدٍ! ما لم يكن يأخذُه كما هو من مصادر مختلفة لا يشير إليها، ولا يوحِّدُ ترقيمَه غفلةً مِنه، وهذا هو صنيعُ المذكورِ فيما ينشر، وكم يزيد فيَأخُذ تعليقاً كاملاً أو تخريجاً مِن مصدرِه بنفسِ طريقةِ ترقيمِ المصدرِ -أعني العلامات- وإن كانت مخالفةً لتَرقِيمِ ما يُنشئ، وفي رسالةِ الشيخ الفَهد **«**هدم التماثيل**»** الخبرُ اليقين.

وأذكرُ طُرفةً أنَّ بعضَهم قال في مُذَكَّرَةٍ له: **«**حَدَّثني بذلك شيخنا تقيُّ الدين**»**!

فما أحسنَ أنَّهم حتى في الإساءةِ لا يُحسِنونَ.

**وأجيبُ عن سؤالِك باختصارٍ فأقول:**

أمَّا تكفيرُهُ للشيخ محمد حسان فهو فيه على طريقةِ الخوارجِ الغلاةِ التي وصفتُ، وأمَّا الشيخ محمد أصلحَ اللهُ أحوالَه: فهو داعيةٌ معروف، وطالبُ عِلمٍ، وله مِن الحسناتِ ما لا يُنكِرُه إلا جاهلٌ به أو جاحدٌ، ومِن الاجتهادِ ما ننازعُه فيه، ومِن الأخطاءِ الجليةِ والتصرفاتِ غيرِ المرضيةِ ما هو ضلالٌ؛ أسبابُه -من جهةِ الشيخِ وبيئتِه- ظاهرةٌ، وهذا يجبُ إنكارُه ولا يجوز إقرارُه، لكن يُنكَرُ بعلمٍ وعدلٍ وبما يحقِّقُ المصلحةَ الشرعيةَ مِن إغلاظٍ أو غيرِه؛ مِمَّن يُحسنُ تقديرَ هذا وضبطَه بالشَّرعِ لا بالطِّباعِ الجِبِلِّيَّةِ، بلا غفلةٍ عَن منزلتِه وحسناتِه، أو ذهولٍ عَمَّا لأخطائِه مِن المآلاتِ الخطيرةِ، وبلا تكلُّفٍ؛ بعدِّ أخطائه كلِّها ممَّا هو ضلالٌ قطعاً، أو عدِّهِ كافراً أو مِمَّن تكفيرُه محلُّ اجتهادٍ، فليس في أفعالِه الظاهرةِ ما هو كفرٌ، وإن وَقَع مِنه ما نعدُّه مداهنةً قد يكونُ بها في الباطنِ فاسقاً أو لا، لكنَّ ظاهرَه أنَّه فيها متأوِّلٌ لا يَفسُق، يتَأَوَّلُ فِعلَه أنَّه مداراةٌ لتحقيقِ المصالِحِ الدِّينيةِ للدَّعوةِ، وأمرُه إلى الله، ونحن نُنكر عليه بعضَ هذا ونعذره في بعضِه، ونحذِّرُه مِن مآلاتِ توسُّعِهِ فيه وأنَّه هو ما فيه فسادُ لُبِّ الدَّعوةِ لا تركُه.

**والمقصود:** أنَّ مَن كفَّرَه أو ظَهَرَ له فسقُه بأفعالِه؛ بشيءٍ باطنٍ يعلمُه ولا يعلمُه غيرُه؛ فليُبرِزْه، وإلا فظاهرِه أنَّه قولٌ مُنكَرٌ غيرُ سائغٍ، وأمَّا تكفيرُه بطريقةِ المذكورِ فبدعةٌ ولا رَيبَ.

وأمَّا **«**التجاسُرُ على تكفيرِ مَن ظاهرُه الإسلامُ، مِن غَيرِ مُستَنَدٍ شرعيٍّ، ولا بُرهانٍ مَرضِيٍّ، [فـ]ـيُخالِفُ ما عَلَيهِ أئمَّةُ العِلمِ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهذه الطريقةُ هي طريقةُ أهلِ البِدَعِ والضَّلالِ، ومَن عُدِمَ الخشيةَ والتَّقْوَى فيما يَصدُرُ عَنه مِن الأقوالِ والأفعالِ**»**([[48]](#footnote-48))

ولا يَجوزُ أن يُقالَ إنَّ مَن أَكْفَرَ مُسلِماً وأخطأ باجتهادِه فهو معذورٌ مطلقاً، فالعذرُ في هذا كالعُذرِ في سائرِ الاجتهاداتِ الدينيةِ؛ يُشترطُ له الأهليةُ للنظرِ والاجتهادِ، ثمَّ بذلُ الوُسعِ فيه وتحرِّي حقائقِه الشَّرعيةِ والحالِيَّةِ، والتجردُ مِن الأهواءِ؛ ليكونَ على الطَّريقةِ السُّنَّيَّةِ؛ وإلا فسقَ المخطئُ([[49]](#footnote-49)) أو أثِمَ دونَ ذلك، وقد يكون به مبتدعاً.

وقد قال الشيخ عبد اللطيف: **«**وأمَّا مَن كفَّرَ مَن ليس مِن أهلِ الكُفرِ لكنَّه مُتَأَوِّلٌ يَسُوغُ تَأويلُه؛ فَهُوَ أيضاً مِنَ الأئمَّةِ المرضيينَ إذا تَمَّتْ لَهُ شُرُوطُ الإمامةِ، وخطؤُه مَغفورٌ لَه بِنَصِّ الحدِيثِ، وأمَّا مَن يُكَفِّرُ لِهَوى، أو عَصَبِيَّةٍ، أو لمُخالَفةٍ في المذاهِبِ، أو لأنَّه يَرَى رأيَ الخوارِجِ؛ فهو فاسق**»**([[50]](#footnote-50)).

فمَن أقدَم على التَّكفيرِ ببضاعةٍ كما رأيتَ؛ أثِمَ بنفسِ إقدامِه لا بأثرِه، فلا يتخلَّفُ عَنه الإثمُ بأن وافَقَ الصَّوابَ برميةٍ مِن غيرِ رامٍ، أشبَهَ المجنونَ لو قال كُفراً لكن بعَكسِه.

وقال الإمامُ الشافعيُّ: **«**ومَن تكلَّف ما جهِل وما لم تُثبِتْه معرفتُه كانت موافقتُه للصوابِ -إن وافقه مِن حيثُ لا يعرِفُه- غيرَ محمودةٍ، والله أعلم، وكان بخطئه غيرَ معذورٍ، إذا ما نَطَقَ فيما لا يُحيطُ عِلمُه بالفَرْقِ بين الخطأِ والصوابِ فيه**»**([[51]](#footnote-51))

وأمَّا الاستدلالُ لذلك بقولِ عُمَرَ عَن حاطبٍ إنَّه قد نافَقَ، فإنَّه جنايةٌ في الدِّينِ مستقلةٌ، لتضمُّنِه لتكذيبِ النبيِّ ﷺ، وما فيه مِن طَعنٍ في الفاروقِ وسائرِ الصحابةِ؛ ولا يَشُكُّ صاحبُ سنَّةٍ عِندَه ما عِندَ أوساطِ العامَّةِ مِن عِلمٍ؛ أنَّ الفاروقَ مِن أعلمِ الصحابةِ وليسَ بجاهلٍ، وإذا لم يكن فاروقُ الأُمَّةِ وخليفةُ خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ مؤهَّلاً للاجتهادِ فمَن لهذا المقام؟

فانظُرْ كيف يُستَدَلُّ لهذه المقالاتِ الرديئةِ! تَعرفْ بُعدَها وبُعدَ أهلِها عَن العِلمِ، وانجُ بدينِك مِن هذه المهازِل، واسمُ بنفسِك عَن هذه المنازِلِ.

وإذا تقرَّرَ عِندَكَ أنَّ الفاروقَ أهلٌ للاجتهادِ في الدِّينِ، فاقتدِ به؛ في رَدِّه العِلمَ إلى مَن هو أعلمُ مِنه، وكيف كانَت سيرَتُه في الاجتهادِ بعدُ، في هَيبتِه وتحرُّزِه ومشاورتِه للعلماءِ مع عُلُوِّ مكانِه مِنهم، وهكذا سُنَّةُ العُلماءِ.

**وتأمَّلْ:** فإنَّ قَدرَ العِلمِ، وخطورةَ الفتوى: مِن أَجَلِّ ما يَعلمه العالِمُ ويعمل بمقتضاه، فيَكثُرُ أن يُمسِكَ، ومِن أخطرِ ما يجهلُه الجاهلُ، وأنتَ راءٍ عمَلَه بمقتضى جهلِه؛ في أيِّ المهالِكِ يوقِعُه، والجهلُ كلُّ الجهلِ: أن يُظَنَّ المُمسِكُ هيبةً للعِلمِ جاهِلاً، والجريءُ فيه عالِماً:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وقد يُظَنُّ شُجاعاً مَن بِهِ خَرَقٌ** |  | **وَقَد يُظَنٌّ جَباناً مَن بِهِ زمَعُ** |

وفي هذا المعنى عن أبي الدرداء: **«**لَنْ تَفْقَهَ كُلَّ الفقهِ حتى ترى للقرآنِ وجوهاً كثيرةً**»**

قال حَمَّادُ بن زيد لأيوب: **«**أَهُوَ أنْ يُرَى لهُ وُجوهاً فَيُهَابُ الإِقدامُ عَلَيْهِ؟ قالَ: هَذَا هُو، هَذَا هُو**»**([[52]](#footnote-52))

وأمَّا **«**المذكورُ**»** وأمثالُه، فلا يحلُّ لهم الكلامُ في دينِ الله، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يُمَكِّنَهم مِن ذلك؛ لِمَا في كلامِهم مِن جهلٍ عظيمٍ، ولعبٍ بأحكامِ الشريعةِ، وافتراءٍ على أعراضِ المسلمين؛ بالإثمِ والعدوان، وقد قال تعالى: ﱩﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﱨ، وقال تعالى: ﱩﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿﱨ.

وإذا كان الراضي كالفاعلِ في الإثمِ، فإنَّ مَن أعانَ على ذلك أَوْلَى بأن يبوءَ بالوِزرِ، وأيضاً فإنَّها مما يترتَّبُ عَليه فسادٌ وضلالٌ وفِتَنٌ.

قال شيخ الإسلام فيما هو دونَ ما نحن فيه بكثير: **«** وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ يُظْهِرُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَإِنْ غَلِطَ فِيهَا غَالِطُونِ، فَمَوَارِدُ النِّزَاعِ إِذَا كَانَ فِي إِظْهَارِهَا فَسَادٌ عَامٌّ؛ عُوقِبَ مَنْ يُظْهِرُهَا**»**([[53]](#footnote-53))

فكيف والأمرُ على ما ذكرنا؛ فلا يَبعُدُ أن يدخلَ المُعِينُ على هذا فيما جاء مِن وعيدٍ لِمَن آوى مُحدِثاً؛ فهو في معناه، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يحسِّنَ مقالاتِ هؤلاء، أو يُوهِمَ الناسَ أنَّهم على عِلمٍ وسنةٍ، أو يفتَحَ لهم مُنتدَاهُ ليُضِلُّوا المسلمين، أو ينشرَ لهم مقالاتِهم، ولو بدعوى تعدِّدِ الآراءِ؛ فإنَّ دينَ اللهِ ليسَ مُمتَهناً بآراءِ هؤلاءِ وأذواقِهم، وليس مباحاً للناسِ ليَقُولوا فيه بما شاؤوا، وأمَّا إذا كان مَن يفعلُ ذلك محسوباً على الحركةِ الجهاديةِ مِن المنتدياتِ والمؤسَّساتِ الإعلاميةِ؛ فإنَّ الأمرَ أعظمُ؛ لأنَّ فاعلَ هذا مشاركٌ مِن حيث لم يدرِ في تصويرِ المجاهدين للناس بأنَّهم غلاةٌ وجهلةٌ يتصدَّرُهم مثلُ هذا، وهو مشاركٌ أيضاً في نشرِ تلك البِدَعِ فيمن يُحبُّون المجاهدين ويُعَظِّمونَهم مِن العامَّةِ، وفي نشرِها بين طوائفِ المجاهدينَ في البلادِ أو الجماعاتِ الصغيرةِ التي يقلُّ فيها العِلمُ وأهلُه.

وأنتَ إذا نظرتَ وجدتَ الأمرَ فوقَ هذا؛ فإنَّ فيما يكتبُه **«**المذكورُ**»** ثلاثةَ معالمٍ ظاهرةً، ينفقُ أعداءُ اللهِ مِن العُلوجِ ملايينَهم ويُجَنِّدُون أولياءَهم لتحقيقِها، وعَمَلُهم هذا وإن خَفِيَ على بعضٍ فإنَّه ظاهِرٌ لِمَن يَرصُدُ ويَنظُرُ ويَتَأَمَّلُ: فَنَظَرُ العَدُوِّ بِما أسَرَّ يَبُوحُ.

و**«**المذكورُ**»** وأمثالُه شركاؤهم في ذلك بعلمٍ أو بجهلٍ، وهذه المعالِمُ: هي فصلُ المجاهدين عَن الأُمَّةِ بتصويرِهم -للجاهلِ بهم- أنَّهم غلاةٌ يُكفِّرون مخالفيهم مِن الحركاتِ والعلماء والدعاة، قَصدَ الأعداءُ إلى هذا لأنَّهم يرون إقبالَ الأُمَّةِ على الجهادِ، وانشراحَ صُدُورِ كثيرٍ مِن طوائفِ العلماء والدعاةِ -المخالفين للمجاهدين في مسائلَ منهجيةٍ وقضايا جزئيةٍ- لإخوانِهم المجاهدين، وإقبالَهم على النظرِ فيما عِندَ المجاهدين، وموافقتَهم لهم في كثيرٍ مِنه، وإعذارَهم لهم في كثيرٍ مِمَّا لم يَرضَوا به، وإن بقيَت مسائلُ للنِّزاعِ بينهم تُدارُ على غيرِ الوجهِ المحمودِ المرضيِّ، لكنَّ هذا دون ما كان مِن قبلُ بكثيرٍ، وهذا مِن توفيقِ اللهِ للعاملين لدينِه، وهو ظاهرٌ جِداً لِمَن تأمَّلَ ونظر بعقلٍ وإنصافٍ.

**والثاني:** نشر الغلو في طوائف المجاهدين في المحالِّ المذكورةِ؛ لتنقلبَ سيوفُهم وتعملَ في الأُمَّةِ، بعد أن أوشكَ نصرُ اللهِ للمجاهدين أن يُقرَّ أعيُنَ المسلمين، وبعد أن رأوا حُسنَ إدارة المجاهدين لكثيرٍ مِن أعمالِهم العسكريةِ والدعويةِ؛ فرأى عَدُوُّهُهم أنَّ هذا يَذهبُ إلى فَشَلٍ، بصرفِهم عَن منهجِهم الوسطِ، وما اتَّسَمَ به مِن جْمعٍ للرحمةِ والإعذارِ والحِرصِ على الجماعةِ، مع الشِّدَّةِ في حَملِه والعَضِّ عليه -ثابتين- بالنَّواجِذِ.

**والثالث:** تهوينُ أمرِ علماء المجاهدين وقادتِهم في أعينِ الناسِ، والطعنُ فيهم بدعوى ضعفِ التحقيقِ أو قلةِ البصيرةِ، ليسهُلَ إثارةُ الخلافِ عليهم، وصرفُ الناسِ عَنهم. ([[54]](#footnote-54))

وأخُصُّ مِن هؤلاء مَن كان له دورٌ في ضبطِ الجهادِ شرعياً ومنهجياً، وهذا الأمرُ هو السَّبيلُ إلى ما سَبَقَ، فإنَّه لا سبيلَ للعَدُوِّ الكافرِ إلى ما يريدُ مِن تحريفٍ إلا بصرفِ الأُمَّةِ عَن علمائها وقادتِها إلى جُهَّالِها وأصاغرِها؛ فإنَّه ما رَأَسَ جاهلٌ إلا ضلَّ وأضلَّ، وهَلَكَ وأهلَكَ، والنَّصرُ الذي كان بعملِ الكِبارِ السِّنِينَ الطِّوالَ، يُذهِبُه تَرَأُّسُ الجُهَّالِ ولو لساعةٍ، وفي **«**الصحيحِ**»** مِن حديث النُّعمان عن النبيِّ ﷺ: **«مَثَلُ القائِمِ عَلى حُدُودِ اللهِ والواقِعِ فِيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ، فَأصابَ بَعْضُهُمْ أعْلاَها وبَعْضُهُمْ أسْفَلَها، فَكانَ الَّذِينَ فِي أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلى مَن فَوْقَهُمْ، فَقالُوا: لَوْ أنّا خَرَقْنا فِي نَصِيبِنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فَإنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أخَذُوا عَلى أيْدِيهِمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جَمِيعاً»**([[55]](#footnote-55))، وإذا كان صاحبُ المنكَرِ -جاهلاً أو عامِداً- يَهلَكُ بفعلِه غيرُه، ولا يَجوزُ تمكينُه مِنه، ولا إقرارُه عَلَيه؛ فكيف باتِّخاذِهِ رُبَّاناً يَقُودُ، ورَأْساً يُتَّبَعُ، ودليلاً يُقتَفى؟ فالنَّجاةَ النَّجاةَ؛ والسُّنَّةَ السُّنَّةَ، ولْيَطلُبْهما العاقِلُ لنفسِه وأمَّتِه؛ بالدرجاتِ الثلاثِ لإنكارِ المُنكَرِ أيِّها استطاع: باليَدِ والسُّلطانِ، أو باللِّسانِ بحكمةٍ وبيانٍ، أو بقلبٍ صادقٍ وشرطُ صِدقِه: عَجزُه عمَّا هو أعلى، وتجنُّبُه للمنكَرِ فلا يُشارِك فيه.

فالواجبُ على مَن نهضَ لنُصرةِ المجاهدين أن يتحرَّز مِن أن يَضُرَّهم مِن حيثُ لم يشعُرْ، وعَلَى مَن عَلِم؛ أن يأخذ على أيدي السُفَهاءِ، ويُعَزِّرهم بالتغليظِ عليهم لكفِّ شرِّهم عَن أمَّةِ الإسلامِ، وهذا أقلُّ ما يجبُ صيانةً للدين، ودفاعاً عَن المسلمين، وذبَّاً عَن المجاهدين.

وأمَّا مَن لم يتَّضِحْ له الصَّوابُ فيما قيلَ، ولم يُحسِنْ فَهْمَ ما سِيقَ مِن المِثالِ والدَّليلِ، ولم يَظهَرْ له عظيمُ الفارِقِ بينَ علمائِه و**«**المذكورِ**»**؛ عِلماً وفَهماً وسُنَّةً ومَنهجاً؛ ففَرْضُه سؤالُ أهلِ العِلمِ الذينَ عُرِفوا به، وأَولاهُم أهلُ الجِهادِ مِنهم؛ لِمَا جاءَ آخِراً.

وإلاَّ يَكُن مِنه ذلك؛ فاللهُمَّ إنني قد أنكرتُ ولَم أرضَ ولَم أشهَدْ.

اللهُمَّ وقد بلَّغْتُ؛ اللهُمَّ فاشهَدْ.

اللهُمَّ قد بلَّغْتُ؛ اللهُمَّ فاشهَدْ.

اللهُمَّ قد بلَّغْتُ؛ اللهُمَّ فاشهَدْ.

وأُصلِّي وأُسَلِّمُ على المُصْطَفَى خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

# الرِسَالَةُ الغَزِيَّةُ (مَسائلُ فِي التَّكْفِير والسياسَةِ الشَّرْعِيَّةِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أصلُ هذه الكتابة رسالةٌ أَرسَلْتُ بها إلى بعض إخواننا في غزَّة قبل أشهر، واطَّلَعَ عليها بعض الإخوة فطلب نشرها، واعتذرتُ له بأنها غير محررةٍ وفيها أخطاء، واستدلالاتها غير تامَّةٍ؛ لاستعجالي في إرسالها لِمَن كُتِبَت له، فاستمهلتُ على أن أُحرر ما كتبتُ منها وأزيدَها نقاشاً لوجوهٍ أخرى غير ما ذُكِرَ هنا عند الفراغ لذلك، وهو ما لم يتيسر، فاستجبتُ لطلب الأخ لتَكراره وتأخري في الاستجابة له، ولا يسقط المَيسورُ بالمَعسورِ.

وقد أصلحتُ ما تَنَبَّهْتُ إليه من أخطائها، وزدتُّ على الأصلِ ومَحَوْتُ منهُ في مواضع؛ مُغَيِّرًا من الأسلوب والمضمون ما اقتضاه اختلاف المقام وتَغَيُّرُ الحال؛ حتى تَصْلُحَ للنشر العامِّ الذي يقرؤها به أناسٌ من مُختلف المشارب والمراتب.

وأسأل الله أن يجعلنا مفاتحَ خيرٍ، مغاليقَ للشرِّ، وأعوذ بالله من الفتنة في القول والعمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ تقيُّ الدين: **«**الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا تَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِمَّا حُصُولُ فِتْنَةٍ وَمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَفَسَادٌ، قَالَ تَعَالَى: ﱩﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﱨ؛ فَمَنْ أَمَرَ وَلَمْ يَصْبِرْ، أَوْ صَبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَصْبِرْ، حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ فِي أَنْ يَأْمُرَ وَيَصْبِرَ**»**([[56]](#footnote-56))

إلى الإخوة الكرام؛ أَعَزَّ اللهُ بهم الأمَّةَ، ومكَّن لهم دينَهم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمّا بعد:

فإنَّ إخوانَكم خارجَ غَزَّةَ قد سرَّهم جملةُ ما سمعوه عَنكُم، وطمأنَهُم جميلُ ذِكرِكُم؛ أنَّكُم -إن شاءَ اللهُ- خيرُ حَمَلةٍ لرايةِ الجهادِ في فلسطين، خلَفاً لِمَن مضى مِن السابقين، وامتداداً لأئمةِ المُجاهدين، ولَبِنَةً لتحكيمِ شريعةِ اللهِ وسُنَّةِ سيِّدِ المرسلينَ، فنسأل الله لكم الثباتَ والسدادَ، وأن يجعلَكم خيرَ دعاةٍ إلى دينِه، بالكتابِ الهادي، والسيفِ الناصرِ، والسُنَّةِ المتَّبعةِ.

وإنَّ موجِبَ كتابةِ هذه الرسالةِ إليكم الاستجابةُ لأمرِ اللهِ تعالى، وقياماً بحقِّكم الذي لكم على إخوانكم، فإنَّه ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: **«للهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ»** رواه **«**مسلم**»** عن تميمٍ الداري ([[57]](#footnote-57)).

وفي **«**الصحيحَيْن**»** عن جرير بن عبد الله قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ([[58]](#footnote-58))، وروى **«**مسلمٌ**»** عن أبي هريرةَ مرفوعاً: **«حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ...»** وذكر مِنها: **«وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ»**([[59]](#footnote-59))

قال النوويُّ في **«**شرحِ مسلم**»**: **«**قولُه ﷺ: **«وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ»**، فَمَعْنَاهُ: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، وَلَا تُدَاهِنَهُ، وَلَا تَغُشَّهُ، وَلَا تُمْسِكَ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**»**

**قلتُ:** ومِثلُكُم مُسْتَنْصِحٌ ضِمناً وإن لم يُصرِّحْ؛ ذلكَ أنَّكُم -كما نحسَبُكُم ولا نزكِّيكُم على اللهِ- تتِّخِذونَ السَّلفيةَ شِعاراً ومنهجاً، وتَسعَدونَ بِمَن يَمْحَضُ لكم النُّصحَ ناصِراً، وتَعُدُّونَ مَن داهنَكم في شيءٍ خاذلاً؛ وما رأيتُموهُ مِن النصحِ صواباً عَملتُم به، وما رأيتُموه خطأً رددتُموه، ولم يَزِدْ صاحبَه مِنكُم -في الحالينِ- إلا قُرباً؛ لِقيامِه بحقِّكم في النصيحةِ والدلالةِ، وهكذا أهلُ الحقِّ يتناصحونَ ويتآمَرون بالمعروفِ ويتناهَونَ عَن المنكرِ.

فأُجمِلُ ما أنا متكلِّمٌ فيه ثمَّ أفصِّلُه مستعيناً باللهِ؛ فأولُه وأصلُه: في أهمِّ ما يجبُ أن تستهدفوا في هذه المرحلةِ، ومِن فروعِه: الكلامُ في تعاملِكم مع إخوانكم في الجماعاتِ الجهاديةِ الناشئةِ، ومِنه: في التعاملِ مع حركةِ **«**حماسٍ**»** وأبنائها، ومِن فروعِ ذلك: الكلامُ فيما ظهر عندكم من تكفيرِ حكومةِ غزَّةَ وقادتِها.

فأقولُ وعلى اللهِ توكُّلي ومِنهُ السدادُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ:

إنَّ أهمَّ ما يجبُ أن يكونَ هدفَكم في هذه المرحلةِ؛ مَدُّ انتشارِ دعوتِكم في أهلِ غزَّةَ وسائر مناطق وجودكم، وجَعلُهم بين مستجيبٍ لها، ومُتصوِّرٍ لحقيقةِ ما تدعون إليه وما تَدينون به قولاً وعملاً؛ تصوُّراً صحيحاً، وإخضاعُ سياساتِكم الدعويةِ والإعلاميةِ والعسكريةِ -وسائرِ أفعالِكم- في المرحلةِ القادمةِ لهذا الهدفِ، بقدرِ ما يسعكُم شرعاً فعلُه.

وأهمِّيتُه وتقديمُه كانا لأنَّ القَبولَ الشعبيَّ للدَّعواتِ مِن أهمِّ ما يُعينُ أهلَها على العملِ السِّياسيِّ والحركيِّ والجِهاديِّ بينَ الناسِ، ونبذَهم لها ونفورَهم مِنها؛ أقربُ سبُلِ إضعافِها ووأدِها؛ فمن البيئةِ المحيطةِ بالعملِ تغذيتُه بالشَّبابِ العاملينَ، ودعمُه الماديُّ، وحفظُه وحفظُ أهلِه مِن صولاتِ العدوِّ، وإنصافُهم مِن ظلمِ الخصومِ ومنعُهم مِنهم، وغيرُ ذلك مِمَّا لا يخفى على أمثالِكم، ومِنها -إذا لم تقبلْه- مادةُ حربِها والتضييقُ على أهلِها وخذلانُهم.

وعليه؛ فإنَّ تفويتَ بعضِ المصالحِ الوقتيةِ؛ من المصالحِ الدعويةِ والسياسيةِ والجهاديةِ للغايةِ المذكورةِ؛ حقيقتُه تفويتُ تلك المصالحِ لتحصيلِ أضعافِها مِن المصالحِ الشرعيةِ من جنسِها وغيرِ جِنسِها، وهو مما لا يختلفُ اثنانِ في تعيُّنِ طلبِه والقصدِ إلى تحقيقِه. ذكَّرْتُ بهذا -وأحسبُه متقرِّرًا عِندَكم- توطئةً لِمَا سأذكرُه تمثيلاً له.

وأنتم تعلمون -حفظكم الله- بأنَّ عامَّةَ الناسِ في البيئةِ التي أنتم فيها في ضعفٍ شرعيٍّ في العِلمِ والعملِ، والضعفُ في جانبِ العِلمِ من الوجهين: الجهلِ البسيطِ؛ بقلةِ الثقافةِ الشرعيةِ وبساطةِ الناسِ، والجهلِ المركَّبِ؛ بفسادِ المفاهيمِ وانحرافِ التصوراتِ وفشوِّ البِدَعِ ونحو ذلك؛ وذلك أثرٌ للضعفِ والفسادِ في الحركاتِ الدينيةِ المؤثِّرةِ في المجتمعِ، والمكوِّنةِ -في الجملةِ- لثقافتِه الشرعيةِ.

وأمَّا الدعوةُ السلفيةُ الإصلاحيةُ ومفاهيمُها الشرعيةُ السُّنيةُ؛ فأمرٌ وافِدٌ على المُجتمعِ، وهي دعوةٌ ناشئةٌ فيه، وإن كان لها جذوراً قديمةً، وحقيقتُها ما زالت عِندَ أكثرِ العامةِ مجهولةً مُنكرةً؛ لكونِها حديثةً مخالفةً لِمَا يَعهَدونَ، ولتشويهٍ في تصويرِها تولَّى كِبْرَه طرفانِ: الحركاتُ المخالفةُ؛ بما يَفترونَه على أهلِ هذه الدعوةِ وما يَنسبونَه زوراً إليهم؛ في حربٍ إعلاميةٍ منظمةٍ وضع لها لجانٌ مختصةٌ، ويُعقَد مِن أجلِها الجلَساتُ المسماة بـ**«**وُرَشِ العَمَلِ**»**. والطرفُ الثاني: جَهَلَةُ المُنتَسبينَ إلى هذه الدعوةِ المباركةِ؛ بأقوالِهم وأفعالِهم غيرِ الشرعيةِ، والتي لا يَرضاها أهلُ العِلمِ بدينِ الله ممن يَنْتَسِبُ إلى هذه الدعوةِ ويَنهون عنها.

**فأقول:** إنَّ أمامَكم سبيلاً طويلاً لتَخْلِيَةِ أذهانِ الناسِ مِن التصوراتِ الفاسدةِ عن دعوتِكم وتنظيماتِكم، ولتهيئةِ نفوسِهم لتقبُّلِ هذه الدعوةِ وأصولِها والأهدافِ الشرعيةِ لحمَلتِها، ولا بُدَّ لذلك من أن يرى الناسُ مِنكم -في أقوالِكم وأعمالِكم- أنَّ دعوتَكم دعوةُ رحمةٍ بالخلقِ، وهدايةٍ إلى الحقِّ، وأنَّكم أهلُ رفقٍ وعدلٍ وإنصافٍ، حتَّى تتهيَّأ نفوسُهم لقَبولِ ما حملتُم إليهم مِن المفاهيم الشرعيةِ، فلا بُدَّ لكم مِن تأخيرِ الجُفاةِ أهلِ الجهلِ والغِلظةِ، والأخذِ على أيديهم أنْ يُمثِّلوا منهجَكم عِندَ العامةِ، وتصديرِ أهلِ العِلمِ والاتِّباعِ والحلمِ والحِكمةِ؛ فهذا أمرُ اللهِ في أصلِ الدعوةِ: أن تكون بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ؛ فكيف والحالُ هذه؟

وقد قال تعالى: ﱩﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﱨ.

وفي تعقيبِ آيةِ الدعوةِ بآيةِ الأمرِ بالدفعِ بالتي هي أحسن وبيانِ عاقبتِه المَحمودةِ؛ بيانُ أنَّ هذا سبيلُ وصولِ الدعوةِ إلى قلوبِ الناسِ، كما قال تعالى: ﱩﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨﱨ، قال ابنُ جرير: **«**فَبِرَحْمَةِ اللهِ، يَا محمد، وَرَأْفَتِهِ بِكَ وَبِمَنْ آمَنَ بِكَ مِنْ أَصْحَابِكَ ﱩﭝ ﭞﭟﱨ، لِتُبَّاعِكَ وَأَصْحَابِكَ، فَسَهُلَتْ لَهُمْ خَلَائِقُكَ، وَحَسُنَتْ لَهُمْ أَخْلَاقُكَ، حَتَّى احْتَمَلْتَ أَذَى مَنْ نَالَكَ مِنْهُمْ أَذَاهُ، وَعَفَوْتَ عَنْ ذِي الْجُرْمِ مِنْهُمْ جُرْمَهُ، وَأَغْضَيْتَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَوْ جَفَوْتَ بِهِ وَأَغْلَظْتَ عَلَيْهِ لَتَرْكَكَ فَفَارَقَكَ وَلَمْ يَتَّبِعْكَ وَلَا مَا بُعِثْتَ بِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ رَحِمَهُمْ وَرَحِمَكَ مَعَهُمْ، فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ**»**([[60]](#footnote-60)).

هذا وهم يعرفونَه -قبل بعثَتِهِ- بالأمانةِ والصدقِ والعَقلِ، وهو ﷺ أفصحُ الناسِ لساناً، وأتمُّهم بياناً، وأنصعُهم حجةً، وأظهرُهم صواباً، وهو مؤيَّدٌ في ذلك بالوحيِ؛ لكنَّ في النفوسِ فِطرةً رَكَزَها اللهُ فيها وجبلها عليها؛ أنَّها تميلُ إلى المُحسِنِ الرفيقِ، وفيها أهواء تضربُ على البصيرةِ غشاوةً أن تُدرِكَ الحقَّ، فكم حجةٍ لم تصل إلى القلوبِ لتدثيرِها بالغلظةِ والجفاءِ، وكم شبهة تمكَّنَت وأهلكَتْ لتزيينِها باللينِ والسماحةِ والرِّفقِ، وهكذا نجدُه ﷺ في سنَّتِه رفيقًا؛ يأخذُ الناسَ بالحكمةِ والعفوِ والإحسانِ، إلا لموجبِ شدةٍ عارضٍ.

فيجبُ الاهتمامُ بهذا ومحاربتُه، ووقايةُ شبابِكُم الذين بين أيديكُم، والشبابِ السلفيِّ عامةً منه؛ لمخالفةِ هذه المسالكِ للوضعِ الشرعيِّ، وحتى لا تزيدَ الدعوةَ نكارةً في أذهانِ الناسِ، وحتى لا يَفشوَ هذا النفَسُ الشديدُ؛ فينقلب -بما يطرأ من أحوال شديدةٍ ومِحَنٍ وظلمٍ- غُلُوَّاً ظاهراً؛ وهذا ما حصل مِراراً في كثيرٍ مِن الساحاتِ، وكما قيل: ومُعظَمُ النارِ مِن مُستصغرِ الشررِ.

ثُمَّ ما ينكرُه الناسُ على السلفيين وينفِّرُهم مِنهم؛ إما أن يكونَ مُنكراً شرعاً؛ كغلظةِ بعضِهم في التعاملِ بلا داعٍ، وجرأتِهم -أعني البعضَ المذكور- على الشريعةِ وإصدارِ الأحكامِ على الناسِ، ومخالفتِهم الوسائلَ المشروعةَ في إنكارِ المنكراتِ، ونحو ذلك؛ فإنَّ إصلاحَه وإنكارَه واجبٌ بلا إشكالٍ؛ إنكارَ النبيِّ ﷺ على معاذ، والبراءةَ مِنه متعينةٌ على مَن علمَه؛ براءةَ النبيِّ ﷺ مما فعل خالد.

ومنه ما هو مباحٌ في أصلِ الشرعِ، كاللباسِ الباكستانيِّ، واعتمار **«**طاقية الزرقاوي**»**، والتسمِّي ببعضِ الأسماءِ التي تدلُّ في أذهانِ جَهَلَةِ الناسِ على مَعانٍ مُنكَرَةٍ؛ كالسلفيَّةِ والجهاديَّةِ.

ومنه ما هو في الأصلِ مشروعٌ؛ كتحريمِ بعضِ أحوالِ العامةِ وعاداتِهم، وكتكفيرِ بعضِ الأعيانِ ممن هو أهلٌ لذلك؛ فهاتان المرتبتان لا يَسوغُ إطلاقُ الحكمِ الأصليِّ للمسائلِ فيهما إلا بعدَ اعتبارِ إنكارِ الناسِ لها وما يترتُّبُ عليه مِن الآثارِ، وهل يفَوِّتُ هذا قَبولَ الناسِ لِمَا هو أَوْلَى أو ثباتَهم عليهِ ولَمَّا يتمكَّن من قلوبِهم، فإن كان كذلك؛ وَجَبَ المصيرُ إلى تحصيلِ ما هو أعلى وأَوْلَى ولو بفواتِ الأَدْنَى، وهذا بابٌ فِقْهُهُ جليلٌ جداً، ونافعٌ جِداً، وأعظمُ ما يَضِلُّ الناس به فيه؛ نظرُهم إلى جهةٍ مِنَ المصالحِ دونَ جهةٍ، وعدمُ استيفائهم كلَّ ما يترتَّبُ على الأمرِ مِن مصالحَ ومفاسدَ عِندَ الموازنةِ.

ومما يَضِلُونَ به فيه كذلك؛ الحكمُ السطحيُّ المَبنيُّ على التحكُّمِ في تعيين عِلَلِ المصالحِ والمفاسدِ التي أَنْتَجَتْهَا، وجعلُ أصلِ العملِ علةً لذلك؛ كقولِ بعضِهم: إقامةُ **«**الدولةِ الإسلاميةِ في العراقِ**»** -أعادَ الله تمكينَها- أنتجَ ما ظهر بعدَه مِن مفاسدَ، وهو تحكُّمٌ؛ فليسَ هذا بأَوْلَى مِن أن يكون عِلَّةُ ذلك -إذا أردنا إرجاعَ ذلك إلى المجاهدين!- بعضُ سياساتِ **«**الدولةِ**»** لا نفسَ إقامَتِها، أو يكونَ عِلَّتُهُ التغيُّرَ الجَذريَّ في سياساتِ العدوِّ الداخليَّةِ والخارجيَّةِ، أو ما حَصَلَ مِن خياناتٍ، أو يكونَ غير ذلك، أو مُرَكَّبَةٍ من بعض هذا وذاك.

وأنتَ إذا عرفتَ أنَّ كلَّ عَمَلٍ لا يَخلو من مصلحةٍ ومَفسدةٍ؛ عرفتَ أنَّ كُلَّ عملٍ يتضمَّنُ بعضَ التسبُّبِ الذي قد يؤثِّرُ، وقد يقاومُه مِن أضدادِه ما هو أقوَى، وأنَّ النظرَ إلى تأثيرِ العملِ مجرَّدًا عن وجودِه في الواقعِ وما يحتفُّ به ويأتي بعدَه مِن أمور؛ هو نظرٌ قاصرٌ لا يُعوَّلُ عليه في إصلاحِ ما كان، ولا في الاعتبارِ لِمَا هو كائنٌ، وهذا حديثُ مقامٍ آخَرَ إن شاء الله تعالى.

**أعودُ إلى المسألةِ قائلاً:** ليست مراعاةُ ما ذكرتُ من المُداهنةِ في شيءٍ، بل هي مُداراةٌ مشروعةٌ دلَّت عليها أصولُ فقهِ الشريعةِ، وحوادثُ عديدةٌ في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، كحديثِ عائشةَ في الصحيحَيْن: **«لَوْلاَ حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**([[61]](#footnote-61)) أي لَرَدَّ ﷺ الكعبةَ على قواعِدِ إبراهيمَ .

وكتَرْكِهِ قتلَ المنافقِ، قال: **«لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ محمداً يَقْتُلُ أصْحابَهُ»** رواه **«**الشيخان**»** مِن حديثِ جابر ([[62]](#footnote-62)).

ومِنه ما في **«**الصحيحين**»** عن أنس من تركِه ﷺ الأعرابيَّ البائلَ في مسجدِه حتى بالَ ثم علَّمَه، وغير ذلك كثيرٌ لا يُحصى.

وقد بوَّبَ البخاريُّ في **«**صحيحِه**»**: **«**بَابُ مَن خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، كَراهِيَةَ أنْ لاَ يَفْهَمُوا**»**، وأخرجَ فيهِ عن عليٍّ موقوفاً: **«حَدِّثُوا النّاسَ، بِما يَعْرِفُونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ، اللهُ ورَسُولُهُ»**([[63]](#footnote-63)) وفي البابِ حديثُ أنسٍ أنَّه قال: ذُكِرَ لِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: **«مَن لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»**، قالَ: ألاَ أُبَشِّرُ النّاسَ؟ قالَ: **«لاَ، إنِّي أخافُ أنْ يَتَّكِلُوا»**([[64]](#footnote-64)).

ومن هذا البابِ -والله أعلم- جوازُ مهادنةِ الكفَّارِ لمصلحةِ المسلمينَ مع كونِ تركِ جهادِهم مفسدةً، وجوازُ عقدِ الذمةِ وما يتضمَّنه مِن إقرارِ الكفارِ على العَيشِ مع كفرِهم؛ إضعافًا لهِمَمِ الكفَّارِ في القتالِ، وتَمكيناً لهم من معرفةِ الإسلامِ بمعايشةِ المسلمينَ ولغير ذلك من المصالحِ، مع كونِ عيشِ الكافرِ مفسدةً.

والمقصودُ أنَّ على أهلِ النظرِ مِنكم أن يراعوا ذلك في أقوالِهم وأفعالِهم، وفي العِلميَّاتِ كذلك، وأن لا يقالَ ما يُعتَقَدُ حقاً، أو يُفعَلَ ما يُظَنُّ صواباً؛ إلا بعدَ النظرِ في مآلاتِه وآثارِه وظنِّ رُجحانِ صالِحها على فاسدِها، وإلا كانَ الحقُّ والصوابُ في تركِه إلى حينِ إمكانِه مع رجحانِه، وأعظمُ هذه المآلاتِ والآثارِ التي ينبغي النظرُ فيها: أثرُه على عامَّةِ الناسِ وتقبُّلهم إذاً لأصولِ الدعوةِ ومهمَّاتِها، وكونُه مآلاً ليس بحاجزٍ يمنعُ قبولَهم لها، لِمَا قَدَّمتُ.

ومن أهمِّ ما يتأكُّدُ مراعاةُ ذلك فيه: سياستُكم الإعلاميةُ؛ الداخليةُ، والموجَّهةُ إلى العامةِ، وإلى المُخالِفين و**«**حماس**»** رأسُهم، وإلى العدوِّ المتربِّصِ بالمسلمين جميعاً؛ فإنَّ الجهاتِ الأربعَ تتأثُّرُ بطريقةِ خِطابِكم بأثرٍ محمودٍ أو مكروه؛ فقد يكون أسلوبُ المواجهةِ المباشرةِ والإنكارِ الصريحِ التامِّ المتكرِّرِ لبعضِ المنكراتِ كبيرِها وصغيرِها؛ ذا أثرٍ على هذه الجهاتِ؛ يخالفُ مقصودَ الشرعِ ويخالف مقصودَكم مِنه.

**فأمَّا الجهةُ الأولى:** فإنَّ ذلك الأسلوبَ في الخطابِ الإعلاميِّ مِن شأنِه توجيهُها إلى ما لا تحبِّون مِن الآراءِ والأفعالِ، التي تحملُ الفسادَ إلى عمومِ المسلمينَ في غزةَ، ولو صرَّحتُم بالنهيِ عَنه واجتهدتُّم في بيانِ فسادِه؛ فالناسُ لا يقفون حيث وقفتُم إذا لم يكن في نفوسِهم مِن العلمِ والحكمةِ ما أوقفَكُم، وفي هذا المعنى أثر ابن مسعود في **«**الصحيح**»**: **«ما أنْتَ بمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إلّا كانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»**([[65]](#footnote-65))؛ وهو حاملٌ لكثيرٍ مِن الموجِّهين -في هذه المسألة وغيرها- على تركِ الكلامِ في أمور هامَّةٍ لا يسعُ تركُها لولا هذا.

وإذا كانت تلك الأمورُ اليومَ بعيدةً وفيكُم موانِعُ مِن ذهابِ الشبابِ إليها؛ لا يَرْضَوْنَها ولا يَقبلونَ أن يُستَدرَجوا إليها؛ فإنَّ طولَ الزمنِ وبُعدَ العَهدِ يُضعِفانِ سُلطانَ المانِعِ حتى لا يُقاوِم تأثيرَ السببِ! فأنتم تعلمونَ أنَّ الأحوالَ لا تدومُ، وقد يزيدُ مَن يريدُ بدعوتِكم شرَّاً بمضايقاتِه واستفزازاتِه مِن موجِباتِ تلك الأفعالِ في نفوسِ الشبابِ، وقد يَبتَلينا اللهُ بغيابِ القادةِ المؤثِّرينَ، أو حصولِ ما يُضعِفُ سيطرتَهم على مَن تحتَ أيديهم؛ فيقعُ المَحظورُ المحذورُ؛ ويسقطُ أهلُ الدعوةِ في فِخاخِ أولئك، وأنتم أدرَى بما يريدون، والله المستعان.

**وأمَّا الجهةُ الثانيةُ:** فإنَّ هذا يُظهرُكم عِندها بمظهرِ مَن لا شغلَ له إلا هذه الجماعة أو تلك، ولا مشروعَ عِندَه إلا انتقاد مخالفيه، فضلاً عن كونِ الكثيرِ مِنهُم يُحسنُ الظنَّ فيهم ولا يقبلُ فيهم ذمَّاً ولا يَنظر في أسبابِه؛ وهذا يؤكِّدُ عليكم مراعاةَ ما ذُكِرَ. وهذا -أعني أثرَ المواجهة الإعلامية على هؤلاء- يَمنعُ ثِقَتَهُم فيكُم وفي مشروعِكُم، ويَزيدُ تصوُّرَهم لِمَا عِندَكم فساداً؛ وهو أمرٌ عظيمٌ وضررُه بالغٌ على دعوتِكُم.

ثمَّ إنَّ ظهورَ الدعوةِ بهذا المظهرِ؛ مما قد يقعُ عند بعضِ مَن يأخذون مِنكم كذلك؛ لسوءِ فهمِهم لِمُرادِكُم؛ فكثيرٌ مِن الشبابِ لا شُغلَ له غيرَ الكلام في المُخالِفينَ وذَمِّهم ومُعادَاتِهِم؛ على حسابِ ما ينفعُه مِن علومِ الدينِ والدنيا وعملِهما، والأَوْلَى صرفُهم إلى تصحيحِ أوضاعِهم وأحوالِهم وتقويةِ صفِّهم وغير ذلك مما ينفعُ المسلمين ويحفظُ الجهادَ، ولِيُعِدَّهُم لحملِ مشروعِهم بقُدرةٍ وأهليةٍ؛ فإنَّه إن أنماه اللهُ زادَتْ أعباؤه وعظُمَتْ تكاليفُه، وطُلِبَت لحُسنِ القيامِ به الكفاءاتُ المُجيدةُ المؤهَّلةُ للقيام بأمرِه وتوجيهِ مسيرتِه.

**وأمَّا حماس:** فإنَّ المواجهةَ الإعلاميةَ معها تزيدُها جرأةً عليكم، وتربُّصاً بِكم، وحِرصاً على استئصالِ دعوتِكم، وتوحِّدُ صفَّها على هذا المنكر، وتعطيها مبرِّراً تُبرزُه للناسِ لجرائمِها يُقلِّلُ مِن إنكارِهِم لها، ثمَّ إنَّها تشحنُ شبابَها وتُيسِّر لها استعمالَهم في البطشِ بكم، وتزيدُ من موجِباتِ تعصُّبِهم، وحَيْفِهِم في التعاملِ معكم، وصدودِهم عن تقبُّلِ ما عندكم، وتفهُّمِ منطلقاتكم، وغير ذلك مما تَرونَه واقعاً.

وإحسانُ التعاملِ الإعلاميِّ معَهم؛ يحملُ قادتَها على حسابِ آثارِ أيِّ تصرُّفٍ مع مخالفي سياساتِهم من الجماعات؛ من آثارِه على العامةِ، وعلى صَفِّ الحركة نفسِهِ، ويمنعُهم هذا من التمادي في الظلمِ وسَفكِ الدماء، والمبالغةِ في التضييقِ عليكم، ومَن لم يردعْه وازعُ الشَّرعِ وأمرُ اللهِ ونهيُه، رَدَعَهُ طلبُ المصلحةِ لنفسِه وحزبِه إن كان عاقلاً.

**وأما العدوُّ:** فإنَّه لا يرضى بـ**«**حماسٍ**»** على عِظَم تنازلاتِها، ولم يَقْبَلْها إلا واقِعاً فرَضَ نفسَه؛ فاستَدْرَجَها إلى الورطةِ التي هي فيها اليوم، ولو مَلَكَ إسقاطَها وإحلالَ غيرِها ممَّن هو أَطْوَعُ لَفَعَلَ؛ ذلك أنَّ غيرَها القادِرَ على شُغلِ مكانِها شرٌّ مِنها؛ وأعظمُ عداءً للدعوةِ السلفيَّةِ، بل هو عدوٌّ للمشروعِ الإسلاميِّ كُلِّه؛ هذا فضلاً عما سَيُصيبُ الناسَ به سقوطُ المشروعِ الإسلاميِّ وفشلُه مِن رجوعٍ إلى غيرِه! والواجبُ حُسْنُ إعدادِ صَفِّكم لحفظِ المشروعِ الإسلاميِّ وتصحيح مسارِه [...].

وهذا موجِبٌ لمزيدٍ من عنايةِ إخواننا السلفيين بتصحيحِ أحوالِهِم، وعدمِ استصغارِهِم لأيِّ خطأٍ أو خللٍ؛ فإنَّ صغارَ الأخطاءِ تؤولُ غالباً إلى انحرافاتٍ كبارٍ، وهو موجِبٌ لتقديمِهِم لِفِقْهِ المآلاتِ والعنايةِ به أشدَّ العِنايةِ، ولاتِّهَامِ النفسِ مِراراً قبل الإقدَامِ على أيِّ حُكمٍ، أو اعتمادِ أيِّ سياسةٍ في مُعاملةِ ظالِمٍ مُسلمٍ أو كافرٍ؛ حَذَرَ أن يكونَ لِوَقْعِ ظُلمِهِ أثرٌ في ترجيحِ ذلك الاختيارِ مِن حيثُ لم نشعرْ.

**أقول:** إنَّ إنكارَ المخالفاتِ التي تقع مِن **«**حماس**»** أو مِن السلفيين أو مِن أيِّ مُخطئٍ؛ ممكنٌ بغير مواجهةٍ مباشرةٍ؛ بتقريرِ ما يُمكن من الحق إن تَعَذَّرَ تقريرُه تاماً، وبتقريرِه مُطلقاً مِن مقابلتِه بالباطلِ وتعيينِ أهلِه؛ فإنَّه لو تقرَّر في نفسِ المرءِ؛ تقرَّرَ -لزوماً- بُطلانُ ضدِّهِ، وكذلك بذكرِ الباطلِ وذَمِّه شرعاً دون تعيينِ صاحبِه، وإذا وَجَبَ التعيينُ في مواطنَ؛ فبالاقتصادِ فيه، وعدمِ الرجوعِ إليهِ إلا عندَ مناسبةٍ وبقَدْرِ الحَاجَةِ، وبِتَجُنُّبِ ما يُمكنُ تجنُّبُهُ من الأوصافِ والأحكامِ، وبتقديمِ سلامةِ المعنى الشرعيِّ على التمسُّكِ باسمِه الاصطلاحيِّ عندَ التعارُضِ؛ فإنَّ حفظَ الحقائقِ هو المقصودُ الأصليُّ للشارعِ، وحفظُ الاصطلاحاتِ مقصودٌ تكميلاً وتتميماً، ولا يُشْرَعُ حفظُ المُتَمِّمِ إذا عادَ على أصلِهِ بالإبطالِ والنَّقصِ.

وتُنْكَرُ المُخالفاتُ كذلك بغير ما ذُكِرَ من وسائلِ الإنكارِ وتقرير الحقِّ التي تحقِّقُ المقصودَ من الإنكار، ولا تَقْلِبُ الإنكارَ نفسَه مُنكراً أعظمَ، والذي يُرجِّحُ هذه أو تلك من الوسائل: النظرُ الاجتهاديُّ في كُلِّ متعلَّقاتِ ما أُريدَ إنكارُهُ.

**وجملةُ القولِ:** إنَّ لظالميكم قَبولاً وتعاطفاً مِن عامَّةِ الأُمَّةِ لاختصاصِهم منذ سنين بقضيةِ فلسطينَ، ولِمَا قدَّمَوه من تضحياتٍ وبطولاتٍ؛ فإظهارُ حقائق أفعالِهِم ومآلاتها بحيثُ يَفقَهها الناسُ؛ فَيحكمونَ في مَظالِمِكُم بعدلٍ ويَسْعَوْنَ إلى منع تَكرارها؛ فيه عُسْرٌ، ويحتاجُ إلى حُسنِ تصرفٍ؛ رأسُه العدلُ مَعَهُمْ، والحكمة في الإنكار عليهِم، وخطابِ الناسِ في أمرِهم، ومِن عجيبِ تدبيرِ اللهِ أنْ جعل في أفعالِهم ما يُحقِّقُ المقصودَ لو أحسنَّا التعاملَ معهُ؛ ولكننا كلَّ مرةٍ نَصيرُ إلى تصرفاتٍ تُحْدِثُ لَبساً وتَمْنَعُ النَّاظرَ من إدراك الحقِّ في المسألةِ، وتَقْلِبُ الأمرَ في أَعْيُنِ الناسِ.

**ومِما يُراعى فيه ذلك سياستُكم العسكريةُ:**

**أمّا في عدمِ القتالِ الداخليِّ** في غزةَ مع أيِّ امرئٍ كان: فوجهه من الشرعِ والمصلحةِ ظاهرٌ، وصَبرُكُم على أذى الناسِ، وعدم استرسالِكُم مع استفزازاتِهِم محسوبٌ لكُم؛ وقد قال تعالى في تاركِ العقابِ المشروع إذا كان لحظِّ نفسِه: ﱩﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﱨ، فكيف بما لم يكن مشروعاً وكان فيه فسادٌ على المسلمين؟ وغيرُكم إنَّما يستعجلُ فشلَه وذهابَ ما ابتلاه الله به من القوةِ بهذه التصرفاتِ؛ فاطلبوا بتركِها مِن اللهِ النصرَ والتمكينَ والاستخلافَ.

**وأمّا في قتالِ اليهودِ:** فيتحقق ذلك بحُسنِ الإعدادِ له، وبجعلِ استراتيجيتكم فيه متناسبةً مع تطلُّعاتِ العامةِ -من الوجه المذكور، وإلا فالأصلُ طلبُ رضا الله وهذا فرعٌ عنه لأنه مما شُرِعَ في هذه الحال- بأنْ تُخَلُّوه -ما أمكنَ- مِمَّا يجرُّكم إلى مواجهةٍ إعلاميةٍ مع خصومِكم، وإذا حَصَلَتْ فعلى نحوٍ يراعي المصلحةَ الشرعيَّةَ المَرْجُوَّةَ، ولو بالسكوتِ عن بعضِ الحقِّ، والحذرَ الحذرَ من الاستجابةِ للاستفزازات بما لا يَتَعَدَّى نفعُه التنفيسَ وإخراجَ الغيظِ.

ومن حُسن إدارة الاستراتيجية العسكرية [...].

ومِما ينبغي الاهتمام به كذلك: أعضاءُ المنتدياتِ وما لتصرُّفاتِهم مِن آثار؛ ككلامِهم في المسائلِ المذكورةِ، وتَكرارِ ندائهم بالوحدةِ على نحوٍ يحقِّقُ عكسَ المقصودِ وينفِّرُ الجماعاتِ المدعوةَ، والأولى جعلُ هذا بينَكم وعدمُ إعلانِه، وكذلك تصريحُ بعضِ مَن يظنُّه الناسُ مِنكم؛ بما لا ترضونه من الآراءِ في الجماعاتِ السلفيةِ وغيرِها، وهذا يعود ضررُه على الصفِّ الجهاديِّ نفسِه لا على قائلِه، وهو افتياتٌ ولا شكَّ؛ فينبغي مخاطبةُ إداراتِ المنتدياتِ بهذا، وتوجيهُ أتباعِكم فيه.

وأمَّا الوحدةُ فلا شكَّ في كوِنها أمراً شرعياً، وسبباً شرعياً وقدرياً للتمكين؛ لكنَّ طلبَها بما يُحدِثُ فرقةً وشِقاقاً لا يجوزُ؛ فإن تعذَّر إلا به تعيَّن تركُه إلى حين ينفكُّ عَن ذلك، وهو في الواقعِ منفكٌّ؛ وبالإمكانِ الدعوةُ إليها بالطرقِ الشرعيةِ المناسبةِ التي إن لم تحقِّقِ المقصودَ لم تجلبْ ضِدَّه. وفواتُ الأكملِ لا يُسقِطُ طلبَ ما دونَه؛ فإذا تعذَّر أن تكونَ وحدةٌ، فشورى، وإن تعذرت فتعاون، وإن تعذَّر فتناصحٌ بالمعروفِ وتآخٍ وتركٌ لمفسداتِ ذاتِ البين.

ومما يُعينُ على تحقيقِها -بإذن الله- المرونةُ في المفاوضةِ، وتركُ ما مصلحتُه دون مصلحةِ الوحدةِ من السياسات والاختيارات والإماراتِ واستيفاءِ الحقِّ والمَظالِمِ وغيرِ ذلك؛ تحصيلاً للكُبرى مِنها، وكذلك التوازنُ في ترتيبِ الأصولِ والمهماتِ وتمييزُها من الفروعِ والاختياراتِ التي قد يَسوغُ تركُها توسُّلاً إلى الجماعةِ، وهذا بابٌ من الدين فقهُه عظيمُ الأثرِ على أهلِ العملِ الإسلاميِّ، وفواتُه شرٌّ وضلالٌ وسببُ فُرقةٍ وبابُ ابتداعٍ، ويُعينكُم كذلك المبالغةُ في اللين مع **«**الإخوان**»** والتواضعِ مَعَهم وتلطيفِ الكلام لَهُم وتأليف قلوبهم؛ فإنَّ له أثراً عظيماً مجرَّبًا، وقد سَلَكَهُ النبيُّ ﷺ فيما تعلمونَ من الحوادث.

ثمَّ أختمُ هذا المقام العامَّ بتذكيرِ إخواني بمسألةٍ هامةٍ، وهي أنَّهم في مرحلةٍ قد قامَ فيها المُجاهدون لمدافعةِ طاغوتِ العصرِ في حربٍ واحدةٍ وإن تفرَّقت ثغورُها وساحاتُها، ولستُم بحاجةٍ إلى تذكيرِكم بريادةِ إخوانكم في **«**قاعدة الجهادِ**»** في أفغانستان، وقيادتِهِم للحركةِ الجهاديَّةِ المعاصرةِ في معركتِها لتحريرِ الإسلامِ وأهلِه من تسلُّطِ طاغوتِ المجتمِع الدوليِّ وأمريكا المُهيمنةِ عليه، فهذا التحرُّرُ هو باعثُ سلطانِ الشريعةِ بإذن الله، والممهِّدُ لعودتِه، **هذا وجهٌ**.

**والآخَر:** هو ما اختَصَّ به الله تعالى القادةَ في تلك الديار من خبرةٍ طويلةٍ، ونُضجٍ مَنهجيِّ في العلم والعمل، وكَثرَةِ المُجيدينَ عندهم في مُختلفِ الفنونِ مِن الشرعيَّةِ والسياسيَّةِ والإداريَّةِ والعسكريَّةِ، وهو ما جعلَهم خيرَ مَن تأهَّل لقيادةِ الأمةِ في هذه الحربِ وإدراكِ سبُلِ الفلاحِ والظَفَرِ فيها بعَونِ الله تعالى.

**والثالث:** ما لَهم من الثقة، وما لآرائهم وتوجيهاتِهم من القَبول عند أكثر الإخوة وعند عامة المسلمين، وهي وجوهٌ تؤكِّدُ على طالِب السَّدَاد أن يتأمَّل في أقوالِهِم، وأن يحرِصَ على العمل بنصائحهم وتوجيهاتِهم، وأن يجعلَ السياسةَ العامَّةَ في عملِه؛ خادمةً للسياسةِ العامَّةِ لأصلِ الحركةِ الجهاديَّةِ ومُتَممةً لها، لا مخالِفةً لها ومؤخِّرةً لظهورِ ثمارِها، ويجب العنايةُ بفِقهِهم للشرع وللواقعِ، وموقفِهم مِن الجماعاتِ والأَعلامِ؛ فإنهم قد بلغوا في هذا ما بلغوا بفضل الله ثم بما ابتلاهم به من التجارِب الطويلة والمِحَن العظيمةِ؛ من تَسَلُّط العدوِّ واختلاف الصَفِّ والتعامُلِ مع المُخالفين والمُنفلِتين ودراسة الأخطاء إلى غير ذلك مما رَبَّى التعاملُ معه والصبرُ عليه نفوسَهم وأَنضجَ أفكارَهم حتى كانت أعمالُهم كما نرى ولله الحمد؛ وهؤلاء أَوْلَى بأن يُقَدَّم قولُهم على غيرِهم -وإن كان ذا علمٍ وفضلٍ- في التوجيهِ العامِّ، وفي نوازلِ المسائلِ؛ كالسياساتِ المتَّبعةِ في الدعوةِ والقتالِ، وهل يقاتَلُ تحتَ رايةِ هذه الجماعةِ أو تلك أَم هي غيرُ مأمونةٍ على الجهادِ، ومآلُ أفعالِها إلى غيرِ السدادِ، فلا يُستَمَع في هذه الأمور إلى كُلِّ أحدٍ، والأمرُ لا يَحتملُ التجاربَ، ولا اتِّباعَ الآراءِ غيرِ المبنيةِ على طولِ معاناةٍ وممارسةٍ وتجارب.

**وأُذَكِّر بثانيةٍ:** هي وجوب العنايةِ بتربيةِ الشبابِ، وتأهيلِهم علمياً وسلوكياً ليكونوا جنوداً للإسلامِ، بأن يتضح عندهم المَقصَدُ والهدف الشرعي والسياسي للعمل ما أمكن ذلك ووصل إلى أفهامهم، وأن يعرفوا ضوابطَ الشرع في العمل فيلتزموها، وأن يعرف كُلٌّ منهم مؤهَّلَه ودَورَهُ فلا يشتغل بعمل غيرِه ولا بما ليست آلتُه عندَه، وهذا في الجانب الشرعي مُهمٌّ، وهو في سائر الجوانب كذلك، لِمَا في إسناد الأمر إلى غير أهله من الضرر العظيم بالعمل؛ ضلالاً وانحرافاً، أو ضعفاً وانكساراً، ولْيَكُن لكم فيمَن حولَكُم عِبرَةٌ.

ويجب عليكم تنقيةُ الشبابِ من آثارِ الحِزبيةِ والجاهليَّةِ التي نشأ كثيرٌ منهم عليها في الجماعات التي كان فيها، حتى لا تنتقلَ مَكَامِنُ الانحرافِ مِنهُم إليكُم؛ فإنَّ أَثَرَ النشأةِ ظاهرٌ مُلاحَظٌ في تصرفات كثيرٍ من الشباب؛ في تعصُّبِهم لجماعاتِهِم وتحزُّبِهِم لها، وفي جُرأتِهِم في الشرعياتِ على ما يهابُهُ العالِمُ وانفلاتِهِم من سلطان أهل العلم، وفي خروجِهِم في الخصومات عن حَدِّ الشرع والخُلُق الواجِبِ، وفي عدم مُراعاتِهِم آثارَ أفعالِهِم ومآلاتِها، وغيرِ هذا مما أحسبُكم تَرصدونَهُ وتُلاحظونَهُ وتَعملون على إصلاحِهِ.

وعدم إصلاح هذا الانحرافِ السلوكيِّ بل تشجيعُه عملياً وتقديمُ أهلِه ورفعُهم هو من أعظمِ ما يؤخَذُ على تلك الجماعاتِ الحزبيةِ، ومِن أهمِّ أسبابِ مآلِها إلى ما آلَتْ إليه.

والله الموفِّقُ.

وأمَّا المسألةُ الأخيرةُ التي أريدُ تناولَها؛ فما يدورُ عندكم من مسائل التكفير، وقولُ بعضِ الأفاضلِ بكُفرِ حكومة **«**حماس**»** وبعضِ أجهزتها، وما تَبِعَ هذا من أحكامٍ بالتكفيرِ على مُعَيَّنِين من قادة الحكومة وغيرهم.

والذي يَظهرُ مما كتبه مَن يذهبون إلى هذا الرأي؛ أنه مَبنيٌّ على أمرَيْن أحدُهما صوابٌ والثاني سائغٌ مُحتَمِلٌ للصوابِ في الجملةِ:

**فالأوَّل:** أنَّ التشريعَ المُخالفَ لشرعِ اللهِ، والحُكمَ به؛ كلاهما من حيث هو فعلٌ؛ شركٌ أكبرُ، وهذا حقٌّ، والكلامُ فيه معروفٌ.

**والثاني:** أنَّ الشركَ لا يُعذَرُ فيه بجهلٍ أو تأوُّلٍ، وهي قاعدةٌ معروفة يقول بها بعضُ أهلِ العلم، ويُنكرها بعضٌ، وخلافُ المعاصرين في هذه القاعدةِ معروفٌ أيضاً.

ولكنَّ الأمرَيْن لا يُنتِجان الحُكمَ المذكورَ ولو صَحَّا؛ فلا تَسوغُ الفُتيا بألفاظِ قواعدِ الفقهِ دون تحريرها وإدراكِ مآخذِها ومنقولِ دلائلِها ومعقولِها لمعرفةِ حَدِّ مَدلولِها واستثناءاتِها، والتفريقِ بين صورِ وجودِ مُتعلَّقاتِها؛ لضبطِ الحُكمِ بها؛ ولعدمِ تجاوُزِ مَحلِّه طرداً لعمومِ لفظِها؛ فإنَّ عمومَ نصِّ الشارعِ قد يَرِدُ عليهِ ما هو معلومٌ من العوارِضِ؛ فكيف بالقواعِدِ التي صاغَها العلماءُ؟

وقد نصَّ بعضُ أهلِ العِلمِ على أنَّ قواعدَ الفقهِ المتضمنةَ للأحكامِ أغلبيةٌ تُقرِّبُ العِلمَ وترتِّبُه ولا تطَّرِدُ، وأحسنُ مِن هذا أن يُقالَ إنَّ مِنها ما هو مُطَّرِدٌ؛ لكنْ قد يُتَوَهَّمُ دلالتُه على ما يخالفُه حكماً، وليس -عِندَ التحقيقِ- مِن مدلولِه حتى يُعَدَّ استثناءً مِنه.

والقاعدةُ المذكورةُ في أصلِها خلافٌ بين المعاصرين؛ أُعرِضُ عَن عَرضِه طلباً للاختصارِ؛ وأُسلِّمُ بصحَّتِها ليكونَ الكلامُ عن طَردِها في كلِّ صورِ الشركِ وفي كُلِّ متعلَّقاتِ الجهلِ؛ هل يصحُّ؟

وهل يُتصوَّرُ أن يَمنعَ **جهلٌ** أو **تأولٌ** تحقُّقَ الشركِ في الباطنِ في بعضِ أفعالِ الشرك؟

ولا خلاف أنَّ الإكراهَ والخطأ كذلك.

**فالجواب:**

أنَّ مأخذَ عدمِ اعتبارِ الجَهلِ والتأوُّلِ في إعذارِ مَن يَستغيثونَ ويَذبحونَ، ويَنذِرونَ ويطوفونَ لغيرِ الله، وإن كان هذا من عجزٍ عَن إدراكِ حقيقةِ هذه الأفعالِ، أو باجتهادٍ في طلبِ الحقِّ؛ هو أنَّ جَهلَهُم وتأوُّلَهم واقِعَيْنِ في ظنِّهم أنَّ هذا ليسَ عِبادةً، وظنِّهِم أنَّ اللهَ أمَرَهُم به، وليسَ هذا -عِندَ النَّظرِ فيه- مما يَتخلَّفُ بهِ حقيقةُ الشركِ فلا يكون صاحبُه مشركاً في نفس الأمر؛ فإنَّ مسمَّى عبادةِ غيرِ اللهِ وحقائقَها -الذي هو قصدُ غيرِ اللهِ طلباً وخضوعاً وذُلاًّ- متحقِّقٌ هنا معَ الجَهلِ بالاسمِ وعدمِ قصدِ مخالفةِ الأمرِ؛ والجهةُ مُنفكَّةٌ بين**:** وجودِ حقيقةِ العبادةِ في الفاعلِ، وعلمِه بكونِها تسمَّى عبادةً أو العِلمِ بمخالفتِها للأمرِ الشرعيِّ.

وأمَّا في مسألةِ الشَّرعِ (تشريعاً وحُكماً) فإنَّ الشركَ مُرَكَّبٌ مِن العِلم بجنسِ الشَّرعِ أو عَينِهِ، ومن مُخالفتِه؛ فلا يتحقَّقُ هنا إلا في عاصٍ، وأمَّا مخالفتُه معَ الجهلِ به، أو مُرَكَّباً بظنِّ موافقتِه؛ فَتَمْنَعُ وجودَ حقيقةِ الشِّركِ؛ إذِ انتفى قصدُ غيرِ اللهِ به، أو الخروجِ عَن طاعتِه ؛ فقصدُ المُتَأَوِّلِ ومُقلِّدِه طاعةُ أمرِ الله وإن أخطآهُ.

وهذا إمَّا أن يُعَدَّ استثناءً من قاعدة عدم العذر بالجهل لعدم تحقُّقِ مَأخذِها فيه، أو يُقالَ بأنَّه مِما اصطَلَحَ عليه بعضُهم بـ**«**جهلِ الحال**»**، وهو قد يكون **جهلاً بكَوْنِيٍّ**؛ كما هو جهلُ الساجد للهِ قُدَّامَ صنمٍ لا عبادةً ولا موافقةً بل جهلاً بوجودِهِ، وقد يكون **بشرعيٍّ** وهو في مسألتِنا هذه: تعيينُ الشرعِ ليُقصَدَ إليه، وهو في الشرعيَّات إمَّا جهلٌ تامٌّ أو تأويلٌ مَنَعَ صِحَّةَ الإدراكِ، وعَدُّه مِن هذا البابِ لا استثناءً مِن القاعدةِ أحسنُ؛ لاختلافِ متعلَّقِ هذا الجَهلِ عَن متعلَّقِ الجَهلِ المنفيِّ أَثَرُهُ في القاعدةِ.

وهذا المعنى دلَّ عَليهِ عددٌ مِن آياتِ البابِ، سواءٌ ما كان في التشريعِ، أَم الطاعةِ فيه، أَم الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بصورتِه الشركيةِ، ومن ذلك قولُه تعالى: ﱩﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚﱨ.

أومأَ بقولِه: ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚﱨ إلى وجهِ كونِ ذلك التشريعِ شِركاً؛ وهو -في الدينِ- صفةٌ كاشفةٌ لا مفهومَ لها، واللهُ أعلم.

والمقصود من الشاهِد: أنَّ موافقةَ الإذنِ أو مخالفتَه طاعةٌ ومعصيةٌ مع العِلمِ بوجودِه أو عَدَمِهِ لا دونَه؛ ليُتَصوَّرَ تحقَّقُ القَصدِ إليهما، وبنحوِه قولُه تعالى: ﱩﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﱨ، أخرج الطبريُّ عن ابن عبَّاس، قال: **«**هُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ**»**([[66]](#footnote-66)).

ومن ذلك قولُه تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩﱨ، ففي قولِه: ﱩﭟﱨ إيماءٌ إلى اعتبارِ الإرادةِ فيه؛ أَهِيَ متوجِّهةٌ إلى حُكمِ اللهِ أَم إلى حكمِ غيرِه.

وبنحوِه قولُه تعالى: ﱩﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉﱨ، قال ابن كثِيرٍ في قولِه تعالى: ﱩﰀﰁﱨ: **«**يَبتغُونَ ويُرِيدُونَ، وعَن حُكمِ اللهِ يَعدِلُونَ**»**([[67]](#footnote-67)).

ومما دلَّ على ذلك قولُه تعالى: ﱩﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﱨ؛ فلم ينفَعْهُمُ إذعانُهُم لَمَّا كانَ مقصودُهُ طَلَبُ ما لهم مِن الحقِّ، ولم يكن إذعاناً لحُكم اللهِ من حيث هو كذلك؛ فدلَّ على اعتبارِ المقصودِ لا الموافقةِ اتِّفاقاً.

ومِنهُ قولُه تعالى: ﱩﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﱨ، فنهى رسولَهُ عَن اتِّباعِ أهواء اليهودِ؛ وجعلَ اتِّباعَ الأهواءِ مقابِلَ الحُكمِ بالشَّرعِ؛ وفي المقابلةِ إشارةٌ إلى أنَّ تركَ اتِّباعِ الأهواءِ -وهي الأحكامُ الجاهليةُ- في الحُكمِ؛ فيه حُكمٌ بما أنزلَ اللهِ، وهو من الرسولِ ﷺ عينُ حُكمِ اللهِ، ومِن غيرِه؛ يحتملُ إصابةَ حُكمِ اللهِ ويحتملُ إخطاءَه؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ العبرةَ -في هذا الباب- قَصدُ حُكم الله ولو أخطأَ عَيْنَهُ.

وفي الآيةِ -أي آية **«**المائدة**»** السابقة-: ﱩﮃ ﮄﱨ والتولي يكونُ بعدَ العِلمِ.

وقال تعالى: ﱩﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﱨ، والإعراضُ بعد العِلمِ.

ومثلُه قولُه تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﱨ؛ فعلَّقَ الذمَّ في مُخالفةِ قضاءِ اللهِ بالعِلم؛ وذلك مدلولُ قولِه تعالى: ﱩﯫ ﯬ ﯭ ﯮﱨ والمعصيةُ هي المخالفة المقصودة، فتكونُ بعد العِلم.

ونحوُ هذا في قولِه تعالى: ﱩﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴﱨ، وقولِه: ﱩﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫﱨ، قال ابن جرير: **«**فَمَنْ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَالرِّضَى بِحُكْمِهِ، وَاحْتَكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرِي، وَضَيَّعَ فَرْضِي**»**([[68]](#footnote-68)).

والطاعةُ بعد العِلم ولا يُسمَّى ما كان اتفاقاً بالطاعةِ، بل ربما كان شركاً في بعضِ الصورِ. ويأتي التفصيلُ في صورِ حُكمِ الرسولِ ﷺ.

وقال تعالى: ﱩﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖﱨ، قال ابنُ جرير: **«**الَّذِي هُوَ خِلَافٌ لِأَمْرِ اللهِ ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ**»**([[69]](#footnote-69))؛ فكانت رِدَّتُهم بالطاعةِ من بعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدى؛ وعرفوا أنَّ طاعتَهم ستكونُ في خلافِ أمرِ اللهِ تعالى.

وقولُه تعالى: ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﱨ، قال أهلُ التفسيرِ: بالطاعةِ؛ أحلُّوا لهم الحرامَ، وحرَّموا عليهم الحلال؛ فاتَّبعُوهم، وفيه حديث عَدِيٍّ وهو دليلٌ على عدم الإعذار في الشرك بجهلِ كونِ الطاعةِ الشركيَّةِ عبادةً ما وُجدَت حقيقتُها؛ لأنَّه كان مما كفروا بهِ مَعَ جهلهم -الظاهر من نفي عَدِي- بأنّ ذلك عبادةٌ، وفي سؤال النبيِّ ﷺ لعَدِيٍّ سؤالاً تقريرياً؛ إشارةٌ إلى اعتبار العلم بالمخالفة في هذه الصورة من الشرك، وقد أقرَّ عَدِيٌّ بأنَّهُم يَتَّبِعونَهُم فيما غَيَّروا من التَّشريعِ بالتَّحليلِ والتَّحريمِ، وهو دالٌّ على عِلمِهِم بهذا التبديلِ، وفي الحديث مقالٌ. ([[70]](#footnote-70))

وأخرج الطبريُّ عَن الربيع بن أنس، قال: **«**قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتِ الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: **«**[لَمْ يَسُبُّوا أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ مَضَى]([[71]](#footnote-71))؛ مَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا، وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ**»**، وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**»**([[72]](#footnote-72))

**قلتُ:** وهُوَ ظَاهرٌ في تحقُّقِ العِلم فيهِم مِن وجوهٍ: هي تقديمُهم للأحبارِ على الكتاب عمدًا، والكتاب هو المراد بقولهم: **«**بِشَيْءٍ مَضَى**»**، وجعلُهم علَّة طاعَتِهِم ومعصيَتِهِم للأحبارِ هي نفسُ قولِ الأحبارِ لا فَهمِهِم للوحي، وتصريحُ أبي العالية بأنَّهم يَجدونَ ما أُمِروا به وما نُهوا عَنه في كتابِ اللهِ.

وقال شيخُ الإسلامِ في ذلك: **«**وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً، حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ اتِّبَاعاً لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ شِرْكاً -وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ- فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكاً مِثْلَ هَؤُلَاءِ**»**([[73]](#footnote-73))

وحديث عَديٍّ الذي يُستدلُّ به في هذا البابِ كثيراً؛ فيه تأكيدٌ للمذكور كما تقدَّم؛ حيثُ جَهِلَ كونَها عبادةً، وهذا لا أَثَرَ له، ولكنه لم يَجْهَلْ صفةَ تلك الطاعةِ وأنها بعد العَلمِ بالمخالفةِ والخروجِ عن الشرعِ، لقولِه لَمَّا سأله الرسولُ ﷺ: **«أَلَمْ يَكُونُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ ويُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُطِيعُونَهُمْ فِيهِ؟»** قالَ: بَلَى. وفي رواياتٍ سَكَتَ؛ وسكوتُه إقرارٌ كالتصريحِ بالعلم، بدليلِ عدم ِسكوتِه في الأولِ لَمَّا جَهلَه؛ فدلَّ أنه يعلم صفةَ تلك الطاعةِ([[74]](#footnote-74))

ومِمَّا دلَّ كذلك على اعتبارِ العِلمِ في هذا البابِ وأنَّ الشركَ يتحقق حيثُ قُصِدَت المخالفةُ عُدولاً: مشروعيةُ أجناسٍ مِن التحكيمِ فيما لا نصَّ فيه؛ كقولِه تعالى: ﱩﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﱨ، وقولِه في جزاء الصيدِ: ﱩﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﱨ؛ وقد استدلَّ بهذا الوجهِ عليٌّ في حادثةِ التحكيمِ؛ والتحكيمُ مشروعٌ؛ بحُكمِ الحاكمِ بما عيَّنَه الشرعُ، أو بما فوَّضَ تقديرَه إليهِ وأَذِنَ له فيه؛ فإذا أخطأ التعيينَ أو ظنَّ المُعيَّنَ مقدَّراً لم يكُن بذلك عادلاً عَمداً عَن حكمِ الشرعِ، بل هو قاصدٌ إلى تحقيقِ ما أمرَه اللهُ أو أَذِنَ لهُ به كغيرِه من المُتأوِّلين.

**ومِن أَظْهَرِ أوجُهِ اعتبارِ العِلمِ: الأمرُ بالتحاكُمِ إلى الرسولِ** **ﷺ**، وجَعلُه شرطَ الإيمانِ، قال تعالى: ﱩﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﱨ، فهذا إنَّما هو مِن حيثُ هو رسولٌ مبلِّغٌ؛ فحُكمُه هو حُكمُ اللهِ قطعاً، والعدولُ عَنه شِركٌ لأنَّه عدولٌ عَن حكمِ اللهِ في الحقيقةِ وبلا لَبسٍ، وهذا معلومٌ بالضرورةِ مِن معنى الرسالةِ؛ وقد قال تعالى: ﱩﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲﱨ، قال ابن جرير: **«**يَعْنِي: بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِهِ**»**([[75]](#footnote-75))

ومثلُه قولُه تعالى: ﱩﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﱨ إلى قولِه: ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﱨ.

وقال تعالى: ﱩﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎﱨ؛ والردُّ إلى النبيِّ ﷺ تحاكُماً أو غيره؛ قد يكونُ مباشِرًا؛ والعدولُ عَن حُكمِه أو عَن أصلِ التحاكمِ إليهِ شِركٌ لِمَا ذُكِرَ، ومِنه عدولُ المنافقين المذكور في قولِه تعالى: ﱩﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﱨ.

وقد يكونُ التحاكمُ إلى النبيِّ ﷺ تحاكُماً إلى سنَّتِه الثابتةِ، وكونُ العدولِ عَنها شِركاً مفتقرٌ إلى تعيُّنِها عِندَ مَن عَدَل عَنْها، وتعيّنُ السُّنةِ هو العِلمُ بها ثبوتاً ومعنًى، ومراتبُ ظهورِه مختلفةٌ، وحيثُ تحقَّقَ العدولُ قصداً في امرِئٍ كفر في نفس الأمر، وحيثُ ظهَر ذلك كُفِّر صاحبُه، سواءٌ أكان ذلك في تشريعٍ أَم كان في حُكمٍ به. وهذا واضحُ الدلالةِ على أنَّ العِبرةَ هي بالمقصودِ: أهو موافقةُ حكمِ اللهِ أَم مخالفتُه في التشريعِ والحُكمِ بغيره؛ ففي الآيةِ دلالةٌ على اعتبار القصد بالأمرِ بالرَّدِّ؛ لافتقارِ الامتثالِ إلى علمٍ بالمردودِ إليه.

فكلُّ ما كان بابُ الرسالةِ جزءاً مِن حقيقتِه اشتُرِطَ فيه العِلمُ لتحقُّقِ وصفِ الذمِّ في مخالفِه؛ والتشريعُ مركَّبٌ مِن الحقيقتين اللتين يتركب منهما الإيمان: العلم، والإرادة المبنية عليه، ومِن هذه الإرادة تنشأ الأعمالُ الإيمانيةُ الظاهرةُ.

وقد قال تعالى: ﱩﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿﱨ؛ فمما هو فرعٌ عَن الوجهِ السابقِ -مع الفارق- مشروعيةُ تقليدِ العلماءِ وسؤالِهم وطاعةِ الأمراءِ، وحقيقةُ الطاعةِ في هذا المقامِ: أنَّها للهِ؛ ولذا فحيثُ تبيَّن للمرءِ -القادرِ على التمييزِ- مخالفةُ الحاكم لحكمِ اللهِ؛ لم يَجِزْ له متابعته قولاً به أو عملاً، إلا في الاجتهادياتِ على قولٍ (وفي المسألة تفصيل)؛ وهذا الاستثناءُ مبنيٌّ على إذْنِ الشارعِ المأخوذِ من أصولِ الشريعةِ وله وجهٌ مِن المصلحةِ وضبطِ الأحكامِ وقطعِ تنازعِ الأفهامِ.

ولو كانت مخالفةُ حكمِ اللهِ وأمرِه ومتابعةُ حُكمِ العالم أو الأمير وأمرِه شِركاً مطلقاً -ولو مع عدمِ العِلمِ بالمخالفة- لَمَا شُرِعَ تقليدُهم وطاعتُهم لورودِ المخالفةِ -بتأويلٍ أو معصيةٍ- عليهم، ومخالفهم من غير أهلية مخالف لأمر الله ولو أصابَ ما هو حُكمَ الله اتفاقاً؛ فلا تكونُ طاعتُهم شِركاً إلا بالعِلمِ بالمخالفةِ؛ وهذا يستلزمُ العِلمَ بالمشروعِ لإدراك ما خالفه.

**ثمَّ هذا العِلمُ على مراتب:**

فمِنه **الضروريُّ**؛ كالعِلمِ بوجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ اللهِ، والعِلمِ بجُرمِ الزاني وجرمِ شاربِ الخمرِ، والسارقِ ونحو المذكور، ومِن الضروريات ما هو دونَ هذا: كالعلمِ بوضعِ حدودٍ لتلك الجرائمِ، فالضرورياتُ تتفاوت.

**وبعضُ العلم قطعيٌّ مجمعٌ عليه غيرُ ضروريٍّ للعامةِ**؛ كما أُجمِعَ عليه مِن مقاديرِ الإرثِ، وأنصبةِ الزكاةِ، ومِنه ما لم يُجمَع عليهِ وقد يَقطعُ به طائفة ولا يسوِّغون الخلاف فيه لوضوحِ دليلِه عِندَهم؛ كعدم قتل المسلم بالكافر قصاصاً، ومِنه ما هو محلُّ اجتهادٍ في الجملةِ.

وهذا كلُّه يَكْفُرُ -في نفسِ الأمرِ- مَن يخالفُه -مشرِّعاً أو حاكماً بشرعٍ- عمداً؛ فيَعدِلُ عنه في تشريعٍ أو حُكمٍ أو طاعةٍ ملتزمًا فيها ما يخالفُه، ولو كان تعيين حُكمَ اللهِ فيهِ اجتهاديَّاً، ما دام قد تبين له، كما دلت الآيات السابقة.

وأمَّا الحكمُ ظاهراً بكفرِ المخالِفِ له - مُشرِّعاً أو حاكماً بشرعٍ- فيختلفُ إجراءً بحسبِ مرتبةِ العِلمِ بما خالَفَهُ وبحسبِ المخالفِ نفسِه؛ فمِنه ما يَظهَرُ عَمْدُ المخالفةِ لشرعِ اللهِ فيهِ بمجرِّدِ العدولِ عَنه فيحكَم بكفرِه ولا يُقبَل دعوى الجهلِ فيه، ومِنه ما لا يُحْكَمُ بكُفرِ مُخالِفِهِ إلا بعدَ التَّعريفِ، ومِنه ما لا سبيلَ إلى الحكمِ فيه بتعمُّدِ المخالفةِ إلا بدليلٍ خارجيٍّ قاطعٍ؛ كالتَّصريحِ به، أو مُغلِّبٍ للظنِّ؛ بقرائنَ يُعْمَلُ بمثلِها في هذا الباب.

**والمقصودُ مِن هذا:** تقريرُ أنَّ حقيقةَ الشِّركِ في أبوابِ التشريعِ والحُكمِ به والطاعةِ فيه؛ مركَّبةٌ مِن العلم بالشرعِ، ثم قصدِ غيرِهِ.

وأمَّا القصدُ إليهِ طلباً للشرعِ أو ظناً أنَّه لا يخالِفُ الشرعَ فهو مِن أبوابِ الخطأِ والجهلِ؛ فانتفاءُ العِلم بجهلٍ أو تأوُّلٍ ينفي حقيقةَ الشركِ في هذا الباب؛ ويَبقى تحقيقُ إمكانِ تخلُّفِ العلمِ الصحيح بالشرع -بجهلٍ أو تأوُّلٍ- عند إطلاقِ الأحكامِ الظاهرةِ على الأعيانِ؛ بحسبِ ظهورِ العِلمِ بالمسألةِ، وحالِ المُخالفِ فيها.

واعتبارُ ما ذكرنا ظاهرٌ في تقريراتِ العلماءِ في المسألةِ، وفي تصرُّفاتِهم مع مَن عدُّوه مُخالفاً للشريعةِ تشريعاً أو حُكماً؛ مُتأوِّلاً أو جَاهِلاً.

ومن ذلك أنَّ ابنَ حزمٍ زَعَمَ بُطلانَ القِياسِ، وعَدَّهُ في مواضعَ لا تُحصَى مِنَ التشريعِ بما لم يأذَنْ به اللهُ، كقولِه: **«**فَصَحَّ بالنَّصِّ أنَّ كلَّ ما لَم يُنَصَّ عَليهِ؛ فهو شيءٌ لم يأذَنْ به اللهُ تعالى؛ وهذه صفةُ القياسِ؛ وهذا حَرَامٌ**»**([[76]](#footnote-76))، ثمَّ قال: **«**والقياسُ غيرُ مَنصُوصٍ على الأَمرِ به فيهمِا [يعني في الكتابِ والسُنَّةِ]؛ فهو مِن عِندِ غيرِ الله تعالى**»**.

وقال: **«**والقياسُ: اسمٌ في الدينِ، لم يأذَنْ به اللهُ تعالى، ولا أنزلَ به سُلطاناً**»**([[77]](#footnote-77))، وقال في المفهومِ والاستحسانِ والتقليدِ نحو ذلك.

ولكنَّه مع هذا؛ اعتبرَ ما عدَّه شُبُهَاتٍ تأوَّلَ بها أصحابُها أنَّ الشارعَ قد أَذِنَ لهم بذلك (وهي عِندنا في غيرِ الاستحسانِ: أدلةٌ قاطعةٌ وليست بشُبُهاتٍ؛ والصحيحُ أنَّ نفيَ القياسِ بطريقتِه بِدعةٌ حادثةٌ لم يقُلْ بها أحدٌ مِن السلفِ ولا الأئمة المَرْضِيين)؛ فلم يُكُفِّرْهم مع اعتبارِه طريقتَهم تشريعاً لم يأذَن به الله، وحُكماً وتحاكُماً إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه؛ حيثُ إنَّ: اعتقادَ الشيءِ، والعملَ به، والفُتيا به؛ حكمٌ به) عِندَ ابنِ حزمٍ، قاله في الإحكام([[78]](#footnote-78)). وطريقتُه مع هؤلاء بيَّنَها في قولِه: **«**مِنها أن يتعلَّقَ بدليلِ الخِطابِ، أو بالقياسِ؛ فهذا أيضًا معذورٌ مأجورٌ، مخطئٌ -عِندَ اللهِ تعالى- بيقينٍ؛ إلا أنه لا يَفسُقُ ما لم تَقُمْ عَليه الحجةُ في بطلانِ هذين العلمين؛ فإن قام بذلك -عِندَه- البرهانُ مِن النصوصِ الثابتةِ المتظاهرةِ فتمادى على القولِ بالقياسِ أو بدليلِ الخِطابِ؛ فهو فاسقٌ؛ لأنَّه ثابتٌ على ما لم يأذَنْ به اللهُ تعالى، ولا رسولُه ﷺ كما قَدَّمْنَا.

ومِنها أن يتعلَّقَ بالرأيِ والاستحسانِ، وهذا أضعفُ مِن كلِّ ما تقدَّمَ؛ إذ الشبهةُ المتعلَّقُ بها في هذين الوجهين في غايةِ الوهاءِ؛ لأنَّه لا دليلَ على صحتِهما بل البرهانُ قائمٌ على بطلانِهما، إلا أنَّهم قد تعلَّقُوا في ذلك بأثَرَيْن واهِيَيْن ساقِطَيْن مصروفَيْن أيضاً عن وجهِهما: أحدُهما الحديثُ المنسوبُ إلى مُعاذٍ، إلا أنَّ مَن شُبِّهَ عَليه؛ فظنَّ أنَّه مُصيبٌ في ذلك؛ فهو معذورٌ مأجورٌ؛ فإنْ قامَتْ عَليه حجةُ بطلانِ الرأيِ والاستحسانِ؛ فثبتَ على القول بهما؛ فهو فاسقٌ؛ لحكمِه في الدينِ بما لم يأذنْ به اللُه تعالى**»**([[79]](#footnote-79))

ووجهُ ذلك عِندَه عمومُ رفعِ إثمِ الخطأِ وعدمِ عمدِ مخالفةِ حُكمِ اللهِ؛ كما قال: **«**ولكنْ قد قالَ اللهُ تعالى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱﱨ؛ فصحَّ بالنَّصِّ أنَّ الخطأَ مرفوعٌ عنَّا؛ فمَنْ حَكَم بقولٍ ولمْ يعرِفْ أنَّه خطأٌ -وهو عِندَ اللهِ تعالى خطأٌ-؛ فقدْ أخطأَ ولم يتعمَّدِ الحكمَ بما يدري أنَّه خطأٌ؛ فهذا لا جُناحَ عليه في ذلك عِندَ اللهِ تعالى، وهذه الآيةُ عمومٌ؛ دخل فيه المُفتُون والحكَّامُ والعاملون والمعتقدون؛ فارتفعَ الجُناحُ عَن هؤلاءِ بنصِّ القرآنِ فيما قالوه أو عملوا به مِما هُم مخطؤون فيه، وصحَّ أنَّ الجُناحَ إنَّما هو على مَن تعمَّد بقلبِه الفُتيا أو التديُّنَ أو الحكمَ أو العملَ بما يَدري أنَّه ليس حقاً، أو بما لم يُقَدِّم إليه دليلٌ أصلاً، وصحَّ بهذه الآيةِ: أنَّ مَن قام عِندَه برهانٌ على بُطلانِ قولٍ فتمادَى عَليه؛ فهو في جُناحٍ؛ لأنَّه قد تعمَّد بقلبِه ذلك**»**([[80]](#footnote-80))

ومِنه الاستحسانُ عِندَ الشافعيِّ؛ فقد عَدَّه تشريعاً كما قال الغزالي: **«**وقال الشافعيُّ: مَن استحسنَ فقدْ شرَّعَ**»**([[81]](#footnote-81)).

قال التاج السُبكي: **«**وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامِه نَصاً، ولكن وُجِدَ في **«**الأمِّ**»** -في الإقرارِ والاجتهادِ- ما يدلُّ على أنَّه يُطلِقُ على القائل به أبلغ من الاستحسان؛ فلقد قال في هذا الباب: إنَّ مَن قال بالاستحسانِ فقد قال قَولاً عظيماً، ووضعَ نفسَه في رأيِه واجتهادِه واستحسانِه على غيرِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ موضعَها في أن يُتَّبَعَ رأيُه كما ابتغاهُ، وفي أنَّ رأيَه أصلٌ ثالثٌ أُمِرَ الناسُ باتِّباعِه. وهذا خلافُ كتابِ اللهِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَمَرَ بطاعتِه وطاعةِ رسولِه ﷺ**»**([[82]](#footnote-82)).

وقال: **«**وإنَّما الاستحسانُ تلذُّذٌ**»**([[83]](#footnote-83)).

والاستحسانُ يكون في الاجتهادِ في الفُتيا (وهو تشريع)، وفي الحكم بها، قال: **«**أفرأيت إذا قالَ الحاكمُ والمفتي في النازلةِ -ليس فيها نصُّ خبرٍ ولا قياسٌ، وقال أستحسنُ**»**([[84]](#footnote-84)).

ولا ينبغي أن يُفَرَّقَ بين الحكمِ والتَّشريعِ به؛ لابتناءِ الحكمِ على التَّشريعِ.

وليس هذا محلُّ تحقيقِ معنى الاستحسانِ عِندَ أهلِه، وما دفعَ به بعضُهم عَنه، فالعبرةُ بتصوِّرِ الشافعيِّ له؛ إذ المرادُ بيانُ موقفِه مِن أهلِه وعُذرِه لهم فَلَمْ يُسَوِّهِمْ بمَن تعمَّد مخالفةَ الشرعِ، مع إنكارِه المعروفِ عليهم وعدم تسويغِه لطريقتِهم، قال: **«**ومَن قال: للرجلِ يجتهد برأيِه فيستحسنُ على غيرِ أصلٍ؛ فقد أَمَرَ باتِّباعِ مَن يُمكنُ مِنه الخطأُ وأقامَه مقامَ رسولِ اللهِ ﷺ الذي فَرَضَ اللهُ اتِّباعَه، فإنْ كان قائلُ هذا مِمَّن يَعقِلُ ما تَكَلَّم به، فتكلَّمَ به بَعدَ معرفةِ هذا؛ فأرى للإمامِ أن يمنعَه، وإن كان غَبياً؛ عُلِّم هذا حتَّى يرجِعَ**»**([[85]](#footnote-85)).

وفي **«**الأُمِّ**»**: **«**ومَن قال: أَستَحْسِنُ لا عَن أمرِ اللهِ ولا عَن أمرِ رسولِه ﷺ فلم يَقبلْ عَن اللهِ ولا عَن رسولِه ما قالَ، ولم يَطلُبْ ما قالَ بحُكمِ الله ولا بحكمِ رسولِه؛ [كانَ](\*) الخطأُ في قولِ مَن قالَ هذا بيِّناً؛ بأنَّه قد قالَ: أقولُ وأعملُ بما لم أومرْ به، ولم أُنْهَ عَنه، وبِلا مثالٍ على ما أُمِرُتُ به، ونُهيتُ عَنه، وقد قضى اللهُ بخلافِ ما قال؛ فلم يَترُكْ أحداً إلا متعبَّداً**»**([[86]](#footnote-86)).

وممن عدَّ هذا مِن الإعراضِ عَن تحكيمِ الكتابِ والسُنَّة؛ ابنُ القيِّمِ، ففي **«**الفوائد**»** قولُه: **«**لَمَّا أعرَضَ الناسُ عَن تحكيمِ الكتابِ والسُنَّةِ والمُحاكَمَةِ إليهما، واعتَقَدُوا عدمَ الاكتفاءِ بهِما، وعَدَلُوا إلى الآراءِ والقياسِ([[87]](#footnote-87))، والاستحسانِ، وأقوال الشيوخِ؛ عَرَضَ لهم... **»**([[88]](#footnote-88)).

ثمَّ ذكر بعض آثارِ عدمِ تحكيمِ الكتابِ والسنةِ، ومعلومٌ أنَّه لا يكفِّرُ أهلَ الصور المذكورة مِن الإعراضِ لعدم تعمُّدِهم المعارضةَ.

وإذا كان القياسُ قولَ أكثرِ السلفِ، والاستحسانُ قد قال به بعضُ الناسِ في زمانِهم؛ فأبلغُ مِمَّا ذكرتُ موقفُهم مِن أهلِ البِدَع والمقالاتِ؛ فإنَّها مخالفةٌ لِمَا عليه الجماعةُ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم مِن طبقاتِ السلفِ، وأكثرُ مقالاتِ الفِرَقِ المتأخرةِ عن زمن الصحابةِ لم تكن أثرَ نظرٍ قاصرٍ في الكتابِ والسُنَّةِ، بل إنَّ منهجَهم في النظرِ قائمٌ على قواعدِهم الكلاميةِ الكليةِ المأخوذةِ أصلاً مِن الفلسفةِ مع مزجها بشيءٍ من الشرعيات؛ عدُّوها أحكامًا عقلية، وحاكموا الكتابَ والسُنَّةَ إلى هذه القواعدِ التي أحدث أصلَها أرسطو وأمثالُه؛ فما وافقَ مِنها **«**العقلَ**»** بزعمهم قبلوه، وما خالفَه ردُّوه وإن صحَّ ثبوتاً، بل إنَّ أصولَ أصولِ الدينِ عِندَهم إنما تؤخذ مِن هذه القواعدِ؛ فلو وافقَها ظاهرُ الوحيِ استأنسوا به؛ ولو خالفَها فهو **«**ظنٌّ**»** لا تعارَضُ به **«**القواطعُ العقليةِ**»**، فتعيَّنَ ردُّه، وإن كان مقطوعاً ثبوتُه فالمتعيِّنُ تأويلُه من جهةِ معناه ولو بتكلُّفٍ، وهذا مسلكُ جميعِ المتكلمينَ وإن كان بعضُهم فيه شرَّاً مِن بعضٍ.

ومَن يقرأُ كُتُبَهم فيما يُسمَّى بعلم الكلام الذي يُقررون به أصول الدين، وكُتُبَ مَن يعظِّم المنطق منهم؛ يقشعرُّ بدنُه مِن عباراتِهم ظاهرةِ المُعارَضةِ للوحيِ إجمالاً وتفصيلاً؛ بل نَصَّ كثيرٌ مِنهم على أنَّ الوحيَ يحاكَمُ إلى تلك القواعدِ التي أحدثَها فلاسفةٌ مُنقطعونَ عن نورِ الوحيِ؛ ولم يكتفوا بتطبيقِ هذا الضلالِ عملياً، فَقَسَّموا أصول الدين إلى **عقلياتٍ** لا مدخلَ للوحي فيها أصلاً، و**سمعياتٍ** تَثبُت بالوحي بشرطِ عدمِ مخالَفَتِه للعقلِ، والعقلُ عندهم في كلِّ هذا يريدون به تلك القواعد المُحْدَثَةَ التي يُعارِضُ كثيرٌ مِنها صريحَ العقلِ، فضلاً عن مخالفتِها لقواطعِ الوحي.

وهم لم يكتفوا بالإعراضِ عن الوحيين وتركِ التلقي في أصولِ الدين منهما، بل زادوا إلى ذلك محاكمةَ نصوصِهما إلى قواعدِهم المأخوذةِ -أصلاً- عن الفلاسفةِ، وصرّحَ الغزاليُّ بأنَّ المنطقَ **«**يشملُ جدواه جميعَ العلوم النظريةِ، العقليةِ مِنها والفقهيةِ، فإنَّ النظرَ في الفقهيات لا يباينُ النظرَ في العقلياتِ، في ترتيبِه، وشروطِه، وعيارِه**»**([[89]](#footnote-89))، فكلُّ العلومِ تتوقَّفُ صحَّتُها على مجاوزتِها لقنطرةِ المَنطقِ وإلا رُدَّت، وعلمُ الدينِ وكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه من ذلك!

ولولا أن يطولَ المقامُ وأنَّ هذا ليس مقصودنا؛ لنقلتُ ما يُبَيِّن هذا من نصوصِهم الصريحةِ في تقريرِه، ولكن أُحيلُ فيه إلى **«**معيار العلم**»** للغزالي، ومقدمته لـ**«**المستصفى**»**، و**«**المواقف**»** للإيجي وشروحِهِ، و**«**الأربعين**»** و**«**أساس التقديس**»** للرازي، و**«**المُحيط بالتكليف**»** و**«**المُغني**»** لعبد الجبار المعتزلي، وغيرها من كتب أَعلامِهِم، ويُغني عن ذلك لتصوُّرِ المرادِ إجمالاً؛ مطالعةُ **«**الأشاعرة الكبير**»** للحوالي. ([[90]](#footnote-90))

هذا؛ وهم يَنسِبونَ مقالاتِهم الناتجة عن تلك الطرقِ البدعية إلى دينِ الله، ويُكفِّرون مَا خالفَها ولو كان مأخوذاً من الكتابِ والسُنَّةِ، حتى صرَّح بعضُهم بأنَّ اعتقادَ ظواهرِ الكتابِ في آياتِ الصفاتِ؛ كفرٌ! ([[91]](#footnote-91))

وحمل بعضُهم الناسَ عليها إكراهاً، وألزَموهم بها، وحاكموا مخالفيها، وحرَّضوا جهلةَ الولاةِ عليهم زمنَ السَّلفِ وبعدَهم، حتَّى كان شيءٌ مِن ذلك الاعتداء؛ مِن ولاةٍ لهم في الإسلامِ فضلٌ ومكانةٌ وجهادٌ، عفا الله عنهم.

وهذا كلُّه أعظمُ مِن مُجرِّدِ التشريعِ بما لم يأذَن به اللهُ من حيث المخالفة؛ لتضمِّنِه إياه وزيادةِ نسبتِه إلى اللهِ، والطعنِ في ظاهرِ الكتابِ والسنةِ، وهو كذلك عَينُ التحاكمِ إلى غير الكتابِ والسُنَّةِ، وعينُ المخالفةِ عَن أمرِ اللهِ، وتنكُّبِ سنةِ النبيِّ ﷺ وصحابتِه والسلفِ الصالحِ.

ولكنَّ أهلَ العِلمِ من السلفِ ومحققي المتأخرين لم يُكَفِّروهم جملةً بمجرِّدِ ذلك؛ وإنما يُعرَفُ التَّكفير في هذا عن أهلِ البدعِ أنفسِهم وعن طوائفَ ممن تأثَّر بهم من مُتأخري أهلِ السُنَّةِ؛ جهلاً منهم بمأخَذِ أهل البدع في التَّكفيرِ في هذه المسائلِ.

بل اعتبر أهلُ العلم حُسنَ قصدِ هؤلاءِ وتأويلِهم -في الجملةِ- في طلبِ التنزيهِ ونفيِ ما ظنُّوه لا يليقُ باللهِ تعالى، وظنِّهم أنَّهم غيرُ مُخالفين لخبرِ اللهِ تعالى وأمرِهِ، وخبرِ رسولِهِ ﷺ وأمرِهِ، وأنَّ ما خالفوه من المعاني الشرعيَّةِ غيرُ مرادٍ، فحملوا النصوصَ لظنِّهم على غيرِ مرادِ اللهِ مِنها الذي نقطعُ به، إلى غيرِ ذلك من التصرُّفاتِ التي تأوَّلوا فيها، فعدَّ أهلُ العِلمِ التأويلَ -في الجملةِ- عُذراً لو كان سائغاً، واحتملَه جهلُهم؛ ولم يكن ظاهرُه أنَّه سِترٌ للزندقةِ؛ وهذا يُعرَف بالنظرِ في نفسِ التأويلِ، وفي حالِ المتأوِّلِ.

وإنما أَكْفَروا مِنهم من الفِرَقِ والأعيانِ مَن ظهرَ تعمُّدُه المخالفةَ؛ لقيامِ الحجةِ المزيلةِ -ظاهراً- لشُبهتِه، أو ضعفِ تأويلِه عَن أن يُعَدَّ صاحبُه غيرَ متعمِّدٍ للمخالفةِ لا مِن حيثُ إنَّ جنسَ التأويلِ غيرُ معتبرٍ في ذلك، فردُّوا تأويلاتِ زنادقةِ الباطنيةِ، وغُلاةِ الجهميةِ والفلاسفةِ الإسلاميين، وقَبلوا -في الجملةِ- تأويلاتِ مَن شابَهُ فلسفةٌ وتجهُّمٌ، ولم يُظهِر تعمُّدُه مخالفةَ خَبَر الله وأَمرِهِ، ولا يُعرَفُ عَنهم تكفيرٌ لأعيانِ أهلِ البدعِ الكُفريَّةِ بالجملةِ، ولا لِمَن كان كمَن تقدَّم وصفُ منهجِه مِن أهلِ الكلامِ، إلا لِفَرَقٍ كانت تأويلاتُها مِن جنسِ التأويلاتِ المذكورةِ عن الباطنيةِ ونحوِهِم.

وإذا كانَت كلُّ بدعةٍ تشريعاً لِمَا لم يأذَنْ به اللهُ مِن الدينِ **مع كونِ أكثرِها مُركَّباً؛ فهو تشريعٌ لِمَا لم يأذَنْ به اللهُ، وتحاكمٌ «في الدين» إلى ما لم يأذَنْ به الله**؛ فنفيُ العُذرِ بالتأويلِ جملةً يستلزمُ تكفيرَ كلِّ مبتدعٍ، والمتكلمونَ أُولَاهُم بذلك، والحقُّ في التفصيلِ بحسبِ ظهورِ عَمْدِ المخالفةِ وقُوَّةِ التأويلِ.

والقاعدةُ في هذا: **«**أنَّ المتأوِّلَ الذي قَصْدُه مُتابعةُ الرسولِ لا يُكَفُّرُ بل لا يُفَسَّقُ إذا اجتهدَ فأخطأَ، وهذا مشهورٌ عِندَ الناسِ في المسائلِ العَمَليةِ، وأمَّا مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ من الناسِ كفَّرَ المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعرَفُ عَن أحدٍ من الصحابةِ، والتابعين لهُم بإحسانٍ، ولا عَن أحدٍ مِن أئمةِ المسلمين، وإنَّما هو في الأصلِ من أقوالِ أهلِ البِدَعِ الذين يَبتدِعُون بدعةً، ويُكفِّرُون مَن خالَفَهم، كالخوارجِ والمعتزلةِ والجهميةِ، ووقع ذلك في كثيرٍ مِن أتباعِ الأئمةِ؛ كبعضِ أصحابِ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهم، وقد يَسلُكون في التكفيرِ ذلك، فمِنهم مَن يُكَفِّرُ أهلَ البِدَعِ مُطلقاً؛ ثمَّ يَجعَلُ كلَّ مَن خَرَجَ عمَّا هو عَليهِ مِن أهلِ البِدَعِ، وهذا بِعَينِه قولُ الخوارجِ والمعتزلةِ الجهميةِ، وهذا القولُ أيضاً يوجَدُ في طائفةٍ من أصحابِ الأئمةِ الأربعةِ، وليسَ هو قولُ الأئمةِ الأربعةِ ولا غيرِهم، وليسَ فيهم مَن كَفَّرَ كلَّ مُبتدِعٍ، بل المنقولاتُ الصريحةُ عَنهُم تُناقِضُ ذلك، ولكنْ قد يُنقَلُ عَن أحدِهم أنَّه كَفَّرَ مَن قال بعض الأقوالِ، ويكونُ مقصودُه أنَّ هذا القولَ كُفْرٌ؛ ليُحذَرَ، ولا يَلزَمُ إذا كانَ القولُ كفرًا أن يَكْفُرَ كلُّ مَن قالَه مع الجهلِ والتأويلِ؛ فإنَّ ثبوتَ الكُفرِ في حقِّ الشخصِ المعينِ كثبوتِ الوعيدِ في الآخرةِ في حقِّهِ، وذلك لهُ شروطٌ وموانعُ، كما بسطناه في موضِعِه**»** قاله ابن تيمية. ([[92]](#footnote-92))

ثمَّ الجهلُ في البابِ الذي نحنُ فيه (سواءٌ أكان محضاً أَم أَثَرَ تأوُّلٍ)؛ إمَّا أن يكونَ في أصلِ وجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ اللهُ، فهذا إنَّما يُتصوَّرُ في حديثِ العهدِ بالإسلامِ ونحوِه، بأن يَظنَّ بأنَّ الكتابَ والسنةَ إنَّما بيَّنا التوحيدَ والصلاةَ ونحو ذلك، ويجهلَ أنَّ لله أحكاماً تفصيليةً تحكمُ سائرَ أفعالِ الناسِ وتصرُّفاتِهم أفراداً وجماعاتٍ، فهذا يرتفعُ بالبيانِ والتعريفِ إن كان الواقعُ فيه يُتصوَّر أنْ يجهلَ مثلُه ذلك.

وهذا الضَّرْبُ مِن الجهلِ هو ما ذكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ بقولِه: **«**بل كثيرٌ مِن المُنتَسِبينَ إلى الإسلامِ يَحكُمُون بعاداتِهم التي لم يُنزِّلْها اللهُ كسوالفِ الباديةِ، وكأوامِرِ المُطاعين فيهم، ويَرَون أنَّ هذا هو الذي يَنبغي الحكمُ به دونَ الكتابِ والسُنَّةِ، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيراً مِن الناسِ أسلَموا، ولكن مَعَ هذا لا يَحكُمُونَ إلا بالعاداتِ الجاريةِ لهم التي يَأمُرُ بها المُطاعونَ؛ فهؤلاء إذا عَرَفوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنزلَ اللهُ، فلم يَلتزِمُوا ذلك، بل استحلوا أن يَحكُمُوا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ فهم كُفَّارٌ وإلا كانُوا جُهَّالاً**»**([[93]](#footnote-93)).

وسُئل الشيخ عبدُ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسن **«**عمَّا يَحكُمُ به أهلُ السوالفِ مِن البوادي وغيرِهم مِن عاداتِ الآباءِ والأجدادِ: هل يُطلَقُ عليهِم بذلك الكفرُ بعدَ التعريفِ... إلخ؟

**فأجاب:** مَن تحاكَمَ إلى غَيرِ كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِه ﷺ بعد التَّعريفِ، فهو كافرٌ، قال الله تعالى: ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﱨ وقال تعالى: ﱩﯩ ﯪ ﯫ ﯬﱨ الآية، وقال تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩﱨ الآية، وقال تعالى: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﱨ الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة**»**([[94]](#footnote-94)).

وقولُ الشيخِ عبدِ اللطيفِ يَحتملُ الصورةَ التي ذكرها شيخُ الإسلام، ويَحتملُ الضَّرْبَ الثاني: وهو تحقُّقُ العلمِ بوجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ الله، لكن مع الجهلِ بمُخالفةِ الحُكمِ المُعيِّنِ له، إمَّا بظنِّه مما أنزلَ اللهُ وشرعَ، وإمَّا بظنِّه لا يخالفُ حُكمَ اللهِ، وهو ما يُسمِّيه بعضُهم بالمصالحِ المرسلةِ، والتحقيقُ أنَّها على ما يذكرونَ لا وجودَ لها، بل المصالحُ كلُّها ترجعُ إلى عموم نصٍّ أو معقولِه.

وهذا الضَّرْبُ مِن الجهلِ يتفاوتُ ضِدُّه؛ فمِنه الضروريُّ ومِنه القطعيُّ غيرُ الضروريِّ ومِنه ما هو دون ذلك، والحجةُ في بعضِه تقومُ بمجرِّدِ التعريفِ، وفي بعضِه بالنقاشِ ورفعِ الشُبهةِ، وفي بعضِه لا يَسوغُ الحكمُ على المخالفِ بتعمُّدِ مخالفةِ الشريعةِ ولو مع نقاشِه ما لم يظهر ذلك بدليلٍ خارج؛ كما تقدَّم.

وفي هذا الضَّرْبِ قال شيخُ الإسلام: **«**لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ؛ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكُفَّارِ وَلَا الْفِتْيَانِ وَلَا رُمَاةِ الْبُنْدُقِ وَلَا الْجَيْشِ وَلَا الْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ: إلَّا بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ ابْتَغَى غَيْرَ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﱩﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﱨ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﱩﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﱨ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرْعِ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّتَارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ **«**الياسِقِ**»** عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ وَدِينِهِ**»**([[95]](#footnote-95))

وقسَّم الشيخُ عبدُ الرزاق عفيفي الحاكمين بما أنزل الله، ثم بغير ما أنزل الله؛ بحسب أحوالهم، فقال: **«**فمَن بذلَ جُهدَهُ ونظرَ في أدلةِ الشرعِ؛ فهو مأجورٌ أجران [كذا] إن أصابَ، ومعذورٌ مأجورٌ أجراً واحداً إن أخطأَ**»** انتهى مختصراً.

ثمَّ قال: **«**ولهُ أن يعملَ بذلكَ في نفسِهِ، وأن يَحكُمَ به بين الناس، ويُعلّمَهُ الناسَ**»**

ثمَّ تكلم في حالات مَن يحكم بغير ما أنزل الله، وذكر المُقصِّرَ في معرفةِ حكم الله؛ وعدَّه آثمًا ضالا، ثمَّ مَن حَكَمَ بغير ما أنزل الله في مسائل أو قضايا لهوًى أو رشوةٍ، مع التزامِه بحكمِ اللهِ؛ وعدَّه آثماً غيرَ كافرٍ.

ثمَّ قال في الحالةِ الثالثةِ: **«**مَن كانَ منتسباً للإسلام عالِماً بأحكامِهِ، ثم وضعَ للناس أحكاماً وهَيَّأَ لهم نُظُماً ليعملوا بها، ويتحاكموا إليها، وهو يَعْلَمُ أنَّها تخالفُ أحكامَ الإسلامِ، فهو كافرٌ خارجٌ مِن مِلة الإسلامِ، وكذا الحكمُ فيمَن أمرَ بتشكيل لجنةٍ أو لجانٍ لذلك، ومَن أمرَ الناس بالتحاكمِ إلى تلك النُّظُم والقوانين أو حَمَلَهُمْ على التحاكمِ إليها، وهو يعلمُ أنها مخالفةٌ لشريعةِ الإسلامِ، وكذا مَن يتولى الحُكمَ بها، وطبَّقها في القضايا، ومَن أطاعَهم في التحاكمِ إليها، باختيارِه، مع عِلمِه بمخالفتِها للإسلام، فجميعُ هؤلاءِ شركاءٌ في الإعراضِ عن حُكمِ الله**»**([[96]](#footnote-96))

فاشترطَ العلمَ بالمخالفةِ لحُكمِ اللهِ؛ مع أنَّ الصورةَ في النُّظُمِ والقوانينِ.

ثمَّ إنَّه لا مخالفَ -فيما أعلم- في عدمِ تكفيرِ المتحاكمِ إلى الطاغوتِ لتحصيلِ حقِّه أو دفعِ ضررٍ للضرورةِ؛ مَن جوَّزه فلجوازه، ومَن حرَّمه وعدَّه فِعلاً مُكفِّراً فللشُبهةِ، ولوجودِ مَن يُفتي به من العلماء، وبين الحكمِ والتحاكم تطابقٌ؛ مِن حيثُ إنَّ كُلاً منهما خروجٌ عَن شرعِ اللهِ بلا إكراهٍ؛ ولو كان بابُ الحكمِ يتحقَّقُ فيه الشركُ مطلقاً عند أهلِ العلم؛ لَمَا جازَ عندَ بعضهم التحاكُمُ لضرورةٍ هي دون الإكراه الشرعيِّ، ولا جازَ عدمُ إكفارِهِمُ المُتأوِّلَ والمُقلِّدَ فيه، ولا يُكفِّرُ في هذه الصورةِ -فيما أعلم- إلا بعض الغُلاةِ الذين لا يَعتَدُّ أحدٌ بهم.

إذا تقرَّر ما تقدَّم ذِكرُه؛ مِن كونِ شركِ الطاعةِ والتشريعِ والحُكمِ لا يتحقَّقُ إلا بالعِلم؛ لَزِمَ اعتبارُ الجهلِ والتأويلِ من حيث الأصل في المسألةِ وعدمُ إهدارِ أَثَرِهما، ما لم يُرَدَّ معيَّنٌ مِنهما؛ بعدمِ اعتبارِ التأويلِ المعيَّنِ أو قيامِ الحجةِ على صاحبِه بالتعريفِ أو بالردِّ على الشبهةِ ورفعِها، أو بظهورِ المسألةِ الدالِّ على قصدِ المخالفةِ؛ وما يُرَدُّ به التأويل المُعتَبَرُ أصلُه يختلفُ بحسبِ الواقعةِ وما احتفَّ بها.

وإذا أردنا بعد ذلك الحُكمَ على **«**حماسٍ**»** ومَن انتسب إليها وما تفرَّعَ عَنها؛ فلا بُدَّ من النظرِ في أحوالِهم، ومنطلقاتِهم، وأصولِهم وتأويلاتِهم التي بَنَوا عليها؛ فسوَّغوا لأنفسهم ما فعلوه وما هُم فيهِ؛ وحينئذٍ يظهرُ لنا هل هم ممَّن يحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ معارضةً لحُكمِ اللهِ ومخالفةً له، أو متأوِّلين ظانِّين أنَّ ما هم فيه طاعةٌ للهِ وموافقةٌ لأمرِه وعمَلٌ برُخَصِهِ وحُكمٌ بما أمرَ مِثلَهم بهِ.

وحركةُ **«**حماس**»** تعلنُ أنَّها حركةٌ إسلاميةٌ، ولها منهجٌ مُعلنٌ نظرياً، ومُلاحَظٌ عملياً، لا يخرجُ في جملتِه عن الالتزامِ بشرعِ الله، والسعيِ إلى الحكمِ به، وذمِّ الأوضاعِ المخالفةِ له، واعتبارِها جاهليةً يجبُ السعيُ إلى تغييرِها، بالدعوةِ وغيرِ ذلك، وهم في بلدٍ يحتلُّه اليهودُ؛ فكانَ أن اختصُّوا بمسألةِ الجهادِ لتحريرِ فلسطين، وطردِ المُحتلِّ، واشتغلوا بمناجزةِ العدوِّ، بالجهادِ القتاليِّ المشروعِ، والعملِ السياسيِّ المخالفِ في كثيرٍ مِن أحوالِه لشرعِ اللهِ -في نفسِ الأمرِ لا بحسبِ ما يظهرُ لهم- وهم في هذا يشوبُهم بدعٌ وأخطاء واجتهاداتٌ؛ ظاهرُهم أنَّ قصدَهم مِنها العملُ للدينِ، والسعيُ إلى التمكين وإزالة المانِعِ من تحكيمِ الشريعةِ، وموافقةُ أمرِ اللهِ وشرعِه، ومن ذلك ما وقعَ مِنهُم من دخولِ الانتخاباتِ، وإنشائهم حكومةً تابعةً لعبَّاس، وحكمُهم بعدَ ذلك بالقوانينِ الوضعيةِ التي تخالفُ دينَ اللهِ وشريعتَه، وهذا مِنهُم لا يخلو مِن أحدِ حالين:

**أحدُهما**: أن يفعلوا ذلك إعراضاً عَن شرعِ الله، ورغبةً عَن الحكمِ به، ولو مع اعتقادِ صحَّتِه وأفضليَّتِه، لكن كان ذلك طمعاً في الحُكمِ واستحباباً للدنيا على الآخرةِ، أو التزاماً بالعاداتِ والتقاليدِ، أو خوفاً مِن الكفَّارِ هو مِن جنسِ قولِ المنافقين: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸﱨ؛ كما هو حالُ سائرِ الحُكَّامِ -حاشا الملا عمر وأمثالَه-؛ فهذا -بمختلَف دوافعِهِ- كفرٌ صريحٌ وشِركٌ أكبرُ.

**والثاني:** أن يكونَ ذلك مِنهُم بتأوُّلٍ؛ وهو إمَّا أن يكونَ في أصلِ الحكمِ بالشريعةِ؛ بأن يتأوَّلوا ما يُبيحُ لهم تركَ الحُكمِ بالشريعةِ مُطلقاً؛ بزعمِ أنَّ آحادَ الأحكامِ لا تناسبُ العصرَ، وأنَّها وُضِعَت لمناسبتِها لعصرِ التشريعِ، وأنَّ الشرعَ الثابتَ: هو ما يُحقِّقُ مصالحَ العِبادِ بلا تعيينٍ لُحكمٍ، ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا أعظمُ كُفراً مما سبق؛ لظهورِ بُطلانِه في الكتابِ والسنةِ، وعدم القائلِ به من أهلِ العِلمِ والدينِ، وتواترِ إنكارِهم له، وتكفيرِهم للقائلِ به؛ فقد كفَّر به مِن العلماءِ حتى مَن لم يُكفِّرْ مِنهم بالالتزامِ بلا استحلالٍ.

أو يكون التأوُّلُ في صورةٍ جُزئيةٍ مِن صورِ الحُكمِ بالشرعِ لا في أصلِه؛ وهو جوازُ تركِه في الصورةِ المعينةِ لِمَا يُتأوَّلُ أنَّه عذرٌ مبيح، مع الالتزامِ بالوجوبِ في الأصلِ؛ مثلُه في التفريق: استحلالُ الخوارجِ لدماءِ المسلمينَ بشُبهةِ الكفرِ ولولاها لَكَفَروا، وكاستحلالِ بعضِهم لقتلِ المُعاهَدِ بشُبهةِ عدمِ عهدِه، وقد قال بعضُ علماء المُجاهدين لَمَّا اتُّهموا باستحلالِ قتلِ المعاهَدين: **«**لو فعلنا لكفرنا، ولكننا نُبطِلُ كونَ هؤلاءِ من المُعاهَدين**»**.

والمماثلةُ في أن العلمَ في أصلِ هذه المسائلِ ضروريٌّ لا يجهَلُهُ مسلمٌ؛ لكنَّ إلحاقَ الصورِ الجزئيةِ به يكون تارةً محلَّ اجتهادٍ، وتارةً قطعيًّا دون مرتبةِ الضروريِّ؛ وقد يشتبهُ في ذهنِ الناظرِ لشبَهٍ تَعرِضُ لفهمِه فيُخطئ فيه، ثم هي تكونُ يسيرةَ الرَّفعِ كشبهةِ قُدامةَ في استحلالِه الخمرَ؛ ليُسرِ إظهارِ خطئه في الفهمِ له، وعدم الموافِقِ له مِن أهلِ العِلمِ، وقد تكونُ أعسرَ مِن ذلك لكثرةِ ما يستدلُّ به وتعدُّدِ وجوهِه، واحتمالِ بعضِ الأدلةِ والقواعدِ له من حيث لفظها منفردةً، ووجودِ من يفتي به من أهلِ العِلمِ، ونحو ذلك، وقد يكونُ هذا الإلحاقُ ضروريًّا كأصلِه، وقد بُيِّن هذا في موضعٍ سبق.

والواقعُ مِن قادةِ **«**حماس**»**؛ أنَّهم يُسوِّغون ما هم فيه مِن وجوهٍ ترجعُ إلى ظنِّ أنَّ هذا الذي فعلوهُ هو حكمُ اللهِ في حقِّهم وحقِّ مَن كان حالُه كحالِهم، كما كان حُكمُ اللهِ في عُمَرَ عدمَ القطعِ في المَجاعةِ، ولو قطعَ لخالفَ المأمورَ؛ وحَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ (وسَنَدُهُ ضعيفٌ لكن عدم قطع المضطر هو شرع الله فيه)؛ فهُم في ظنِّهم كذلك؛ عَجَزةٌ عَن الحُكمِ بالشّرعِ؛ للظروفِ الداخليةِ والخارجيةِ؛ فهم يتأوَّلون أنَّهم في حُكمِ المُكرَهِ؛ وأنَّ حُكمَهم أو إعلانَهُمُ السعيَ لذلك مِن شأنِه إضعافُ الحركةِ الإسلاميةِ وإسقاطُها وظهورُ العَلمانيين؛ وأنَّ الواجبَ عليهم السعيُ إلى تهيئةِ المجتمعِ لقَبول الأحوالِ الشرعيةِ، وإيجادُ الظروفِ المناسبةِ لفرضِها على الناسِ بدونِ أن يسبِّبَ هذا زوالَها، ولمَنعِ ما يمكنُ مَنعُه من الأوضاعِ المخالفةِ للشريعةِ، وللتضييقِ عليها ما أمكنَ، وأنَّ هذا هو أخفُّ الضررينِ؛ فهم بينَ فعلِهم هذا على النحوِ المذكورِ وما يحققون به من المصالح ويدرؤون به من المفاسدِ بقدرِ الإمكانِ ليُصلِحُوا شيئاً فشيئاً، وبين أن يُنفِّذوا الأحكامَ مِن حدودٍ ومَنْعٍ للمخالفاتِ جملةً ويُعلنوا التزامَهم بالشرع؛ فيَتِّحِدَ العالَمُ لإسقاطِهم مِن الحُكمِ ويُسلَّمَ إلى غيرِهم؛ فتفوت المصالحُ التي كانوا يسعَوْنَ إلى تحقيقِها للإسلامِ بحسبِ الإمكانِ، ويكون الحالُ على الدعوةِ الإسلاميةِ وعلى الناسِ شرًّا مما هو عليه.

ولهم في ذلك باختصار: أدلةُ الإكراهِ، وأدلةُ درءِ أعلى المفسدَتَيْن بالوقوعِ في صُغرَاهُما، وقصةُ النجاشيِّ، وأثرُ عُمَرَ المذكورُ، وتدرُّجُ نزولِ الشرائعِ، وقبولِه ﷺ الإسلامَ -ابتداءً- مِمن اشترطَ، وغيرُ ذلك ممَّا الاستدلال به عِندنا باطلٌ؛ لا يُجيزُ لهم ما هم فيه؛ ولكنَّه يُورِثُهُم شُبهةَ أنَّهم بفعلِهم هذا يُحقِّقون مرادَ اللهِ مِنهم ومِمَّن كان في حالِهم.

وتأوُّلهم هذا -على بُطلانِه شرعاً وجزمِنا أنَّه مِن جهةِ الأثرِ يحقِّقُ نقيضَ مقصودِهم ويجرُّهم إلى أحوالٍ هي شرٌّ مما هم فيه ويزيدُ إصلاحَ الأحوالِ عُسراً- مما اعتبرَه أكثرُ أهلِ العِلمِ المعاصرين لنازلتِهم (أعني مُخالفيهم وأمَّا مَن وافَقَهُم فلا يَعُدُّ ذلك تأويلاً بل دليلاً راجحاً)؛ مَن له -منهم- كعبٌ عالٍ في العِلمِ ومنهجٌ صحيحٌ في الاعتقادِ والعملِ عموماً، وفي مسائلِ الإيمانِ التشريع والحكم، ومَن عِندَه في ذلك ضعفُ تحقيقٍ أو انحرافٍ، ولا غرابةَ أن يعتبروهُ؛ فهو أظهرُ مِن تأوُّلِ كثيرٍ مِن أهلِ البِدَعِ الذين عَذَرَهُم أهلُ العِلمِ بتفصيلٍ تقدَّمَ؛ كمَن انصرف عن الكتابِ والسنةِ إلى عِلمِ الكلامِ وقانونِه وقواعِدِه المتناقضةِ وصرَّح بعَرضِ خبرِ الوحيِ عليه لقَبولِه أو رَدِّهِ، وهو أظهرُ مِن تأويلاتِ نُفاةِ العلوِّ من المتأخرين، وهو الذي ثَبَتَ مِن وجوه كثيرةٍ جِداً نقلاً وعقلاً، بل قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: **«**والأنبياءُ كلُّهم مُتَطابِقونَ عَلَى أنَّه في العُلُوِّ، وفي القُرآنِ والسُنَّةِ ما يُقارِبُ ألفَ دليلٍ على ذلكَ**»**([[97]](#footnote-97))، وقد نفاه -أي العلوُّ- المتأخرون مِنَ الأشعرية وغيرُهم؛ لا استنادًا إلى الوحيِ بل إلى ما زعموه من **«**قواطع العقل**»**، وصَرفوا خبرَ الوحيِ عَنه إلى ما لا يُعقَلُ مِن المعاني؛ كـ**«**لا داخل ولا خارج**»**، وحرَّفوه إلى ما لا تحتمِلُهُ اللغةُ؛ كتحريفِهم للاستواءِ المتضمِّنِ للعلوِّ إلى الاستيلاءِ، وغير ذلك مما هو إلى معارَضةِ الشريعةِ ومخالفتِها أقربُ مِن تأويلاتِ **«**حماس**»**؛ من حيثُ ظهور البطلانِ، ومن حيثُ استناده إلى غيرِ الكتابِ والسنةِ أصلاً، ومع ذلك فقد نُقِلَ الإجماعُ على عدمِ تكفيرِ الأشاعرةِ في الظاهرِ مع ما يتضمُّنُه مذهبُهم في المنهجِ والأصولِ؛ وأيَّدَ هذا المُحققونَ مِن أهلِ العِلمِ العالِمينَ بتفاصيلِ مُعتقَدِ الأشعريةِ وحقيقَتِهِ فوقَ ما يعلَمُه كثيرٌ مِن أهلِ المذهبِ نفسِه، كشيخِ الإسلامِ وابنِ القيِّمِ وغيرِهما، وقد قال شيخُ الإسلام لبعضهم: **«**فلهذا كان أهلُ العلم و السُنَّةِ؛ لا يُكَفِّرونَ مَن خالَفَهم وإن كان ذلك المخالفُ يُكَفِّرُهُم؛ لأنَّ الكُفرَ حكمٌ شرعيٌّ؛ فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثلِه؛ كمَن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذبَ عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ لحقِّ الله.

وكذلك التكفيرُ حقٌّ لله؛ فلا يَكفرُ إلا مَن كفَّره الله ورسولُه، وأيضاً فإنَّ تكفيرَ الشخص المعيَّنِ وجوازَ قتلِه؛ موقوفٌ على أن تبلغَه الحجةُ النبوية التي يَكفرُ مَن خالفها، وإلا فليس كلُّ مَن جهل شيئاً مِن الدينِ يكفر...**»** إلى أن قال: **«**ولهذا؛ كنتُ أقولُ للجهميةِ؛ مِن الحلوليةِ والنُفاةِ الذين نَفَوا أنَّ الله تعالى فوقَ العرشِ؛ لَمَّا وقعَت محنتُهم: أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً؛ لأني أعلم أن قولَكم كفرٌ، وأنتم عندي لا تَكفُرون لأنَّكم جُهَّالٌ. وكان هذا خطاباً لعُلمائِهم وقضاتِهم وشيوخِهم وأمرائِهم، وأصل جهلِهم شبهاتٌ عقليةٌ حصلت لرؤوسِهم في قصورٍ مِن معرفةِ المنقولِ الصحيح، والمعقولِ الصَّريحِ الموافقِ له؛ فكان هذا خِطابُنا**»**([[98]](#footnote-98))

ولا يَمنعُ هذا أن يكونَ مِنهم -أعني مَن ظاهرُهم التأوُّل الذي يُعذَر به- في نفسِ الأمرِ مَن هو زنديقٌ لا يتأوَّلُ بل يتظاهر، أو مَن ظهر له بُطلانُ ما هو فيه ومعارضته لدين الله فجحد الحقَّ؛ إلا أنَّ الحكمَ بتكفيرِ الواحِدِ مِنهم لا يكونُ إلا بالتحقُّقِ مِن زوالِ شبهتِه وإدراكِه لبطلانِها؛ وهو ما يتعذَّرُ ظنُّ حصولِه في مثلِ هذه التأويلاتِ -غالباً- بلا قرينةٍ خارجةٍ؛ مِن تصريحِ المخالفِ بهذا، أو غيره من القرائن المعتبرةِ عندَ أهلِ العلمِ لمثلِ هذه الأحكامِ، ولا يكونُ هذا إلا بالظنِّ الغالبِ المبنيِّ على الأدلةِ والقرائنِ لا ما بُنِيَ على غيرِ ذلك مما ذُمَّ اتِّباعُه والعملُ به.

وتمييزُ التأويلِ المعتبرِ مِن عدمِه، وارتفاعِ الشُّبهةِ بالمناقشةِ مِن عدمِه؛ من أدَقِّ العِلمِ الذي يجبُ ردُّه إلى كبارِ أهلِ العِلمِ الذين لهم تحقيقٌ ظاهرٌ في أصولِ الدينِ وفروعِه وجليلِه ودقيقِه، ومعرفةٌ بكلام من سبق من علماء السنةِ؛ يعينُهم على تمييزِ مراتبِ المخالفاتِ وأحوالِها؛ وإلحاقِ الوقائعِ والنوازلِ بأشباهِها، وإدراكِ كلِّ وصفٍ يؤثِّرُ في الحُكمِ لإعمالِه في تنقيحِ المَناطِ في الحكم الشرعيِّ المُطلقِ، وتحقيقِه في الواقعةِ المعيَّنةِ.

وعامَّةُ مَن تكلم في المسألة من العلماء اعتبرَ تأويلاتهم، وعدَّها مانعةً من تكفيرهم في الظاهر، أمَّا مَن لم يكن منهم يتأوَّل الأدلةَ أنَّها ترخِّصُ له ما هو فيه، وكان يفعلُه محبَّةً في السلطانِ، وكان في كلامِه للكُفَّارِ صادقاً لا موهِماً لهم بما يَعدُّه مِن المعاريضِ والكذبِ على العدوِّ (وكثيرٌ منه لا يجوزُ لهم قولُه)؛ فكافرٌ لا ينفعُه جهلُنا بكفرِه، وإنَّما لنا الظاهرُ الذي يعلمُه أهلُ العِلمِ؛ مِن نفسِ ما ادَّعاه تأويلاً، ومِن قرائنِ حالِه التي ترجِّحُ صدقَه أو كذبَه؛ فيُحكم له ظاهرًا بما غلب مِنهما، وبالسلامةِ عِندَ التردُّدِ.

وقد أرسلتُ سائلاً إلى أحدِ كبارِ علماءِ العصرِ المُجاهدين بالكلمة -فَكَّ الله أسره من سجون الطواغيت- في تكفيرِ قادةِ **«**حماس**»**؛ فأنكرَ ذلك بشدَّةٍ وعدَّهم متأوِّلين، مع أنَّه لا يَعْذُرُ بالجهلِ، ولولا أنني لم أستأذِنْ لَصَرَّحْتُ باسمِهِ.

والشيخ أيمن الظواهري أيضاً سُئل عنهم في **«**اللقاء المفتوح**»** فقال: **«**لا أوافق مَن يُساوي بين **«**حماسٍ**»** و**«**فتحٍ**»**، فـ**«**حماس**»** حركةٌ تؤكِّدُ على انتمائها للإسلام، بينما **«**فتح**»** حركةٌ عَلمانيةٌ، ولا أوافق على تكفير قادة **«**حماسٍ**»**، فتكفير الأعيان مسألةٌ خطيرةٌ، لا بُدَّ فيها من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وأنصحُ إخواني بترك هذه المسألة، والتركيز على تأييد **«**حماسٍ**»** إن أصابت، ونقدِها إن أخطأت بأسلوبٍ علميٍ دعويٍ مُنصفٍ**»**

وعدَّهم الشيخُ أبو يحيى الليبيُّ مسلمين في مطلعِ كلمتِه النافعة **«**فلسطين: صيحة نذير وصرخة تحذير**»** كما يُفهَم مِن كلامِه، فَلْيَرْجِعْ إليه مَن أرادَ التثبُّتَ مِن هذا الفهمِ.

والشيخ عطية الله كذلك ذكر أنَّهم مُتأوِّلونَ لا يَكفرون في مواضعَ عديدة؛ منها قولُه في **«**لقائِه مع الحسبةِ**»**: **«**لا نقولُ إنَّ حركةَ **«**حماس**»**، أو حتى حكومة **«**حماس**»**؛ صارتْ طاغوتاً؛ لأنَّهم مُسلمون، متأوِّلونَ الخيرَ، أخطؤوا**»**، وهو صريحٌ.

وقال في نفسِ اللقاءِ عَن دخولِهم للمجلس التشريعيِّ: **«**لا شيء يُحبط عملَ المسلم ويُبطله بالكليَّة إلا الشركَ والكفرَ، أعاذنا الله تعالى وجميع إخواننا منه. والخطأ الذي ارتكبته **«**حماس**»** نرجو أنهم فيه مُعذورون مُتأوِّلون، وآخذون بفتاوى بعض مَن يثقون فيهم من أهل العلم، ولا نحكم عليهم بالكفر، بل هم عندنا مُسلمون مُخطؤون، ونسعى في نصحهم وترشيدهم كما نفعل مع كُلِّ مسلمٍ، ونُنكر ما نراه مُنكَراً ونُبَيِّنُ ما نراه زَلَّةً وخطأً وقعوا فيه، ولا نَغُشُّهُم ولا نَغُشُّ أُمَّة الإسلام**»**([[99]](#footnote-99))**.**

وقال فيه كلاماً حسَناً؛ أنقلُه بتمامِه لِمَا فيه من النفعِ الذي يتعدَّى بيانَ قولِه في مسألتِنا؛ إلى التوجيهِ المنهجيِّ العامِّ في جنسِ هذه المسائلِ، وهو ما يغيبُ عنَّا اتِّباعُه بدعاوى مختلفة، والله المستعان. قال الشيخ حفظه الله: **«**وأمَّا هل يجوز شرعاً تخوين **«**حماس**»** ووصفها بأوصاف الردَّة... إلخ؟

فلا، لا يجوز أن يوصفوا بالردَّةِ أو يُرموا بالكفر!

بل هذا خطأٌ ننبِّهُ شبابنا في كُلِّ مكانٍ أن يَحذَروا منه ولا يتسرَّعوا بالحكم على أحدٍ بالكفر، في مثل هذه المسائل التي يقع فيها الخطأ والتأويل، وإن كان الخطأ كبيراً، إلا أن يَجيئَ من ذلك أمرٌ لا مَرَدَّ له ولا يمكنُ معهُ عُذرٌ!

نسأل الله أن لا يكون، ونسأل الله السلامة والعافية.

ونسأله أن يحفظنا وإخواننا ويُثَبِّتنا على دينه الحق.. آمين

ومسألة التَّكفير عموماً من أكثر المسائل وأشدِّها التي نُنَبِّهُ عليها دائماً، ونُحذِّرُ الشابَّ الجهاديَّ من خطرها، ونقول لهم: اتركوها لعلمائكم الموثوقين، ولا تسمحوا لأي أحد ممن هَبَّ ودَبَّ أن يخوض فيها فإنها خطرٌ عظيمٌ ومَزَلَّةٌ يخشاها العلماء الكبار الأئمة ويترددون في الكثير من صورها الواقعية، ويطلبون دائماً سبيل السلامة، ويقولون: لا نَعدِلُ بالسلامة شيئاً!

والشابُّ من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمانُ الإجماليُّ بالله تعالى، وبما جاء به رسوله ﷺ، والكُفرُ الإجماليُّ بالطاغوت، وأمَّا التفاصيل ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفروا أو لا؟ هل خرجوا من الملة بفعلهم كذا أو لا؟ وما شابَهَ ذلك من فروعٍ، فهي بحسب العلم، لأنّ هذه مسائل فتوًى وقضاءٍ وأحكامٍ شرعيةٍ، فما لا يَعلمه فَلْيَقُل لا أعلمه ولا أدري، وهذا لا يَضُرُّه في دينه وإيمانه بل هو صريحُ الإيمان.

والجاهل ليس له أن يتكلم في هذه المسائل ولا يُصدِرُ فيها أحكاماً ولا يَتَبَنَّى فيها قولاً، إلا على سبيل التبعية والتقليد للعلماء، بل يقول لا أدري واسألوا العلماء، فإن تكلمَ العلماء بعد ذلك فله أن يُقَلِّدَ أو يَتَّبِعَ مَن يثق فيه من أهل العلم المعروفين بالعلم.

والله الموفِّقُ لِمَا فيه الخير والصلاح**»**([[100]](#footnote-100))

ووافقَ هؤلاء -في عدمِ التكفيرِ- الشيخُ أبو الوليدِ الغزِّيُّ.

وكلامُهم هذا كلُّه متأخِّرٌ عَن دخولِ **«**حماسٍ**»** للمجلسِ التشريعيِّ ثم تكوينها لتلك الحكومةِ؛ وما تضمَّنَه هذا مِن الأفعالِ التي كفَّرَهم بها مَن كفَّرهم، بل كلُّ هذا وغيرُه مذكورٌ في كلامِ هؤلاءِ المشايخِ، وأنكروه على قادةِ **«**حماس**»** في نفسِ المواضعِ التي أنكروا فيها تكفيرَهم وعَدُّوهم متأوِّلين، وفي غيرِها مِن المواضِعِ؛ فلا عِبرةَ بقولِ بعضِ الناسِ: إنَّه قديمٌ قبلَ كذا وكذا؛ لتأخُّرِه عمَّا كفَّرَهم به مَن كفَّرَهم ولم يَحدُثْ بعدَه موجِبٌ للتكفيرِ يُظَنُّ مِنه تغيَّرُ قولِهم؛ وعدمُ العِلمِ بتغيُّرِه كافٍ لاستصحابِه فيما يُنسَبُ إليهم، فكيف إن عُلِمَ عَدَمُ تغيُّرِه؟ هذا يكفي مَن عَلِمَه وثَبَتَ عِندَه.

فعجباً ممن يُشنِّع على مَن خالفَ اختيارات المُجاهدين في بعض المسائلِ الاجتهادية من العلماء وطلبة العلم، ثم هو -وقَلَّ أن يكونَ صاحب علم- يخالفُ ما يقررونه بحزمٍ، ويقعُ فيما يُحذِّرونَ منه أشدَّ التحذيرِ؛ من الخوض في المسائل الكبار، وإطلاق الأحكام في أعظم أبواب الدين وأخطرها أثراً، ثم يَزيدُ بتسفيهِ مَن يقولُ بقولِهِم فيها؛ بِعَدِّهِ مُرجئاً أو مُنحرفاً أو مجادلاً بالباطلِ، ويَهربُ مِن طردِ هذه الأوصافِ إلى قادةِ الجهادِ بادِّعاءِ النسخِ أو تغيُّرِ الأحوالِ بلا برهانٍ؛ إلا أنَّه استبشعَ ضِدَّ مَقالتِه؛ فنزَّه -بفهمه- مشايخَ المجاهدين عَنها، وهذا قَدرٌ مِن القولِ بلا عِلمٍ زائدٌ عمَّا في كلامِهم نهيٌ عَنه.

وقد حَدَثَ آخِراً ما أحدث لَبساً، وتمسَّك به بعضُ مَن ادَّعى مِن قبلُ تغيُّرَ قولِ مشايخِ المُجاهدين في التَّكفيرِ، وظنَّ مِنه بعضُ الناسِ ذلك فتابعَهم، وضادَّهم قومٌ فَنَسَبُوا إلى مشايخِ **«**قاعدةِ الجهادِ**»** وقادتِه -لَمَّا رأوهم لا يُكفِّرون- ما يخالفُ صريحَ قولِهِم بشأنِ فلسطينَ وغَزَّةَ، وجماعاتِها وأحداثِها، وما يخالفُ توجيهَهم لِمَن يحرصُ مِن أهلِها على معرفةِ ما يوجِّهون إليه مِنَ السياساتِ. وإذا عُلِمَ عظيمُ تأثُّرِ ساحاتِ الجهادِ في بلادِ الشامِ بما يكونُ في الشبكةِ (لأمورٍ لا تُذكَرُ هنا)؛ عُلِمَ تأكُّدُ الحاجةِ إلى توجيهِ أولئك المشايخِ؛ من أهلِ العلم الشرعيِّ، والنظرِ الواقعيِّ؛ والخبرةِ العمليةِ.

فإن كان لمثلي نُصحُ مشايخِ المُجاهدين؛ فأنصحُ بتَكرارِ بيانِهم لقولِهم في مسألةِ غَزَّةَ، وبيانِ ما جدَّ عِندَهم من رأيٍ وتوجيهٍ إلى مَن يهمُّه ذلك مِن أهلِها؛ ببيانٍ شافٍ رافعٍ لِلَّبسِ الكائنِ عندَ بعضِ الناس، وتوجيهٍ وافٍ بكلِّ ما يُمكنُ الكلامُ فيه صراحةً وإلا فإشارةً؛ مِن السياساتِ والتصرفاتِ السياسيةِ والعسكريةِ والإعلاميةِ؛ بالحضِّ على أَمْثَلِ المُستطاعِ؛ الذي يرونَه يحقِّقُ مصلحةَ العملِ الإسلاميِّ في فلسطين، ويَدفعُ عنه ما يمكن دفعُه بهم مِن الفسادِ؛ مِن ظهورِ العدوِّ وانكسارِ أهلِ الإسلامِ، ومن كَوْنِ بأسِ المُسلمينَ بينَهم، ومِن جرأةِ بعضِهم على حُرُماتِ بعضٍ، ومن تضييعِهم ما حُمِّلُوهُ مِن الدِّينِ واتِّبَّاعِهم سياساتِ أهلِ الجاهليَّةِ، ولو كان ما يَأمرونَ به دونَ الكمالِ الواجبِ الذي يَرونَه أَمْثَلَ الأحوالِ، إذا لم يكن سبيلٌ وقدرةٌ على تحقيقِه.

فالموازنةُ بين المصالحِ لا تكونُ بينها في وجودِها الذهنيِّ، بل في الوجود الخارجيِّ الذي لا تنفكُّ فيه عَن عوامل كثيرة قد تقلبهُ مرجوحاً؛ وتعذُّرُ الأعلى والأصلح والأحسن؛ يُرجِّحُ الصالحَ الحسَن ولو كان أدنى مِنه في نفسِه؛ لئلا يفوتَ كلاهما! وكذلك إمكانُه على وجهٍ يحصلُ معه فسادٌ خارجٌ عَنه، غالبٌ عليه؛ يرجِّحُ تركَه -بشرطِ غلبة الفسادِ- ولو كانَ مَن حصلَ بسببِه الفسادُ مخالفاً للشرعِ ولم يكن هذا الفسادُ مِن فعلِنا، وحقيقةُ هذا الاعتبار ما قَدَّمناه من وجوبِ اعتبارِ كلِّ المصالح والمفاسدِ المتضمَّنةِ في الفعلِ حالاً، والمترتبةِ عليه مآلاً؛ وهذا وجهٌ آخَرَ مِن وجوهِ الخطأِ في الموازنةِ والترجيحِ؛ وهو غفلةُ المجتهدِ عَن اعتبارِ أثرِ ما كان مخالفاً للشرعِ مِن الأفعالِ؛ بعلةِ أنَّ ما خالف الشرعَ فلا أثرَ له! وأنَّ الواجبَ زوالُه! وهذا التركيبُ غلطٌ؛ فالأثرُ المعتبرُ هنا كونيٌّ؛ وهو حاصلٌ بسببِه المشروعِ والممنوعِ! وبابُ النُّصحِ والتَّوجيهِ؛ مِمَّا يتأكَّدُ فيه مراعاةُ هذا؛ بدلالةِ المنصوحِ إلى أمثلِ ما يُظَنُّ أنَّه قد يستجيبُ له، فتحصيلُ بعضِ الخيرِ إن تعذَّرَ تحصيلُ تمامِه واجبٌ، وتقليلُ الشرِّ إن تعذَّر قطعُه واجبٌ؛ فبعضُ الشرِّ أهونُ مِن بعضٍ، ويُنظَر تفسير السعدي لقولِه تعالى: ﱩﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﱨ، و**«**الدرر السَّنِيَّة**»**([[101]](#footnote-101))، والله أعلم.

**وعودةً إلى المسألةِ أقول:** وغير المُجاهدين من العُلَماء قال بمثل قولهم أو زاد؛ فمَن شاء فَلْيَأخُذْ ومَن شاء فَلْيَدَعْ، ولْيُعِدَّ لهذا جواباً يُعْذَرُ به، والله يهدي من يشاء.

ولا أعرفُ عالِماً أو مُنتسباً إلى العلم؛ يعتبرُ التأويلَ في هذا البابِ، ولم يعتبرْ تأويلَ قادة **«**حماس**»**.

وأمَّا الشيخ أبو محمد المقدسي فَرَّجَ الله عنه، والشيخ أبو الوليد المقدسي حفظه الله ونصرهُ بالحقِّ؛ فليسا ممن يجعلُ جنسَ التأويل عُذراً في التشريعِ والحكمِ لكونِه شِركاً.

ودفعُ الكُفرِ عن هؤلاء لا يقتضي تصحيحَ وِلَايتِهم شَرعاً وإيجابَ طاعتِهم؛ فإنَّ الولايةَ في الشرعِ تُستمَدُّ مِن حكمِ الحاكمِ (إماماً أو قاضياً أو غير ذلك) بالكتابِ والسُنَّةِ، ولهذا جوَّزَ أهلُ العلمِ للحاكمِ إبطالَ ما حكمَ به سابقُه إن كان مخالفاً للنصِّ أو الإجماعِ الثابتِ لا إن كان اجتهاداً سائغاً، وسَقَطَت طاعةُ وليِّ الأمرِ في الواقعةِ إذا أَمَرَ فيها بما يخالِفُ الشرعَ؛ ذلك أن طاعتَه طاعةٌ لله إن حَكَمَ بكتابِه وأَمَرَ بمقتضاه؛ فإن تَرَكَ الحُكمَ به مطلقاً -ولو لشُبهةٍ ترفع المؤاخذةَ- سقطت طاعتُه وبَطَلَت ولايتُه لتخلُّفِ مُستَمَدِّها الشرعيِّ، ومخالفتِها في أصلِها لأمرِ الله، قال تعالى: ﱩﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿﱨ، فأشار تعالى بعدمِ تَكرار لفظ الطاعةِ في أولي الأمرِ إلى كونِها لا تستقلُّ بل هي تَبَعٌ لطاعةِ اللهِ ورسولِه ﷺ؛ فأولو الأمرِ هم علماءُ الشريعةِ في إدراكِه، والعلماءُ والأمراءُ في العملِ به أمراً ونهياً وحُكماً، فتسقطُ الطاعةُ في الحادثةِ إذا خالفَ أمرُهم فيها أمرَ الله في كتابِه، وتسقطُ مطلقاً إن تركوا تطبيق أحكامِ الكتابِ ولم يُعلنوا الالتزام به ولو متأولين، وعند **«**مسلم**»** من حديث أُمِّ الحُصَيْن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»**([[102]](#footnote-102))

وأخرج **«**البخاريُّ**»** عَن معاويةَ أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: **«إنَّ هَذا الأمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعادِيهِمْ أحَدٌ، إلّا كَبَّهُ اللهُ عَلى وجْهِهِ، ما أقامُوا الدِّينَ»**([[103]](#footnote-103))، مُفسِّراً المرادَ بالصلاةِ في حديثِ عوف بن مالك عن شِرار الأئمةِ قالوا: أفَلا نُنابِذُهُمْ بالسَّيْفِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«لَا، مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»**([[104]](#footnote-104))، ونحو هذا من الأدلة التي تُعلِّقُ السَّمعَ والطاعةَ والولايةَ على الحكمِ بكتابِ اللهِ، وهو -كذلك- مدلولُ قولِه تعالى: ﱩﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﱨ.

وفي البابِ غيرُ ذلك مِن الوجوه الشرعيةِ التي ليس هذا مقامُ حصرِها؛ وإنَّما المقصودُ أنَّ الولايةَ تسقطُ ولو بغيرِ الكُفرِ.

لكنَّ هذا لا يَمنَعُ مِن موافقتِهم فيما يأمُرونَ به إذا كان في الشرع مأموراً؛ لكونِه أمرُ الله، وفيما ظهرَت فيه لأهلِ الشَّأنِ في الجماعاتِ مصلحةٌ راجحةٌ؛ إن كانَت في المأمورِ من حيث أثرُه بنفسِه، أو كانَت فيه -راجحةً- من حيث ما يكونُ بسببِ مخالفتِه؛ كتركِ إنكارِ المنكراتِ العامَّةِ بالقوَّةِ المشروعةِ في الأصل (لا بتفجيرٍ ونحوه)، فالتَّرْكُ أرجحُ والحالُ هذه، وإن كان في نفسِه راجحاً لولا أنَّهم يَتَسَلَّطونَ على المُنكِرِ ودعوتِه بغير حقٍّ فيفوتُ ما هو أَوْلَى مِن إزالةِ ذلك المنكرِ، ومثلُه بعضُ صُوَرِ دفعِ ظلمِهم باللسانِ والسنانِ؛ فانتصارُ المظلومِ لنفسِه جائزٌ وقد يكونُ مشروعاً إذا كان فيه دفعٌ للظالمِ أو ردعٌ له، لكنَّه مشروطٌ بألاَّ يترتَّبَ عليه مَفْسَدَةٌ غالبةٌ على مَفسدةِ الظِّلمِ؛ تقعُ على المظلومِ، أو الظالمِ نفسِه، أو على عمومِ المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: **«**فهذا موضعٌ عظيمُ المنفعةِ في الدين والدنيا؛ فإنَّ الشيطانَ موكَّلٌ ببني آدم، وهو يَعرِضُ للجميعِ، ولا يَسلَمُ أحدٌ مِن مِثلِ هذه الأمور -دع ما سواها- مِن نَوعِ تقصير في مأمور أو فعلِ محظور؛ باجتهاد أو غير اجتهاد، وإن كان هو الحق.

وقال سبحانه لنبيه ﷺ: ﱩﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﱨ، فأمَرَه بالصبرِ، وأخبره أنَّ وعدَ اللهِ حقٌّ، وأَمَرَهُ أن يستغفر لذنبه.

وَلا تَقَعُ فِتنةٌ إلا مِن تَرْكِ ما أمَرَ اللهُ به؛ فإنَّهُ سبحانه أَمَرَ بالحقِّ، وأمَرَ بالصبرِ؛ فالفتنةُ: إمَّا من تَرْكِ الحقِّ، وإما مِن تَركِ الصبرِ... **»** ثمَّ قال: **«**وقد يكون مُصِيباً فيما عرفه من الحقِّ فيما يتعلَّقُ بنفسِه، ولم يكن مُصيباً في معرفةِ حُكمِ اللهِ في غَيرِه؛ وذلك بأنْ يكونَ قد عَلِمَ الحَقَّ في أصلٍ يُختَلَفُ فيه؛ بسماعٍ وخَبَرٍ، أو بقياسٍ ونَظَرٍ، أو بمعرفةٍ وبَصَرٍ، ويَظُنُّ مع ذلك؛ أنَّ ذلك الغَيرَ التاركَ للإقرار بذلك الحقِّ؛ عاصٍ أو فاسقٌ أو كافرٌ، ولا يكون الأمْرُ كذلك؛ لأنَّ ذلك الغيرَ يكونُ مُجتَهِداً قد استفرغَ وسعَه، ولا يقدرُ على معرفةِ الأوَّلِ؛ لعدمِ المقتضي، ووجودِ المانِعِ.

وأمورُ القلوبِ لها أسباب كثيرةٌ، ولا يَعرِفُ كلُّ أَحَدٍ حالَ غيرِه؛ مِن إيذاءٍ له بِقَولٍ أو فِعْلٍ؛ قد يَحسَبُ المؤذَى -إذا كان مظلوماً لا ريب فيه- أنَّ ذلك المؤذِي محضُ باغٍ عَلَيه، ويَحسَبُ أنَّه يَدفعُ ظلمَه بكلِّ مُمكنٍ، ويكونُ مخطِئاً في هذين الأصلين؛ إذ قد يكونُ المؤذِي متأولاً مُخطِئاً. وإن كان ظالماً لا تأويل له؛ فلا يَحِلُّ دفعُ ظلمِه بما فيه فتنةٌ بين الأمَّةِ، وبما فيه شرٌّ أعظم مِن ظُلْمِه، بل يؤمَرُ المظلومُ هاهُنا بالصبرِ؛ فإنّ ذلك في حقِّه مِحنةٌ وفِتنةٌ.

وإنَّما يَقَعُ المظلومُ في هذا لجَزَعِه وضعفِ صبرِه، أو لقلةِ عِلمِه وضعفِ رأيِه؛ فإنَّه قد يحسبُ [في الأصل: يحجب] أنَّ القتالَ ونحوه مِن الفِتَنِ يَدفعُ الظلمَ عَنه، ولا يَعلَمُ أنَّه يضاعِفُ الشرَّ؛ كما هو الواقع، وقد يكونُ جزعُه يمنَعُه مِن الصبرِ.

والله سبحانه وصف الأئمةَ بالصبر واليقين، فقال: ﱩﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﱨ، وقال: ﱩﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ.

وذلك أنَّ المظلومَ وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه، بقوله تعالى: ﱩﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﱨ، فذلك مشروطٌ بشرطين:

**أحدهما:** القدرةُ على ذلك.

**والثاني:** ألا يعتدي.

فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصارُ يفضي إلى عدوان زائد؛ لم يَجُزْ، وهذا هو أصل النهي عن الفتنةِ، فكان إنَّما إذا كان المنتصرُ عاجزاً، وانتصارُه فيه عدوانٌ؛ فهذا هذا.

ومع ذلك؛ فيَجِبُ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ؛ بحسَبِ إظهارِ السُنَّةِ والشريعةِ، والنهيُ عَن البدعةِ والضلالةِ؛ بحسب الإمكان، كما دلَّ على وجوبِ ذلك الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأُمَّةِ**»** انتهى باختصار موضع. ([[105]](#footnote-105))

ومَن أخطأَ في هذا البابِ؛ فالواجبُ الإنكارُ عليه، ونُصحُه بحسب ما تقتضيه حاله، ودلالتُه إلى خطأ ما بنى عليه قولَه؛ بالأجوبةِ الإجماليةِ؛ وبيانِ عِظَمِ هذه المسائلِ، وكلامِ العلماءِ فيها، وأنَّ ما تعرفُه العامَّةُ من علمٍ إجماليٍّ بالقواعدِ والأحكامِ الشرعيةِ لا يؤَهِّلُها لمثلِ ذلك الاجتهادِ، وبرَدِّهم إلى قولِه تعالى: ﱩﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ، وما كان مِن هذا البابِ، ويُدَلُّ بالأجوبةِ التفصيليةِ؛ وضربِ الأمثالِ القريبةِ المُفهِمةِ؛ والاستدلالِ للمشتغلين بالعلمِ مِنهم بما يناسبُهم من الاستدلالاتِ.

وأمَّا الإنكارُ في هذه المسائلِ بالاستهزاءِ ونحوه فلا يَجوزُ شرعاً، ويُخشَى على صاحبِه أن يدخل فيمَن يصدُّ عَن سبيلِ اللهِ، وصاحبُه مفسدٌ وإن لم يشعر، ومَن لم يكن عندَه علمٌ وعدلٌ فإنَّه يَسعى لوأدِ الفِتَنِ بين المسلمين بما يُنَمِّيها؛ فيبوءُ بإثمٍ هو يَنهَى عنه.

ويجبُ تذكيرُ أنفسِنا وإخوانِنا بتقوى اللهِ والتزامِ شرعِه في الأمرِ كلِّه؛ وبوجوبِ التجرُّدِ في طلبِ الحقِّ، والحذر مِن أن تؤثِّرَ النفسُ ونوازعُها في النظرِ الشرعيِّ؛ فإنَّ لها على المرءِ سلطاناً قلَّ مَن ينجو مِنه، والسَّعيدُ مَن وفَّقه الله إلى فقهِ نفسِه وحُسنِ سياستِها؛ وهذا كلُّه واجبٌ في الأمرِ كلِّه، ويجبُ استصحابُه في معرفةِ الحقِّ، وفي الموقفِ ممن خالفَه، ومنهج النصحِ والإنكارِ معه.

ومن الغلوِّ في المسألةِ؛ ما نراه مِن بعضِ الناسِ مِن وصفِ المخالفين فيها بالخوارجِ، واستحلالِ دمائهم، والتحريض عليهم؛ والحطِّ مِن أقدارِ أهلِ الدعوةِ والجهادِ مِنهم؛ بل هؤلاء أَوْلَى مِن غيرِهم بأن يُحسَنَ الظنُّ فيهم، وتقالَ عثراتُهم، وهذا حقٌّ لكلِّ مسلمٍ لكنَّه لأهل العلمِ والدعوةِ والجهادِ آكَدُ، ولا يتعارضُ مع بذلِ النصحِ الواجبِ لهم بالطرقِ المشروعةِ؛ بلينٍ أو شدةٍ كما يرى الناصحُ، وتنبيههم إلى مآلاتِ أقوالهم وآثارِ ظهورِها على دعوتِهم وعلى عمومِ المسلمين، وما عَنها مِن المفاسدِ، ووصفِهم بالأوصافِ التي يستحقونَها بعلمٍ وعدلٍ، وهذا لا يجوزُ أن يقدِمَ عليه آحاد الناس وجهلتُهم، وهو ممن يَنهى مخالفَه عَن مثلِه أقبحُ! إلا مَن رضيَ منهم أن يقولَ في آخرتِه: كنتُ أنهى عَن المُنكرِ وآتيه! أعوذ بالله مِن ذلك، أَم كان التكفيرُ دِيناً يُرَدُّ إلى أهلِ العلمِ، ولم يكن التبديعُ، والإنكارُ في المسائلِ الكبارِ؛ دِيناً يُرَدُّ كذلك إلى أهلِ العِلمِ، وتُتَّبعُ فيه طريقتُهم؟ ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯﱨ.

وشرٌّ مِن هذا الآتي مناهيه؛ مَن يسعَى بين المسلمين بالبُهتانِ والنميمةِ والفسادِ؛ زاعماً أنَّه يُحارِبُ الغلوَّ، ويَمنعُ الفتنَ؛ بالافتراءِ على مخالفيه، وذمِّهم وإن أَحْسَنُوا، والبغيِ عليهم إذا أساؤوا، وبعَدِّه استفزازَه لهم نُصحاً، وتَعييرَه لهم تحذيراً، وبُهتانَه لهم إغلاظاً مشروعاً؛ فمَن وجد مِن هؤلاءِ في المنتدياتِ والمجالس والديوانيات؛ فَلْيَنْصَحْهُمْ، ولْيَعِظْهُمْ، ولْيُبيِّنْ لهم فسادَ مسالكِهِم شرعاً وعقلاً، وأنَّها تزيدُ مَرومَهم -إن صَدَقوا فيه- بُعداً، وتُضرم نارَ الفتَنِ في الساحاتِ؛ فإن استجابوا وكفُّوا فخيرٌ، وإلا فإنَّ تعزيرَهم مشروعٌ؛ بالإغلاظِ لهم، والتَّنكيلِ بهم، فمَن بَعُدَ رجوعُهم، وكان إفسادُهم متعدِّياً ﱩﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﱨ، واجعلْهم عبرةً أنْ يُقتدَى بهم، وهذا أرجحُ من ترَكِهم؛ فإنَّ موردَ إفسادِهم قاصرٌ على ما يفسدونَه بألسنتِهم، وما يسعون فيه مِن التحريشِ؛ ولا يَقدِرُون على شرٍّ وراءَ ذلك فيُتَّقى بالمداراةِ!؛ بل هم كما قيل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **قُبَيِّلةٌ؛ لا يَغْدُرونَ بِذِمَّةٍ ج** |  | **وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ ج** |

أي بالفعلِ، أمَّا بالقولِ فَهُمْ كما عرفْتَ؛ فرَجَحَ أن يُغلَظَ عليهم بأقصى ما يُشرَعُ مِنَ الإغلاظِ؛ بعضَ جزاءٍ، وردعاً لِمَن فيه بقيَّةُ أَنَفَةٍ وحياءٍ، لِيُمْسِكَ صيانةً لنفسِه، إن لم تتعلَّقْ هِمَّتُه بصيانةِ دينِهِ؛ والله كافٍ عبادَه شرَّ قَتَّاتةِ المنتدياتِ، وسَبَئِيةِ الساحاتِ.

ولا يَهْدُرُ القولُ بالتكفيرِ -وإن أنكرناه- حقَّ أهلِه في النُّصرةِ، ووجوبَ الإنكارِ على مَن يُضَيِّقُ عليهم، ويسعى في أذاهم بالقتلِ والسجن والمطاردةِ وتلفيقِ التهم بالعمالة والتفجير في المسلمين؛ ظلماً منهم وعدواناً، واستهانةً بالمُحرَّماتِ، وفجوراً في الخصومةِ، وتفريطاً في الولاءِ كما فُرِّطَ في البراءةِ.

ومَن كان صادِقَ النُّصرةِ لـ**«**حماس**»**، وكانَت نُصرةً لله، وكان يَظُنُّ بها خَيراً، أو يَرجو من مشروعِها تمكيناً؛ نَصَرَها في هذه المواطنِ بالإنكارِ عليها، وتحذيرِ قادتِها من مآلاتِ أفعالِهم، وعواقبِ سياستِهم الداخلية الظالمة بالتضييق على مخالفيهم، والجرأةِ على دمائهم، والافتراءِ عليهم بما ثبت كذبُه بل ثبت علمُهم بكونِه كذباً، وما يجري في سجونِهم على بعضِ إخوانِنا مِن الجرائمِ العِظامِ.

والنصحُ نُصرةُ المُخطئ، والإنكار نصرةُ الظالمِ كما في حديث النبيِّ ﷺ، أمَّا تركُهم وما يفعلون، ثمَّ إنكارُ ردودِ الأفعالِ شرعيةً كانت أم مخالفةً؛ دونَ مُسبِّبِها الذي ما زال يتكرَّر وتتكرَّرُ هي به؛ فليس من صنيع مَن يريد الإصلاحَ ودَرْءَ الفِتن عن المسلمين.

ومن آخرِ ما فعلوه؛ إصدارهم أمراً عسكرياً باعتقال المُجاهد المُهاجر المَظلوم الصابر أبي الوليد المقدسي، بدعاوى كاذبة، وتُهَمٍ مُختلَقَةٍ، وَجَّهُوا أمثالَها إلى الشيخ أبي النور والقائد أبي عبد الله المهاجر وغيرهما، وطَلَبُهُم له قديمٌ سابقٌ على إظهارِه لرأيِه فيهم، وسببهُ -والذي نَصَرَ الملا عُمَرَ!- معلومٌ لنا، فأسأل الله أن يَكْفِيَهُ شَرَّهُم، وأن يَحْفَظَهُ من بَطْشِهِم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والعاقلُ يُدرك أنَّ هذه الحوادث لا تعود بخيرٍ على المُسلمين ولا على **«**حماس**»** نفسها وإن توهَّم قادتُها ذلك، فمقتلُ أبي النور فَتَحَ على **«**حماس**»** باباً من الشرِّ معلوماً لِمَن يتابع الساحة، وإن وجودَ أبي الوليد حفظه الله بين إخوانِه مانعٌ لفتنٍ عظام، وعاصمٌ مِن الوقوعِ فيما لا تُحْمَدُ له عُقبى، وإن كان مِنه من الآراءِ ما هو معروفٌ، لكنَّ له من السياسات الحَسَنَةِ التي دفعت كثيراً من المفاسدِ ما يُحْسَبُ له، وإن جَهِلَهُ عنه مَن جَهِلَهُ.

وأسأل الله أن لا يَظهر مصداقُ ما أُشيرُ إليه، فإنَّ الفتنَ بين المسلمين شرٌّ كلُّها، والظافرُ فيها هو العدوُّ المتربِّصُ مِن اليهودِ والعَلمانيين، الذي يَسُرُّه أن يشتغلَ أهلُ غَزَّةَ عنه ببعضِهم في المواجهات الإعلاميةِ وغيرها.

وأعظمُ ما ينبغي تحذيرُهم منه مَكرُ الطواغيتِ -وطواغيت مصر خاصة- الذين استدرجوهم من قبلُ إلى ورطاتٍ، وما زالوا يستدرجونهم لِيَمكُروا بهم بالتضييق عليهم تارةً، وبإغرائهم تارةً بأمورٍ مختلفة؛ كان من أواخرِها أن سَلَّموهُم بعض مُجرمي **«**فتحٍ**»** المطلوبين لهم، لا حُبَّاً ومناصرةً؛ لكنَّه الاستدراجُ الخبيث الذي يُراد من ورائه ما لا يرضاه الله من الأفعال التي تعود شرَّاً على المسلمين.

ولْيَكُنْ لهم في بعضِ جماعاتِ المقاومةِ في العراق عِبرَةً؛ لَمَّا خالفوا إخوانَهم وجالسوا عدوَّهم يريدون المكرَ به -زعموا- فمَكَرَ بهم؛ وما زال يستدرجُهم حتى تركوا الجهادَ الذي فيه عزُّهم، ثم ارتدُّوا عَن دينِهم وصاروا جنوداً لعدوِّهم يقاتلون دونَه؛ فانتقمَ اللهُ منهم وأرانا قادتَهم مُشرَّدين في عَمَّان وغيرها؛ لم ينالوا دُنيا ولا حفظوا الدين؛ وصدقَ اللهُ العظيم: ﱩﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﱨ، وفي الأثرِ عن الفاروق عُمَرَ: **«**أَعَزَّنا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنا اللهُ بِهِ أَذَلَّنا اللهُ**»**([[106]](#footnote-106)).

**والمقصودُ:** أنَّ التنازلات تَجُرُّ بعضَها، وصغيرُها يأتي بكبيرِها، والعدوُّ لا يَنتهي خبثُه، ولا يتمُّ رضاه إلا بالكفرِ، كما قال تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﱨ.

فالعاقلُ مَن احتاطَ لقولِه وفعلِه، واستفادَ مِن تجاربِه وتجاربِ غيرِه؛ عاملاً كان أو ناصحاً، وعلى أهلِ العلمِ والدينِ التنبُّهُ إلى مآلاتِ بعضِ السياساتِ، وإنكارُها حتى لا يُضيِّعَ أصحابُها ما بناه السابقون، **فإنَّه إن جاء جيلٌ لم يعرفِ الجهادَ واقعاً؛ عسُرَ ردُّه إليه، وثَقُلَ حِملُه عليه.** والصبرُ على أمرِ اللهِ هو النَّصرُ، ومِنه بقَدَرِ اللهِ التمكينُ، ولا يَهلَكٌ قومٌ، ولا تَضِلُّ دعوةٌ؛ بمثلِ تركِ التناهي عَن المنكرِ. والله الموفق.

هذا ما تيسَّر كتابتُه نُصحاً لإخواني، وطلباً لِمَا أحسبُ أنَّ فيه الخيرَ لهم في دينِهم ودنياهم، وحصولَ مطلوبِهم مِن موافقةِ شرعِ الله، وطاعةِ أمرِه، والحكمِ بحكمِه، وفيه -بإذنِ اللهِ- التمكين لدينِهم، والوصول إلى الحكمِ بشرعِ ربِّهم، ودَحرِ عَدُوِّهم، وهداية الضالِّ إلى الحقِّ الذي يحملون، وترسيخ أقدامِ دعوةِ السنةِ والحقِّ والولاءِ للمسلمين والعداءِ للكافرين في أرضِ غزةَ؛ حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلُّه لله؛ فإنَّ هذا مِن واجباتِ الولاءِ الإيمانيِّ لِمَن أَحْسَبُهم -والله حَسيبُهُم- مِن خيرِ حملةِ دينِ اللهِ في الأرضِ عِلماً وعمَلاً.

فما كان فيه مِن صوابٍ فمن الله، وما كان مِن خطأٍ فمن نَفسي والشيطان، وما نبا به القلمُ وزلَّ؛ ممَّا لا يليقُ مخاطبةُ أمثالِكم به؛ فمِن قصور العبدِ الفقيرِ وتقصيرِه في معرفةِ أقدارِ المُجاهدين الصالحينَ، ومُخاطبتِهم بخطابِ أمثالِهم؛ ومثلكُم يَعذُرُ في حَقِّه، ويعفو عن إخوانِه.

وأسألُ اللهَ لكم دائمَ السداد والهدى والرشاد، وموفورَ الصحةِ والعافيةِ، وأن يُظهرَكم على عدوِّكم، ويُنصِفَكم مِن ظالِمِكُم، وينصرَكُم بالدين وينصرَهُ بكم، وأن يجعلَ في جهادِكُم التوسعةَ على المؤمنين، والتَّنكيلَ بالكافرين، والتَّمكينَ لشريعة ربِّ العالِمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على النبيِّ الأكرمِ، ذي الشرعِ الأَتَمِّ، وعلى آلِه وصحابتِه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالَمين.

# الْنَّصِيحَةُ الْذَهَبِيَّةُ فِي الْمَوْقِفِ مِن حَرْبِ حَمَاسٍ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ

**تنبيهات:**

**الأول:** كتبتُ أصلَ المقالةِ بعد الجريمةِ بيومين، وأخَّرْتُ نشرَها؛ لتُقرأ وقد هدأت النفوسُ وذهبَت سكرةُ الغضبِ (وإن بقيَ هو).

**الثاني:** أضفتُ بعضَ الفقرات -ووضعتها بين معقوفين [..]- بعد سماعي لتسجيلاتٍ صوتيةٍ فيها تَهاتُفُ المجرمين وقتَ قصفِهم لإخواننا، ومكالمةٌ بين أحدِ المجاهدين المحاصَرين وأحدِ إخوانِه قبيلَ الاشتباك.

**الثالث:** ليس نشرُ المقالِ مِن إثارةِ الفتنةِ وشحنِ النفوسِ؛ فإنَّ ما حصلَ لم يكن سببُه غضبٌ أو اندفاعٌ أو رَدة فعل غير محسوبة من **«**حماس**»**، بل هو سياسةٌ متَّبعةٌ يُعَدُّ لها بالتآمرِ والحمَلاتِ الإعلاميةِ وشحنِ أتباعِهم واستفزازِ الإخوةِ... إلخ. والسكوتُ عن ذلك إذنٌ بمثلِه.

أضافَت **«**حماس**»** يومَ الجمعةِ الماضي جريمةً إلى جرائمِها السابقةِ، وليسَت هذه الجريمةُ أعظمَها؛ فإنَّ اتَّخاذَ الدستورِ الوضعيِّ -مرجِعاً في الحُكم- والقوانينَ -نصوصاً للتحاكمِ- أعظمُ، وليسَت الأولى مِن جِنسِها؛ فقد سبقتْها جرائمُ قتلٍ وتعذيبٍ وأَسْرٍ لعِبادِ الله الموحِّدين، أشهرُها جريمةُ الصبرةِ المعروفةُ.

ولكن ما يميِّزُ هذه الجريمةَ أنَّنا لا نحتاجُ معها إلى وصفِ أحداثِها وذِكرِ ما حصلَ فيها؛ فقد شهِدها القاصي والداني وعَرَف الناسُ كثيراً من تفاصيلِها، ويُميِّزها أيضاً أننا لن نحتاجَ إلى تقصُّدِ ذِكرِ أكاذيبَ **«**حماس**»** وافتراءاتِها لتفنيدِها؛ فالرجلُ المفترى عليه عَلَمٌ معروف، اسمُه يكفي لتكذيبِ **«**حماسٍ**»**، وحكايةُ دعاواهم عليه تفي بغرضِ ردِّها، وافتراءاتُهم المتناقضةُ تأكلُ بعضَها.

وحسبي أن أقول في هذا المقام: إنَّ قتلَ **«**حماس**»** لأبي النور المقدسي لَمُبَشِّرٌ بانبلاجِ النور، وإنَّ هدَّها لبيتِه وبيتِ ربِّه لَمُبَشِّرٌ بانتشارِ الهُدى، وكأنَّ هنيَّةَ المجرمَ قد قال قبلَ قصفِ المسجدِ: باسمِ اللهِ؛ ربِّ هذا الشيخِ أبي النور!

**وأقول:** حُقَّ لأبناءِ الدَّعوةِ السلفيةِ أن يتلوا في هذا المقامِ قولَه تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﱨ، وإذا كان الفتحُ الذين نزلت فيه السورةُ صلحاً مع المشركين كرِهَهُ بعضُ الصحابةِ أولَ الأمر، فإنَّني أسمِّي مقتلَ أبي النور وإخوانَه -ظُلماً وإجراماً- أسمِّيه فتحاً، وإن كَرِهتْهُ نفسي وكَرِهَهُ إخواني؛ ﱩﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﱨ.

أقول هذا ثقةً باللهِ، وبعدَ تأمُّلِ سُننِ اللهِ الشرعيةِ والكونيةِ، وليس إلا أن يُريَ أبناءُ الدعوةِ ربَّهم مِن أنفسِهم أهليةً لهذا الفتح؛ بالتزامِهم بالشرعِ، وتوكُّلِهم على اللهِ، واجتهادِهم في العملِ بأسبابِ التمكينِ؛ فَيُرِيَهُمُ الله الفتحَ المُبينَ لهذهِ الدعوةِ المباركةِ.

إنَّ **«**حماساً**»** بقتلِها لأبي النورِ قد خطَت آخرَ خطواتِها إلى القضاءِ على حركةٍ إسلاميةٍ مجاهدةٍ، لا أعني جماعة **«**جند أنصار الله**»**، بل حركة المقاومة الإسلامية **«**حماس**»**، التي نشأت، وجاهدت، وظُلِمَت، فصابرَت، ثم تمكَّنت، فتنكَّرَت، فطغتْ وتجبَّرتْ، ثم هي تَبيدُ قريباً إن شاء الله.

وهي في حياتِها قد مرَّت بأشياءٍ متغايرةٍ، وأحوالٍ متنافرةٍ؛ فقد قامَت مقام الجهاد، ثم قامت مقام التشريع، وقد قادها ياسين، وقادها مشعل، وقد ساد فيها الرنتيسي، وساد فيها هنية، وقد قاتلت أعداءَ الله، وقتَّلَت أولياءه، وقد آذاها الطواغيت قتلاً وأسراً وافتراءً، فقامَت هي فينا مقامَ الطواغيت قتلاً وأَسْراً وافتراءً.

لا أقول إنَّ غلَبتَها تَبيدُ غداً أو بعد شهر، ولا أقول إنَّ ما فعلتْه مِن الجرائمِ قبلُ لم يكن خطواتٍ إلى الزوال والاستبدال، ولكنَّ ما فعلَتْه هذه المرة كان مختلفاً بالكُليةِ كما ذكرتُ، وبه فقدَت دعائمَ كانَت تسندها، وسُتُراً كانَت تحجبُ عن الناسِ سَوءَتها، وسبحانَ مَن له في كلِّ شيءٍ حِكمة، وإذا أراد اللهُ إهلاكَ قريةٍ أَمَرَ مُترَفيها ففسَقوا فيها فحقَّ عليها القولُ.

فـ**«**حماسٌ**»** قد ذهبَ بها الحماسُ إذ فارقته الحكمةُ، وقارنه رِقَّةُ الديانةِ، والتعصُّبُ للحزبِ، والغرورُ بالقوةِ، والصَّلفُ في الرأيِ، فذهب بها الحماسُ إلى تركِ مراعاةِ ما يُعظِّمُ المسلمون حُرمتَه، أعني دمَ المسلمِ وبيتَ الله، وإلى تركِ مراعاةِ ما يعظِّمونَه هم، أعني ما يسمَّى الرأيَ العامَّ، وإذا كانوا قد تركوا الأوَّلَ لَمَّا قتلوا صائب دغمش وإخوانَه ، في جريمةِ الصبرةِ، فإنَّهم قد راعَوا فيها الثاني بتوطئتِهم لها برَميِ المجاهدين بأنَّهم منفلتين، وخوارج، وقوادين، ونحو ذلك، ساعدَهم على ذلك أنَّ الإخوةَ مغمورونَ لا يعرفهم أحدٌ، وساعدَهم عليه أشياء عشائريةٌ وعائليةٌ أحاطَت بالإخوةِ، فصدَّقها كثيرٌ مِن الناسِ. ولكنها اليوم لم تُراعِ أيَّ الأمرين، فهيهاتَ هيهاتَ أن يُصدِّقها اليومَ أحدٌ! حاشا المتعصبين لها، والجاهلين بأحوالِها وحالِ الشيخ الشهيد -نحسبه والله حسيبه- أبي النور المقدسي.

أما الناسُ في غزة فيعرفونَه حقَّ المعرفة، يعرفونَه رجلاً خلوقاً خيِّراً طالباً للعِلمِ وناشراً له في خطبِه ودروسِه، ويعرفونَه بأعمالِ الخيرِ والبِرِّ، ولم يعهدوا مِنه غلوَّاً في تكفيرٍ؛ ولم يسمعوا منه تكفيرَ المنتسبين إلى **«**حماس**»** فضلاً عن سائر الشعبِ كما كَذَبَتْ **«**حماس**»**، بل هو كما نعرف عنه ينهى عن هذه المسالكِ، وقد سمعناه في خطبتِه يقول عن أبناءِ **«**حماس**»**: **«**هم إخوانُنا بغوا علينا**»**، وجماعةُ **«**جُند أنصار الله**»** مثله كما صرَّحوا.

وهم كذلك براءٌ مِن تفجيرِ محالِّ المعاصي كما بيَّنوا، وهم والشيخُ أعداءٌ للعَلمانيين في فتح وغيرِها، فماذا بقيَ من تُهَم **«**حماس**»**؟

بقيَ تقاضي الشيخ لراتبٍ من **«**فتحٍ**»** لعملِه طبيباً! فسبحان مَن جرَّأ القومَ على اتِّهامِ الرجلِ بما هم واقعين فيه جِهاراً! فما الذي يجعلُ راتبَ أبي النور حراماً وعمالةً وهو يُصرِّح بمعاداة العَلمانية، ويجعلُ راتبَ أبي العبد هَنيَّةَ حلالاً وهو يُسمي العَلمانيين إخوةً له وينادي بالتوحُّدِ معهم؟ ومتى انقطع راتبُ هنيةَ إلا بعدَ انقلابِه على **«**الأخ الرئيس**»** -عنده- الكافرِ المرتدِّ -عندنا- محمود عباس؟ ليس الأمرُ إلا إفلاسُ **«**حماس**»** وتكلُّفها ما تطعن به في الشيخ أبي النور.

إنَّ لأبي النورِ سيرةً مِن نورٍ كنورِ الشمسِ في ضيائه وصفائه، ومثلَه في أنها لا تُحجبُ بغربالٍ مِن الأكاذيب، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونسأله تعالى أن يتقبل عبدَه أبا النور وإخوانَه شهداءً، وأن يحقنَ دماءَ المسلمين، وأن يُنيرَ بصائرَ عِبادِه الصالحين إلى حقائقِ الشرعِ وفسادِ مسالكِ أهلِ الضلالةِ.

وبعدُ فإنَّ هذه مسائلُ مهمِّاتٌ لا بُدَّ مِن الوقوفِ عندَها مع هذا الخطبِ الجلَلِ، أبدأُ بها مستعينًا بالله.

**أولاً:** إنَّ إعلانَ الشيخِ أبي النُّورِ للإمارةِ الإسلاميةِ خطوةٌ مستغربةٌ مِن مثلِه، لم يتوقَّعْها مَن عرَفه، وقد اجتهدتُ في معرفةِ سببِ هذه الخطوةِ، بمطالعةِ ما سبقَ هذه الأحداث، وبسؤالِ مَن يعرفون الشيخَ عَن قُربٍ، فلمِ أهتدِ إلى وجهِ اجتهادِ الشيخِ بإعلانِه الإمارةَ الإسلاميةَ على وجهٍ يُجزَمُ معَه بمقصودِ الشيخِ، إلا أنَّه لا يَبعدُ أنَّ الشيخَ قد أرادَ بهذا ما أومأ إليهِ في خطبتِه: أن يحثَّ **«**حماساً**»** على سلوكِ سبيلِ الشريعةِ، أو يَستبينَ للناسِ -ومِنهم أبناءُ **«**حماس**»** أنفسُهم- سبيلُها الموصلُ إلى العَلمانيةِ الصريحةِ، وهي تسيرُ فيه بخطوٍ حثيثٍ.  
والرَّأيُ أنَّ ما فعلَه الشيخُ ليس بكافٍ لتحقيقِ ما نظنُّه مرادَه، وأنَّ على مَن بَقُوا بعدَه مِن أهلِ الدعوةِ أن يُتمُّوا ما بدأَه، بأفعالٍ مدروسةٍ شرعاً وسياسةً.

ونحن إن كنَّا غيرَ موافقين للشيخِ في اجتهادِه، فإننا في ذلك نراعي المصالحَ المعتبرةَ شرعاً، مِن حقنٍ لدماءِ المسلمين، وحِفظاً للدعوةِ الناشئةِ، ومنعاً لـ**«**حماس**»** من أن تجدَ ما تبرِّرُ به إجرامَها الذي قد عزمَت عليه؛ فما تبرِّرُ به **«**حماس**»** قد يُقلِّلُ مِن سخط الناس عليها -وهيهاتَ أن يُذهبَ السخط كلَّه-، وقد يجعلُ للشيخِ -في نظر الناسِ- كِفلاً من التسبُّبِ فيما حصل.

**فأقول:** إنما بنينا موقفنا على هذا، لا على كونِ **«**حماس**»** لها سلطانٌ شرعيٌّ لا يجوز إحداثُ غيرِه، فأنَّى لسلطانٍ لا يقومُ على تحكيمِ الشريعةِ أن يكون له وزنٌ في الشريعةِ، والسمعُ والطاعةُ للمتغلِّبِ إنما يكون إن اتَّخذَ الشريعةَ دستوراً يرجعُ إليه في الأصلِ، ولو شابَ هذا الرجوعَ ظلمٌ وتقصيرٌ هو مِن جنسِ المعاصي، أو تدرَّج صاحبُه -حسب استطاعتِه- في تطبيقِ بعضِ الحدودِ أو منعِ بعضِ المخالفاتِ ونحو ذلك، وأمَّا التحاكمُ إلى الدستورِ الوضعيِّ وإلزامُ الناسِ بقوانينِه وتركُ الشريعةِ، فلا ولايةَ شرعية لصاحبِه وإن كانَ في ذلك متأوِّلاً، فتأوُّلُه عذرٌ قد يمنعُ عنه الكفرَ والمؤاخذةَ، ولكنَّه لا يصحِّحُ ولايتَه شرعاً، لعدمِ المقصودِ منها، وهو القيام بالتوحيدِ وإقامةُ الشرع.

وكما تسقطُ طاعتُه -في الأمرِ- إذا أَمَرَ بما يخالف الشرعَ، فإن ولايتَه تسقطُ لو كان مرجعُه غيرَ الشرعِ، وهذا هو مدلول الإيماءِ في قولِه تعالى: ﱩﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿﱨ، وهم العلماءُ لأنَّهم أهلُ فهمِ الشرعِ، والأمراءُ لأنَّهم أهلُ تطبيقِه، وهو مفهومُ الشرط في الحديث: **«فاسمَعوا له وأَطِيعوا ما أقام لكم كتابَ اللهِ»**([[107]](#footnote-107))**،** وفي الحديث: **«ما أَقَامُوا فِيكُمُ الدِّينَ»**([[108]](#footnote-108)). وهذا هو ما دعا الشيخُ أبو النور **«**حماساً**»** إليه، إلى تحكيمِ الشريعةِ ليسمعَ لها ويُطيع، وقال إنه وإخوانَه سيكونون خُدَّاماً لها حينذاك؛ فأبَت إلا قِتالَه لتئدَ دعوتَه السلفيةَ المتناميةَ.

**الوقفةُ الثانيةُ:** مع ما دعا إليه الشيخُ، وأذكرُه ليضعَه الإخوةُ نصبَ أعينِهم، فإنَّ الشيخَ كما عرفنا عنه مِن شهاداتِ مَن عرفَه، وكما سمعنا مِنه في خطبتِه الأخيرةِ، وكما سمعنا من إخوانِه في جماعة **«**جُند أنصار الله**»**، وكما صرَّحوا مراراً في بياناتِهم، إنَّه لم يكن يُكفِّرُ المنتسبين إلى **«**حماس**»** فضلاً عن تكفير عامَّةِ الشَّعبِ، ولم تكُن دعوتُه الاقتتال مع **«**حماس**»**، ولا البداءةُ معهم في حربٍ، بل كان همُّه نشرُ دعوتِه بالحجةِ والبرهانِ، وهو ما كان، حتى انتشرَت دعوتُه وأحبَّه الناسُ؛ فلم ترَ **«**حماس**»** سبيلاً إلى منعِه إلا القوةَ، فأنَّى لمنهجها الزائفِ المتهافتِ المصطنعِ أن يقفَ في ميدان الحجةِ نِداً لِمَا يدعو إليه الشيخُ السلفيُّ؟ فكان أن رأت **«**حماس**»** -وحتفُها فيما رأت- أن تمنعه بالقوةِ مِن الدعوةِ إلى اللهِ لئلا تُزَاحِمَ حركتَهم دعوةٌ، فأرسلَت إليه وكان ما كان مما رأينا.

فينبغي التنبُّه إلى أنَّ إعلان الشيخِ الإمارةَ إنما هو مبرِّرٌ وذريعةٌ لقتالِه، وأما سببُ القتالِ: فهو دعوتُه التي انتشرَت وحجَّتُه التي انتصرَتْ، وإلا فهل كان الشيخُ مُعلناً لإمارةٍ لَمَّا أرسلوا إليه يريدون أخذَ مسجدِه؟ وهل كانت جماعة **«**جُند الله**»** قد بايعت إمارةً لَمَّا أخذت **«**حماسٌ**»** عتادها الذي تقاتِل به اليهود ثم حاولت أَسْرَ أبي عبد الله المهاجر لتسليمِهِ للمصريين؟ وهل أبو حفصٍ أميرُ **«**جيش الأُمَّة**»** قد أعلن إمارةً أو بايعَ أميراً؟ وهل مئات الشبابِ الذين تطاردُهم **«**حماس**»** وتأسرُهم وتُعذِّبُهم -ويُطلق جلاوزَتُها النارَ على مفاصل رُكَبهم وأكتافهم تنكيلاً- قد أعلنوا أو بايعوا إمارةً؟ الأمرُ بَيِّنٌ لغيرِ مَن أعماه هواه.

فالذي يُجزَمُ به وهو ظاهرٌ لقاصدِ الحقِّ مريدِ الإنصاف: أنَّ **«**حماساً**»** تكذِبُ إذ تدَّعي أن الشيخَ وجماعةَ **«**الجُند**»** يُكفِّرونَ المنتسبين إليها، أو يدعون لقتالِها ابتداءً، أو تركوا قتال اليهودِ بحجةِ كُفرِ **«**حماس**»** أو كُفرِ عامةِ أهل غزة، أو أنَّ هؤلاء يفجرون الأعراسَ ومحالَّ الفسادِ، وقد كان الأميرُ أبو عبدُ الله المهاجر تقبَّله الله مثلَ شيخِه: ينهى عن ذلك، ويردُّ مَن يثير تلك المسائلَ ولا يقبلُه في تنظيمِه، فما هذه التهمُ إلا تَكرارٌ لأكاذيبَ يقتفون فيها سنةَ فرعون وكلِّ طاغيةٍ: ﱩﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﱨ.

قال تعالى: ﱩﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﱨ، وما نالَ الشيخَ مِن تشويهٍ، نالَ من قبلِه دعاةَ التوحيدِ الأنبياءَ وورثتَهم، وهي سنةُ أهلِ الضلالةِ إذا أعيَتْهم الحججُ الغالبةُ وليسَت ابتداعاً مِن **«**حماس**»**، وهو أحدُ أنواعِ الأذى التي تنالُ دعاةِ التوحيدِ من الكفَّارِ والمبتدعةِ والجهلةِ وسائرِ المخالفين، وقد قلتُ في **«**حاشيةٍ على الأصول الثلاثة**»**:

**«**والأذى للداعيةِ يكونُ مِن المخالفين والجهلةِ على أنواع، فمِنه:

1. إخراجُه مِن بلدِه ومُطاردتُه في الأرضِ، كما في حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِوَرَقَةَ: **«أوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»** قالَ ورَقَةُ: نَعَمْ([[109]](#footnote-109))
2. قذفُه ورميُه بالكذب والتُّهَم الباطلةِ، قال تعالى: ﱩﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﱨ، وقال: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﱨ.
3. رميُه بالجنون والاستهزاءُ به، قال تعالى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﱨ، وقال تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﱨ، وقال تعالى: ﱩﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﱨ.
4. تسليطُ الظَّلمةِ عليه، قال تعالى: ﱩﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﱨ.
5. قتالُه، وتقدَّم قولُ فِرعون، وقال تعالى: ﱩﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗﱨ.
6. تعذيبُه وقَتلُه ليرتَدَّ عن دينِه، فعن خَبَّاب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«كانَ الرَّجُلُ فِيمَن قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجاءُ بِالمِنشارِ فَيُوضَعُ عَلى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وما يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، ويُمْشَطُ بِأمْشاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِن عَظْمٍ أوْ عَصَبٍ، وما يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، واللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذا الأمْرَ، حَتّى يَسِيرَ الرّاكِبُ مِن صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخافُ إلّا اللهَ، أوِ الذِّئْبَ عَلى غَنَمِهِ، ولَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»** رواه أحمد وابن حِبَّان([[110]](#footnote-110)).

وروى **«**مسلم**»**: في قِصَّةِ الغلامِ والملكِ والرَّاهبِ، أنَّ الملكَ جاء بالرَّاهبِ وجليسِ الملكِ فقال لكلٍّ مِنهما: **«ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأبى فَوَضَعَ المِئْشارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتّى وقَعَ شِقّاهُ»**... الحديث. وفي آخرِه: أنَّ الناسَ آمنوا، **«فَأمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أفْواهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وأضْرَمَ النِّيرانَ، وقالَ: مَن لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأحْمُوهُ فِيها، أوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتّى جاءَتِ امْرَأةٌ ومَعَها صَبِيٌّ لَها فَتَقاعَسَتْ أنْ تَقَعَ فِيها، فَقالَ لَها الغُلامُ: يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإنَّكِ عَلى الحَقِّ»**. مختصرٌ مِن حديثِ صهيب . ([[111]](#footnote-111))

1. تكذيبُه، وهو أصلُ الأذى، قال تعالى: ﱩﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯﱨ**»** انتهى النقل.

[وبعضُ مَن لم يتبصَّرْ في سبُلِ هؤلاء يستغربُ أن يكونَ أبناءُ **«**القسَّام**»** الذين يقاتلونَ اليهودَ بهذا الإجرامِ في قتالِهم للمسلمين، ولكنَّ مَن عرَف كيف يُربِّي **«**الإخوان المسلمون**»** أتباعَهم لم يستغرب ذلك؛ ولم يستغرب كيف يجدُ كثيراً مِنهم يحبُّون الخميني وحسن نصر الله.. فإنَّهم يربونهم على **«**النفسية الإخوانية**»** شديدةِ التعصُّبِ للجماعةِ، المتعاليةِ على المخالفين، المُحَتقِرَةِ للسلفيين (أصحاب الفقه البدوي والنظرة الضيقة.. إلخ).

ومن أهمِّ ما يُرَبَّوْنَ عليه: مُطلق السمع والطاعة لقادتِهم، وقَبولهم لِمَا يُلقونَه عليهم، وعدم مناقشتِهم في شيء، مع كون أكثر أولئك القادة من الجهلةِ وليسوا من طلبةِ العلم الشرعيِّ الذين يُشرَعُ للعاميِّ تقليدُهم، وهذه سِمَةُ تيار الإخوان: يقودُهم جُهَّالُهم ويتصدَّرون فيهم بدعوى أنَّهم **«**مُفكِّرون**»** و**«**سياسيون**»**.

**فأقولُ:** إنَّ شباباً هذه سِماتُهم، يسهلُ على قادتِهم **«**تعبئتُهم**»** وإيغارُ صدورِهم على إخوانِهم بأوهى الحُجَجِ، مستغلين **«**القولَ الهدية**»** وما شابهه من الكتاباتِ، واندفاعَ بعضِ الإخوةِ وأخطاءهم، بل يُلَفِّقونَ لهم بعض الأعمال التي فيها تجاوزات شرعيةٍ؛ ينسبونَ هذا كلَّه إلى التيار السلفيِّ والجماعاتِ السلفيَّةِ والمشايخِ السلفيين، والمسكين يُصدِّقُ ولا يُفرِّقُ، ولو جئتَه بألفِ آيةٍ على براءةِ المنهجِ السلفيِّ وأهلِه من تلك الأمور -وأنَّها بين فِريةٍ مُلفَّقةٍ وشذوذٍ يُنكرُه أكثرُنا- لَمَا آمنَ لك؛ فيكون السلفيون في ذهنِه خطراً على **«**المشروعِ الإسلاميِّ**»**، و**«**يخدمون العَلمانيين**»** و**«**عملاء لهم**»**، وخوارج تكفيريين؛ فيصبح القَساميُّ بذلكَ ذلكَ المجرمَ الذي رأيناه في **«**الصبرة**»** وفي **«**رفح**»**؛ يُعدِمُ المصابينَ، ويقصفُ الجامعَ، ويَشتم المجاهدين والمشايخ بأقبح الألفاظ، ويعتقل الموحِّدين، ويُعذِّب المجاهدين، محتسباً ذلك عند ربِّ العالَمين! ﱩﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﱨ.

**الوقفة الثالثة:** مع المطفِّفين؛ الذين كتبوا واتَّهموا المجاهدين السلفيين في العراقِ بالغلوِّ وسفكِ الدماءِ والغرور والتفرُّدِ بالرأيِ... إلخ، لَمَّا أعلنوا دولةً تحكم بالكتاب والسنة، ولَمَّا قتلوا بعض العملاء المتعاونين مع الصليبيين من المنتسبين إلى جماعاتٍ مقاتلةٍ، أَيْنَكُم أيُّها المطففون من دماء إخواننا أبي النور ومن معه التي أراقتْها **«**حماسٌ**»** بلا شُبهةٍ ولا دافعٍ إلا التجبُّر والظلم؟ لَيتَكُم إذ فارقَكُمُ الإنصافُ سكتُّم، ولكنَّكم إذ ركبكم الهوى برَّرتُم لـ**«**حماسٍ**»** ولمزتُم إخوانَنا، ﱩﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﱨ.

اعلموا أنّكم بهذا تُعينون الظالمَ على ظُلمِه ولا تطفئون الفتن، فإنَّ **«**حماساً**»** بأمثالكم تتجرأ على مزيدٍ من الدماءِ، وباستغفالِكم تتقوَّى وتُحسِّن صورتَها، فهذه نصيحةُ مُحبٍّ لبعضكم مشفقٍ عليكم: دعوا ما لا تُحسنون، واعلموا أنَّ السدادَ في مثل هذه المسائل ليس بالعلمِ وحدَه؛ فإنَّ له شروطاً مَن فَقَدَ أحدَها عزَّ عليه السدادُ وإن حققَ بعضَها: العلمُ، والإنصافُ، والحكمةُ، والتجربةُ.

فأدعو هؤلاء -وسائرَ المسلمين- إلى تبرئةِ ذمَمِهم، وعدمِ المشاركةِ في سفكِ دماءِ المسلمين، والسعيِ إلى حقنِها؛ فإنَّ **«**حماساً**»** قد استغلَّت هذه الأحداث فأسرت نحوَ التسعين من إخوانِنا السلفيين وقد زادوا اليومَ كثيراً]، ولا تبدو نيِّتُها فيهم خَيراً، فكثير مِنهم مصابٌ أُخِذَ مِن المستشفى إلى أوكارِهم للتحقيقِ معَه، باستغلال تلك الجراحاتِ للضغطِ عليهم، وتعذيبِهم.

فأدعو المسلمينَ كافةً: إلى الإنكارِ على **«**حماسٍ**»**، والضغطِ عليها لفكِّ أَسرِ أولئك الأخيار، ولإعطاءِ أهلِهم والمنظمات المختصة الفرصةَ لتطبيبِهم، وإلى قطعِ الطريقِ أمامَها لئلا تُعدِمَهم كما أعدمَت مَن قبلَهم مِن الجرحى، ثم تدَّعي قتلَهم في المواجهةِ أو بأثرِ جراحاتِهم، وليس هذا مِن سوءِ الظنِّ، وإنما هو توقعٌ مناسبٌ لِمَا اقترن بالأمرِ من توحُّشِ تلك الجماعةِ، واندفاعِها في سفكِ دماء السلفيين قتالاً في الاشتباكِ وقتْلاً بعد الأسرِ، ومن تَكرارِ كذباتِها المفضوحةِ، وأمنِها من إنكارِ المنكرين، وما صاحبَ ذلك مِن تعتيمٍ إعلاميٍّ منها على مواقعِ المواجهاتِ والمستشفياتِ لئلا يُنقلَ عَنها إجرامُها بالتصويرِ والروايةِ [كما سمعنا في التسجيل قائدَهم ينهى عن التصويرِ]، ولو كانَت نيَّتُها غيرَ ذلك لَمَا منعت الإعلاميين، ولَمَا أخذت المصابين من المستشفيات.

فهذه رسالةٌ إلى كلِّ مسلمٍ صادقٍ في إرادتِه حقنَ الدماء.

**الوقفة الرابعة:** مع مَن ظهر أنَّهم عمدوا إلى ردِّ الظلمِ بالظلمِ، والإجرامِ بالإجرامِ، وابتغَوا نصرَ اللهِ بِما يُسخِطُه، وبحثوا عن الانتصارِ بما هو سببُ الهزيمةِ والفشلِ، أعني أولئك الذين تنادُوا بتكفيرِ كلِّ منتسبٍ إلى **«**حماسٍ**»**، ودَعَوْا إلى استهدافِ المرابطينَ، وتفجيرِ المساجدِ، واغتيالِ المنتسبين إلى تلك الحركةِ انتقاماً منها، وعَجبٌ من هؤلاءِ، أهُم طُفَيلياتُ الفِتَنِ أحفادُ ابن سبأ من اليهود والعَلمانيين؟ أَم هم من **«**إعلامِ حماسَ**»** أرادوا سَتْرَ سوءَتِها وإحداثَ ما يُبرِّرُ جريمَتَها؟ أَم هم إخوةٌ لنا صادقونَ غَضِبوا لإخوانِهم وآذاهم إجرامُ **«**حماسٍ**»** وتقتيلُها لهم فلم يضبطوا ردودَ أفعالِهم بالشرعِ؟

الذي أجزمُ به أنَّ تلكَ الأصوات خليطٌ مِن هذا كلِّه.

**وأقولُ في هذا المقامِ:** إنَّ كثيراً مِمَّا رأيناه مِن الدعواتِ غلوٌّ ولا شكَّ، وليس صاحبُه أهلٌ للنصرِ، ولا للنُّصرةِ فيما يريد، بل هو حقيقٌ بأن يؤخذَ على يدِه، ويُنكَرَ عليهِ، ساعياً كانَ إلى تلك الأعمالِ أَم مُحرِّضاً عليها.

وأجزمُ بأنَّ تلك الدعواتِ لا تصدرُ مِن أهلِ العِلمِ والحكمةِ، ولا يؤيِّدُها مشايخُنا في أفغانستان قادةُ **«**قاعدةِ الجهادِ**»**، ولا غيرُهم مِن المنتسبين إلى العلمِ، حتَّى مَن يُكفِّرُ رؤوسَ **«**حماس**»**.

**وأقول لإخواني السلفيين في غزّةَ:** أيُّها الأحبةُ، إنَّ القلوبَ لتحزنُ، وإنَّ العيونَ لتدمعُ، وإنَّ المصابَ عظيمٌ، وإنَّ الخطبَ لجللٌ، ولكَن ليس لنا أن نقول إلا ما يُرضي اللهَ، أو نفعلَ إلا ما وافقَ شرعَه، وليس لنا أن نشفيَ صدورَنا بما يَسخطُه اللهُ! وإنَّ مِن أخصِّ خصائصِ المؤمِن أن يُسلِّمَ بما قدَّرَه اللهُ، وإنَّ مِمَّا يُنافي التسليمَ بما قدَّرَه اللهُ: ما نراهُ اليومَ مِن غلوٍّ في التكفيرِ، ودعواتٍ إلى سفكِ الدماءِ انتقاماً بما يجاوزُ الشرعَ!

فليَعلمَ مَن وقعَ في هذا غضَباً أنَّه مِنه جاهليةٌ، فليَتُب منه ولا يُزيِّنْه له هواه، واللهُ يعفو عنا جميعاً.

واعلموا أنَّ ما أنتم فيه يطيشُ بعقلِ الحكيمِ، ويذهبُ بتحقيقِ العالِمِ؛ فإنَّ الحُزنَ والغيظَ والغضبَ انفعالاتٌ نفسية، والظلمَ وفقدَ الأحبةِ والمطاردةَ أحوالٌ مؤثِّرةٌ، والانتقامَ والمعاملةَ بالمثلِ شهواتٌ، وإنَّ هذا كلَّه يكونُ في النفسِ **«**هوًى**»** خَفياً عن صاحبِه، يقارِنُ التأوُّلَ؛ فيؤثِّرُ في النظرِ، ويُخرجِه من دائرةِ الاجتهادِ المَحضِ، إلى الاجتهادِ المَشوبِ بهوًى، فيقلُّ تأثيرُه أو يكثُر، بحسب عِلمِ المرءِ وديانتِه وتقواهُ وعقلِه وحكمتِه؛ ثمَّ تخرجُ الأحكامُ بحسبِ ما غلبَ مِن الأضدادِ: العِلمِ والإخلاصِ، أو الجهلِ والهوى، والعالِمُ قد يشوبُ عِلمَه جهلٌ وقصدَه هوًى، إلا أنَّه لا يكونُ ذا جهلٍ أو هوًى محضٍ، ولذا فإنَّ العالِمَ وإن أخطأَ بقولٍ مرجوحٍ أو شاذٍّ؛ فإنَّك ترى في كلامِه روحَ الشريعةِ ونَفَسَ المتشرِّعةِ، وفي أحكامِه القربَ مِن أحكامِها.

وأمَّا الجاهلُ فإنَّك راءٍ مِنه الشذوذَ منهجاً، والغلوَّ سمةً، والخطأَ لازِماً؛ قال الإمامُ الشافعيُّ: **«**ومَن تكلَّف ما جهِل وما لم تُثبِتْه معرفتُه كانت موافقتُه للصوابِ -إن وافقه مِن حيثُ لا يعرِفُه- غيرَ محمودةٍ، والله أعلم، وكان بخطئه غيرَ معذورٍ، إذا ما نَطَقَ فيما لا يُحيطُ عِلمُه بالفَرْقِ بين الخطأِ والصوابِ فيه**»**([[112]](#footnote-112))، ويروى عن ابن عباس: **«**مَنْ قَالَ في القُرآنِ برَأيِه فَقَد أَخْطَأَ**»**([[113]](#footnote-113)).

وإنَّ الكلامَ في الشريعةِ إمَّا أن يكونَ عن علمٍ ونظرٍ في مصادرِها، أو عَن رأيٍ محضٍ، والجاهلُ ليس عندَه علمٌ؛ فإنَّ للنظرِ في دقائقِ الوحيين آلةً ليسَت عِندَه، وشروطاً ذكرها أهلُ العلمِ لم يحصِّلْها، فما هو إلا الرأيُ المحض، وإن تأوَّلَه عِلماً.

فمثلُ هذا فرضُه التقليدُ في الأحكامِ والنوازلِ إجماعاً، ولا يجوزُ له التصدُّرُ لها، وقد قال تعالى: ﱩﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ، قال الحافظُ أبو عمر ابن عبد البر بعد ذِكرِه آثارًا عن السلفِ في ذمِّ التقليدِ: **«**وهذا كلُّه لغيرِ العامَّةِ؛ فإنَّ العامَّةَ لا بُدَّ لَهَا من تَقليدِ عُلمائها عِندَ النَّازِلَةِ تنزلُ بها؛ لأنَّها لا تتبيَّنُ موقعَ الحُجَّةِ، ولا تصلُ بعدمِ الفَهمِ إلى عِلمِ ذلك؛ لأنَّ العلمَ درجاتٌ لا سَبِيلَ منها إلى أعلاها إلا بنَيْلِ أسفلها، وهذا هو الحائلُ بين العامَّة ِوبين طلبِ الحُجَّةِ، والله أعلم.

ولَم تختلفِ العلماءُ أن العامَّةَ عليها تقليدُ علمائها، وأنَّهم المرادون بقول الله : ﱩﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﱨ، وأجمعوا على أنَّ الأعمى لا بُدَّ له مِن تقليدِ غيرِه مِمَّن يثقُ بمَيزِه بالقِبلةِ إذا أشكلت عليه، فكذلك مَن لا عِلمَ له ولا بصرَ بمعنى ما يَدين به؛ لا بُدَّ مِن تقليدِ عالِمِه.

وكذلك لم يختلف العلماءُ أنَّ العامةَ لا يجوز لها الفُتيا، وذلك -والله أعلم- لجهلِها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقولُ في العلم**»**([[114]](#footnote-114))

وهذا مع عمومِه على المؤهَّلِ في الأحكامِ، يتأكَّدُ في المسائلِ دقيقةِ المَنزعِ كتفصيلاتِ ما يُعتبرُ مِن الأوصافِ مانعاً، واعتبارِ الأحوالِ والقرائنِ والاحتمالاتِ ونحو ذلك، وفي المسائلِ جليلةِ القدْرِ كمسائلِ تكفيرِ الأعيانِ وقتالِ الطوائفِ، والسياسةِ الشرعيةِ التي زلَّ فيها علماءٌ لم يجاهدوا، ومجاهدون لم يَعلموا، وعلماءٌ مجاهدون لم يستشيروا؛ فزلُّوا وخالفوا الشريعةَ وأفسدوا مِن حيثُ لَم يشعروا؛ فأينَ من مُراعاةِ هذا بعضُ إخوانِنا -الذين تظهرُ عامِّيَتُهم في كلماتِهم- إذ يُفتونَ بكُفرِ أقوامٍ واستباحةِ دمائهم؟ بل قد رأيتُ مَن ينهى مستفتياً في دماءٍ عن الاستفتاء فيها قبلَ سفكِها، ورأيتُ مَن يُصرِّحُ بأنَّه لا ينتظرُ فتاوى العلماء ليَحكُمَ، ورأيتُ مَن يحرِّضُ على نساءِ القومِ وذُرِّياتِهِم، فما دينُ الخوارجِ إن لم يكن هذا دينُهم؟

ولا يؤهِّلُ المرءَ للفُتيا في هذه المسائلِ العِظامِ أن يُحصِّلَ مِن العلمِ طرفاً أو يعرفَ من الأدلةِ ظاهراً يستدلُّ به؛ فَلْيَحذَرْ إخوانُنا من الاغترارِ بما يزيِّنُ به هؤلاءِ أقوالَهم، فلا يكادُ الباطلِ يكونَ محضاً بل يَشوبُه حقٌّ ويستدلُّ له بما يظنُّه صاحبُه دليلاً مِن عامٍّ خُصَّ أو متشابهٍ أُحكِمَ أو قاعدةٍ عامةٍ ونحو ذلك.

ولا يَغترَّ إخواننا بأن وَجَدوا عندَهم ما جهلوه هُم فيظنوهم من أهلِ العِلمِ؛ فإنَّ الجاهلَ لا يرى مَن هو في العِلمِ فوقَه إلا وظنَّه عالِماً، ولا يكادُ يميِّزُ بينَ العالِمِ وغيرَه، وكَم اغترَّ شبابُ الإسلامِ قديماً وحديثاً بمَن عندَه شيءٌ مِن آثارِ العِلمِ يجادلُ بها فظنوه عالِماً، والواجبُ على هؤلاءِ: أن لا يثقوا إلا بمن وثَّقَه أهلُ العِلمِ وصيارفتُه، وأذنوا له بالاجتهادِ والفُتيا، فهؤلاء هم مَن يقلِّدُ مِنهم العاميُّ أوثقَهم عندَه ديانةً وعِلماً.

وليس المقامُ مقامَ بسطِ الكلامِ في هذه الآفةِ التي أصابَت الصحوةَ الإسلاميةَ بتياراتِها كافةً ردَّاً على مُتعصِّبةِ المذاهبِ المقلِّدةِ، أعني آفةَ نبذِ التقليدِ مُطلقاً، ودعوى الاجتهادِ مِمَّن ليس بأهلٍ، وجعلِ الاجتهادِ في الدِّينِ وأحكامِه مباحًا للمثقِّفِ والمبتدئِ بل العاميِّ، إلا أنَّ مرادي من الإشارةِ إليها تقريرُ أنَّ الواجبَ على إخوانِنا أن يتقوا اللهَ، ويتحرَّوا ما عليهِ علماؤهم، ولا يجتهدوا في الفُتيا، وأن يحذروا أن يغترُّوا بأنصافِ المتفقِّهةِ، أو أن يتبعوا فتاوى المجاهيل، أو يتأثروا بما رأوا الكَثرةَ عليه؛ فإنَّ الكثرةَ مِن العامةِ في الفتنِ كقطراتِ الماءِ المجتمعةِ، تتوجَّهُ تيَّاراً قوياً مندفعاً حيثُما حُفِرَ له يجرفُ الشَّجرَ الرَّاسخةَ جذورُه.

إنني اليومَ أدعوكم إلى ما دعاكم إليه من قَبلُ مُجددو دينِ الأُمَّةِ في التوحيدِ والجهادِ: فعليكُم باتِّبَاعِ أهلِ العِلمِ الثِّقاتِ، وعليكُم بأهلِ الاتِّزانِ والعقلِ مِنهم، وما أكثرَهم! فهذا أبو يحيى الليبيُّ، وهذا عطيةُ الله، وهذا أبو الوليد الأنصاريُّ، وهذا أبو اليزيد -وهو طالبُ علمٍ، وهذا أيمنُ الظواهري -وهو مِن أهل الحكمة والتجربة، ولا يصدُرُ إلا عن أهل العلم-، وهذا أبو قَتادةَ الفلسطيني، وهذا أبو بصيرٍ الطرطوسي، وهذا أبو محمد المقدسي، وغيرهم كثير.. لم يذهب منهم أحدٌ إلى تلك المذاهب البعيدةِ عن الشرعِ والحكمةِ، نعم قالَ بعضُهم بكفرِ رؤوسِ **«**حماس**»**، وهو في هذا مخطئٌ، ومخالفٌ لأكثرِ إخوانِه، إلا أنَّ أحداً مِنهم لم يقُل بكفرِ المنتسبين إلى **«**حماس**»** كافةً، ولم يُفتِ أحدٌ مِنهم -فيما أعلم- بقتالِها ابتداءً وإعلانِ الحربِ عليها، وأكثرُهم قد عذروا القومَ -ولم يصوِّبوهم- في تركِهم الحكمَ بالشريعةِ بتأولاتٍ ظنَّوا بها أنَّ لهم رخصةً وأنَّهم عاجزين ومُكرَهين، وأنَّهم بما يفعلون يتدرَّجون في التطبيق... إلخ.

ووجه الشركِ في الحكمِ هو الخروجُ عن شريعةِ اللهِ والحكمُ بغيرِها، وهم قد تأوَّلوا أنَّ ما هم فيه من الخروج عن الشريعةِ هو عينُ ما تأمرهم به الشريعة؛ وهذا يجعلُ التأوُّلَ -في هذا المحلِّ- مانعًا مُعتَبَرًا لو تحقَّقَ، وهم -كما قدَّمتُ- لهم التأوُّلات المذكورة وغيرُها، وهذا ما قدَّره أهلُ العِلمِ فعذروهم به ولم يُكفِّروهم مع إنكارِهم عليهم وإبطالِهم لمذهبهم، قد حُفِظَ عن كثيرٍ من العلماءِ المجاهدين وطلبةِ العلمِ منهم إعذارُ هؤلاءِ مع وقوعِهم فيما وقعوا فيه، مِنهم الشيخ أبو الوليد الأنصاري، وعطية الله، والشيخ العالِمُ المُحقق أبو قَتادة، والشيخ أبو يحيى، والشيخ أبو اليزيد، بل الشيخ أبو النور نفسه، وغيرِهم، فضلاً عن مشايخِ غيرِ ما يُسمّى بتيار الجهادِ ممن ناصحَ **«**حماساً**»** وأنكرَ عليهم سبيلَهم، كالشيخ ابن غنيمان، والشيخ ابن جبرين، والشيخ الحوالي، والشيخ الطَّريفي، والشيخ الصادع بالحقِّ الملقب بفقيه مصر محمد بن عبد المقصود شفاه الله، وكثيرٌ غير هؤلاء.. فتحرَّوا لدينِكم هو أتقى لكم، وقدِّموا مِن العلماء أرسخَهم عِلماً وأهدأهم نفْساً وأقدَمَهم تجربةً، لا مَن وافقَ اجتهادُه أهواءً عرَضَتْ لكم، فإنَّ العالِمَ قد يُفتي بما يُخالفُ الشريعةَ ويؤجَر، ويتبعُه على فتياه أقوامٌ ويأثمونَ.

وفي الوقفةِ التاليةِ كلامٌ في هذا مِن جهةِ اعتبارِ المصلحةِ والسياسةِ.

**الوقفةُ الخامسةُ** وفيها: أنَّ هذه الجريمةَ كما ذكرتُ ليست كسابقاتِها، وقد ذكرتُ في تعليقٍ سابقٍ على جريمةِ الصبرةِ بأنَّ **«**حماساً**»** ستُسقِطُ -بغرورها وصلفها- نفسَها بنفسِها، وما علينا إلا أن نُعينَها على ذلك وندفعَها إليه، وأن لا نقعَ فيما شأنُه تأخيرُ سقوطِها مِن أعيُنِ المسلمينَ. واليومَ صرنا نرى طوائفَ السلفيين، والحركاتِ الإسلامية، وعامة المسلمين، يتكلمون في سياسةِ **«**حماس**»**، ويتنبَّهون إلى إجرامِها بعد أن كانوا يُصمُّون آذانهم عن كلِّ كلمةٍ تقال عنها، ويتعامون عن رؤيةِ سوءاتِها ثقةً فيها.. وما هذا بتدبيرِنا وحُسنِ أفعالِنا، بل هي سُنَّةُ اللهِ في الظالمِ، وهو أثرُ الحمقِ والغرور وسَكرة السلطة، وأنتم ترون ضعفَ أصواتِ المرقِّعين لها في أسماعِ المسلمين، وتلاحظون تغيُّراً جليَّاً في موقفِهم منها.. وما تلاحظونَه أنتم تلاحظُه **«**حماس**»** أيضاً، وهذا هو سببُ تخبُّطِهم في الكذبِ على غيرِ العادةِ (أعني التخبُّطَ لا الكذبَ فإنَّه لهم عادةٌ ولهم فيه براعةٌ، والمرء على دين خليلِه، وأخلاؤهم معروفون بالكذب)، وهو سببُ مسارعتِهم في التبريراتِ والتصريحاتِ غيرِ المدروسةِ، ولم يجدوا حجةً لها عند الناس وجهٌ إلا إعلانَ الإمارة، وغايةُ أثرها على الناس: أن لاموا إخواننا ، مع إنكارِهم لإجرامِ **«**حماس**»**.

فالواجبُ علينا مع هذا أن لا نُقدِّمَ لـ**«**حماسٍ**»** ما تستعينُ به علينا، وأن لا نشفيَ صدورَنا بكلامٍ تقطفُ به **«**حماسٌ**»** رؤوسَ إخوانِنا، فما أسعدَ **«**حماساً**»** بظهورِ مَن يُكفِّرُ المنتسبين إليها ويدعو إلى قتالِهم! فإنَّ هذا مُصدِّقٌ لِمَا ادَّعتْه زوراً على إخوانِنا أبي النور وتنظيم الجند، وإعلامُ **«**حماسٍ**»** الرسميّ والمتعاونُ -كالجزيرة- سيُضخِّمُ تلك البيانات، وسيُعرِضُ عن نصِّ أبي النورِ وبياناتِ **«**الجُند**»** بعدم تكفير المنتسبين إلى **«**حماسٍ**»** وعدم الدعوة إلى قتالِهم، وسيُعِدُّ افتراءاتٍ جديدةً **«**مُحرَّرةً**»**.

وإنَّ دعوتَنا السلفيةَ الجهاديةَ اليومَ -في غزةَ خاصَّةً- تنتصرُ بالإعلامِ والأقلامِ -بعد طاعةِ الله-، فتأييدُ المسلمين ووصولُ دعوتِنا إليهم مِن أهمِّ ما ينبغي أن نحرصَ عليه؛ فقوةُ **«**حماسٍ**»** في سُمعتِها التي اكتسبتْها مِن جهادِها وصبرِها، ثم بدأت تخسرُها بظلمِها وإجرامِها، وبعضُنا يسعى من حيث لا يدري في إحيائها.

وقوَّتُنا في إيماننا والتزامُنا بشرعِ ربّنا -ومنه الأحكامُ على الناسِ-، وفي طلبِ أسبابِ التمكين، ومِن أهمِّها: أن نسعى لإزالةِ ما علِقَ في أذهانِ الناسِ من أكاذيبَ شوَّهَتْ تصوَّرَهم لدعوتِنا السلفيةِ، وهذا بإظهارِ ذلِّنا لأهلِ الإيمانِ، وصبرِنا على الأذى، وحديثنا إياهم بما يعرفون، وإعراضنِا عَن فعلِ ما يُكذِّبونَ نسبتَه إلى دينِ الله ما وسعنا ذلك شرعاً، وأن نتجنَّبَ تصديرَ غيرِ العلماءِ، والاستقلالَ بالآراءِ، وردود الأفعالِ التي دافعُها التشفي وإذهابُ الغيظِ.. فإنَّ هذا ما يريدُه القوم ويسعون إليه.

وأعظمُ ما يضادُّ إيصال دعوتِنا إلى الناسِ -بعدَ أن اقتربَت مِنهم-، ويسترُ عن أعينِهم سَوْءاتِ **«**حماسٍ**»**، ويعينُ المجرمينَ على أن يئدوا دعوتَنا ويستأصلوا إخواننا، ما يعملُه بعضُنا -غيظاً أو جرأةً على الدين لا فيه- مما سلَف إنكارُه، من الأحكامِ والتصريحاتِ والأفعالِ.

وأمثلُ ما نفعلُ: أن لا نعطيَ القومَ فرصةً لتبريرِ إجرامِهم، وأن ننشطَ -بحمَلاتٍ منظَّمةٍ على الشبكةِ وفي غزةَ وفي مجالسِ أهلِ العِلمِ وسائر وسائل الإعلام- لتوثيقِ الأحداثِ وبيان الحقائقِ، لزيادةِ جلاءِ الأمرِ، ولإيصالِ الحقيقةِ إلى المسلمين داخل غزةَ وخارجَها، فاليومَ يومُ جُندِ الإعلامِ، كونوا مِنهم، أو لا تكونوا مع **«**حماسٍ**»** ضِدَّهم!

وأقترحُ أن يُنظِّمَ مركزُ اليقين -أو أيُّ منبرٍ إعلاميٍّ عُرِفَ بالإتقانِ- حملةً إعلاميةً، يقدِّمُ فيها تقاريرَ عن ما حصلَ، تحتوي على التسجيلاتِ المرئية والمسموعةِ، وتفريغِها النصيِّ، وبياناتِ **«**حماس**»**، وما يُكذِّبُها من تصريحاتِ الشيخِ وبياناتِ **«**الجُندِ**»** ومن الوثائق الصوتية المذكورةِ، بحيث تُقدَّمُ هذه التقارير بأسلوبٍ متقنٍ، وبعرضٍ للحقائقِ مجردٍ عن الأحكامِ؛ لئلا تؤثِّرَ في نفسِ القارئِ، ويَحسنُ أن تُعَدَّ تقارير فيها حكايةٌ للأمرِ منذ مراحلِه السابقةِ، بذكرِ ما حصلَ في الصبرةِ وأخواتِها، لبيانِ حقيقةِ مراحلِ حربِ **«**حماس**»** للسلفيةِ وإجرامِها وافترائها عليهم بالوثائقِ والبيِّناتِ. [وإنَّ المكالمةَ التي سجلَها أحدُ الإخوةِ مع أحدِ المجاهدين المحاصَرين وهو يُذكِّرُ جنودَ **«**حماسٍ**»** بالله، ويَذْكُرُ أنه وإخوانَه يصلون خلفَهم، ولا يُكفِّرُونهم، وأنَّ المجاهدين يتجنَّبُون ما لا تريده **«**حماسٌ**»** مما يُشرَع فعلُه ويجوز تركُهُ دفعاً للمفاسد، وأنَّهم إنما يريدون الدعوةَ إلى الله ونبذَ الشرك، وقتال اليهود، وغير ذلك مما لا تشوبه شائبةٌ.. إنَّ هذا لأشدُّ وقعاً على قادةِ **«**حماس**»** من قنابلِ اليهودِ؛ لكُرهِهم لانتشارِه وهدمِه صروحاً من الأكاذيب بنوها، ولهو أشدُّ وقعاً على المُخلصين المَخدوعين منهم مِن قنابلِ اليهودِ؛ لمعرفتِهم به أنَّهم قاتلوا إخوانَهم المجاهدين ظلماً وعدواناً ونصرةً لحزبٍ لا لله، ورِفعةً لكراسي قادتِهم لا لشرعِ الله. ([[115]](#footnote-115))

وإنَّ تلك الكلمات لتقدِّمُ دعوتَنا إلى الأمامِ بما يزيد عن تأخيرِ أكاذيب **«**حماس**»** لها، فأسأل الله أن يتقبَّل ذلك المجاهدَ ويغفر له، ويفكَّ أسرَه إن كان أسيراً، وأن يجعل مَن بقيَ بعدَ تلك العصابةِ المؤمنةِ يقتدون بها في إنصافِها والتزامِها بشرعِ ربِّها، ولا ينقادون لدعواتٍ تسرُّ العِدا وتضرُّ الأولياء وتؤَخِّرُ الدعوةَ وتفرِّقُ الصفَّ.

وأشيرُ هنا إلى أنَّ أولئك -خلافاً لضرر دعواتهم- قد خذلوا إخوانَهم ووقفوا عثرةً في طريقِ الوحدةِ مِراراً لأعذارٍ واهيةٍ، والعارفُ عارفٌ، وحسبي الإشارة]!

ولستُ فيما أنكرتُ آخذاً جانبَ **«**حماس**»** أو خاذلاً لإخواني؛ فصديقُك مَن صَدَقك لا مَن صدَّقك، ومخالفةُ هوى الصاحبِ لمصلحتِه من صدقِ صُحبتِه، والنصحُ للإخوةِ حقٌّ فرضَه اللهُ تعالى، ودعوتُنا أمانةٌ في أعناقِنا جميعاً، ومِن العارِ تركُها لِمَن يقضي عليها بعداوتِه أو سوءِ تصرُّفِه.

**الوقفةُ السادسةُ:** مع سَفَكَةِ دماءِ المسلمين. ولستُ بواقفٍ مع الآمرِ بل المأمورِ؛ أعني مَن تربَّى في المساجِدِ وحفظ كتاب الله، ثمَّ انقلبَ إلى قصفِ المساجدِ وقتالِ حَفَظَةِ كتابِ اللهِ! مَن حضر مجالسَ العِلمِ، ثمَّ انقلبَ يقاتِلُ أهلَ العِلم، مَن كان إرهابياً يقاتِلُ اليهودَ ويخشاه الأمريكان ثمَّ انقلبَ جندياً من جُند الحربِ على الإرهابِ، يقاتلُ مَن يُعيقُ قيامَ دولةٍ لحِزبِه يرضى -بظنِّه- عنها الأمريكان، ويتعاون معها الطواغيتُ؛ ﱩﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﱨ، لستُ بما في قلبك بعليمٍ، ولكنَّ اللهَ به عليمٌ، وأنتَ لا شكَّ تعلمُه؛ أطاعةً للهِ تقاتلُ إخوانكَ وتطارُدهم وتؤذيهم أَم طاعةً لكبراءِ جماعتِك؟ أنُصرةً لدينِ اللهِ خرجتَ تقاتلُ مَن يسمِّيهم صحبُك في مجالسِهم **«**بالتَّلَفيَّة**»** و**«**التَّكفيريين**»** أَم نُصرةً لحزبِك؟

لستُ أدعوكَ هنا إلى شيءٍ، إلا إلى التأمُّلِ في قلبكَ، والنظرِ في نفسِكَ، وتذكُّرِ نشأتِك في هذه الجماعة: أأرضعوكَ ناشئاً الولاءَ والعصبيةَ للمسلمين أَم لـ**«**الإخوان المُسلمين**»**؟ أَغَرَسُوا في نفسِك تعظيمَ أوامرِ اللهِ وطاعتَه أَم تعظيمَ أمرِ المسؤولِ وطاعتَه؟

وإنِّي سائلك: أعندكَ فيما سَفَكْتَ برهانٌ تطمئنُّ إليه نفسُك، وترجو أنَّه يومَ القيامةِ عذرُك؟

أدعوكَ وأنا لك ناصحٌ: أن تنظرَ فيما فعلتَ متجرِّداً مِن الهوى ومن الولاءِ لكلِّ ندٍّ لله إلا ولاءً خالصاً لله، وأن تطَّلِعَ على كلامِ مَن سَفَكْتَ دماءَهم سمعاً للقومِ وطاعةً وهو منشورٌ في الشبكةِ بالبياناتِ والخُطَبِ: أبان كما نقلَه كبراءُ قادتِك لك (تكفيرٌ لك وللمسلمين) أَم تَبَيَّنَ لك زيفُه، وأنَّك سَفَكْتَ دمَ عالِمٍ ومُجاهدين بما ليسَ فيهم؟

اعلم أنَّك تُبعثُ وحدَك، وتُحاسَبُ وحدَك لا يجيبُ عنك مرشدُك؛ فتُجازَى على عملِك، ولا ينفعُك عِندَ اللهِ عُذراً فيما فعلتَ قولُك: ﱩﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﱨ، والعاقلُ مَن تدبَّرَ حالَه، وعظَّم حُرُماتِ اللهِ، ولم يترك نفسَه وما تهوَى، ولم يُسلِّم قِيادَه إلى غيرِه يقوُده إلى حيثُ لا يدري.

وانظر كيف آلَ حالُ **الشيخ المجاهد** سياف، وربَّاني، وطارق الهاشمي، وأتباعِهم!

إنَّها سبيلٌ مَن وضعَ قدمَه في أوَّلِها جَرَفَتْهُ وهو لا يشعرُ إلى ما كان مِن قبلُ يحذرُه ويتَّقيه؛ ثمَّ يقع راضياً فيه.

احذَرْ يا عبدَ الله قوله تعالى: ﱩﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﱨ!

وتأمَّل قولَه تعالى: ﱩﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘﱨ!

وَﱩﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﱨ.

**وهذه آخرُ الوقفات:**

وأدعو فيها أهلَ العِلمِ ذوي الكلمةِ المسموعةِ أن يستشعروا الخطرَ، ويهتمُّوا بالأمرِ، فإنَّ هذه الأوقات فيها عواملُ كثيرةٌ لِمَا نحذرُ وتحذرون، ونكرَه وتكرهون: فإنَّ فيها الظلمَ، والسَّجنَ، وسفكَ الدماءِ، وجرأةَ السفهاء، وقلةَ العلماءِ، انتشارَ الفتَّانين العملاء، وظهورَ الأهواءِ، وتسارُعَ الأحداثِ، وقلةَ الصادعين بالحقِّ، وكثرةَ المُزيِّنين للباطلِ، والمُتحيِّزين للظالِمِ، فماذا سيصنعُ مَن أحاطَ به هذا كلُّه ولِمَن سيَسمَع؟

اعلموا أنَّكم إن لم تتكلموا بالحقِّ تكلَّم غيرُكم بالباطلِ، وإن لم يسمع الشبابُ صوتَكم فسيستمعون إلى غيرِكم، وإن لم يُذهِب غيظَهم حججُ الهدى أذهبَه اتِّباعُ الهوى، والخَطبُ لا يكادُ يَثبُتُ فيه العالِم العاقلُ إن لم يُثبِّتْهُ الله، فكيف بعامَّةِ الشبابِ؟

فأدعو مشايخَنا وأخصُّ مِنهم أبا يحيى الليبيَّ وصاحبَه عطية الله والشيخَ الظواهري أن لا يكتفوا بتعليقٍ على الحدثِ، بل يجعلوا لإخوانِهم في غَزَّةَ نصيباً عظيماً مِن خُطَبِهم مستقبلاً، وحظًّا وافرًا مِن توجيهاتِهم تَكراراً؛ لبيان حُججِ الشرعِ، والدلالةِ إلى مسالكِ الحكمةِ وحسن التصرُّف، وليعلموا بأنَّ لهم قادةً ومشايخ يطَّلعون على أخبارِهم ويعلمون أحوالَهم ويهتمُّون بتوجيههم، وليشعروا بثقلِ مسؤوليتِهم، وبأنَّهم طلائعُ الدعوةِ السلفيةِ وليسوا بمعزلٍ عنها، وإلا فإنَّ في الزوايا مَن سينقلبُ إلى الصَّدْرِ، وحسبي هذا.

أسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَ عبدَه أبا النور وعبدَه أبا عبد الله، وسائرَ القتلى شهداءَ، وأن يفكَّ قيد إخواننا الأسرى، وأن يشفيَ الجرحى، وأن يحفظ دعوةَ التوحيدِ والسنةِ والجهادِ في غَزَّةَ مِن كيدِ الأعداءِ، وتربُّصِ الخصوم، وأن يجعلَ قيادَها بأيدي علمائها على الكتابِ والسنةِ ويقيَها شرَّ تصدُّرِ الجهالِ، وأن يُبصِّرَ إخوانَنا بمسالكِ النصرِ وأسبابِ التمكين.

اللهم اجمع على الحقِّ كلمةَ المسلمين، واحقن دماءهم، وَقِهِمُ الفتنَ في الأقوال والأعمال.

وصلِّ اللهمَّ على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الْفَرْقُ بَيْنَ طَالِبَانَ وَحمَاسٍ

وما يُنتقد على **«**طالبان**»** في غالبه لا تخلو منه طائفةٌ في التاريخ، ولكن هناك فرقاً بين البدع والمخالفات القاصرةِ على محلها، والتي هي في الاعتقادات والإلهيات ونحو ذلك، والمخالفات التي أثرها هدم الدين.

و**«**طالبانُ**»** في الجملة لا ترى أثراً فيها للبدعة العصرية: العقلانية، وما تفرَّع عنها من آراء تجعل الإسلام وطنياً ونحو ذلك.

وفي حركة **«**طالبان**»** جهلٌ، وتشددٌ في بعض المسائل، وكلها أشياءٌ عاديةٌ تُعالَجُ بالنُّصحِ، وكثيرٌ من مظاهرها عولِجَ بالفعل، ولا يُتَصَوَّرُ قيام حركةٍ في مجتمعٍ كذلك المجتمع أفرادها علماء!

لا إشكالَ في وقوع الأخطاء من عامة المنتسبين لها، ما دامت المخالفات تُعالَج. وبعضها يصل إلى القيادة، كطلبهم الانضمام للأمم، ونوصحوا فرجعوا، وكثيرٌ من تصريحاتهم حمّال أوجهٍ، وهو من السياسة والتَوْريةِ، وظاهرهُ الذي يفهمه العدو تُكذِّبُهُ أعمالُهم! كقولهم إنهم يريدون العيش بسلامٍ ولا يقاتلون خارج بلادهم، وأنت ترى أنهم أَذِنُوا لأسامة بمحاربة الأمريكان، واستضافوا ودعموا كثيراً من الحركات التي تعمل في البلدان الآسيوية، فهو كلهُ كلام.

وأمَّا **«**حماس**»**، فمن تصريحاتهم ما هو من هذا الجنس، ولكنها عظيمة!

فشتَّان بين القول: **«**إننا نريد العيش بسلامٍ**»**، والقول: **«**إننا لن نطبق الشريعة**»** و: **«**لسنا ظلاميين!**»** و: **«**الشيشان أمرٌ داخلي**»**، ونحو ذلك، وهذه من العظائم التي لا تُباحُ لتلك المبررات، وإن كانوا يُعذَرونَ في المُكَفِّر منها فلا يَكفرونَ به.

ولكن ليس هذا هو الأعظم، بل العظيمة عندهم هو المنهجُ الفعليُّ الذي نراه في الواقع؛ ابتداءً بحزبيتهم الشديدة التي تصلُ إلى وأد المخالفين لهم ومحاربتهم وإن وصلَ الأمر إلى القتل كما ترى، وقلتُ القتلَ ولم أقل القِتالَ، لأنك قد تقول في القيادة كذا وكذا، وترى الأفراد متأوِّلين في قتال إخواننا بما يُلَبَّس عليهم من مبررات، ولكنَّ القتلَ الحاصل بعد الأَسرِ -وهو ثابتٌ- يدلُّ على نفسياتٍ متوحشةٍ عند القوم! فمَن كان لِيَفْعَلَ هذا؟ وأيُّ تأويلٍ جَعلَهم يُقدِمون عليه؟

**أقول:** ابتداءً بهذه الحزبية الشديدة، ومروراً بتقديم المخالفينَ قَرابينَ، كما فعلوه لبريطانيا في قضية جونسون، وما فعلوه مع السوري لِمصرَ، ثم إصرارهم على الدستور الوَضعي ودخولهم في هذه الاتفاقات. فأين هؤلاء وأفعالهم، من موقف **«**طالبان**»** الواضح من الجاهلية ورفضهم تسليم رجلٍ ولاءً له مع أنهم كانوا ليتأولوا تسليمَهُ، وصراحتهم في مسألة تطبيق الشريعة؟

فالفرق الجوهريُّ منهجيٌّ: **«**طالبان**»** ولاؤها لله ورسوله لا يتزعزعُ، ونظرهُم قائمٌ على النظر في الشريعة، يُخطؤونَ في ذلك ويُصيبونَ، ولكنَّ **«**حماساً**»** عندها مرونةٌ شديدةٌ في مسائلَ من الثوابت، وشديدة الاستجابة للضغوط وسريعةً في تقديم التنازلات، وأفعالهم ليست بنظرٍ إلى الشريعة ابتداءً، يَدُلُّكَ على ذلك أن قياداتها الكبار والمُتنفّذينَ هم من الجهلة وليسوا من أهل العلم، وأهلُ العلم منهم وهم قلةٌ متأخرون، وكثيرٌ منهم دورهُ كدورِ مشايخ السلاطين، هذا على القول بأنهم من ذوي العلم، وهم في الحقيقة حَمَلَةُ شهاداتٍ، كالأسطل، وعِلمُهُ ضَحْلٌ جداً لو نظرت في كلامه.

وانظر إلى مكتب الإرشاد الإخواني المصري مثلاً؛ هم يصدرون عن نظرهم في المصلحة، والنظر المقاصدي الذي هو من جنس الاستحسان، ثم يُحَلُّونَ نظرَهُم بدلائلَ شرعيةٍ متأخرةٍ وجودًا في أذهانهم عن ما رأوه، كما فعل الأشاعرة في معتقداتهم، يعتقدون بعلم الكلام ثم يأتون بالآيات بعد ثبوت الاعتقاد.

انظر إلى مقام **«**طالبان**»** من تحكيم الشريعة، والولاء والبراء، وثبات المنهج، ومصدرهِ، وما يندرجُ تحت هذه الأصولِ من مسائلَ ومواقفَ فَرعيةٍ، ثم قارنه بمقام **«**حماس**»** من ذلك، تعرفُ أن الفرقَ بينهما كبيرٌ.

**الموقف من حماس:**

رأيي أن نتحرَّى كلام القادة لا كُلَّ القادة، بل القادة في أفغانستان تحديداً.

هذا من حيث المصلحة وتقدير الأمثلِ في التعامل مع المخالفات.

وأمَّا من حيث الثابت فيه: فيجب أن يكون موقفاً عادلاً، لا نتأوَّلُ للقوم، ولا نغلو في الحكم عليهم، ولا نُدخلُ الأهواء الناتجة عن جرائمهم في هذا.

وكذلك يجبُ إسكاتُ الجَهَلَةِ الذينَ لم يُحَصِّلوا شِبرَ الجاهل بل هم في عُدوةٍ والعلم في عُدوةٍ، ثم يتكلمونَ في كبار المسائل ويحكُمونَ على الطوائف والجماعات ويتكلمونَ في أدقِّ المسائل بجهلٍ وظلمٍ، ونحن مُقصِّرون لا شكَّ، وقادة المُجاهدين مُقصِّرونَ في الإنكار عليهم. فيجب أن يكون الموقف شرعياً.

ثم يجب أن نعلم أننا لا نكتب خواطرنا في مُذكَّراتنا، ولا نتكلم في غرفنا المغلقة بين مَن نعرفهم، بل نحن نتكلم في صروحٍ إعلاميةٍ، ويرى كلامَنا الجاسوسُ والكافرُ، والإخوانيُّ، والحمساويُّ الذي هو في قلب الحدث، والجهاديُّ الغِرُّ الذي يتعلمُ، والذي يتأثَّرُ بالكلامِ، ومَن هو من هؤلاء في قلب الحديث، وغيرهم. فيجب أن نراعيَ هذا، ونراعيَ مآلات أقوالنا ومواقفنا، فقد تَكتُمُ الحقَّ لأنه قد يُسبب مفسدةً تربو على مصلحة الجهرِ به، كأن يكون لك رأيٌ في مسألةٍ، تعلم أنك لو بثثتها لم يُحسِن فلانٌ الجهاديُّ فَهمَها، ولَجَعَلَتْهُ يتَّخذُ من **«**حماس**»** موقفاً أنت لا تتخذه لِمَا عندكَ من مزيد علمٍ يَجعَلُكَ تَعدِلُ معهم، وهو يزيدُ على الموقف الشرعي بتكفيرهم، وهكذا في سائر المُتلَقِّينَ باختلاف مشاربهم.

فالمصلحة يتجاذبها أمورٌ كثيرةٌ: منها تعقيدُ الوضع السلفيِّ في غَزَّةَ نفسها، ولا أُخفي عليك أنَّ تصعيدَ هذا الشحن ضد **«**حماسٍ**»** سيُفسد الحركةَ السلفيةَ في غَزَّةَ، وأنَّ الأَوْلَى تركُ بعض الأمور ولو كانت حقاً، ولكنَّ تناولَها باطلاً بالإضافة إلى مآلاته.

والوضع في غَزَّةَ مُعقَّدٌ، والصفُّ السلفيُّ شبهُ تالِفٍ، ولا أبالغُ لو قلت إنَّ خَطَرَهُ على نفسه فوق خطر **«**حماسٍ**»** بحِقدِها وإجرامها، وخطرِ **«**فتحٍ**»** بكُفرها وبُغضها لكُلِّ ما هو إسلامي. ثم هناك خطرُ المخالفين والأعداء.

**وأرى على السلفيين إيجازاً:** نشرُ المفاهيم التي تمحو ما عندَهم من الحزبية، وما أعظمها في الجهاديين وفي الفلسطينيين منهم خاصةً، لأنَّ للمجتمع الفلسطيني حزبيةٌ تفوقُ غيرَهُ. وجعلِ جهودِهم في أنفسِهم، في إصلاحِ صفوفهم وترتيبها والاهتمامِ بالدعوةِ والتثقيفِ الشرعي والسياسي.

وجعلِ الهدف المرحلي ليس إطلاقَ الصواريخ والجهاد، ولا الكلامَ في **«**حماسٍ**»** وكشفِ أباطيلها التي تُمَوَّهُ وكأنها حقٌّ بسبب أشياءٍ منها حُمقنا في التعاملِ معها فهي كفيلةٌ بأن تكشفَ بمزيدٍ من الانحراف إن لم يُقدِّر الله لهُمُ الحفظَ والعودةَ.

وبمَلءِ قلوبِ الناسِ بالحقِّ لِيُميِّزوا هم بعدَ ذلك الصوابَ من الخطأ؛ والأمر دعويٌّ بَحتٌ، فإنك تعلم أن النفوسَ أصلاً تميلُ وتَهوَى ما تألَفُ من عادات الآباء أو موروثات الحزب، وتغييرُها لا يكونُ بالتعرُّضِ لرموزٍ ونحو ذلك، بل بالحكمةِ والاهتمام بتزيين الحقِّ، والتخَلُّقِ بخُلُقِ أهلِهِ، فالمهمُّ هو نشرُ الدعوة وبناءَ أرضيةٍ صَلبَةٍ تَسيرُ بحكمةٍ وهدوءٍ في هذه المرحلة، وقد يكون من وسائل ذلك إطلاق الصواريخ، أو بعض المواجهة الفكرية المحدودة، لكن باعتبارها وسائلَ لتحقيق هدفٍ مُعيَّنٍ، وبحكمةٍ، لا بطَيشٍ وعَنتريةٍ أو **«**زَعْرَنَةٍ**»** كما يقولون، ولا أن تكونَ هي القضية، حتى أَشْغَلَتْنَا عن إصلاحِ مفاهيمِنا!

**موجَزُ هذا:** أرى تخفيف وتيرة انتقاد **«**حماس**»**، والاشتغالُ بالنقد المَحدودِ لتصرفاتهم بحكمةٍ وبما يَفهَمُهُ الناسُ، والتركيزُ الأكبر على نشر الحقِّ وتقريبهِ من أفهام الناس بما يفهمونَهُ، وبالخُلُق الحسن، وبالحكمةِ في التعامل مع الجُهَّال والمُخالِفِ بل المُجرِمِ الباطشِ، فإنَّ الحقَّ قد يصل بخُلُق حَسنٍ ولا يصلُ بدليلٍ مَتينٍ؛ لأنَّ الخُلُقَ الحسنَ يُذيبُ الحاجزَ النفسيَّ المَانِعَ من تَفَهُّمِ الدليل بتجرُّدٍ، وما أصعبَ تَجريدَ نفس المَدعُوِّ من أهوائها، وما أسهلَ تَجريدَها من شُبُهاتها بالدليل البَيِّنِ إن تجرَّدت من هواها.

ولكن للأسف نحن نزيدُ الهوى هوًى ثم نقول: دونَكُمُ الحقُّ قَبَّحَكُمُ الله، خُذوهُ أو لَا هَداكُمُ الله!

وانظر إلى فعل أحد الإخوة لَمَّا أرسل رسالة نصيحةٍ إلى وجدي غنيم عنوانها: **«**ما هذا الخَبَلُ يا شيخ؟**»**

وأمَّا الكلامُ في الباطل بهذه الطريقةِ، وبجهلٍ بَوَادِي وظُلمِهِ، وبسفاهات كثيرٍ من الإخوة، فهي تُحزِّبُ الناس لهُ!

نعم أنت تكسبُ بهذا شفاءَ صدورِ حِزبِكَ بحُججك المُتكلِّفَةِ أو سِبابِكَ وإفحامِكَ لخصمكَ به، ولكنَّكَ لا تنصرُ حقاً ولا تُبطل باطلاً، وليتك لم تفعل شيئاً ولكنَّكَ مَكَّنتَ الباطلَ من نفوس أهلِهِ.

وأنا هنا أتكلم عنَّا نحنُ، ولا يعني كلامي أنَّ الأحزاب الأخرى ليس فيها هذا، بل فيها ما فينا وزيادة، ولكنني أريد أن لا يكون انتماؤنا للحق حزبياً، بل ولاءً خالصاً لله ودينهِ، فنتصرَّفُ تصرُّفاتٍ شرعيةٍ، كيف؟ المُجتهد يجتهدُ، والجاهلُ يستفتي ويُقلِّدُ ولا يفرَحُ بآيتين وقاعدةٍ شرعيةٍ وقوة احتجاجٍ فيخوضُ فيما يهابُهُ العالِمُ بجسارةِ بعوضةٍ تَقتحمُ النارَ.

أمَّا المقدسيُّ؛ فهو يُضاربُ **«**القاعدةَ**»** في اختياراته الشرعية، وليته هكذا فقط، فهو عند أصحابه عالِمٌ، ولكن في مسائل السياسة الشرعية أيضاً! مع أنه ليس من أهل ذلك ولم يخُضْ ساحةً ولم يَقُدْ جماعةً، وتخبطَّاتُهُ من هذه الناحية جرَّبها أصحابه من قبلُ وانتقدوه، ولي رأيٌ فيه من الناحية الشرعية، قريبٌ من رأيي في بَوَادِي.

فليس الشيخ بعالِمٍ، بل ولا بالمُحقِّقِ المؤهَّل للاجتهاد، ورأيي هذا فيه قديمٌ وقد قُلتُهُ لبعض الإخوة منذ زمنٍ بعيدٍ، نعم له فهمٌ جَيِّدٌ في التوحيد، ولكن أَنَّى للفهم الذي يَفيضُ به الإيمان أن يكونَ علماً؟ هو يُسدد العلم ولا يُوجِدُهُ، ولي في تقييمه كلامٌ طويلٌ، ليس هذا موضعه.

**وخلاصته:** أنَّ الرجلَ ليس بعالِمٍ، وليس مؤهَّلاً للفتوى في المسائل الكِبار والاجتهاد في النوازل، من الناحية الشرعية، فكيف من ناحية فهم الواقع والخبرة فيه؟ وهذا الحُكم فيه، أقوله في كثيرٍ من العلماء، فالفُتيا لا يكفي لها العلم بالشرع، أليسَ العلم بالأدلة لا يكفي بل يحتاج العالِم إلى سَعَة علمٍ ليعلمَ مقاصد الشريعة و... إلخ؟

كذلك العلم بالواقع لا يكفي فيه قراءة مئة كتابٍ في السياسة ومتابعة الأخبار والتحليلات، هذا كله لا قيمةَ له إن لم يكن معه تجربةٌ حقيقيةٌ في الميدان؛ فليس الدكتور في التربية، كمدير مدرسةٍ خبرته ثلاثون سنة، وليس دارسُ الطبِّ كممارسه، وليس المُطَّلعُ على الواقع بوسائط كمَن يعيش فيه، وليس مَن قرأ وسمع في تلك المسائل كمَن يعيشها ليل نهارٍ ويقود الجماعات وينكسرُ وينتصرُ ويتعرَّض لمشاكلَ داخليةٍ وخارجيةٍ وعسكريةٍ وسياسيةٍ.. إلخ ويتعامل معها، شتّان بينهما، فلا قيمةَ لرأي فلانٍ وفلانٍ مقابل رأي أهل الثغور، يتقوَّل لي ما يقولون: مَن قال هذه القاعدة وأين دورُ العلماء.. إلخ؟

**والجواب:** لا أقول كُلَّ أهل الثغور، بل القادة أهل التجربة الطويلة، ومَن معهم من العلماء ذوي العلم والتجربة، فأهلُ الثغور لا تَعني رأيَ أيمنَ أو أسامةَ!!

ثم إنَّ رَدَّ الأمرِ إلى مُجَرِّبِهِ معلومٌ عادةً في كُلِّ أمرٍ، بل حتى في العلم الشرعي: مَن يقتصر على الكتب لا يُحصِّلُ كتحصيلِ مَن يَدرُسُ عند العالِم ويُدرِّس ويُفتي ويَقضي، ومَن يحفظ أنصبة الفرائض وشروطها ليس كمَن يُباشر قِسْمَتَها، وربما أَشْكَلَ عليك فهمها فإذا مارسْتَها انطبعت في عقلك! فكيف بتلك الأمور السياسية ذات التداخلات والأحوال المُعَقَّدة؟

أَطَلْتُ عليكَ، ولكن على نفسها جَنَت براقش، وأنت مَن طلبت الملل.

لم أقصد بالهوى في التعامل مع **«**حماس**»** أنه هوًى محضٌ، بل أقول إنَّ الهوى يخالط الولاء، ويخالطُ الغَضبة لدين الله، فيحرِفُها عن العدل، ويصرِفُها عن التقيُّد بضوابط الشرع، وأنت راءٍ هذا ولا شكَّ عند أكثر الإخوة!

ولا تظنَّ أنَّ أخاكَ دَرويشٌ، يُحسنُ الظنَّ على طول الخطِّ، ويتجاهل المعطيات الواضحة، بل أزعم أنَّ ما فعلَته **«**حماسٌ**»** لم يكن يفاجئني، وقد توقعتُ مثله في كتاباتٍ لي سابقة عن **«**حماس**»**، وأتوقَّعُ ما هو فوقَهُ في الدماء وفي التنازلات، وسائر المخالفات الشرعية؛ **فالأمر عند «حماس» منهجٌ وليس بزلةٍ أو غَضبةٍ أو هوًى عارضٌ**، هذا منهج الإخوان!

كلامي إنما هو عن طريقة التعامل، وأنها يجب أن تتقيَّدَ بالشرع أولاً، ثم تُجلب المصلحة ثانياً، ويراعى فيها تأثيرها على الموافق والمخالف.

**والحاصل:** أنَّ **«**حماساً**»** تُعطينا الفرصةَ تلو الفرصة للتمكين لمنهجنا، ونحن نُعطيها الفرصةَ تلو الفرصة للقضاء علينا؛ هم بأخطاء خرجوا بها عن أفعالهم المدروسة لحزبيتهم وانتفاخهم بقوتهم، ونحن باعتمادنا على ردود الفعل وسذاجتنا وتسليمنا القياد للجهلة ليرسموا خطنا كما يرسم الصغير شخبطته على الجدران!

فنحنُ بتُوع: رَدّ الفعل، وخبط العشواء، للأسف.

والمفترض أن نَكظُمَ غيظنا، ونرسم لأنفسنا خططاً طويلةً وقصيرةً، ونضع لمسيرتنا طريقاً واضحاً، نراعي فيه ضوابط الشريعة والسُنن القَدَرية، ولا يتأثَّرُ باستفزازات الخصوم أو انكسارات الدعوة.

انظر مثلاً ردي في موضوعٍ هنا دعوت فيه لـ**«**حماس**»** بأن يحفظها الله ونبَّهتُ إلى بعض أسباب ما يحصل لها وللحركات عامة.. إلخ، فقال أحد الإخوة في منتدًى آخَرَ ما معناه: أنَّ هذا من السذاجة وأنَّ **«**القسَّامَ**»** فيهم كذا وكذا، فاعتُبرَ عدم السبِّ سذاجةً ورجاءً في غير محله!

للأسف، كثيرٌ من كلامنا هو تفريغٌ لأشياءٍ في النفس، وليس له هدفٌ واضحٌ (مُرادي التنبيهُ لكيف يُفهَم الكلام، وأمَّا الكلام في **«**القسَّام**»** فهو سطحيٌّ غالباً وبعيدٌ عن العدل).

بالنسبة لكلام القادة أنَّ **«**حماساً**»** باعَت دينَها، فليس بتكفيرٍ، هو إغلاظٌ عليها في مواقف معينةٍ، ووصفٌ لفعلها للتشنيع، وموقف القادة متوازن، فهم يُغلِظونَ ويُنكِرونَ وقت الإنكار، ويتلطَّفون في عموم خطابهم، فالغِلظة خلاف الأصل عندهم، وتجدُ في كلامهم أُخُوَّةً ومؤازرةً ونصيحةً، فكلامهم كله من النصح الشرعي الذي تتغيَّر لهجته بحسب المقام، ومَن لم يفقه هذا ذهبَ إلى رميهم بالتناقض، أو تغيير الموقف، وهذا بعيدٌ، وموقفهم من **«**حماس**»** واضحٌ؛ أنها كما قال عطية: **«**غير أمينةٍ على الجهاد**»**، وأمَّا الخطاب فتختلف لهجته بحسب المقام، لكنه لا يخلو -لَيِّناً كان أو غليظاً- من النُّصح الشرعي، والموالاة، بخلاف كلام الإخوةِ هنا الذي خرجَ من باب النُّصح الشرعي إلى التشفِّي، والتصيُّدِ، والتحزُّبِ، ووقعوا فيما كنا ننتقدهُ على تلك الجماعات، من تحزُّبٍ؛ فصرتَ ترى السلفيةَ و**«**حماس**»** في صداماتهم في **«**الشبكة**»**، كما صدامات **«**حماس**»** مع **«**فتحٍ**»**، و**«**الجامية**»** مع **«**الإخوان**»**، وهكذا، لا تكاد تخرج منه بحُكمٍ عادلٍ مُنصفٍ أو انتقادٍ شرعيٍّ، بل أكثرُه من جنس المهاترات الحزبية.

وهذا، لا أقول يُضِرُّ صورتنا فحسب، بل يُضِرُّ أبناء هذه الدعوة ويحوِّلُهم إلى حزبيين، ويجعل دعوتنا لو تغلغلَت فيها هذه النفسية -وهذا بعيدٌ عن الواقع ومحلُّهُ الشبكة- كسائر الدعوات التي تنتشر فيها الجاهلية في العلم والقصد، أو الثوابت والانتماء، على تفاوتٍ بينها في ذلك.

ساعدَ على هذا طبيعة نفسيات الإخوة الفلسطينيين خاصة، فمجتمعُهم حزبيٌّ وعشائريٌّ تنتشرُ فيه الجاهلية، ولم تتخلَّص نفسيات الإخوة من هذه الحزبية، فتحوَّلت من حزبية في الانتماء إلى **«**حماس**»** أو **«**فتح**»**، إلى حزبيةٍ في الانتماء للسلفية الجهادية، والمرء قد تُصيبه الجاهلية في ولائه لِمَا هو مَحضُ الشرع، بقدر ما ينقصه الإخلاص لله في هذه الموالاة، بأن يتسرَّب إلى هذا الولاء لكذا بعلةِ شرعيتهِ؛ ولاءٌ له لأنه اختياري أو رأيي، فيؤثِّرُ على تصرفاتك بشأنه بحسب ما شابَ ولاءكَ الشرعيَّ، من إنزالٍ لتلك المسألة فوق منزلتها شرعًا، وموقفك من مُخالفيها، وغير ذلك من التصرفات، كما يحصل لكثير من أتباع المذاهب الفقهية.

وهذه آفةٌ من الآفات التي تتسلل إلى النفس بغير انتباه، فيقع المرء في الجاهلية وهو يحسبها ولاء لله ورسوله.

أما الغلوُّ في الحكم على **«**حماس**»**، فادخل **«**الفلوجةَ**»** تَرَهُ، ورحم الله **«**الحِسبَةَ**»** ومشرِفيها ففي الليلة الظلماء يفتقد البدر. ([[116]](#footnote-116))

فسترى تكفير **«**حماس**»** جملةً وتفصيلاً بكل مُنتسبٍ إليها، وتكفير مَن لم يُكفِّرْهُم (وهذا نادر ولكنه موجود)، وسترى تكفير **«**حماسٍ**»** وجنودها، وترى غير ذلك. والصواب وهو ما أظن القادة عليه: أنَّ حركةَ **«**حماس**»** حركةٌ إسلاميةٌ لم تخرج عن هذا الوصف برغم مخالفاتها، وأنَّ أهلها وإن شابَهم ما شابَهم مسلمونَ، وقادتها كذلك مسلمونَ، متأوِّلونَ فيما يفعلون، يفعلونه لرخصةٍ ظنوها، ومقاومةٍ للعدو بحسب الإمكان، للحفاظ على الدعوة الإسلامية والتمكين لها، بمحاربة العدو تارةً ومُدارَاته تارةً، وخداعه.. إلخ، هكذا يظنون أنفسهم، وإن كنا نجزمُ بخطئهم وشنيعِ فعلهم فإننا لا نُكفِّرُهُم به.

والكفرُ لا يكون إلا عند انقطاع احتمال العُذر، فإن كان أحدهم ليس بمعذورٍ، فهو كافرٌ، إلا أننا لا نُكفِّرُهُ ما لم ينقطع عذرهُ عندنا لا باحتمال أن لا يكون معذوراً، وقد يكون منهم مَن لا يرفع بالشريعة رأساً ولا يهمه إلا التمكينُ للحزب.. إلخ، ولكننا لا نُعيِّنُ بالحكم إلا عند حصول اليقين بعدم العُذر.

**وأمَّا الغلو فهو:**

1. التَّكفير بلا تأهُّلٍ، وهذا وقعَ فيه أكثر مَن كفَّروا إن لم يكن هذا حال عامَّتهم.
2. التكفيرُ وفق ضوابطَ فيها غلو وعدولٌ عن منهج أهل السُنَّة، وهذا حاصلٌ لبعضهم.

والمقدسيُّ عندَهُ شيءٌ من الغلو في بعض التفاصيل.

وأمَّا إذا كَفَّرهم عالِمٌ متأهلٌ، اجتهدَ فرأى أنه لا سبيل لعُذرِهِم، فكفَّر مَن باشرَ الحكمَ منهم، ولم يُعمم بطريقة القوم، فهو مخطئٌ ومأجورٌ لاجتهاده، مأجورٌ لأنه اجتهد بأهليةٍ ووفق القواعد، ومخطئٌ لظهور التأويل في كلامهم وتُقوِّيهِ قرائنُ أحوالهم الأخرى إلى درجة القطع بوجوده عند جملتهم.

ولا نقول تكفير **«**حماسٍ**»** أو تكفيرُ فلان هو نفسُه غلو، وإذا قلنا فالمراد: التكفيرُ الذي نراهُ؛ لِمَا شابَهُ من شوائب الغلو في الطريقة، أو الجرأة عليه بلا تأهلٍ.

# رسالةُ التَّمْكِينِ (رسالةٌ إلى جَيْشِ الْمُجَاهِدِيِنَ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ﱩﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﱨ.

**«**الْجِهَادُ -في سبيل الله- وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**»**([[117]](#footnote-117))

إلى الإخوان في **«**جيش المُجاهدين**»**، قادةً وشرعيين، وإلى عموم المُنتسبين إلى هذه الجماعة بارك الله فيهم ‏أجمعين، وثبَّتهم على طريق الجهاد، وأيّدهم بالنصر واصطفاهم للاستشهاد، ممن نحسبهم يدخلون في ‏قوله تعالى: ﱩﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷﱨ، وقوله ﷺ: **«مَن قاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**([[118]](#footnote-118))، وقوله تعالى: ﱩﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﱨ.

أَعَزَّ اللهُ بهم هذا الدِّين، وعجَّل لهم بالنصر ‏والتمكين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نحمَدُ إليكم الله الذي قد اصطفاكم فيمن اصطفى فنوَّر قلوبكم بالتوحيد، ثم اصطفاكم من ‏صفوةِ عباده فأسلككم سبيل السُنَّة والجماعة سبيل سلفنا الصالح، ثم رفع شأنكم واصطفاكم من أهل ‏السُنَّة فأعزَّكم بالجهاد في سبيله ذروةِ سَنام الدِّين، والجهادُ هو كمال التوحيد بالبراءة والولاية، وتمام السُنَّة بالاتّباع ‏والقيام بالشرائع، فنحسَبُكُم -والله حسيبُكُم- ممن حسُن قولُه؛ فَأَتْبَعَهُ عملاً حسناً.

وقد كُنَّا في نواحينا نتسامَعُ أخبارَكُم، ونتناقل سِيَرَكُم وأعمالَكُم، وإن كانت نكايتكم في الصليبيين ‏‏-مع بقية إخوانكم- قد أثلجَتْ صدورَنا، فإنَّ ما كُنَّا نسمعُهُ عن صفاء منهجِكُم وسلفيّة رايتِكُم قد ‏جعلنا نحمَد الله مرةً تلو المرةِ أن جعلَ في المُجاهدين في العراق أمثالَكم من حَمَلَةِ الراية السلفيَّة قولاً ‏وعملاً، في خِضَمِّ المتاجرات الكثيرة، والشعارات الجَوْفاء مِن كثيرٍ ممن صَدَقَتْ ظنونُنا فيهم، ‏وظهرت أخيراً مقاصِدُهُم لعامَّة الناس، بعد أن كانوا يُقسِمون بالله جَهْدَ أَيْمانِهِم إنَّهم لَمَعَكُم، ففضحهم ‏الله؛ حتى تسامَعَتْ بفضائحهم حتى العجائز في دُورِهِنَّ ﱩﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﱨ.

وكما هي سُنّةُ الله في هذه الأُمّة، فإن الفتنَ إذا وقعتْ أوقعَتْ، فسقط **«**بها**»** دُثُرٌ كانت تُخفي ‏سَوْءات مَن يُظهرون الصلاح والسُنَّة، وسقط **«**فيها**»** أُناسٌ من أهل الصلاح والسُنّة، ذلك أنهم في الفتنة لم يتبيّنوا مَن يعبد الله ممن يعبد الطاغوتَ، لم يتبيّن بعضُهم فانحاز إلى أهل الباطل تأوُّلاً، ولم يتبيّن ‏بعضُهم فوقع في أهلِ الحق عملاً وتَقَوُّلاً، فرأينا ما أسِفنا له من الصراع بين أهل الحق أنفسهم، ‏بالسنان تارةً، وباللسان تارةً، ضلالاً منهم عن بعضِهم، ولتحريش شياطين الإنس والجن بينهم، وكان ‏في أهلِ الحق سمَّاعونَ لهم؛ سمَّاعونَ لهم في نقلِهم وافترائهم على عباد الله، وسمَّاعون لهم في رأيِهم ‏وافترائهم على الله.

وكان مما سمعناه فأسِفْنَا له، وحارَت فيه العقول والألباب: دخولُ **«**جيش المُجاهدين**»** في حلفٍ مع **«**الجيش الإسلامي**»** سُمِّيَ بـ**«**جبهة الإصلاح**»**، ثُمَّ دخولهم في حلفٍ مع **«**حماس العراق**»** اعتُبِرَ مجلساً سياسيّاً، ‏فكثُرَتْ فيهمُ الأقوال، وتعدَّدَتْ بشأنهم المذاهب، فقيل إنهم قد اختُرِقوا، وقيل بأنَّهم قد أظهروا ما ‏أبطنوا، وقيل غير ذلك من مُقتصدين في القدح وغالينَ فيه.

ولم نجد فيما قيلَ جواباً تطمئنُّ إليه قلوبنا، ‏وتَسْكُنُ إليه نفوسنا، ويُذهِبُ حَيْرَتَنا مما فعلَهُ إخواننا في **«**جيش المُجاهدين**»**، حتَّى نشرتم تعقيبَكم على مقالٍ بعنوان **«**جيش المُجاهدين: بين سِيَرِ الخالدين واستدراج الماكرين**»** للشيخ محمد بن زيد المهاجر، ‏بَرّرتُم فيه فِعلَكم، وبيَّنتم فيه وجهَ اجتهادكم بل ما تأوَّلْتُم به شرعيَّة تحالُفِكُم مع **«**الجيش الإسلامي**»**، ‏فَـ**«**حماس العراق**»**، وبَرّأتم فيه أنفسكم من بعض مواقف حلفائكم -كاتِّهَام **«**القاعدة**»** بالعمالة لإيران ‏ودخول العملية السياسية- بحجة أنكم لم تباشروا هذه الأعمال ولم ترضوا بها.

فكان مما قلتم: **«**أمَّا ‏عن موضوع التحالف مع بعض الفصائل المُتَلَبِّسَة بما نُنكِرُهُ عليها فنقول وبكلِّ وضوحٍ بأننا نختلف ‏في مسائل كثيرة مع **«**الجيش الإسلامي**»** وحتى مع **«**الهيئة الشرعيّة للأنصار**»** وخلافنا مع **«**حماس**»** و**«**جامع**»** أكبرُ([[119]](#footnote-119))، وانضمامُنا إلى مجلسٍ يَضُمُّهُم لا يعني رضانا بكل ما يصنعون ونحن نحاول جاهدين أن نوصل إليهم ما نعتقد أنه الحقُّ. والعقلاء يعلمون أننا نعيشُ في وضعٍ مُعقَّدٍ جداً، سيطرَ فيه الرافضة والمرتدون على بلدنا، ونحن ‏لا نعيش في عصر الخلافة الراشدة ولا في عصر الرشيد لننتقي حلفاءنا وفقَ معايير خاصة بل يَسَعُنا ‏اليوم فقه الاستضعاف كما أننا لا نتوهَّم أحلاماً ورديّةً أو نَكذِبَ في تصوير حجم قوَّتنا كما يفعل ‏البعض زوراً وبُهتاناً، نحنُ نعيش الواقعَ كما هو ونُقَدِّرُ الضرورة بِقَدَرِهَا، ومسألة التحالف مع ‏الفصائل المُتَلَبِّسَة ببعض البدع والأخطاء مسألةٌ اجتهاديةٌ القولُ الفصلُ فيها لأهل العلم المُجاهدين. ووالله ما أردنا بذلك إلا مصلحة أهل السُنَّة وتوصيل الحق إلى هذه الفصائل بالحكمة والموعظة ‏الحسنة فإن أَصَبْنَا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان**»**.

فوجبت كتابة هذه النصيحة لساداتنا في **«**جيش المُجاهدين**»** إبراءً للذمة، وعملاً بحق الأُخوَّة الواجب ‏شرعاً لكل مسلم، وتصحيحاً لمُنكَرٍ لا يَسَعُ السكوت عليه؛ فإمامةُ القائم به في الدين، وسابقته في ‏الجهاد، تزيد النصحَ وجوباً، والواجب تأكُّداً، لأنَّ زلةَ هذه الجماعة، قد يَحتجُّ بها جماعة، ويزيد أهلُ ‏السُنَّة تفرُّقاً معَ تقصيرهم في تحقيق الجماعة.

**وأقدِّمُ للمقصودِ قبل الشروع فيه بمُقدِّمَتَيْن:**

**إحداهما:‏** إننا على ثقةٍ من حُسن مَقصد إخواننا في **«**جيش المُجاهدين**»** من **«**تحالفهم**»** هذا، ومن تَحرِّيهم إصابة ‏السُنَّة وتحقيق المصالح للجهاد والنصر للمسلمين، ولكنَّ الله أبى أن تكون العصمة في أحدٍ من هذه ‏الأُمّة بعد نبيِّها ﷺ، وكما قال مالك: **«**مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ ومَرْدُودٌ عليه، إلا صَاحِبَ ‏هذا القبرِ**»** يعني محمداً ﷺ.

فلا يلزَمُ من الردِّ عليهم، والجزم بخطئهم، أننا ننتقص من ‏قدرهم، أو نجحد فضلهم وسابقتَهم، فضلاً عن أن نخوِّنَهم وقد ظهر لنا وجه تأويلهم. فالردُّ عليهم ‏إنما هو من باب إحقاق الحق، وكشفه للخَلْق، والدفاع عن الدين، والنصحِ للمسلمين.

فقد أخرج **«**مسلمٌ**»** عن تميم الداري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: **«للهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ»**([[120]](#footnote-120)) وأخرج عن جرير بن عبد الله قال: **«**بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إقامِ الصَّلاَةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»**([[121]](#footnote-121))، فأحتسبُها نصيحةً لإخواني في **«**جيش المُجاهدين**»** لم يمنعنيها سبقُهم وفضلُهم عليَّ ‏علماً وعملاً، كما أنَّ المرجوَّ من مثلهم أن لا يمنعهم هذا قبولَها والعملَ بما فيها من الحق، وأحسب ‏مثلهم -ممن شَرَى الدنيا- حقيقٌ بأن لا تغلبه نفسٌ ولا هوًى، فمَن اطّرح حظَّ نفسِه وهواها فنفرَ إلى ‏الجهاد مُبتغياً رضى ربِّ العِباد، هو أَوْلَى من غيرِه باطّراح هوى نفسه، والرجوع عن ما بانَ له خطؤه ‏فيه بلا حَرَجٍ ولا غَضاضَةٍ.

**والثانية:**‏ أنَّ حكمة الله من خَلق خَلقِهِ وإرسال رُسُلِهِ إليهم، وتشريعِهِ الشرائع عليهم، هي أن يكفروا ‏بالطواغيت ويعبدوهُ وحدَهُ لا شريك له، قال تعالى: ﱩﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﱨ، وقال: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﱨ، وهي الغاية الأولى والمقصد الأعظم الذي يُقاتَل الناسُ عليه، ومن أجله شُرِعَ الجهاد، ‏وأُبيحَتْ الدماءُ والأموال؛ إذ احتيجَ إلى ذلك في تحقيق صلاح الخلق كما قال ابن تيمية .

‏وهذا الأمر هو ما تكاثَرَت في الدلالة عليه أدلة الشرع العامَّة والخاصة، ومن ذلك قوله تعالى: ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﱨ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **«**فإذا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ ‏للهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**»**([[122]](#footnote-122))

وجمهور المُفسِّرين في هذه الآية على أنَّ ‏الفتنة هي الشرك، وما قيل -غير ذلك- داخلٌ في هذا المعنى. قال الشيخ: **«**فَأَمَرَ بِالجِهَادِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَحَتَّى يَكُونَ الدِّينُ **كُلُّه** لله، فَجَعَلَ المَقْصُودَ **عَدَمَ كَوْنِ الفِتْنَةِ،** وَوجُودُ كَوْنِ الدِّينِ **كُلُّه** لله، **وناقَضَ بَيْنَهُمَا**؛ فَكَوْنُ الفِتْنَةِ يُنافي كَوْنَ الدِّينِ لله، وكَوْنُ الدِّينِ لله يُنافي ‏كَوْنَ الفِتْنَةِ، وَالفِتْنَةُ قَدْ فُسِّرَتْ بِالشِّرْكِ، **فَمَا حَصَلَت بِهِ فِتْنَةُ القلوبِ؛ فَفَيهِ شِرْكٌ، وَهُوَ يُنافي كَوْنَ ‏الدِّينِ كُلُّه لله»**([[123]](#footnote-123))

والفتنة جنسٌ تحتَهُ أنواعٌ من الشُبُهَات والشَّهَوَات فإنَّ كلَّ ما يُنافي كَوْنَ الدِّين **كُلُّه** لله، من استعلانٍ بالشرك، والدعوةِ إليه، وتَنحيَة شرع الله، والتحاكم إلى غيره، وموالاة ‏الكفار، وانتشار البِدع والخَنَا والفجور بلا نكيرٍ، والتضييق على عِباد الله وإيذائهم بكُفرهم ‏بالطاغوت وبراءتهم من أهله، وصدِّ الناس عن سبيل الله، وغير ذلك، كله داخلٌ في معنى الفتنة التي قَصَدَ الشارعُ إلى إزالتها بتشريع الجهاد.

وهو داخلٌ بالتضمُّن في الآية، وبالنصِّ عليه في أدلة أُخَرَ، ‏كقوله تعالى: ﱩﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﱨ، فيه أنَّ منعَ الكُفَّار من الطَّعن في الدين مقصودٌ من تشريع الجهاد.

وقوله: ﱩﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﱨ، فيه أنَّ من مقصودِه أن يتوبوا عن ‏كفرهم ويعملوا بالشرائع.

وأخرجَ **«**الشيخان**»** وغيرهما من حديث أبي هريرة -وتواتر رفعُهُ- عن ‏النبيِّ ﷺ أنه قال: **«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللهُ، وَأَنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ»**([[124]](#footnote-124))

فكل هذه الأدلة دلت على أن مقصودَ الجهاد: التوحيدُ، والعملُ ‏بالشرائع، وقال شيخ الإسلام: **«**فَالْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مَقْصُودُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ**»**([[125]](#footnote-125))

‏ويشهد لهذا المعنى إجماع أهل العلم على قتال الطوائف الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فهذا ‏كله متضمَّن في معنى أنْ ﱩﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﱨ.

ومُتتبعُ نصوص الشرع يجدُ **«**اندفاعَ الفتنة**»** المقصود من الجهاد يعودُ إلى أَصْلَيْن عَظيمَيْن هما لُبُّ ‏الدين ورأسُهِ، وأَساسُهِ وأُسِّه، وهما:

* توحيدُ الله في عبادته والتحاكمِ إلى شرعِهِ.
* والتمايزُ بين أهل الحقِّ وأهل الباطل وبراءةِ هؤلاء من ‏أولئك.

فهذان الأصلان هما من أعظم مقاصد الجهاد وقد دلَّ على ذلك دلائل كثيرة، نذكر منها ‏على المقصِد الأول غير ما تقدَّم ذكرُه قولَه تعالى: ﱩﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﱨ.

وقولَه تعالى: ﱩﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﱨ، فقد وعد الله أهل الإيمان ‏بأن يستخلِفَهم في الأرض، ويُمَكِّنَ لهم دينَهم، وهذا يكون بتحكيم شريعته، وعبادته وحدَه، وجعل ‏من صفاتهم أن يعملوا بالشرائع -ومن أعظمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- عند التمكين، وهو ‏عين كَوْن الدِّين **كُلُّه** لله.

فإنَّ الدينَ يكون كُلُّه لله بأحد أمرين:

* أن يَدين الكفار بالإسلام، فيدخلوا ‏فيه.
* أو أن يَدينوا للإسلام، فيخضعَوا له ويذلُّوا لأهله، قال تعالى: ﱩﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﱨ.

فهم إن تابوا فَدَانوا **بالإسلام**؛ انتفَت علَّة ‏قتالِهِم، وإن أعطَوُا الجزية عَن صَغارٍ فَدَانوا **للإسلام**؛ تحققت غاية قتالهم، ولا يُقبَل من كافرٍ إلا أحدَ ‏هذين، وإلا السيف، وليس هذا مقام بيان منزلة تحكيم الشريعة من الدين، ومثلكُم في غنًى عن أن ‏يُبَيَّنَ له هذا.

وأمَّا المقصد الثاني الذي يعود مقصود الجهاد (اندفاع الفتنة) إليه، فمما دلَّ على كونه مقصوداً من ‏الجهاد من دلائل الشرع: قوله تعالى: ﱩﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﱨ، ‏وقوله: ﱩﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﱨ، ‏وقوله: ﱩﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﱨ.

فهذه الآيات -وغيرها- تدلُّ ‏على أنَّ التمايُزَ بين أهل الحقِّ وأهل الباطل مقصودٌ لدى الشارعِ من ابتلائهم بالكفار، وبجهادِهم، ‏ليُعرَف مَن يثبُت ممن يُسارع إلى موالاة الكفار دفعاً لشرِّهم و**خضوعاً** للواقع، بل الجهاد ما هو ‏إلا مدافعةٌ بين أهل الحقِّ والباطل: ﱩﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﱨ.

ومما دلَّ على أنَّ الممايزةَ والتبرؤ بين أهل الحقِّ وأهل الباطل مقصودٌ من الجهاد، قوله تعالى: ﱩﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﱨ؛ فموالاةُ أهل الباطل **فِتنَةٌ**؛ والجهادُ في سبيل الله ﱩﯖ ﯗ ﯘ ﯙﱨ، فدلَّ أنَّ من مقصود الجهاد ‏التمايُزُ بين أهل الحقِّ وأهل الباطل.

ومعلومٌ عندكم أنَّ البراءةَ من أهل الباطل تكون مُطلقةً وتكون مُقيَّدةً.

فأمَّا **المُطلَقَةُ** فتكون من الكافر ‏أصليَّاً أَم مرتدَّاً.

وأمَّا البراءة **المُقَيَّدَةُ** فتكون من المسلم المُبتدِعِ والفاجرِ، فهذان يجتمع لهما حبٌ ‏وبُغضٌ، وموالاةٌ ومُعاداةٌ، كُلُّ واحدٍ له وجههُ.

فأمَّا الحبُّ والموالاةُ فلأصل الإيمان عندهما، وأمّا البُغضُ والمُعاداةُ فَلِشُعَب ‏الكُفر فيهما.

وأمَّا ما شاع من أنَّ العاصيَ والمبتدعَ يوالَيان لإيمانهما، ونُبغض ما هما عليه من المعصية ‏والبِدعة فليس بشيءٍ، بل إنَّ البُغضَ الحقيقيَّ للمعصية والبِدعة يلزَمُ منه بُغض صاحبهما ولا بُدَّ.

فالبراءة المُقيَّدة من المسلم لمعصيتِهِ أو ابتداعِهِ تكونُ ببُغضه والبراءة منه والإنكار عليه مع ما له من ‏أصل الموالاة، وهذا أصلٌ مهمٌ نُفارق به الخوارج والمُعتزلة والمُرجئة في بدعتهم بعدم تبعُّض الإيمان، ‏وأصل الإشكال في تصوُّر اجتماع الحبِّ والبُغض لشخصٍ واحد، يعودُ إلى إشكالٍ في تصور اجتماع ‏الإيمان والكُفر في شخصٍ واحدٍ، ومَن فهم الثانية فهم الأولى، فالإيمان والكفر سببان للموالاة ‏والمعاداة.

**وفي الجملة:** فإنَّ هذه المقاصد كلها ظاهرة من حقيقة الجهاد فهو -إن كان شرعيَّاً- أعلى ‏درجات البراءة من الباطل وأهله.

ومَن ينظر في تعريف الفقهاء للجهاد يجد أكثرَهُم لَمَّا عرَّفه بالقتال، قيَّدَهُ بقيدِ أن يكون في سبيل الله، ‏وليس هذا القيدُ من قبيل المواضعة والاصطلاح، بل هو معنًى أصيلٌ في الشريعة دلَّ عليه ما تقدَّم، بل نصَّت عليه في مواضعَ كثيرةٍ، فأكثرُ ذكر الغزو والقتال في الشريعة مقيَّدٌ بهذا القيد، وفي الحديث المُتَّفَق عليه من حديث أبي موسى قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ الرَّجُلُ: يُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ شَجاعَةً، ويُقاتِلُ رِياءً، فَأيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**([[126]](#footnote-126))، فإنما الجهادُ الشرعي ما كان مقصودُه أن تكون كلمة الله هي ‏العليا، وشرعُه هو المُهيمنُ، وأمَّا القتال لوطنٍ وعُصبة ونحو ذلك **مع** انتفاء مقصد رفع كلمة الله فإنما ‏هو قتالٌ جاهليٌّ، رايته عَمِيَّة، وقِتلَتُهُ جاهليّة.

ومن هذه المُقدِّمة الثانية أَشرَعُ في المقصود فأقول:

مع أنَّ الشريعة جاءت بوجوب البراءة من أهل البدع والفجور، والإنكار عليهم، فإن علماء الشريعة ‏مُجمعون -في الجملة- على جواز الجهاد مع الإمام المبتدع والفاجر والظالم، بل قد يكون الجهاد مع ‏هؤلاء متعيِّناً.

وبيان ذلك أنَّ القول بجواز الجهاد مع الأئمة المبتدعة والفُجّار مبنيٌ على النص والمصلحة، **فأمّا ‏النصُّ**: فقد أخرجَ **«**الشيخان**»** من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»**([[127]](#footnote-127))، ورُوِيَ -ولا يَصِحُّ- كما عند **«**أبي داود**»** ‏وغيره من طريق مكحولٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً»**([[128]](#footnote-128)) وجَمعاً بين ما دلَّ على استمرار ‏الجهاد، وأنه سيكون في الأُمّة أمراء ظلمةٌ شرعاً، ووجودَهم واقعاً، ولغير ذلك مما ورد.

**وأمّا المصلحة الشرعية:** فإنَّ المفاسد إذا تزاحمَتْ ارتُكِبَ الأدنى لدفع الأعلى منها، ولأنَّ الراية السُنيَّة ‏الخالصة من البدع والانحرافات هي من مُكَمِّلات الجهاد، فإذا تَعَذَّرَت إقامته بها لم تُشْتَرَط، وجازَ ‏التحالف والجهاد مع مَن عنده انحرافات، فإنَّ المُكمِّل إذا عاد اشتراطُه على أصله بالإبطال؛ لم ‏يُشْتَرَطْ، كما عند علماء مقاصد الشريعة([[129]](#footnote-129))، فأجمع أهل ‏العلم على الجهاد مع الأمير الجائر والمبتدع مع مَفسدته، دفعاً لمفسدة تعطُّل الجهاد.

وأحسب أنَّ فِقْهَ هذه المسألة هو ما بَنَى عليه إخواننا في **«**جيش المُجاهدين**»** تأوُّلَهُم بالدخول في جبهةٍ مع **«**الجيش الإسلامي**»**، فمجلسٍ سياسي مع **«**حماس**»** و**«**جامع**»**، مع ما في هذه الجماعات من الانحرافات ‏والأخطاء، ولو لم يتعذَّر الجهاد بدونهم، لِمَا في ذلك من المصالح للجهاد على الصعيد العسكري، ‏والسياسي، ولِمَا فيه من اجتماع للصف السُنِّيِّ لتشكيل تَكَتُّلٍ أمام الاحتلالَيْن: الصليبي الغربي، ‏والرافضي الإيراني الصفوي.

ولكنَّ فِعلَهم هذا لا يستقيم قياسُه على تلك المسألة، ولا تخريجُهُ على أقوال أهل العلم فيها، لانتفاء ‏علة جواز الجهاد مع الأئمة المبتدعة والفجار، ولفوارق كثيرةٍ مؤثِّرةٍ بين الأمرَيْن، ولا قياس مع انتفاء ‏العلة، فكيف بوجود نقيضها؟

قال ابن تيمية: **«**فإذا تَعَذَّرَ إقامة ‏الواجبات من العلمِ والجهادِ وغير ذلك إلا بمَن بدعَتُهُ مَضَرُّتها **دونَ مضرَّةِ تركِ ذلك الواجب**، كان ‏تحصيلُ مَصلحةِ الواجبِ مع مَفسدَةٍ مرجوحةٍ معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه ‏المسائل فيه تفصيلٌ**»**([[130]](#footnote-130))

وفي الأمر تفصيلٌ، وليس الجواز على إطلاقه، وكيف به إن كانت المفسدة ‏تتضمَّن حَرفاً للمقصِد الشرعي الأعلى من ذلك الواجب؟

**وأهمُّ ما يؤخَذ على إخواننا في هذه المسألة، أمور:**

**أحدها:** أنَّ جواز الجهاد والتحالف مع مَن تلبَّس ببدع وانحرافات هو فيمَن كان ما تلبَّس به دون ‏الكفر، وأما مَن تحالفتم معهم ففيهم مَن تلبَّس بالكفر البواح، ووقع في الردَّة الصريحة، بمظاهرتهم ‏للكفار وإعانتهم على المسلمين، وهذا ثابتٌ متواترٌ عن **«**حماس العراق**»**، لا يمكن نفيه، ويستحيلُ عليكم ‏جهلُه، وقد ثبت عند عامّة الناس خارج العراق من طرقٍ كثيرةٍ لا يمكن تكذيبها، من أناسٍ غير ‏متهمين فيهم، واحتفَّت به قرائن لا يمكنُ دفعها، كتصريحات هيئة علماء المسلمين بخصوصهم، ‏وبيانات كتائب العشرين، بل تصريحات بعض مرجعياتهم -كمُحمَّد عيَّاش الكبيسي- تؤكّد ذلك.

‏فمجلس علماء العراق -ونائب رئيسه الكبيسي القائد العام لـ**«**حماس العراق**»**- يساند الصحوات بقوة، ‏ورأينا كيف رفعت حثالات اللجان الشعبيّة شعار **«**حماس العراق**»** في تظاهراتهم، والمقصود هو أنَّ ‏مظاهرة **«**حماس العراق**»** وإعانتِهِم للكُفَّار على إخوانِكم في **«**دولة العراق**»** وغيرها بالقتال وسائر الأفعال، وبالكلام ‏والتصريحات، هو أظهرُ من أن يُظهَر لمثلِكُم، فكيف بكم وأنتم مَن قلتم: **«**إلا أننا نرى أنَّ إعانةَ ‏الأمريكان لقتال **«**القاعدة**»** ولو بكلمةٍ كُفرٌ بَواحٌ وردَّةٌ وخروجٌ عن الإسلام لا ينفعُ معه صلاةٌ ولاصيامٌ ‏ولا جهادٌ**»**، وأنتم أصحاب **«**مَن يَغسِلُ العَارَ عن العَشيرَةِ**»** وغير ذلك مما تفضلتم به -جزاكم الله ‏خيراً- في التأصيل لردَّة وكُفر الجهات التي تُعين الكفار المُحتلين على المسلمين المجاهدين.

وإنما خُصصت **«**حماس العراق**»** بالكلام لظهور أمرِها لكُلِّ أحدٍ، وإلا فأنتم عارفونَ بأفعال غيرِهم في ‏هذا الأمر، فانظروا ماذا ترون، والله المستعان.

قال تعالى: ﱩﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﱨ، قال القرطبي: **«**نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ. وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ وَدِينِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَادِثَهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ج** |  | **فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي ج** |

وَفِي **«**سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ**»** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»**([[131]](#footnote-131)). وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: **«**اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِإِخْوَانِهِمْ**»**([[132]](#footnote-132)) ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فَقَالَ: ﱩﮇ ﮈ ﮉﱨ يَقُولُ فَسَاداً. يَعْنِي لَا يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي فَسَادِكُمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ**»**([[133]](#footnote-133))

**الثاني:** أنَّ التحالف مع المبتدع والجهاد معه لم يُباحا إطلاقاً وإنما بضوابطَ، وذلك بالنظر إلى النصوص ‏وإلى مقصِد الشارعِ من الجواز.

أخرج **«**مسلم**»** عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقاتِلُونَ عَلى الحَقِّ ظاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ»**، وأخرج عن جابِرِ بن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **«لَنْ يَبْرَحَ هَذا الدِّينُ قائِماً، يُقاتِلُ عَلَيْهِ عِصابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ»**، وتقدَّم في حديث أبي هريرة: **«إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»**، فيُستنبَط ‏من هذه الأحاديث وغيرها أنَّ من شرط التحالف والقتال مع هؤلاء أن لا يخرج عن كونه نصرةً لهذا ‏الدين، كمَن كان المأخذُ عليه هو في طلبه الرياسة لنفسه، أو ظلمه لبعض المسلمين، أو بدعة في القدر ‏والصفات ونحوها، أو فيه فسقٌ وفجورٌ على نفسه كشرب خمرٍ ونحوه، وقد نصَّ طائفةٌ من أصحاب ‏أحمد والشافعي ومالك، وغيرهم من الفقهاء، على شرط أن يكون فُجورُهُ على نفسه، ولا يُضيِّعُ ‏المسلمين.

ومن هذا الباب قولهم بحُرمةِ اصطحاب المُخذِّل والمُرجِفِ ونحوهما.

**قال الإمام أحمد:** **«**لا يُعجبني أن يخرجَ مع الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، وإنما ‏يغزو مع مَن له شفقةٌ وحيطةٌ على المسلمين، فإن كان القائد يُعرَفُ بشُرب الخمر، والغَلول، يُغزى ‏معه، وإنما ذلك في نفسه**»**([[134]](#footnote-134))

**وعن مالك:** قال ابن القاسم: **«**قلتُ لمالكٍ: يا أبا ‏عبد الله، إنهم يَفعلون ويفعلونَ، فقال: لا بأس على الجيوش، وما يفعل الناس؟ فقال: ما أرى به بأساً، ‏ويقول: لو تُرك هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام**»**([[135]](#footnote-135))

**وقال الشافعي:** **«**فمن شُهِرَ ‏بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين (أي: الكذب والإرجاف والتخذيل) لم يحل للإمام أن يَدَعَهُ يغزو ‏معه، لأنه ممن مَنَعَ اللهُ أن يغزو مع المسلمين، لطلبه فتنتهم، وتخذيله إياهم، وأنَّ فيهم مَن ‏يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم**»**([[136]](#footnote-136))، ‏وذلك لقوله تعالى: ﱩﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨﱨ.

ومسألتنا هذه -التحالفُ مع طائفةٍ عندها انحرافات- أَوْلَى بالمنع من المخذلة من وجهين: مدى الضرر، ونوعه.

**فأمَّا مدى الضرر**: فإن المنع من خروج المخذّلة في كلام أهل العلم متوجهٌ أصلاً نحو كونهم من عامة الجيش، وليسوا قياداتٍ فيه، فإن كانوا قيادات كان المنعُ أَوْلى، فمدى الضرر الذي يمكن أن تلحقه القيادات بالجهاد يتعدّى ما يمكن أن يلحقه به آحاد المخذلة، قال ابن قُدامة: **«**وإذا كان الأمير أحد هؤلاء (أي المُخَذِّلَة) لم يُستحب الخروج معه؛ لأنه إذا مُنِع خروجُه تَبَعاً، فمتبوعاً أَوْلَى، ولأنه لا تؤمَن المَضَرَّة على من صحبه**»**([[137]](#footnote-137))

**وأمَّا نوع الضرر:** أنَّ فتنةَ المُخذِّلة للمجاهدين إنما هي في التَّثبيط والتَّخويف، وأمَّا فتنة أولئك للمجاهدين فهي ‏أكبر، وتتعدَّى التثبيط إلى صرف الجهاد عن مقصده، وحَرفِهِ عن معناه الشرعي، وقَلَبَهُ إلى **«**مقاومةٍ**»** ‏جاهليةٍ ليس فيها من معنى القتال الشرعي ومقصده الأعلى شيء.

وإذا كنا قد تركنا المُكمِّلَ (صفاء الراية) وارتكبنا المَفسدة الدُّنيا (القتال مع مَن تَلبَّسَ بانحرافات)، من ‏أجل المقصِد الضروري (استمرار الجهاد وإعلاء الدين)، ودَفعاً للمفسدة العليا (توقُّفُ الجهاد أو ‏ضعفِهِ)، فكيف يصحُّ تركُ المُكمِّلات إلى ما فيه إبطالٌ للضروريات؟ وإنما جازَ التحالف مع من عنده انحرافات **«**لِدَفْعِ الأَفْجَرَيْن، وإقامَةِ أَكثَرِ شرائعِ الإسلامِ**»** كما قال ابن ‏تيمية. ([[138]](#footnote-138))

وأمَّا مَن تحالَفتم معه فهو يُصرِّحُ بأهدافه من جهادِهِ، وفيها ما ‏يناقض عُلُوَّ دين الله وتحكيم شريعته، وإقامة شرائع دينه، بل دفع الأَفْجَرَيْن، من غير الأجانب.‏

وقد ذكرتم في بيانكم المشترك في تأسيس المجلس السياسي، ضمن بنود برنامجكم السياسي، ما يلي: **«**10- تشكيلُ حكومةٍ من المهنيين، تُدير شؤون البلاد خلال مرحلة‎ ‎انتقالية**»**.

وحكومة المهنيين، أو حكومة التكنوقراط، هي إحدى أنواع الحكومات اللا دينية، القائمة على نبذ ‏الشريعة، وعزلها عن الحكم، وهي ما كان **«**الجيش الإسلامي**»** يُنادي بها من قبل، فهل أوصلتُم إليهم ‏الحقَّ أَم أوصلوا هم إليكم شيئاً مما عندهم؟

وقد تقولون إنَّ المجلسَ السياسي لم يُرِد الحكومةَ اللا دينيَّةَ من حكومة التكنوقراط، وهذا مردودٌ ‏وليس فيه ردٌّ للباطل، من وجوه:

**أحدها**: أنّ ما تقولونَهُ مخالفٌ لظاهر المصطلح ومعناه الذي تواضعَ عليه أهل السياسة، والأصلُ حَملُهُ ‏على معناه المعروف.

وإذا كنا نُحسِنُ الظنَّ فيكم، ونعرفُ مداخلَكم ومخارجَكم، فإنّ ملايينَ من ‏المسلمين لا يعرفونكم، وليس لهم من كلامكم إلا معناه المتبادَرُ إلى أذهانهم، فيجب عليكم أن تُبيِّنوا ‏مُرادَكم من ذلك المصطلح، بياناً عامَّاً يُشهَر بمثل إشهار ذلك البيان. قال شيخ الإسلام: **«**وليسَ للإنسان أن يُطلقَ لفظاً يَدُلُّ عند غيرِهِ على معنًى فاسدٍ، ويَفهَمُ ذلك ‏الغَيرُ ذلك المعنى الفاسدَ من غير بيانِ مُرادِهِ**»**([[139]](#footnote-139)).

هذا وأنتم في غِنًى أصلاً عن هذه المصطلحات ذوات ‏المعاني الفاسدة المخالفة للشرع، فإن كان قصدكم **«**وضعَ الرجل المناسب في المكان المناسب**»** فهذا هو ‏عينُ ما جاءت به الشريعة، فما حاجتكم إلى لفظٍ يُفهَم منه إقصاء الشريعة؟

**الثاني:** أنَّ حليفَكم **«**الجيش الإسلامي**»** قد صرَّح ناطقه في مقابلةٍ مع مجلتهم أنهم يريدون حكومة التكنوقراط لنفور الناس من الحكومات الدينية، قال: **«**إنَّ إعطاء ‏أمريكا الحُكم لدينيين منحرفين أدّى إلى تصاعد العنف الطائفي؛ مما ولّد نفوراً لدى شرائح واسعة ‏من أي حكومة دينية، وهذا ما خططت له الإدارة الأمريكية، لذا فَطِنَ أمير **«**الجيش الإسلامي**»** في ‏العراق إلى ذلك فقال عن طبيعة الحكومة في هذه المرحلة:ولو كان بالإمكان تكوين حكومة مهنية ‏‏**«**تكنوقراط**»** لإدارة شؤون الناس وتسيير أعمالهم لحين إخراج المُحتَلِّ لكان حسناً**»**([[140]](#footnote-140))، وهذا أصرَحُ ما ‏يكون بأنهم يريدون ‏‏**«**التكنوقراط**»** لفظاً ومعنًى، وهذا ما نَرْبَأ بكم عن إقرارِهِ والسكوت عن إنكارِهِ.

**الثالث:** ما ورد في بيان تأسيس المجلس من بنود متعددة للبرنامج السياسي، ليس فيها ذكرٌ لتحكيم ‏الشريعة، بل إنَّ فيها بنودًا مخالفة للشريعة بشكل صريح، كقولكم: **«**لا شرعيةَ لأيِّ‎ ‎دستورٍ أونظام ‏حُكمٍ أو قانونٍ أُبرِمَ في ظلِّ الاحتلال**»** حيث جُعلت علة عدم الشريعة الإبرامِ في ظلِّ الاحتلال، ‏وهذا مفهومه ليس بخافٍ عنكم.

وأشنعَ منها، وأشدَّ وضوحاً ما جاء في الفقرة التاسعة: **«**9- عدم ‏الاعتراف بأية معاهدة أو اتفاق أُبرِمَ خلال فترة‎ ‎الاحتلال، يتناقض مع حقوق العراق وسيادته**»**، ‏فهل معيار الصحَّة والبُطلان عندكم موافقةُ **«**حقوق العراق وسيادته**»**؟

وأمّا التي لا أُدرك كيف ‏رضيتُم بها، فهي قولكم: **«**وإقامةُ علاقاتٍ حَسَنَةٍ مع دول العالم مَبنيَّةٍ على المصالح المشتركة، ‏والتعامل مع الهيئات‎ ‎الدولية وفق ما يخدم المصالح المعتبرةَ للعراق وشعبِهِ**»**؛ ولَيْتَكُم تُبَيِّنونَ ما هي ‏المصالح المُعْتَبَرَةُ في التعامل مع الهيئات الطاغوتيَّة، أو ما هي العلاقات الحسنةُ المَبنيةُ على المصالح ‏المشتركة مع دول الكفر؟ إنَّ في كلامكم هذا هدمٌ للتوحيد باسم التعامل مع الهيئات الدولية، وإلغاءٌ ‏للجهاد باسم العلاقات الحَسَنَةِ لو كنتم مُدركين!

ثم إنَّ البيان مَصوغٌ بلهجةٍ مُداهِنَةٍ فَضفاضَةٍ، وقد كُتِبَ بشكلٍ يقرّه معه الشيوعيُّ والبعثيُّ وسائر أهل ‏الكفر، وفيها استنادٌ ظاهرٌ إلى الوطنيَّة الكُفريَّة، وجعل الانتماء إلى العراق هو معقد الولاء وأساس ‏قسمة الناس، والصراع هو بين العراقيين والأجانب، فأيُّ جاهلية بعد هذا؟ وأي مصلحةٍ تبيح هذا ‏كتابة هذا الكلام فضلاً عن العمل به؟ أين قائله من قوله تعالى في الآية **«**المكيّة**»**: ﱩﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﱨ، وفي **«**المكيّة**»** الأخرى، قال تعالى: ﱩﯗ ﯘ ﯙﱨ.

وقوله تعالى لنبيّه وهو فردٌ مستضعفٌ: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﱨ.

وأَيْنَكُم من سُنّة الأنبياء ﱩﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﱨ؛ فهل ما أنتم فيه من **«**الاستضعاف**»** يُبيحُ لكم تَركَ سُنّة أنبياء الله تعالى في أخصِّ خصائص توحيده: الموالاة والمعاداة في الله؟

قارئ كلامكم سيظنُّ ولا شكَّ أنَّ قضيتكم هي قضية وطنٍ، وليست بقضية دينٍ، وأنَّ احتلال العراق هو شأنُ العراقيين، وحِكرٌ عليهم دون غيرهم من المسلمين، والمهاجرون -كما عرَّض بعض حلفائكم- **«**دُخَلَاءَ**»**؛ فَتَعْسَاً لمنهجٍ يجعلُ العراقيَّ الرافضيَّ والنَّصرانيَّ صاحبَ حقٍّ في العراق، والأمريكيَّ الموحِّد دَخيلاً على البلد!

وهذا ما لا أشكُّ لحظةً في بُطلانه عندكم **«**جيشَ المُجاهدين**»**، وإن كان قد جاء في برنامج المجلس السياسي الذي أنتم عضو فيه.

فيا أَحِبَّتَنَا في **«**جيش المُجاهدين**»** أيُّ الفريقين قد جرَّ الآخر إلى ‏شأنه؟ أَأَنتم جررتم حلفاءكم إلى الحقِّ أَم هم جَرُّوكُم إلى ما يَرَوْنَ، واستغلوا اسمَ جيشكم للترويج لِمَا ‏يريدون؟

انظروا أمركم، وراجعوا آثار فِعْلِكُم، ولا تقروا باطلاً!

ولا يَخفى عليكم في هذا الباب ما قيل كثيراً عن دخول بعض حلفائكم في العملية السياسية سِرّاً، وهذا وإن كان منتشراً من جهاتٍ كثيرةٍ، إلا أنه قد جاء في بيانات رسمية لِمَن كان في جماعتهم، ولا أظنه خافياً عنكم، فضلاً عن مشاركة حلفاءٍ آخَرين في مؤتمرٍ بمصرَ، لا باسم جماعتهم فحسب، وإنما باسم مجلسكم السياسي، والله المستعان.

يقول إمام الحرمين الجويني: **«**فَالقولُ الكُليُّ: أنَّ الغرضَ استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، **والمقصِد: الدِّين**، ولكنَّهُ لَمَّا ‏استمدَّ استمرارَهُ من الدُّنيا كانتْ هذه القضيةُ مَرضيةً مَرعِيةً**»**([[141]](#footnote-141))، فالمقصِد الأصل للشريعة: حفظُ الدين، ‏ومن ضروريات هذا المقصِد: إقامة الشريعة وإعلاء كلمة الله، فلا يجوز معارضة هذا المقصِد بمقاصدَ ‏ترومونها أخرى، فكيف لو كانت ملغاةً شرعاً؟

وقد أوذيَ النبيُّ ﷺ وأصحابه في مكة أشد ‏الأذى، وكانوا مستضعفين حقاً، ولم يُبِحِ لهم الله تعالى أن يوالوا الكفار، أو يُداهنوهم بقول الباطل ‏وتزيينه للناس، وإنما شَرَعَ لهمُ الهجرةَ، فالجهادَ، كما في الآيات المتقدمة، قال إمام الحرمين: **«**لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ شَدَا طَرَفاً مِنَ التَّحْقِيقِ أَنَّ مَآخِذَ الشَّرِيعَةِ مَضْبُوطَةٌ مَحْصُورَةٌ، وَقَوَاعِدَهَا مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ؛ فَإِنَّ مَرْجِعَهَا إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآيُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعْلُومَةٌ، وَالْأَخْبَارُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّكَالِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ مُتَنَاهِيَةٌ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ وَالْأَحْلَامِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَسْتَصْوِبُونَ فَكَمْ مِنْ أَمْرٍ تَقْضِي الْعُقُولُ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي حُكْمِ الْإِيَالَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَالشَّرْعُ وَارِدٌ بِتَحْرِيمِهِ. وَلَسْنَا نُنْكِرُ تَعَلُّقَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ بِوُجُوهٍ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَلَكِنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْأُصُولِ الْمَحْصُورَةِ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً عَلَى الِاسْتِرْسَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الِاسْتِصْلَاحِ، وَمَسَالِكِ الِاسْتِصْوَابِ**»**([[142]](#footnote-142))

فانظروا في دلائل الشرع: أيُّ الأمرين فيه أعظمُ وأَوْلَى ‏بتحصيله: حفظُ جهادِكم من انحراف وِجهتهِ، وثباتِهِ على مَقصده بتحكيم الشريعة وإعلاء كلمة الله ‏َأَم حصولكم على مكاسبَ سياسية وقوةٍ نسبيّة بدخولكم في ذلك المجلس مع ما يتضمنه من مُنكرات ‏تضرب أصلَ جهادكم! قال شيخ الإسلام: **«**إذا لم يُزَلِ المُنكَرِ إلا بما هو ‏أنكَرُ منهُ؛ صارَت إزالَتُهُ على هذا الوجه مُنكَراً، وإذا لم يَحصُلِ المعروفُ إلا بمُنكَرٍ مَفسَدَتُهُ أعظمُ من ‏مصلحة ذلك المعروفِ؛ كان تحصيلُ ذلك المعروفِ على هذا الوجه مُنكَراً**»**([[143]](#footnote-143))

فإيّاكم أن تدخلوا متاهة أصحاب المناهج المخالفة، الذين فعلوا الموبقات، وفرَّطوا في المهمات، ‏وتوسَّعوا في اعتبار المصالح المتوهَّمات، حتى عارضوا النصوص بما يستصوبون، وتركوا لَأوَاءَ طريق ‏الجهاد والابتلاء إلى ما يَستسهِلون، فتخلَّوْا عن أهم ما شَرَعَ الله من أجله الجهاد: وهو إعلاء كلمة الله، والتمكين للدين، والدفع عن الموحِّدين، وزيَّن لهم الشيطان مذاهبهم، فجعلوا تحرير العراق من الأجنبي ‏مقصَدَهم، ولو أن يحتلَّهُ بعد ذلك كافرٌ وطني، فالعراق لكل العراقيين: المسلم والصابئ والنصراني ‏والرافضي الوثني.

وهل يستقيمُ جهادٌ يُمكِّن لِنظامِ حكمٍ تَمَكُّنُهُ موجِبٌ للجهاد؟

قال شيخ الإسلام: **«**الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْؤولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ إذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إلَّا كَذَلِكَ وَاجْتِنَابُ إعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»**([[144]](#footnote-144)) ‏فتأمَّلوا ما ذكر في ضوابط الجهاد مع أولئك: أن **«**لَا يُمْكِنُ الجِهَادُ إِلَّا كَذَلِكَ**»**، وأن **«**لَا يُعَانُوا عَلَى ‏مَعْصِيَةٍ**»**، وأن **«**تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَوْلَى بالإِسْلَامِ**»**، فإنَّ المقصود من القتال معها إقامة الشرائعِ ونُصرةِ ‏أهل الإسلام.

**وثالثُ ما يؤخَذُ عليكم في تحالفِكُم هذا**: أنكم تريدون أن لا تؤاخَذوا بمواقف حلفائكم وأفعال ‏حلفائكم، ولا أن تُنسَبَ إليكم، بحجة عدم مباشرتكم لها، وعدم رضاكم عنها.

ومجرد قولكم إنكم لستم براضين عنها، ولم تتولوا كِبْرَها هو أمرٌ طيبٌ يُحسَبُ لكم، وتُحمدون به، ‏إلا أنه ليس بكافٍ لكي لا تؤاخذوا بها إطلاقاً، ولا تتحملوا نتائجها بالكلية.

روى **«**مسلمٌ**»** من حديث عِمران بن حُصَين كانَتْ ثَقِيفُ حُلَفاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِن أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأسَرَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلاً مِن بَنِي عُقَيْلٍ، فقال للنبي ﷺ: بِمَ أخَذْتَنِي فقال ﷺ: **«أخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفائِكَ ثَقِيفَ»**([[145]](#footnote-145)).

قال بعض أهل العلم: **«**إنَّ ‏الحليف لو لم يُنكر على حليفه فِعلَه فهو كمَن فَعَلَهُ**»**([[146]](#footnote-146))، وهو ‏معنًى صحيحٌ ولا شك، انظروا قولَه تعالى: ﱩﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﱨ، وإذا كان المُجالِس -مجرد المُجالِسة- ‏يأخذ حكمَ الفاعل ويؤاخَذُ بما لم يفعل لعدم إنكاره، فالحليفُ كذلك يؤاخَذُ بفعل حليفِه بقياس ‏الأَوْلَى، ولا يَخفى عليكم أنَّ النكيرَ سِرَّاً لا أثرَ له، فمثل ذلك المنكَر الذائع المعلَن، يُنكَر بإذاعةٍ وإعلان، لإبطاله، ‏وتنبيه الناس إلى بطلانه، ثم إن بيان تأسيس جبهتكم فيه تأكيد لاتفاقكم في البيانات والمواقف ‏السياسية!

قال تعالى: ﱩﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﱨ، فاشهدوا ‏بالقِسط والعدل هو أقربُ للتقوى، اشهدوا بهما فيما افترى حلفاؤكم على شرع الله ولبَّسوا على ‏الناس فيه، وفيما افتروا على إخوانكم في **«**دولة العراق**»** بأنهم عملاءٌ لإيران، وغير ذلك مما هو زورٌ ‏قطعاً، شهادةً تُدفَع بها تهمة عند مَن ألقيتْ بمحضره، لا شهادةً عند مَن يعرف أن قولَهم باطلٌ، فدونكم وسائل الإعلام التي أُلقيت فيها التهم على إخوانكم من حلفائكم!

واعلموا أنَّ الناس لهم الظاهر، فكثيرٌ من الناس يَنسب أباطيل حلفائكم ومخالفتهم للشريعة إليكم ‏أنتم؛ لِمَا علمه من تحالفكم، وهل التحالف إلا ذلك؟

وهذا له اتجاهان: فمن الناس مَن يُسوِّغ الباطل باسمكم، ومنهم مَن يشتدُّ عليكم تسويةً منه لكم ‏بحلفائكم، فأنصِفوا أنفسكم منهم، وأنصِفوا منهم إخوانكم في **«**دولة العراق**»**، ونزَّهوا الشريعة عن أن ‏يعبث بها المقتاتون بدماء الشهداء!

يا إخواننا في **«**جيش المُجاهدين**»** حفظكم الله، إنَّ تحالفكم مع أولئك القوم ليس من جنس ما أجازه ‏أهل العلم، فإنَّ ما جَوَّزوهُ هو التحالف مع المُتلبِّس بما دون الردَّة، وإنما جوَّزوا ما كان فيه حفظُ ‏الجهاد وإعلاء كلمة الله، لا ما كان فيه تفريغٌ للجهاد من حقيقته الشرعية وحَرْفٌ له عن مقاصد ‏الشريعة، كيف وقد قال تعالى: ﱩﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﱨ، فإيَّاكم أن يُستغَلَّ اسمكم، أو يكون وجودكم في حلفٍ فيه عونٌ لأحدٍ على ‏قتال إخوانكم مظاهرةً للصليبيين.

وإياكم أن تُستَغلَّ سمعتُكم، ويكونَ فيها عونٌ لأحدٍ على تحقيق ‏مكاسبه السياسية بمخالفة الشريعة والتغزُّل بالكافرين بأنْ سنعزل الشريعة عن حكم البلاد! وتَجَنَّبوا ‏آراء ونصائح أهل السياسة في لَبوس أهل العلم، ممن قضوا سنيَّ عمرهم في التنظير ولم يعملوا في ساحةٍ ‏ساعةً! فإنَّ من حكمة مَن ظاهرُهُ الحكمة وليس له تجربة، أن يُحيلَ على أهل التجارب، ممن جمعوا ‏العلم الشرعي والتجارب الجهادية، وأخصُّ إخواننا في خراسان، فإنهم واللهِ لذوو علم وحكمة وتجربةٍ ‏طويلة في العمل، فإن نصحوكُم فعن تجاربَ فيها وتعلُّمٍ واستفادةٍ، لا عن تنظيراتٍ مُطلَقَةٍ محلُّها ‏الذهنُ وتطبيقُها في الخيالِ، وصاحبُها لم يُفارقْ كُرْسِيَّه يوماً!

احذروا هؤلاء فإنَّ نُصحَهم الرَّدَى وإن ‏زَيَّنوهُ بالزُخرفِ، وزَخرَفوهُ بالعبارات، كيف وإن كان بينهم وبين الجهاد فِصامٌ، وبينهم وبين أهله خِصامٌ، فالهوى منهم يَسبقُ الرأيَ، عَلِموا ذلك أو جَهِلوهُ.

قال شيخ الإسلام: **«**والواجبُ أن يُعتَبَرَ في أمورِ الجهادِ برأي أهلِ الدِّينِ الصحيحِ الذينَ لهم خبرةٌ بَمَا ‏عليهِ أهلُ الدُّنيا، دونَ أهلِ الدُّنيا الذين يَغلُبُ عليهِمُ النَّظَرُ في ظَاهرِ الدِّينِ؛ فلا يؤخَذُ برأيهِم، ولا ‏برأي أهل الدِّينِ الذين لا خِبرةَ لهم في الدُّنيا**»**([[147]](#footnote-147))، تأمّلوا هذا، وأنتم أهلُ كِياسةٍ.

فأناشدكم بالله يا إخواننا في **«**جيش المُجاهدين**»**، أن تتقوا الله في أنفسِكُم وفي جهادِكُم وفي دماء ‏شهدائِكُم، فلم يُعقَد لكم لواءٌ بقصد الوطن أصالةً، ولم تسِل منكم دماء إلا لتحكموا بدين الله، ‏هكذا أحسبكم والله حسيبكم.

فإيّاكم أن يكون اسمكم **«**جيش المُجاهدين**»** ثم تسيروا حثيثاً في لحاق ‏القوم، فإنما الجهاد: ما كانَ في سبيل الله، ولإعلاءِ كلمتِهِ، وحِفظ دينِ أهلِهِ.

فاللهَ اللهَ في تنقية رايتكم، وجعلها خالصةً في سبيل الله، واعتزال أهل الرايات العميّة الجاهليّة، وترك عونهم على إخوانكم بشيء، ولو كان كلمةً.

واعلموا أنَّ الرجوعَ عن الخطأ فَضلٌ ومَكَرْمَةٌ، وخصلةٌ قلّ أصحابُها في هذا الزمان.

أسأل الله أن ‏يُجرِّدَنا وإيّاكم من تسلُّط الأهواء، وأن يحفظَ لنا ديننا، ويعجِّلَ لنا النَّصرَ والتمكينَ.

هذا، والسلام.

**من أخيكُم ومُحبِّكُم: عبد العزيز بن شاكر الرافعي.**

# رَدَّاً عَلَى الشَّيْخ حَامِدٍ العَليّ فِي دَوْلَة العِرَاق الإِسْلَامِيَّةِ

لا أدري كيف رضيَ كثيرٌ من الإخوة على أنفسهم أن يكون الكلام عن حامد العلي هو شغلهم الأوَّل، فالرجل أصاب أو أخطأ، حسنت نيته أو ساءت، صلُح أو كان غير ذلك، ما هو إلا رجلٌ من الناس، لا أشكُّ أنَّ الانشغال به هو انشغالٌ بأمرٍ مفضولٍ، وتقصيرٌ عن الأمور الفاضلات التي يتحقق بها نُصرة المجاهدين، فمَن كانت له كلمةٌ في حامدٍ، فلتكُن له كلماتٌ في غير شأن حامد، حتى لا نكون ممن يَظهر عند الفتن والخلافات ويَختفي في مواطن النُّصرة والاستنفار، أعاننا الله وإياكم على طاعته.

هذه نصيحةٌ قدمتها بين يدَي النصيحة، ثم إنني شارعٌ في المراد، والعون من الله.

فإنَّ كثيراً من الإخوة الذين تكلموا في مسألة الشيخ حامد العلي حفظه الله قد غفلوا عن **«**تطبيق**»** أصلَيْن مُهمَّيْن يجب العمل بهما عند الكلام في الأعيان:

**الأصل الأول:** هو العدل، وهذا الأصل فيه قصدٌ إلى صواب **«**الحكم**»** على الأعيان، ويتأكَّدُ العمل به عند الحكم على مَن له سابقةٌ في نصرة الإسلام والمجاهدين.

**والأصل الثاني:** هو المصلحة، وفيه قصدٌ إلى صواب **«**الجَهر**»** بالحكم الذي بنيناه على العدل، وهذا يتأكَّدُ عند الكلام عن شخصٍ متبوعٍ وعَلَمٍ مَعروفٍ، فالكلام فيه يؤثِّرُ في أتباعه، وفي كثيرٍ من المسلمين ممن قد لا يُحسنونَ فَهمَ وجهِ الحقِّ في حُكمنا عليه -ولو كان حقاً-.

والشيخ حامد العلي فيه كلتا الصفتين، فيتأكَّدُ عند الكلام عليه أن نتحرَّى العدل والمصلحة.

فأمّا الأصل الأول، فعلينا أن نطبقه بنظرٍ مدقَّق، ورأيٍ مُحَقَّق، بلا مبالغةٍ في سوء الظنِّ، ولا تكلُّفٍ للعذرِ.

فالذي يقول إن الشيخ إنما خالفَ **«**الدولة الإسلامية**»** في أمرٍ اجتهادي هو **«**توقيت إقامة الدولة**»** مخطئ بلا شك، فهذا بعض الخلاف، ولعل الخلاف في هذا الأمر الاجتهادي مبنيٌّ على خلافٍ حقيقيٍّ، وإن لم يكن كذلك، فلا شكَّ أن بين الشيخ حامد العلي و**«**دولة العراق الإسلامية**»** خلافاتٌ منهجيةٌ، ولا شكَّ أنَّ الشيخ عندَه مَيلٌ إلى مشاريعَ أخرى غير مشروع إخواننا في **«**دولة العراق الإسلامية**»**، وإن لم يظهر له هذا المَيل، فكثيرٌ من الهوى خفيٌّ، ولا يَحْسَبُ أحدٌ أنَّ الاجتهاد لا يأتي مع الهوى، أو أنَّ الهوى لا يأتي مع العلم، بل قد يجتمع الاجتهاد مع شيءٍ من الهوى الخفيِّ والظنِّ الذي يتأوَّلهُ صاحبه عِلماً.

قال ابن تيمية في **«**الفتاوى**»**: **«**وَمما يتعلَّقُ بهذا الباب، أن يُعلَمَ أنَّ الرجلَ العظيمَ في العلم والدِّينِ من الصحابةِ والتَّابعينَ (ومَن بعدَهُم) إلى يومِ القيامة، أهلِ البيت وغيرِهم، قد يَحْصُلُ منه نوعٌ من الاجتهادِ، مَقروناً بالظنِّ، ونوعٌ من الهوى الخفيِّ، فيحصلُ بسبب ذلك مالا ينبغي اتِّبَاعُهُ فيهِ، وإن كانَ من أولياء الله المتقين، ومثلُ هذا إذا وقعَ يَصيرُ فتنةً لطائفتين: طائفةٌ تُعظِّمُهُ؛ فتريدُ تصويبَ ذلك الفعل واتِّبَاعَهُ عليهِ، وطائفةٌ تَذُمُّهُ؛ فتجعلُ ذلك قادحاً في ولايتهِ وتقواهُ، بل في بِرِّهِ وكَونِهِ من أَهل الجَنَّةِ، بل في إيمانِهِ، حتى تُخْرِجَهُ عن الإيمان، وكِلَا هذَيْن الطَّرَفَيْن فاسدٌ**»**([[148]](#footnote-148))

وهذا ما نراهُ اليومَ مع الشيخ؛ فطائفةٌ تريد تصويب أخطائه بتكلفٍ ظاهر واتّباعٍ باردٍ لا تبرأ به ذمَّةٌ، ولا أظنه يخلو من إثمٍ، فقد يُثاب المتبوعُ المخطئ لإرادته الحقَّ، ويأثَم التابعُ لتعصُّبه واتّباعه الهوى.

وطائفةٌ أخرى تريد جعلَه من عملاء أعداء الله، وتريدُ إسقاطَهُ والطعنَ فيه لقرائنَ بعضها فيه لَبسٌ، وبعضها واضحُ الضَّعف، وبعضها فيه بهتانٌ ظاهرٌ، ولا تَقوَى بمجموعها لتكون شيئًا ولو بطريقة الشيخ الألباني في التقوية!

الشيخ -هداه الله- لا يفتأ في مقالاته وما يَنْظِمُه يُعيد التَّعريضَ بمُجاهدي **«**الدولة الإسلامية**»** وبأنَّ عندهم غلوَّاً، وهذا الغلو المزعوم: إما أن يكون في منهج **«**الدولة**»** أو في ممارساتها.

فإن كان في المنهج: فَلْيُبَيِّن لنا أين هذا الغلو في منهج **«**دولة العراق الإسلامية**»**، وهو منهجٌ منشورٌ معروفٌ، وليس فيه تغييرٌ كبيرٌ سوى أمورٍ فرعيةٍ ذكرها الأمير في خِطاب له (كوجوب تغطية الوجه وتحريم الستلايت ونحو ذلك مما لا شكَّ في غُلُوِّ مَن يَزعُمُ كونه غلوَّاً)، وما سواه فهو منهجُ **«**قاعدة بلاد الرافدين**»** التي ملأ موقع الشيخ الثناء عليها وعلى أميرها الشهيد أبي مصعب تقبله الله كما نحسبه والله حسيبه، ولم نرَ منه في حينها إشارةً إلى غلوٍّ أو تجاوزٍ، بل هو ثناءٌ مُطلَقٌ.

وأما إن قصد غلوَّاً في ممارسات **«**الدولة**»**: فالشيخ ادَّعى، وهو عالمٌ أنَّ الدعوى بلا بيِّناتٍ لا قيمةَ لها وإن علا شأنُ قائلها، بل قد قيلَ لأحد صحابة رسول الله: **«البَيِّنَةَ أوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**([[149]](#footnote-149))، وليس الشيخ بأكرمَ على الله من أن يُقبَلُ منه ما لا يُقبَل من غيره، هذا لو قال لنا إنه قد شَهِدَ وسَمِعَ ورَأَى، فكيف والشيخ في بلده لا يصله إلا ما يُنقَل إليه ولا يعرف إلا ما يُقال له؟ ولا ندري هل وصلته بلاغات أَم مراسيل أَم وصلَهُ ما في إسناده مُتَّهَمٌ، وشاهدٌ على خصومِهِ، وناقلٌ لرأيه وتصوُّره؟ ومع عدم الثبوت فلا قَبولَ؛ فكيف والشيخ لم يُبَيِّن ما هو الغلوُّ المنقول إليه؟ فكيف يريد الشيخ من الأُمَّة أن تُصدِّقَ شيئاً بلا بَيِّنَةٍ ولا بيانٍ؟

لا أريد الخوض فيما قيل للشيخ وجعلَهُ متأكداً من وجود هذا الغلوِّ المَزعوم، فأن يكونَ الشيخ عَلِمَ أن المجاهدين قد قتلوا من **«**الجيش الإسلامي**»** ونحوِهِ، فهو أعلَمُ أن مَفقوءَ العين قد يكون ابتدرَ خصمَهُ بفقئ عينه، وقد يكون خصمه إنما فقأها دفعاً لصَوْلَةٍ، أو منعاً لحُرمة، أو قصاصاً.

وإن كان الشيخ يجهلُ أنَّ كثيراً من كتائب **«**الجيش الإسلامي**»** قد انخرطتْ في الشرطة، وشاركت في الصحوات، وقاتلت مع الأمريكان، فلا يَسَعَهُ أن يجهلَ أنَّ بعضها فعل ذلك، كـ**«**كتيبة أبي العبد**»** في العامرية، فهذا مما انتشر وعَلمه الجميع، ولم يُنكره (\*\*\*\*): الشمَّري والنعيمي، بعد أن كانا يكذبان بأنَّ **«**القاعدة**»** هم مَن بدؤوا بالقتال، والقصة معروفة للجميع، فالكاذب في واحدةٍ يكذب في البقية، كيف والشيخ **يعلمُ** يقينًا كَذِبَ ما زعموه من محاولة ضرب **«**القاعدة**»** للسُنَّة بغاز الكلور، وعَمالة **«**القاعدة**»** لإيران، فلو زَعَمَ هؤلاء (\*\*\*\*) اختراق إيران لـ**«**القاعدة**»** واستغلالها لتنفيذ مصالحها لكان لِتصديقِ ذلك وجهٌ أقوى، فهذه الأمور قد تلتبسُ ويُصدِّقُها البعيدُ عن الساحة إن لُبِّسَ عليه، ووثِق في الناقل، وتأثَّر بما يشاع، أما دعوى العمالة المباشرة لإيران فأُعيذُ الشيخَ بالله أن يُصدّقها، بل أتيتُ بها لتذكير الشيخ بكَذب هؤلاء، فيقيني أنه لا يُصدِّق مثل هذه التُرَّهات.

فعلى الشيخ أن يُبيِّن أو يتقي الله ويسكتَ، فليس من وراء كلامه **«**المبهَم**»** إلا الفتنةُ وفتحَ المجال للطعن في المجاهدين وتفريقِ صفِّهم، ولو كان ثَمَّ غلوٌّ -حقاً- فسيزيدُهُ.

وأمَّا إن رأى أنَّ البيان يكون سِراً، فأصلُ الكلام أَوْلَى بالإسرار، وهذا ما يليقُ بالشيخ، أن ينصحَ المجاهدين بفقهٍ هو أهلٌ له، ولو رأى أن يشتدَّ عليهم ويُغلِظَ، فَلْيَعْلَمَ أنَّ نصيحة المُحبِّ العاقل هي نصيحة السرِّ، ونصيحة السرِّ -ولو كان فيها غِلظَةٌ- فإنها تُشعِرُ المجاهدين أنَّ لهم إخواناً من ورائهم، فيشتدُّ بهم أَزْرُهُم، ويقوَى ظهرُهم، ويَحمدونَ الله على ذلك.

ولْيَعُذْرنَا الشيخ إن تحدثنا عنه -فيما هو آتٍ- بظنٍّ، فإنما نملك تقديم حُسن الظنِّ، ثم قراءة الأحداث ومشاركة الشيخ فيها، فإن أخطأنا، فالشيخ مُعينٌ لنا على الخطأ بتلميحاته وعدم وضوح شأنه وإعراضِهِ عن جواب سائليهِ. ولم أخُض في لُجَّة الظنِّ، إلا لتلمُّس العُذر للشيخ، ولِنَتَلَمَّسَ الموضعَ الذي أُتيَ الشيخ منه، دفعاً لظلم الشيخ، ومنعًا للتجاوز في الحكم عليه.

المتتبِّعُ لمقالات الشيخ من قبل قيام **«**دولة الإسلام**»** -وقد يتهمني مَن غاظتهم **«**الدولة**»** باطّراح التأريخ بالهجرة!- يجد أنَّ الشيخ حفظه الله قد أغرقَ في الطرح السياسي في النظر ابتداءً، وفي مصطلحاته التي يستعملها، ويجدْ عنده شيئاً من المبالغة في تقدير الخطر **«**الصفوي**»**، ومما يُفهَم عن بعض مقالاته إمكانية التحالف مع بعض قوى الجَوْرِ والانحراف، لمقابلة خطر الصفويين، وإن شئنا أن نقولَها بمصطلح شرعي: فهو تحالفٌ مع المرتدين خارج العراق وداخله من المُنتسبين إلى السُنَّة لتشكيلِ جبهةٍ ضد الروافض -لعن الله الجميع-.

وهذه النظرة لو صحَّتْ عن الشيخ -وأسألُ اللهَ أن يُكَذِّبني صاحب الشأن- فقد تكون من أهم أسباب جنوح الشيخ إلى مشروعٍ آخر غير مشروع **«**القاعدة**»** والذي يقوم على تحييد إيران الرافضية وتأجيل المواجهة معها بقدر الإمكان، لعدم خسارة فرصة مُجابهة الأمريكان، مع ضرب أتباع إيرانَ بقوّة إن لم يمكن تحييدهم كما حصل في العراق وقت كان ثَمَّ **«**قاعدة**»**، ويحصل اليوم من إخواننا في **«**دولة العراق الإسلامية**»**.

والعجيبُ أنَّ الجماعات التي تريد التحالف مع مَن يُكفِّرونهم -حسب منهجهم المعلن المسروق من عقيدة المقدسي- لا تُقاتلُ الرافضة باعتبارهم كفَّاراً بل فُرساً لهم مشروعٌ توسعيٌّ فارسيٌّ، ونجدهم يتغزَّلونَ في المشركين الرافضة من التيار العروبي! وهذه مفارقةٌ تُبيِّن قُبحَ منهج هؤلاء، وكونه حماقةً سياسية فضلاً عن كونه انحرافاً شرعياً.

فهذا التباينُ بين المشروعين، وبَدْء أولئك بعقد التحالفات فعلاً مع أولياء الصليبيين في الدول المجاورة مع قُرب انسحاب الأمريكان وضرب إيران، ثم تطوُّرُ الأمر إلى اتفاقاتٍ مع الصليبيين تصلُ إلى درجة التحالف في كثيرٍ من الأحوال، كل هذا أدَّى إلى قيام **«**دولة العراق الإسلامية**»**، حفظاً للجهاد من أن يكون في سبيل أمريكا، ومنعاً للمسلمين من أن يكونا في واجهة المجاهدين سياسياً وإعلامياً، وحفظاً لدم أبي أنس الشامي وعمر حديد والفاروق العراقي وعبد الله الرشود وياسين البحر وبروا الكردي وأبي صالح الأنصاري وشهداء **«**الجيش الإسلامي**»** و**«**الراشدين**»** و**«**ثورة العشرين**»**، حفظاً لهذه الدماء من أن تكون سلعةً تُباعُ وتُشتَرَى، وورقةَ ضغطٍ يَلعَبُ بها مريدو السلطة على الصليبيين وأوليائهم.

قامت **«**دولة الإسلام**»**، لا بدهاء أبي عمر البغدادي، ولا بحِنكَة أبي حمزة المهاجر، ولا بتدبيرٍ سابق لأبي مصعب الزرقاوي، بل بتوفيقٍ ربَّانيٍّ مَحض، حفظَ الله به الجهادَ، وثبَّت به أهل الصدق، وغاظَ به المنافقين، ولم يَفْقَهْ مدى توفيق الله به كثيرٌ من المخلصين.

ولكنَّ أعداء الله أرادوا أن يستدركوا، فبيَّتوا مكرَهم، وأجمعوا أمرَهم، وأطلقوا شرَّهم.

**ففي العراق:** تحرُّشاتٌ بالمجاهدين، وإشاعاتٌ يُفرِّقون بها صَفَّ المسلمين.

**وفي خارجها:** رُسُلُ شرٍّ إلى أهل الخير، فلبَّسوا على بعضهم، وقال لهم بعضُهم: لولا أنَّ النبي ﷺ لم يقتل رُسُلَ مسيلمةَ عصره، لقتلناكم يا رسل مسيلمة عصرنا. ومسيلمةُ عَصرِهِ إنما أراد الأمر لنفسه، وأمَّا مسيلمةُ العصر ففعائله أخبَثُ: أرادَ الأمر لنفسه فلم يتركْ بابَ كُفرٍ إلا طَرَقَهُ، فطرقَ باب الأمريكان والروس والمرتدين، والرافضة الملاعين.

وأمَّا الصليبيون الذين يتلاعبون بهؤلاء، فهدفهم أكبرُ، فهم لا يريدون **«**دولة العراق الإسلامية**»**، وإنما يريدون منهجها الذي تحمله، ولو تسنَّى لهم أن يحرفوا منهج **«**الدولة**»** ببقاء **«**الدولة**»**، لأسعدَهُم بقاؤها ولَسَعَوْا له، ولكنهم يعرفون أن لا سبيل إلى ذلك، ولهذا جَيَّشوا الجيوش وجَنَّدوا الجنودَ ووسَّعوا نطاقَ المعركة إلى الإعلام، وعقدوا التحالفات ودعموا الكتائب والصحوات فأنطقوا الخُرسَ، وضَيَّقوا على **«**جش المهدي**»** وغيره من كتائب الرافضة فأخرسوا الفُرْس، كل هذا استنفاراً للقضاء على دولة التوحيد، لئلا تكون لأصحاب هذا المنهج دولةٌ، فتكون دولةً **«**عُظمى**»** (كما هو الاصطلاح)، بتوحيدها الذي لا تَحيدُ عنه، وبكتائب استشهادييها الذين لن يرضوا من أمير المؤمنين إلا أن يبعثهم أرتالاً إلى دول الصليب ليُنسوهم يوم التسعة عشر.

والمقصود من هذا كلِّه، هو أننا نشهد اليوم حملةً كُفريةً شاملةً على هذا المنهج وعلى **«**دولة الإسلام**»**، يُديرها الصليبيون، ويُعينهم المرتدون، ويشاركهم فيها بعض مَن أغواهُمُ الشيطان من المنتكسين ممن ساءهم تفوُّق **«**الدولة**»** وانصرافُ أتباعهم إليها، فشاركوا في الحملة بدورٍ خبيثٍ، ولبَّسوا على بعضِنا وليس منا معصومٌ، وكما كان الرافضة يدخلون على المالكية من باب المشابهة في إسدال اليدين في الصلاة، دخل هؤلاء على إخواننا من باب بعض مآخذ هؤلاء الإخوة على **«**دولة الإسلام**»**، ومن باب المشابهة في بعض ملامح المشروع المستقبلي لمرحلة **«**ما بعد انسحاب الصليبيين**»**، وليس من الدهاة إلا ذو غفلة، ولا من الأكابر إلا صاحب زلة، ولا من التُقاة إلا مَن يخالطه شيء من الهوى الخفيِّ، والإعجاب بالرأي، وإن كان في أصل نظرته مجتهداً قاصداً الحقَّ والخيرَ، والله المستعان.

فالذي يظهر من قراءة مواقف الشيخ - وإنما جرَّأ على القراءة إعراضُه عن البيان وتجاهله الإلحاح-، ومن معرفة سابقة الشيخ وحُسن بلائه في نُصرة الإسلام، وسلامة منهجه -في الجملة-، أنَّ الشيخ في حقيقة منهجه أقرب إلى **«**دولة الإسلام**»** وإن ظُنَّ غيرُ ذلك، وأنَّ موافقته لخصومها هي موافقةٌ جزئيَّةٌ، ومخالفةٌ -لِمَا نعلم نحن- أنه حقيقة منهجهم، ونظنُّ أنه لُبِّسَ على الشيخ فيه واعتُذِرَ له بأعذار عريضة، لقيَتْ قبولاً عنده وظناً حَسَناً، ويحتمل أنه تَبَيَّنَ له مدى انحرافهم وسكت عنهم طلباً للمصلحة، وخوفاً من أن يُجَرِّئ هذا خصومهم على أمرٍ يراه الشيخ **«**فتنةً**»**، والفصل في هذه الاحتمالات بترجيح أحدها أو طرحها كلِّها هو بيد الشيخ وحده لا غَيْر.

فمذهب مَن يذهب من الإخوة إلى رمي الشيخ بالعمالة تصريحاً أو تعريضاً هو مذهبٌ مذمومٌ، فيه ظلمٌ وتجاوز، ورميٌ بالباطل لِمَن نحسبه من أولياء الله، وكلُّ ما تقدَّم كافٍ لِتَزِلَّ قدمُ المرءِ، ولَأَنْ يخفى عليه الهوى، ويظهر عنده الظنُّ عِلماً، كيف وقد جاءه الشيطان بصورة مجاهدٍ من العراق، وكلنا لو رأى مجاهدًا لَمَا كفاهُ أن يُقبِّلَ قدميه، فكيف لو تكرر تردده عليه؛ فوثِقَ به، واطمأنَّ إليه؟ أكان ليُكذّب خبرَه مع ما تقدَّم؟ فالله المستعان.

قال ابن تيمية في **«**درء التعارض**»**: **«**فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَوْ خَرَجُوا فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مَا زَادُوهُمْ إِلَّا خَبَالاً، وَلَكَانُوا يَسْعَوْنَ بَيْنَهُمْ مُسْرِعِينَ، يَطْلُبُونَ لَهُمُ الْفِتْنَةَ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ: إِمَّا لِظَنٍّ مُخْطِئٍ، أَوْ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى، أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِنَوْعٍ مِنَ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ هَوَاهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**»**([[150]](#footnote-150))

وقد استندَ بعض الإخوة فيما يرمي به الشيخ إلى كلمة أمير المؤمنين التي ظنوه فيها يُلمِّحُ إلى عمالة الشيخ حامد، ولا دليلَ لهم أن الأمير يقصد الشيخ، ولو قصده فهذا مسلكٌ نربأ بالأمير عنه، ونبرَأ إلى الله منه، ولا يجوزُ لمسلمٍ أن يأخذ بكلام الأمير لأنه كلامه، بل لو صرَّح الأمير بعمالة الشيخ، فخاصمه الشيخُ إلى قاضي **«**الدولة**»** لوَجَبَ أن يَقِفَا بين يديه خصمين وعلى المدِّعي منهما البيِّنة وإلا لم يُقبل منه وأُخِذَ بدعواه، وليس من القرائن الظاهرة لنا ما يُثبتُ تهمةً، فعلى مَن يتهمُ البيِّنة على ما اتَّهمَ به خصمَه مهما علا قدرُه وكان مُصَدَّقاً عندنا في الأصل.

وأمَّا مَن يقولون إنهم لا يرمون الشيخَ بالعمالة، وأنَّ قولهم -الشديد- فيه مبنيٌّ على خطئه وظلمه، وهم مع ذلك لا يُعرّضون بعمالته -فالتعريضُ أخو التصريح وصاحب هذا كصاحب ذاك-، فإن أرادوا من الشدة سقوطَ الشيخ عندهم، وإهدارَ مكانته عند المسلمين، فهذا فيه ظلمٌ أيضاً -وإن كان دون الأول-، ولو طردناه مع كلِّ صاحب خطأ -وإن بناه على هوًى- لم يَسْلَمْ لنا أحدٌ من الأُمَّة، ولم نترك فينا أحداً من الأئمة، والعدل يقتضي ردَّ الخطأ وبيانه والتحذير منه، ودفع صاحب الظلم عن الظلم، لا مقابلته ظلماً بظلم، مع حفظ مكانة المخطئ وتقديم حُسن الظنِّ فيه، قال ابن القيِّم في **«**إعلام الموقعين**»**: **«**وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ وَهُوَ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْ زِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ**»**([[151]](#footnote-151))

وأمَّا مَن أرادوا من الشدة المبالغةَ في التحذير من الخطأ فيندرج هذا في الأصل الثاني.

هذا عن الأصل الأوَّل، وهو كافٍ لِيَكُفَّ الإخوةُ عن الشيخ ظُلمَهم، كما نحبُّ أن يَكُفَّ هو ظُلمَه عن المجاهدين.

وأمَّا الأصل الثاني وهو تحري المصلحة، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تزاحمت مصلحتان أخذنا العُليا منهما، وأخذنا الدُّنيا من المفسدتين عند تحتُّم إحداهما، فعلى المسلم -وخصوصاً عند الفتن- تحري خير الخَيرين للعمل به، وشر الشرين لدفعه، وهذا يكون بترك الخير لِمَا هو خيرُ منه، وارتكاب الشر لدفع ما هو شر منه.

ومن هذا الباب: ما رواه البخاري في **«**الصحيح**»** عن علي : **«**حَدِّثُوا النّاسَ، بِما يَعْرِفُونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ**»** في باب: **«**مَن خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، كَراهِيَةَ أنْ لاَ يَفْهَمُوا**»**

ومن يَعُد إلى كتاب **«**العلم**»** من **«**الصحيح**»** يجد عدداً من الأبواب والآثار بنحو ذلك.

فالكلام في الشيخ -بعدَ عُذره فيما يُعذر فيه وأخذِهِ بما يؤخذ به- يجب أن يكون محسوباً ومقدَّراً، وأن لا يُتسرَّع بالبتِّ فيه بشيءٍ دون دراسة العواقب، فنحن في معركةٍ لا تَقِلُّ عن معركة أبي عمر البغدادي وأسامة بن لادن، فيجب أن نَخْلُفَهم بخيرٍ، ونَسُدَّ ثغرةَ الإعلام عنهم بإحسانٍ، وأن نُسدد ونقارب، لا أن نندفعَ في الكلام في الشيخ فيخوض بعضنا فيه بظلم وتعدٍّ ومبالغةٍ، ويقول بعضنا ما هو حقٌّ، ولكنَّ قولَه علناً ليس من الحق، فكما تقدَّم عن علي: **«**حَدِّثُوا النّاسَ بِما يَعْرِفُونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ**»**، وقد سكتَ الأكابر قديماً وحديثاً عن أمورٍ أَجَلَّ وأشرفَ وأعظمَ في دين الله من الموقف من العَلي، لأنَّ الناس لا يقبلونها ولم يتهيؤوا لها، والواجب في مثل هذا أن نُحسنَ النظرَ، فإن كان الأمر من أصل دين الله لم نسكت عنه، وإنما تخيَّرنا أنسبَ طريقةٍ لبيانه للناس، وإن كان من الشرائع وخفنا أن يَصُدَّ عن ما هو أعظم منه لم نَقُلْهُ إلا بعد أن نُهيئَ الناس له، وإن كان موقفاً من آحاد الناس ففي السكوت عنهم سَعَةٌ، بل يتعيَّن إن تَرَتَّبَ على الجهر به مفاسدُ أعظمُ من مصلحة كشفه للناس، بل إنَّ من المفاسد المترتبة على الجهر بحقيقة الرجل -على التسليم بعمالته أو هَدر مكانته- ما يُفسد علينا صميم قصدنا من الجهر بذلك، وهو كشفه للناس، فأكثر الناس ولا شكَّ سيُعرِضون عنا، وسيسيؤون الظنَّ بنا، ومن تلك المفاسد التي لا سبيل إلى منعها مع الكلام فيه: وقوع كثيرٍ منا في الشيخ بظلمٍ وتعدٍّ، وتفرُّق صفِّ أنصار المجاهدين حوله بين شائنٍ له آخذٍ عليه وعلى مَن يدافع عنه، وشانئ لشانئيه آخذٍ عليهم ظلمهم للشيخ ولِمَن يدافع عنه، وقد حصل هذا وليس مما يُتَوقَّع، ومن المفاسد أيضاً أننا سنكون في نظر أكثر عوام الناس غُلاةً -فنصدِّق فينا ما نُكذِّبه!- جفاةً لا نرعى لذي سابقةٍ حقاً ولا نحفظ لكبيرٍ زلةً، ونُسقط كلَّ مخالفٍ، ويَهونُ الأمر لو كانوا سيظنون هذا فينا وحدَنا، بل هو منسحبٌ ولا شكَّ على المجاهدين حَمَلَةِ المنهج الذي نُمثِّلُهُ أمامَهم، وسيُصدِّقونَ ما يُشيعه عنهم خصومهم من جرائمَ مُنكَرَةٍ، فنسيء من حيث أردنا الإحسان، ونخذُلُ من حيث قصدنا إلى النُّصرةِ.

ولن يُحسِنَ عوامُّ الناسِ فَهْمَ ما نستندُ إليه، ولا إدراكَ وجه الحق فيما نقول، وسيرتدُّ الظلم -الذي أردنا ردَّه عن المجاهدين- إليهم، وسينفرُ العامة، والمشايخ وطلبة العلم -من غير أهل هذا المنهج- عن المجاهدين بعد أن اقتربوا منهم كثيراً، وعلموا عنهم ما قد جهلوه من قبل، وهذه مفسدةٌ عظيمة لا يُدركها إلا مَن شهدَ هذا التحوُّلَ العظيم في موقف كثيرٍ ممن كان موقفهم من قبلُ من المجاهدين موقفَ الخصم.

فهذه الفترة فترة لُحمةٍ بين عوام الناس والمشايخ والمجاهدين وأنصارهم، يجب أن نستغلها ونحاول أن نحافظ عليها لا لمصلحة الجهاد في العراق فحسب، وإنما لمصلحة الحركة الجهادية كلها، ولا يخفى أن أكثر الحواجز بين المجاهدين والأُمَّة هي حواجزٌ نفسيةٌ وإعلاميةٌ، ودورنا هو أن نُزيلها لا أن نكونَ حاجزاً جديداً يعيقُ وصول الحقِّ إليهم، ولو كان ما يعيقُ وصول الحق هو شيءٌ من الحق! فبعضُ الحق أَوْلَى من بعض، وبعضه يَسَعُ السكوت عنه لإقرار بعضه الآخر.

ولنا في رسول الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ، في غضِّهِ عن المنافقين في عصره، قال ابن تيمية في **«**الفتاوى**»**: **«**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْعِ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ إزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ؛ وَبِنُفُورِ النَّاسِ إذَا سَمِعُوا أَنَّ محمداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَاطَبَ النَّاسَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ وَاعْتَذَرَ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَوْلاً الَّذِي أَحْسَنَ فِيهِ: حَمِيَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عبادة مَعَ حُسْنِ إيمَانِهِ. وَأَصْلُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ الْإِنْسَانِ الْمَعْرُوفَ وَبُغْضُهُ لِلْمُنْكَرِ؛ وَإِرَادَتُهُ لِهَذَا؛ وَكَرَاهَتُهُ لِهَذَا: مُوَافِقَةً لِحُبِّ اللهِ وَبُغْضِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ الشَّرْعِيِّينَ. وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ لِلْمَحْبُوبِ وَدَفْعُهُ لِلْمَكْرُوهِ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا...**»** إلى آخر كلامه([[152]](#footnote-152)).

هذا، ويعلم الله أنني كنتُ مُحبَّاً للشيخ، وما زلتُ كذلك، وأحبُّ له أن يُهدى فيما أخطأ فيه إلى الحقِّ، وأنني أحرصُ على حفظ قَدْرِهِ وأن لا أهدرَ حقَّه، وأنني محبٌّ لإخواني الذين يدافعون عن **«**دولة الإسلام**»** بما يرونه حقاً وإن كان فيه ظلمٌ لغيرهم، وأحبُّ لهم أن يُهدَوا فيما أخطؤوا فيه إلى الحقِّ، وأنه لو جاز تخوينُ فريقٍ لجاز تخوينُ الآخَر، وأنَّ الحقَّ مَنعُ هذا كُلِّهِ، والصبرِ على الأذى، وكَفِّ الظلم، والتسديد والمقاربة، والنصحِ الخالص للمسلمين، وتذكُّر أنَّ ولاءنا للمجاهدين هو ولاءٌ في الله ولله، وليس في المجاهدين أنفسِهِم.

وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

# تَعْزِيَةٌ وَتَسْلِيَةٌ وَوْعْدٌ وَوَعِيدٌ

# فِي الْشَّيْخَيْن أَبِي عُمَرَ وَأَبِي حَمْزَةَ

إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعون

هذه تعزيةٌ وتسليةٌ ووعدٌ ووعيدٌ.

عزاءً لأمةِ الإسلامِ كلِّها وللمُجاهدين في **«**دولةِ العراق الإسلامية**»** خاصةً، في مقتلِ الشيخين أبي عمرَ البغداديِّ وأبي حمزةَ المهاجرِ تقبَّلهما الله في الشهداءِ وغفر لهما، وأقام مقامَهما من هو خيرٌ مِنهما وأشدُّ على الكافرين. وفي **«**الصحيحين**»** عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولاَ نَقُولُ إلّا ما يَرْضى رَبُّنا، وإنَّا بِفِراقِكَ يا إبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**([[153]](#footnote-153))، فلا تثريبَ مِن حزنٍ يحلُّ في القلبِ، ويُدمِعُ العينَ، ولا يوقِعُ فيما يُسخِطُ الربَّ مِن الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ؛ فأيُّما حُزنٍ أورث صاحبَه يأساً وقنوطاً وسوءَ ظنٍّ باللهِ، أو حَمَلَهُ على التَّفريطِ في الواجباتِ مِن مُدافعةٍ لأعداءِ اللهِ في ثغرِه الذي هو فيه؛ فإنَّه حزنٌ مذمومٌ؛ قد فارقَه الصبرُ الواجبُ على قدرِ اللهِ، الذي هو جزءٌ مِن الإيمانِ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، قال تعالى: ﱩﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﱨ.

وإنَّما يجتمعُ الصبرُ في قلبٍ واحدٍ مع الحزنِ الجِبِلِّيِّ؛ فلا يقعُ مِنه يتنافى مع الإيمانِ والتسليمِ بقضاءِ الله تعالى. وقد قال تعالى: ﱩﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﱨ، وروى **«**مسلمٌ**»** عن صهيب بن سنان عن النبي ﷺ أنه قال: **«عَجَبًا لِأمْرِ المُؤْمِنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، ولَيْسَ ذاكَ لِأحَدٍ إلّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أصابَتْهُ سَرّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيْراً لَهُ، وإنْ أصابَتْهُ ضَرّاءُ، صَبَرَ فَكانَ خَيْراً لَهُ»**([[154]](#footnote-154))؛ فحسنُ الظنِّ باللهِ، واليقينُ بأنَّ مآلَ الضَرَّاءِ -مع الصبرِ- الخيرُ؛ وأنَّ الابتلاءَ خيرٌ في الدارينِ لِمَن صبرَ والتزمَ بأمرِ اللهِ، وأنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ العاقبةَ للمتقين، والنصرَ للمؤمنين؛ من أعظمِ الفقهِ في الدين، وأرفعِ درجاتِ الإيمانِ، وأعلى مقاماتِ التوحيدِ

قال تعالى: ﱩﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﱨ، وقال تعالى: ﱩﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﱨ، ﱩﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﱨ.

هذا وعدُه لِمَن أطاعَه واتَّقاه، واهتدى -متوكِّلاً عليه- بهُدى الكتابِ العزيزِ، وهو وعدٌ لا يتخلَّفُ، غيرَ أنَّه معلَّقٌ بوصفِ الإيمانِ؛ وهو العلمُ باللهِ وأمرِه، والعملُ بمقتضى ذلك؛ وهو في المقامِ الذي نحنُ فيه الثباتُ على دينِ اللهِ، وطاعةُ أمرِه في المؤمنين رحمةً وولاءً، وفي الكافرين شِدَّةً وعداءً؛ فاثبتوا يا جُندَ اللهِ حيثُ كنتم، وأروا اللهَ صبرَكم بإحسانِ عملِكم، وأروه قصدَكم وجهَه الكريمَ بالثباتِ على ما أنتم فيه؛ فمَن كان يعملُ لغيرِ الله؛ فإنَّ كلَّ مَن عليها فانٍ، ومَن كان يعملُ لله؛ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ؛ يرى أعمالَكم، ويطّلع على قلوبِكم.

وإنَّ الجهادَ ماضٍ وإن ذَهَبَ بعضُ أهلِه اصطفاءً بشهادةٍ أو ابتلاءً بأسرٍ أو انتكاساً بردةٍ؛ فلا تزال طائفةٌ من أمةِ محمد ﷺ يقاتلون على الحقِّ ظاهرين، يذهبُ أقوامٌ فيخلفهم أقوام، وذلك مِن فضلِ الله وحفظِه لدينِه.

فصبراً أهلَ الجهادِ؛ فإنَّما هو بيعُ النفوسِ للهِ؛ واللهُ يقبضُها متى شاءَ، ويُعطِيكُم عِوَضَها في الآخرةِ؛ ﱩﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﱨ.

وأبشرُوا بتحقُّقِ النصرِ على الكافرين بأيديكم بإذن الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﱩﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﱨ، قال ابنُ جريرٍ: **«**وَلَوْ يَشَاءُ رَبُّكُمْ وَيُرِيدُ لَانْتَصَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيَّنَ هَذَا الْحُكْمَ فِيهِمْ بِعُقُوبَةٍ مِنْهُ لَهُمْ عَاجِلَةٍ، وَكَفَاكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- كَرِهَ الِانْتِصَارَ مِنْهُمْ، وَعُقُوبَتَهُمْ عَاجِلاً إِلَّا بِأَيْدِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﱩﮞ ﮟ ﮠﮡﱨ يَقُولُ: لِيَخْتَبِرَكُمْ بِهِمْ، فَيَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ، وَيَبْلُوهُمْ بِكُمْ، فَيُعَاقِبَ بِأَيْدِيكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَتَّعِظَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَنْ أَهْلَكَ بِأَيْدِيكُمْ**»**([[155]](#footnote-155))

ونحسبُ أنَّ قتلَ أمرائكم علامةُ صدقٍ وثباتٍ على الدين، ودليلٌ على شدَّةِ نكايتِهم بالكافرين؛ وهذا إمامُهم محمد ﷺ اشتدَّ طلبُ الكافرين له، وعَظُمَ مَكرُهم به، قال تعالى: ﱩﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚﱨ؛ وهم كذلك؛ اشتدَّ طلبُ أهلِ الكفرِ لهم؛ لَمَّا علموا أنَّهم لا يميلونَ إليهم رغبةً فيقولوا: ﱩﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖﱨ، ولا يَميلون إليهم رهبةً فيقولوا: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸﱨ.

ولو شاؤوا لكانوا كغيرِهم ممن يروحُ ويغدو في سلطانِ أعداءِ اللهِ تحت أعيُنِهم إذ عليها صُنِعَ، واستقامَ في نظامِهم؛ ثمَّ تراهُ يذهبُ إلى صِحَّةِ سياستِه بحُجَّةِ سلفِه: ﱩﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﱨ.

وأنَّى أن يكونَ أمراؤكم كأولئك وقد آمَنوا بقولِ اللهِ تعالى: ﱩﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﱨ.

وأنَّى أن يكونوا كذلك؛ وقد توعَّد الله الكافرين بأنَّ ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﱨ، وقال تعالى: ﱩﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﱨ.

ولْيُبْشِرْ أعداءُ اللهِ بالسوءِ؛ فإنَّنا أمةٌ تَحيى بقتلِ ساداتِها، وتُعلي تضحياتُهم هِمَّتَها، وتغسلُ دماؤهم رانَ قلوبِها، وقد قال تعالى: ﱩﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰﱨ؛ فالصبرُ في القعودِ لكم والتربُّصِ بِكُم، والتقوى في قتالِكم والنكايةِ فيكُم، ووعدُ اللهِ لنا خِزْيُكم في الدنيا والآخرةِ، وثباتُنا باليقينِ بصدقِ وعدِ الله الذي نقرؤه في كتابِه؛ فليس يهزُّنا مقتلُ أحدٍ أو أسرُه أو ارتدادُه؛ وإنما أولئك أولياؤكم الذين يعبدون الله على حرفٍ، وفي كتابِ اللهِ خَبَرُهم، قال تعالى: ﱩﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﱨ.

وقد أعيى المعمعاتِ أن تُفهِمَكم الفرقَ بين مَن يبتغون الموتَ مظانَّه، وأولئك الذين هم أحرصُ الناسِ على حياةٍ؛ ذلك بأنَّكم قد طًبِعَ على قلوبِكم؛ فلستم تفقهون. فانظُروا؛ ولتَرَوُنَّ ما يصنعُ جندُ اللهِ بكم!

هذا؛ وإنَّ في هذه المصيبةِ لَعِبَراً يُطلَبُ فِقهُها، ويَحْسُنُ الوقوفُ عِندَها وتدارسُها، غيرَ أنَّ لهذا مقاماً آخرَ تكونُ النفوسُ فيه مُهيَّأةً للنظرِ والاعتبارِ.

اللهمَّ تقبَّل عَبدَيْكَ أبا عمرَ البغداديَّ وأبا حمزةَ المهاجرَ في الشهداءِ، واغفرْ لهما، وارحمهما، ولا تفتنَّا بعدَهما، وأبدِلْ أُمَّةَ الإسلامِ خيراً مِنهما، وعجِّل بنصرِكَ الذي وعدتَ؛ فإننا به موقنون.

اللهم صلِّ وسلِّم على نبيِّك محمد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالَمين.

# مِنْ ضَوَابِطِ الفُتيا: فَتْوَى الجَزَائِرِ نَموذَجاً

وأمَّا هنيَّةُ، فكما نُكفِّرُ الفلاسفة ولا نُكفِّرُ الصفاتية، لأنهم قالوا الكُفرَ من حيث أرادوا التنزيه.

فأولئك زنادقةٌ يحاربونَ الشرعَ ويَتركون تحكيمَه لمصالحهم وملكهم، وهنيَّةُ متأوِّلٌ يظنُّ أنه بذلك يحفظ الحركة الإسلامية ويُمكِّنَ للإسلام، وأنَّ الله أباح لِمَن كان حاله كحاله أن يفعلَ فِعلَه وأنه بهذا محققٌ لأمر الله، وأن هذا الذي هو فيه هو عين تحكيم الشرع!

كما أنك لا تقطع السارق لِمَا دون النِّصاب أو لشبهة أو لضرورة، وقطعُكَ ليس بشرعٍ، فكذلك تحكيمُ آحاد الأحكام الشرعية الآن ليس بشرعٍ عندَه بل الشرعُ هو ما يفعله لضعفِه وقلة حيلتِه ووجوب مراوغة الكفار والقيام بما يمكن من المأمورات بغير عجلة.. إلخ، ولهم في ذلك شبهاتٌ من أدلة الشرع وفتاوى لعلماءٍ كبارٍ كابن تيمية يظنونها تُسوِّغُ ما هم عليه.

و[أمَّا] أبو قَتادة هذا نصُّ كلامي:

عهدي بفتوى أبي قَتادة قديم، وقد رأيت مقابلة الجزيرة لَمَّا شَنَّع عليه الهلباوي، ولا أذكر أنه تراجع تراجعاً صريحاً، بل ذكر مُسوِّغات فتواهُ تلك، وبَيَّنَ أنها لم تكن كما قيل، وأنَّ لها ظروفاً.

وتلك الفتوى كانت حلْقةً في سلسلة تأييد الشيخ عفا الله عنه لتلك الجماعة المنحرفة، ثقةً منه بها، ولعلكَ تُقارن بين موقفه منها وموقف العلي من **«**حماس**»** ومن جماعات العراق.

**ومنها نستفيد:** عدم توريط النفس بالتأييد المُطلَق لأي أحدٍ، ومَن وثق في قومٍ، فليكُن بينهم ليعرِفَ بنفسه تفاصيل واقعهم، وإلا فلا يُفتِ لهم في النوازل بمجرد وصفهم للحال، فإنهم ينقلون إليك أوصافاً لا تُطابق الواقع لجهلهم وأهوائهم، وما أكثر الجهل والهوى والجرأة والاندفاع في ساحات القتال! ([[156]](#footnote-156))

وما أكثر ما يَخفى على المتابع من دقائق التفصيلات التي تؤثر في الحكم الشرعي!

وتعلَمُ أنَّ الفتوى تحتاج إلى علمٍ بالشرع، وعلمٍ بالواقع، فإذا أفتيتَ بناءً على نُقولٍ، فقد أفتيتَ عن جهلٍ وتقليدٍ، والله أعلم بحال مَن قلدتَ، وجعلتَ فتواك مركبةً مِن علمك بالشرع، وعلم الناقل بالواقع، فإذا كان ذا جهلٍ وهوًى، أوقعكَ في المضايق والورطات.

ومن هنا أُتيَ الشيخ، من كونه يثق بالقوم، ويراهم مثالاً -منفرداً آنذاك- للجهاد السلفي الصافي نقي الراية، فأحسنَ بهم الظنَّ، وإذا وصله عنهم ما يُريب، دفعَهُ بالثقة المتقدِّمة، ولم يقوَ على إزالتها، حتى إذا تكاثرت الأخبار وتأكدت بدأ الناس يعرفون الواقع، والسعيد منهم مَن لم يكابر، شفقةً على نفسه من ضياع حلمه!

وكذا قس على نفسك، فلو بلغكَ عن **«**دولة الإسلام**»** انحرافٌ -حفظها الله من ذلك- فلن تُصدق، ولو تتابَعَت الأخبار فستَرُدَّها بالتكذيب عن ثقةٍ لا عن اطِّلاعٍ دقيقٍ، وستقول لعله لم يثبُت، ولعله قارنَهُ ما يجعله صحيح شرعاً، ولعله ولعله، وكذا يفعل مَن هواه إلى **«**حماس**»** بما يأتيه من خبرها.

وبالعكس: مَن في قلبه على **«**الدولة**»** أو لا يرى مشروعها هو الفاضل بين المشروعات في العراق، تجده يُسارع إلى تصديق ما يَرُدُّهُ من أخبار، ولا يُقدِّرُ العُذرَ، ويتحامَلُ في تفسير الأخطاء بما هو أعظم، تماماً كما يفعل كثيرٌ منا مع **«**حماس**»**.

إذا فُهِم ذلك، عُلِمَ أنَّ الهوى الخفيَّ يتلاعب بنا من حيث لا ندري، ونُسيء ونحن نظنُّ أننا نُحسن، ولكلٍّ داعيه إلى ذلك.

وأبو قَتادة قد قيلَ له إنَّ ذلك ضرورةً لحفظ الجهاد، وبدونه يتوقَّف، ويُقضَى على المجاهدين، ثم إنه معاملةٌ بالمثل، ولعله تصوَّرَ الوضع في الجزائر وضعَ مفاصلةٍ، والحقَّ ظاهراً... إلخ.

ثم إنها طُلبت بعد التنفيذ! وهذا وضع ضغطاً نفسياً على الشيخ، مع ضغط ثقته بهم، وأملِهِ بذلك الجهاد، وسلفيته، ونقائه.. إلخ.

فأفتى بتلك الفتوى الجامعة بين الجهل بالواقع والهوى (الضغوطَ النفسية التي أشرت إليها)، ولستُ أذكر ما قاله فيها، وما قيلَ له بالضبط، فلعلك ترسلها إليَّ.

**وهل هي معتبرةٌ؟**

**الجواب:** لا، لأنَّ الاجتهادَ لا يكون إلا من مؤهَّلٍ، وأبو قَتادة لم يكن مؤهَّلاً لتلك الفتوى، لا من جهةِ الشرعِ فأنت تعرفُ رأيي فيه، ولكن من جهة معرفة الواقع، فما أدراهُ بتحقق الأوصاف التي سَوَّغَت الفتوى إلا تقليدَه لِمَن استفتاه وتقليدِهِ، وما أدراهُ بتأثير ترك ذلك العمل على الجهادِ؟ وما أدراهُ بتحقق الضرورة؟ وما أدراهُ بتفصيلات حال المجتمع الجزائري وأحوال أهالي الجنود بل الجنود أنفسهم؟

فمعرفةُ الواقع بالتفصيل قبل الإفتاء ضرورةٌ، ولا يجوز الإفتاء في نازلةٍ حالَ البُعدِ عن محلها والإحاطة بتفصيلاتها، وبالاعتماد على نقولات مَن لا يُحسِنُ التوصيف، خصوصاً وأنَّ التوصيف ليس واقعياً محضاً، بل فيه أوصافٌ شرعيةٌ، كالضرورة.

ومن جهة قتل النساء والأطفال، فهم مسلمون في الأصل، ولم يُبِحْ أهل العلم قتلَ النساء الحربيات والذراري برغم أنهم هدرٌ لا عصمةَ لهم، فكيف بالمسلمين؟

وقد ناقشَ الطويلعي القولَ بجواز قَتل الحربيات والذراري معاملةً بالمثلِ، وقَوَّى أدلتَهُ، ولكنه قالَ إنه يَتَهَيَّبُ الجزمَ به لعدم اطِّلاعه على مَن جَوَّزه غير بعض المعاصرين([[157]](#footnote-157)).

فلا يجوز قطعاً قتلُ نساء جنود الطواغيت وذراريهم إذا كُنَّ مسلماتٍ، ولو معاملةً بالمثل، والقائلُ بغير ذلك قد قالَ عظيماً.

وأما إذا كان المراد: حالَ القتالِ، والرمي بما يَعُمُّ، بلا تعمُّدٍ، فهذا كغيره مما يجري مجرى التترُّس الذي يُقتَلُ فيه مسلمون، لا يجوز الإفتاءُ به إفتاءً عاماً، ولا إلقاؤه إلى مَن لا يُحسِنُ العملَ به، ولا يضبطهُ بضوابطِهِ ويتوسَّعُ فيه؛ بل يُفتى به في كل عمليةٍ بحسبها، فإن تحققت فيها الضرورة المبيحة وإلا فالأصل الحرمة، والواجب التحرُّزُ في دماء المسلمين، والإمساك عند الشُبهة واحتمال الحُرمة، فكيف عند كونها هي الأصلُ الذي لا يُصارُ عنه إلا بدليلٍ بَيِّنٍ.

# أَسْئِلَةٌ فَي الْتَّتَرُّسِ

مسألة التترس، وإنزالهِ على واقعنا الحالي **حيث لا يتترَّسُ العدو بالمسلمين، بل المسلمونَ هُم مَن يختلطُ بهم بمحضِ إرادتهم دون إكراهٍ من العدو**. وقد يقول البعض أنَّ ذهابَ المسلم لهذه الوزارات لإنجاز معاملاته وأموره الدنيوية هو بحدِّ ذاته إكراهٌ.

ما يحصل في هذه التفجيرات وغيرها ليس من التترس المعروفة صورتُه، وكثيرٌ من ضوابط تحقق صورة التترس لا تأثيرَ لها بالحكم؛ فالتترس نفسُهُ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ خاصٌ بصورته؛ بل جَوَّزوه بقواعد الشريعة العامةِ.

فليس بلازمٍ لتجويز هذه التفجيرات أو غيرها أن تكون تترساً؛ بل دليلُ تجويزها إن جازَت هو نفسُ دليل تجويز التترس، وهو ما يجبُ تحققه، وأما تجويزها قياساً على الصورة المُجمَعِ عليها من التترس من باب نفي الفارق المؤثِّرِ ما هو إلا تأكيد وإلا فهي والتترس دليلهما واحد، وعليه فلا عبرة ببعض ضوابط التترس التي لم تكن تذكر لإناطة الحكم، بل لتصوير المسألة، كالإكراه ونحوه.

**\*\*\*\*\***

**«هذه الوزارات عَصَبُ الحكومة الرافضية وجذورها المُتأصِّلة، وتركُها سيضر كثيراً بالإسلام وبالمُجاهدين، وإن تمَّ استهدافها سيسقط فيها أبرياء. كيف تُحَلُّ هذه الإشكالية؟»**

يُقدِّر المصلحة في هذا أهلُ الميدانِ من أهل العلم الشرعي؛ فلا بُدَّ لها من:

**علمٍ عسكري**: لتحديد الخسائر المتوقعة من العملية، وأنسبِ سُبُل تحقيق المصلحة المرجوَّةِ مع تقليل المفسدة المتوقَّعةِ.

**وأهلِ العلم السياسي:** بمعرفة مدى المصلحة المترتبة على هذه التفجيرات، فالمصلحةُ ليست تُقاس بعدد القتلى من الكُفَّار؛ فلا يقال 6 كفارٍ + 5 مسلمين = المصلحة أرجح! بل المصلحة بالأثر المتوقَّع من هذه العملية منفردةً أو بضَمِّها إلى غيرها مما تضمُّه خطةُ المجاهدين في حصول انكسار الكفر واندحاره وانتصار المسلمين.

**وأهلِ العلم الشرعي:** لموازنة هذه المصالح والمفاسد والحكم بجواز تحمل تلك المفاسد لتحقيق المصالح المرجوة من عدمه، ومتى اختل أحد هذه الجوانب اختل ميزان النظر في المصالح والمفاسد.

**\*\*\*\*\***

**«إن كان مَن يتردد على هذه الوزارات عوامُّ الروافض؛ كيف يكون الحكم، وإن كان هناك عددٌ لا بأس به من أهل السُنَّةِ كيف يكون الحكم؟»**

إن كان هؤلاء الروافضُ من المسلمين عند القائم بالعملية؛ فالنظرُ فيهم كالنظر إلى سائر المسلمين، وإن كانوا عنده كفاراً فلا عبرةَ بهم.

والقولُ في سائر المسلمين كما قدَّمتُ في السؤال السابق.

**\*\*\***

**«إن تمَّ التحذير من قِبَل المُجاهدين وأوصَلوا التحذير لشريحةٍ كبيرةٍ من الناس أن لا يقتربوا من هذه الأماكن، هل يُعتبر هذا إبراءً للذمة؟»**

هو واجبٌ شرعيٌّ ما دام ممكناً؛ لأن به يحصلُ تقليل المفسدة، فهو من إبراء الذمَّة إن كان هذا مُرادُكَ، وإن كان مُرادُكَ أنَّ الذاهبَ غير العابئ بتحذيرات المجاهدين هَدْرٌ؛ فلا، لأنَّ الذهاب ليس من موجِبات الكفر وزوال العصمة.

**\*\*\*\*\***

**«هل العِبرة بجواز التترس أن يكون عدد قتلى الكُفَّار أكبر بكثير من قتلى المسلمين، أَم الأمر يترتب على الفائدة؟**

**يعني مثلاً: لو قُتِلَ عشرُ جنودٍ أمريكان مُقابل مقتل مسلمٍ واحد؛ يقولون: جائزٌ لأنَّ عددَ الأمريكان أكبر بكثير.**

**ولو أنَّ المُجاهدين قتلوا أوباما وقُتِلَ معه خمسون مسلماً؛ يقولون: غير جائزٍ لأنَّ عددَ قتلى المسلمين أكبر»**

العِبرةُ فيه بتحقق المصلحة وغلبتها على المفسدة التي توزن كما ذكرتُ لا بعدد القتلى، وبكون تلك المصلحة لا يمكن تحصيلُها إلا بحصول تلك المفسدة معها، لا إن أمكنَ تحصيلُها في ظرفٍ آخَرَ مع مفاسدَ أقل. وبكون تلك المصلحة مع رجحانها على المفسدة ضروريةٌ للجهاد وإقامة الدين سواء في تلك العملية أو بمجموع مثيلاتها.

**فمثلاً:** العدو مخالط للمسلمين، ومصلحة تفجير العبوات مع **احتمال** موت المسلمين يمكنُ تركها في عمليةٍ مُعيَّنةٍ، ولكن لا يمكن تركُ **جنس** هذه الأفعال وإلا لَتَعَطَّلَ الجهاد، فيُقدَمُ عليها.

وأمَّا عند القطع بأنَّ هذه العملية المعينة (تفجير عبوة) سيموتُ بها مسلمٌ، فلا يجوز معه التفجير لأنَّ ترك هذه العملية ممكن ولا يَتَعَطَّلُ به الجهاد، خلافاً لجنس استخدام أسلوب العبوات مع احتمال موتِ مسلمٍ.

**فبناءً على ذلك:** قد لا يجوز قتل عشر أمريكان مع قتل مسلمٍ، وقد يجوزُ قتل أمريكي مع مقتل خمسين مسلماً (الثاني احتمالٌ عقلي وإلا فهو في الواقع نادرٌ)، لأنَّ المصلحة لا تُقاسُ بالعدد، وإنما بالأثر المترَتِّبِ، ثم بعد رجحانها هناك ضروريتها، وعدم إمكان تحصيلِها إلا بتلك المفسدة.

طبعاً مع التنبُّه أنه في العملية السابقة قالوا بأنَّ القتلى المدنيين كُثُر، وبالأخير تَبَيَّنَ وعلى لسان الحزب الإسلامي أنَّ القتلى روافضُ وموظفون في الوزارات.

فأهلُ الجهاد إن كانوا يقيسون المصالح والمفاسد بالضوابط الشرعية فهم أَوْلَى الناس بالكلام فيها.

وكما قلنا إنَّ المصالحَ ليست فقط بعدد القتلى بل بالتأثير السياسي على الحكومة، فالمفاسد أيضاً ليست مجرد مقتل المسلمين بل يدخل فيها أيضًا أثرُ تلك العمليات إعلامياً على المجاهدين وانصراف الناس عنهم، فالأثرُ السياسيُّ يجب النظر إليه إيجاباً وسلباً؛ فقد تستقلُّ هذه المفسدة لوحدها في عدم تجويز هذه العملية أو تلك.

وأما هذه العمليات بعينِها فأهل الميدان أدرى بها، ولا يظهرُ لي وجهٌ للاعتراض عليها خصوصاً وأنها تُطبَّقُ في عملياتٍ نوعيَّةٍ لها آثارٌ عظيمةٌ جداً على الاحتلال وحكومته الرافضية، وربما فاقت مصلحتها مصلحةُ مقتل ألفِ جُنديٍّ على فترات متقطِّعةٍ.

ولأنَّ الظاهر أنَّ القتلى إن كان هناك قتلى من المسلمين ليسوا إلا قلة، وإلا فالقوم من أحرص الناس على تشويه صورة المجاهدين باختلاق حوادثَ، كما في روضة الأطفال المزعومة، فكيف يُقتَلُ مسلمون سنة ولا يُبرِزون ذلك في الإعلام بأدلة تُبَيِّنُ صِدقَ حصولِه؟

فاستصحابُ الظنِّ الحَسَن مع تعاهُدِ النصح هو الواجب.

# الاعتِدَاءُ بِالْمِثْلِ

**لديَّ إشاراتٍ حول الموضوع:**

**أولاً:** المسألة هي مسألة فقهية، لا تستحقُّ أن يُضَلل المخالِفُ فيها.

**ثانياً:** عدم وجود مَن نصَّ على جواز هذا الفعل لا يعني أنه قولٌ شاذٌّ، فهناك عموماتٌ في كلام الأئمة قد يدخل هذا الفعل فيها، ثم إنهم لم ينصُّوا على المنع في حالة المعاملة بالمثل، فلا ينبغي الجزم بأنَّ هذا قول شاذ.

**ثالثاً:** لعلَّ مدار المسألة من حيث المعاملة بالمثل هو عِلَّةُ تحريم قتل النساء والأطفال، وهل لدماء هؤلاء عصمة أو لا. فهؤلاء حُرمةُ قتلهم ليست كحُرمَةِ قتل المعاهِد بل هي دون ذلك، ودمهم هَدْرٌ وإن كان قتلهم في الأصل ممنوعاً، فلعل هذا المأخذ أن يُحَرَّرَ من قِبَل المتباحثين من هذه المسألة، وربما كان فيه الفصل.

**رابعاً:** ليس الوجه الأوحد لتعمُّد قتل النساء والأطفال هو المعاملةُ بالمثل؛ فالمعاملةُ بالمثل قد تكون من باب المعاقبة وتركُها أَوْلى، وقد تكون من باب الانتصار ودفعِ أذى الكفار كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ويكون فعلها أَوْلَى. **والكلام هو عن عموم المعاملة بالمثل لا عن هذه المسألة بالذات**.

والمقصود هو أنَّ هناك أوجُهاً قد يجوز فيها قتل المعصومين -كالمسلمين والمعاهَدين- لحفظ الجهاد وتحقيق مصلحته القطعية، فكيف بالنساء والأطفال غير المعصومين؟ وإذا قيلَ بالتفريق بين المسألتين بأنَّ قتلَ المسلم والمعاهَد يكون في حالة عدم قصدهم وهم مختلطون بالكفار، فيقال: ولكننا نتيقَّن موتَهم، فقد يكون لا فرقَ بين القصد وعدمه مع تيقُّن الموت، والجامعُ هو ما أَحَلَّ القتلَ وهو مصلحة الجهاد، فإن جازَ قتلُ المعصوم من مسلمٍ ومعاهَدٍ، فقتلُ غير المعصوم ممن يُمنَع قتلُهُ في الأصل قد يكون من باب أَوْلَى.

فالمسألة لها أوجهٌ ومآخذُ عدةٌ، ينبغي إعطاؤها حقَّها من النظر والبحث وعدم التعجُّل بالجزم بشيء لرأي بَدَا، وحتى لو قيل بجوازها فثمَّةَ محاذيرٌ قد تكون عند العمل بها.

والمقصود هو أن يُتعامَل مع المسألة بحكمةٍ، وأن تُبحَث وتناقَش بين الإخوة بعلمٍ وفقهٍ، وفقاً لمنزلتها فلا تُعطى أكبرَ من حجمها. والله الموفِّق.

# الْتَّعَامُلُ مَعَ الكُفَّارِ

**سؤال أحد الإخوة:**

**«**هل هناك رسالةٌ تشرحُ كيفية التعامل مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم؟

يعني تقسيمات أهل الكتاب إلى حربيين وذمّة ومعاهِدين... إلخ، وكيفية التعامل مع كل صنفٍ.

وغير أهل الكتاب.

أتمنى من الشيخ شاكر أن يُحيلَنا على رسالةٍ مفيدةٍ تتكلم عن هذه الأمور.

شخصٌ جارُه أمريكيُّ الجنسية نصرانيُّ العقيدة، هل يجوز قتلُهُ؟

وأتمنى أن يُحيلَنا على الشيخ على رسالة تُفَقِّهَنا في هذه المسائل المُهمَّة**»**

**الجواب:**

وأمَّا بالنسبة لأسئلة الأخ:

**فأولاً:** الظاهرُ أنه يقصد أنَّ جارَهُ في بلدٍ يقطنه مسلمون، فحكم دم جارِهِ الأمريكي يختلفُ بحسب حال ذلك الجار، فهو قطعاً ليس بمعاهَدٍ ولا ذمِّي، ولكن: هل هو مُستأمنٌ؟ هذا يختلف بحسب ما جرى لجارِهِ من المعاملات، فإن كان له أمانٌ صحيحٌ من مسلمٍ، فهو مستأمَنٌ، وإن حصل له ما ظَنَّهُ أماناً صحيحاً من مسلمٍ، فله شُبهةُ أمانٍ، ولا يجوز قتلُهُ قبل إنذارِهِ، وأمَّا إن لم يحصُل له شيءٌ من ذلك، أو تمَّ إنذاره، أو كان يَعرفُ أنَّ مثلَه يستهدفه المجاهدون، فهذا ليس له شُبهةُ أمانٍ.

وعلى كل حال، فجملة بلاد المسلمين ليس من المصلحة قتلهُم النَّصارى فيها ولو كان دمُهُم حلالاً في الأصل، لِمَا سيُحدِثُهُ هذا من إشكالاتٍ على المسلمين وتضييقٍ عليهم، ولو حاول هذا الأخُ النفيرَ إلى البلاد التي يملأ الكفارُ شوارعها لأراقَ من دمائهم ما تَقَرُّ به نفسُه، ويقوَى به إخوانه المسلمون، ما لم يكن استهدافُ هذا بأمرٍ من قادة الجهاد، أو ضمن مشروعٍ جهادي قد أُعِدَّتْ له عُدَّةٌ كافيةٌ ويُرجى منه أهدافٌ مُعيَّنةٌ ستنتفعُ منها الأُمَّةُ، ويَرجح عند الأخ أنه سيحققها، كرفع أسعار النفط، ونحو ذلك من المصالح، أو كان لذلك الأمريكي ضررٌ على الإسلام والمسلمين يجعل مصلحةَ قتله ترجح على ما سيحصل من مفاسد في حال قُتِل الأخ، أو أُسِرَ، أو ضُيِّقَ على المسلمين، وكان بقتله ستزول مفسدةُ ذلك الكافر ولا يُخلَف بمَن هو بمثل كفاءته في الإضرار بالمسلمين، فهنا يقتُلُهُ.

**وفي مثل هذه المسائل:** يجب أن يستوثقَ الأخُ أنَّ ذلك الكافر ممن يُباحُ دُمُهُ أولاً، وعدم وجود ما يعصم دمهُ من أمانٍ أو شُبهته، أو ما يُحرِّمُ قتلَه كأن يكون الرجلُ هرماً أو أعمًى ونحو ذلك، ثم يتحقق الأخُ من أنَّ مصلحةَ قتله على الإسلام والمسلمين أعلى من مفسدته، وإلا فلا يجوز له الإقدام على مثل هذا، وحفظُ نفس الأخِ من القتل أو الأَسْرِ مصلحةٌ أعلى من مصلحة إزهاق دم كافرٍ، ما لم تُصالح مصلحة الإزهاق ما تقدَّم ذكره من مصالحَ، أو نحوها مما يجعلُ الإقدام على ذلك العمل مصلحته أرجح.

**وأمَّا التعامل مع أهل الكتاب، ففيه قواعد:**

**أولاً:** دماؤهم هَدْرٌ وقتلهم جائزٌ في الأصل، وهم مُحاربونَ، ولو لم يحاربوننا بالفعل، بل لو نهوا قومَهم عن قتالنا، ونساؤهم وأطفالُهم لا يجوزُ قتلُهم، وكذلك مَن لا يتمكَّن أصلاً من القتال في حال أرادَ، كالشيخ الهَرِم، وذي العاهة (الأعمى والمشلول ونحوهما)، فهؤلاء لا يجوز قتلُهم إلا في حالاتٍ استثنائيةٍ، كالتترس، وحالِ رَمْيهِم بسلاحٍ يَعُمُّ ضررهُ، كالنوويِّ والقنابلِ والمفخخاتِ.

**وينتقلون عن هذا الأصل في أحوال ثلاثة:**

* أن تُعقَدَ لهم **ذمَّةٌ** بأن يدفعوا الجزيةَ ويُقيموا تحت حكم المسلمين.
* أو **العهد** وهو أن يُقيمَ إمام المسلمين معهم صُلحاً غير دائمٍ.
* أو **الأمان** وهو أن يُخبِر مسلمٌ ولو كان امرأةً أحدَ الكُفَّار أنه قد أمَّنهُ على دَمِهِ، فهنا هو آمنٌ.

ولكل هذه الحالات شروطٌ شرعيةٌ إذا اختلَّت بَطُلَت تلك العقودُ وعاد الكافرُ حربياً، وإن بَقيَت له مع ذلك شُبهةُ أمانٍ وَجَبَ إخبارُهُ وإمهالُهُ حتى يعودَ إلى مأمنه.

**ثانياً:** الكافرُ سواءً كان معصومَ الدم أو هَدْراً: فإننا لا يجوز لنا أن نقعَ في موالاته، فموالاته أبداً كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وربما كانت كفراً في بعض صورها.

**وأظهر صور الموالاة:**

1. المَحبةُ القلبيَّةُ، وما عبَّر عنها من الأفعال.
2. المظاهرة على المسلمين، وهي كفرٌ مُخرجٌ من الملة.
3. التهنئةُ بالأعياد ونحو ذلك.
4. التشبُّهُ بهم في المَلبس أو الشَّعر أو العادات.
5. بدؤه بالسلام.

**وفي الجملة:**

فإنَّ من أبرز ما يقع فيه المسلمون اليوم من المسائل التي فيها موالاةٌ للكُفَّار: الأعمال القلبية، كالمحبة، والتوقير، والتعظيم، وما دلَّ عليها من أعمال القلوب: كنحو السلام، والمصافحة، والقيام لهم في المجالسِ، ودعوتهم في المناسبات، فكلُّ هذا وغيرُه، لو كان عن محبَّةٍ وتوقيرٍ، فواضحٌ أنه من الموالاة، وأمَّا إن كان من باب المجاملة والتصنُّع: فهو من الموالاة أيضاً، إذ هو من المداهنة، والواجب الشرعي على المسلم تجاه الكفار جميعاً البغضُ، وأن لا يجعل هذا البُغضَ في قلبه، وإنما يُظهره عمليّاً بالعداوة، وقد قدَّم في القرآن العداوة على البغضاء: ﱩﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﱨ؛ فالعداوة واجبة أبداً، ما لم يؤمنوا، ولم يقُل: حتى تُعاهِدوا أو تُعصَمَ دماؤكم، كما يقول القرضاويُّ والعُودَة وشبههما.

فيجب أن تَلزَمَ العداوةَ والبغضاءَ لكلِّ كافرٍ بقلبكَ وجوارحكَ، وأيُّ فعلٍ يُضادُّ العداوةَ ولو كان تبسُّماً في وجهه، أو حضوراً لمناسبته، فهو من موالاته.

وهناك أفعال قد أجمعَ عليها أهل العلم، لورود النصوص فيها، وهناك ما اختلفوا فيه إمَّا لعدم ورود نصِّ، أو لوقوع النبي ﷺ فيه، كتعزية الكافرِ، وعيادتِهِ حالَ مَرَضِهِ، ونحو ذلك مما ظاهرُه اللين معه، ولم يُحرِّمُه مَن حَرَّمَهُ إلا لمخالفته الظاهرةِ للأصل العامِّ: وهو وجوب إظهار العداوة.

**وتوجيه ذلك:** أنَّ تلك الأفعال يُشرَع فعلها، وربما استُحِبَّ، إذا لم تكن على وجه **«**المعايشة**»** للكافر، المُحبَّة له، بل كانت لتأليف قلبه، وتقريب الإسلام إليه، فتجوزُ من باب الدعوة، وهي عيادتُه، وإهداؤه، وتعزيتُه، ونحو ذلك مما ظاهرُه اللين.

هذا كله في حال الأمن، أمَّا حالَ الاستضعاف وخشيةَ أن يكونَ إظهارُ العداوة للكافر سبباً في إلحاق الأذى بالمسلم، فيجوز مداراتُهُ ما أمكنَ، مؤقَّتاً حتى يتيسَّر الهجرة عن ذلك المكان، ولو في نفس البلد إن لم تُمكن الهجرة إلى دار الإسلام والجهاد، وذلك للبُعد عن تلك الفتنة.

**وثالثاً:** لا يجوز ظُلمُ الكافر في شيء، ولو كان حربيّاً.

**وضابط الظلم:** أن تبخَسَهُ حقاً كَفِلَهُ له الإسلام لا الأعراف، ولا القوانين، فما جعله الإسلام حقّاً لأحدٍ فمن الظلم أن لا تُعطيه إياه ولو كنتَ له مُبغضاً، وما لم يُعطِهِ له الإسلام فيجوز لكَ -وربما وجبَ عليك- أن لا تُعطيه إياه، وهذا يختلفُ بحسب اختلاف حال ذلك الكافر.

والذي أنصحُ به، أخي، أن يرى أين ترجح مصلحة الإسلام، فيُقدِّمُهُ، فإن رجا من ذلك الكافر إسلاماً، ولو بعدَ حينٍ، فعليه أن يَلينَ معهُ، ويهديه، ويدعوه بالحسنى، وأن يصبرَ عليه، ما لم يخشَ على نفسه الفتنةَ في الدين والوقوعَ في موالاة ذلك الكافر، فدينُكُ أَوْلَى بأن تَحفَظَ.

فكلُّ كافرٍ يجب بُغضه ومعاداته المعاداةَ التامة، إلا: المعاهِدَ والذمِّيَّ والمستأمَن: فيُستثنى في حقِّهِ هَدْرُ الدَّمِ والمالِ والعِرضِ فقط، بمعنى: أن بقيةَ صور المعاداة واجبةٌ في حَقِّهِ ولا يُزيلُها إلا الإيمان.

وإلا: بعض الصور التي توهِمُ المودَّةَ، فهذه يجوز فعلها في حال الاستضعاف مؤقَّتاً حتى يتمكَّنَ من الهجرة إلى مكانٍ آخَرَ لا يوجد فيه مَن يضطر إلى إيهامه بعدم العداوة، أو في حال رجى الأخ مصلحةً للدين كإسلام ذلك الكافر، فيجوز اللين له وعيادتُه وتعزيتُه، لاستمالة قلبه إلى الإسلام، ولو رأى الأخ أنَّ استجابةَ ذلك الكافر بطيئةٌ، وقد لا تكون هدايته مباشرةً بل مع مرور الأحداث.

والمهم: أن لا يستمرَّ في ذلك إن رأى أنه بدأ ينقلبُ في قلبه إلى محبةٍ وموادَّةٍ وأُلفَةٍ، ورأى أنَّ بغض ذلك الكافر بدأ يزولُ من قلبه، فهذه فتنةٌ يجب البُعدُ عنها.

ولا أعرف كتاباً جامعاً لكل ما يخصُّ الكفارَ من المعاملات، ولكن قد جمع شيئاً منها القحطاني في رسالته **«**الولاء والبراء**»**، وتجد شيئاً كثيراً في **«**الدرر السَّنِيَّة**»**، و**«**أوثق عرى الإيمان**»** للشيخ سليمان بن عبد الله، و**«**الدلائل**»**، له أيضاً، و**«**سبيل النجاة والفكاك**»** لحمد بن عتيق، وبعض أبواب **«**كتاب التوحيد**»** لمُحمَّدٍ بن عبد الوهَّاب، والكتاب البديع **«**اقتضاء الصراط المستقيم**»** لشيخ الإسلام ابن تيمية، و**«**الموالاة والمعاداة عند أهل السُنّة**»** لعبد الله بن عبد الحميد الأثري.

**وأمَّا مسائل دمائهم:** فهناك **«**انتقاضُ الاعتراض**»** لعبد الله الرشيد([[158]](#footnote-158))، وفصول من **«**التبرئة**»** للظواهري، و**«**حقيقة الحرب الصليبية**»** للعييري، و**«**فقه الجهاد**»** لأبي عبد الله المهاجر، وهناك قسمٌ مختصٌّ بهذه المسألة في **«**المنبر**»**، هذا ما يَحضُرُني الآن.

والسلام عليكم.

# حَاطِبٌ بنُ أَبِي بَلتَعَةَ (نِقَاشٌ مَعَ الأَخِ: نَاصِرِ التَّوْحِيدِ)

**الأخ ناصر التوحيد:**

**«**كثيراً ما يحتجُّ المتأوِّلون للواقعين في **الكُفرِ البَوَاحِ** بقصة حاطب بن أبي بلتعةَ .

يقولون: حاطبٌ فَعَلَ الكفر الصريح، وهو موالاة الكافرين على المؤمنين، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ، بل أعذره بالتأويل.

فقبل أن أقوم بشرح حادثة حاطبٍ وما وقعَ فيها من إشكالاتٍ عند البعض، أودُّ أن أذكرَ أنَّ الإسلام أمرنا بمؤاخذة الناس بالظاهر، وأمرُهم بعد ذلك إلى الله، ولم يأمُرنا أن نشُقَّ عن قلوب الناس.

فعليه نحكُمُ على مَن رأينا منه كُفراً بواحاً بالكفر دون النظر في نيته أو تأويله الباطن، فهذا يحكُم الله فيه، ومرده إليه.

والكُفر البواح هو ما اتفقت الأمة على كونه كفراً في **أصل الدين، الذي هو التوحيد؛** أمَّا ما كان في غير ذلك، فليس لأحدٍ أن يُكفِّرَ أحداً دون إقامة الحجة وبيان الحقِّ للواقع في هذا الكفر.

**وهنا أمر مهمٌ يجب الالتفات إليه:**

مَن حَكَمنا عليه بالكفر يمكن أن يكون في باطنه مؤمناً، إن كان لديه عذرٌ لا نعلمه لكنَّ الله يعلمه.

وليس هذا مقامُ عرض الأدلة في هذا الشأن، ولكن أذكر في ذلك دليلاً واحداً، ولعلِّي أذكر الباقي في موضوع مستقلٍ إن شاء الله تعالى.

روى ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان، عن عروة وعن الزهري، عن جماعة سماهم قالوا: بعثت لنا قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدًى كل قومٍ أسيرهم بما رضوا، وقال العباس -وكان خرجَ مُكرهاً مع المشركين في بدر-: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِماً، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ»**([[159]](#footnote-159)).

فلم يقُل له النبي ﷺ أنه لا يمكن أن يكون فيك إسلامٌ، أو أنَّ الله لا يقبل منك، بل قال له: **«اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللهُ يَجْزِيكَ»**

لم يَنفِ الرسول ﷺ أن يكون حقاً معذوراً عند الله لكنه في أحكام الظاهر هو غير معذورٍ، لأننا لا نعلمُ ما في قلبه، لذلك قال النبي ﷺ: **«وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا»**([[160]](#footnote-160)) أي كنتَ متولياً للمشركين علينا؛ فحكمك حكمهم.

فعندما نحكم على فلانٍ بالكفر لأمورٍ ظاهرها الكفر، فلا يعني هذا ضرورةً أنه كافرٌ باطناً؛ فَنَكِلُ أمرَهُ إلى الله تعالى.

هذه هي القاعدة، وهذا ما يُفهم كذلك من قصة حاطبٍ .

قصة حاطبٍ رواها البخاريُّ في **»**الصحيح**«** (3007، 4272، 4890، 6259)، ومسلم في **»**الصحيح**«** (4550)، وأبو داود في **»**السنن**«** (3279)، والترمذي في **»**الجامع**«** (3305)، وأحمد في **»**المسند**«** (3/350)، وأبو يعلى في **»**المسند**«** (4/182)، وابن حِبَّان في **»**صحيحه**«** (11/121)، والبزار في **»**مسنده**«** (1/308)، والحاكم في **»**المستدرك**«** (4/87)، والضياء في **»**الأحاديث المختارة**«** (1/286)، وغيرهم.

وما يلي مُخضَّباً باللون الأزرق هي الروايات التي صحَّت في هذه القصة، والزائدة عن أصلها.

فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ. قَالَ: **«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»**، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ! فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا، فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ. فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَفَر**.** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»** قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلا رِضًى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ، مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشَّاً يَا رَسُولَ اللهِ وَلا نِفَاقاً، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ، فقلت أكتب كتاباً لا يَضُرُّ الله ولا رَسُولَهُ**،** أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِه. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ**، **وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْراً»**. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: **«أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟»** قال عُمَرُ: **بَلَى وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَاَهَرَ أَعدَاءَكَ عَلَيْكَ**، فَقَال: َ **«لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

**نلاحظ في هذه القصة بضعة أمورٍ:**

**أولاً**: عُمَرُ كَفَّر حاطباً لِمَا رآه من كفرٍ صَدَرَ منه، وهو التجسس ونقل أخبار المسلمين لصالح المشركين، فرماه بالنفاق والخيانة والكفر، وأوشكَ على ضرب عنقه، وهذا تكفيرٌ صريحٌ منه له.

**ثانياً:** حاطب ظنَّ أنَّ هذا الفعل لن يَضُرَّ المسلمين، بل يمكن به أن يُخادع الكافرين فيظنونَ أنه يراعي مصلحتهم، فيستبشروا ويحموا أهله في مكة، دون أن يساعدهم هذا الفعل في شيء، فقد كان ذاهلاً عن أمورٍ أخرى لم تتبيَّن له حينَهَا.

**ثالثاً:** الرسول ﷺ بعدما سمع كلام حاطبٍ، صدّقه وقال: **«صَدَقَ**، **وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا»**، وهذا من الغيب الذي لا يمكن لبشرٍ أن يعلمه دون وحي من الله؛ فكيف علم أنه قد صدق وهو أمرٌ مُختصٌ بالنوايا مكنونٌ في ثنايا القلوب؟ لا بُدّ أنَّ الله أعلمَهُ بذلك.

ويُصدِّقُ هذا الفهمَ قول عُمرَ كما صحَّ عنه في **«**البخاري**»**: **«**إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِن أعْمالِكُمْ، فَمَن أظْهَرَ لَنا خَيْراً، أمِنّاهُ، وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ إلَيْنا مِن سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، ومَن أظْهَرَ لَنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ**»**([[161]](#footnote-161))

فحاطبٌ كان من الذين أخذوا بالوحي فأعذروا.

**رابعاً:** الرسول ﷺ لم يُنكر على عُمَرَ تكفيرَهُ لحاطبٍ، ولم يقل له إنَّ ما فعله حاطبٌ لم يكن كفراً. بمعنى آخَر، لم يصحح اعتقاد عُمَرَ في هذه المسألة. والأهمُّ في هذه النقطة هو أنَّ الرسولَ ﷺ لم يتعلل لحاطب بإسلامه، فلم يقُل: إنَّ حاطباً مُسلمٌ، لا يصحُّ لك تكفيرُه، ولم يتعلل له إلا بعلةٍ خاصة وهي شهودُهُ بدراً، وأنَّ الله عَلِمَ منهم أنهم لا يَكفرون به حقيقةً؛ فدلَّ ذلك على أنَّ هذه العلة **«**البَدريَّة**»** لو انتفَت في حقِّ غيره، لنالَ من حُكم التكفير والقتل ما كان حاطبٌ لِينالَهُ لولا وجود الرسول ﷺ.

قال ابن القيم : **«**وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ، كمالكٍ، وابن عقيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أحمدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَفِيَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعاً مِنْ قَتْلِهِ، لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخَصَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِالْأَعَمِّ، كَانَ الْأَخَصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، وَهَذَا أَقْوَى. وَاللهُ أَعْلَمُ**»**([[162]](#footnote-162))

فلو كانت القضية أنَّ تكفير المسلم بهذا الفعل لا يجوز، لاستدلَّ الرسول ﷺ بإسلام حاطبٍ، حتى يكون هذا حكماً عاماً في أُمّته، والاستدلال العامُّ أقوى من الاستدلال الخاص (البَدريَّة)، فعُلِمَ حينها أنه مَن انتفَت في حقِّهِ **«**البَدريَّة**»**، وقعَ عليه حكمُ الكفر والقتلِ، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»**

**عبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

باركَ الله فيك.

قولك: **«**إنَّ مَن كَفَّرناه ظاهراً نَكِلُ أمرَهُ في الباطن إلى الله**»** فيه نظرٌ، بل الأصل أننا نحكمُ بكفرِهِ ظاهراً وباطناً، فإنَّ الظاهر والباطن متلازمان، ومَن كَفَّرناه ظاهراً وهو في حقيقته وباطنه ليس بكافرٍ، فهذا لخطأ منا في إجراء حُكم الكفر عليه، هذا في الأصل وله استثناءاتٌ في مسائل الطوائف ونحوها.

فالكفر الظاهرُ يَلزَمُ منه كفرُ الباطن، ولكنه تلازمٌ فيه انفكاكٌ.

فاحتمالُ الخطأ، لا يجعلنا نَقْصُرُ التكفيرَ على الظاهر ونَكِلُ باطنَهُ إلى الله، فإنما الظاهرُ مرآةُ الباطن.

وأمَّا قصة حاطبٍ والمانعُ من تكفيره، والنقلُ عن ابن القيم، فكلامُ ابن القيم إنما هو في درء القتل حدَّاً أو تعزيراً -على خلاف- بسبب الجَسِّ.

وأمَّا التكفيرُ والقتلُ بسبب الكفر فلا يمنع منه شهود بدر، وقوله: **«لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**. هذا لفظٌ عامٌّ، نعم، ولكنه مخصوص بمفهوم الموافقة من قوله تعالى: ﱩﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﱨ، فلئن كان مقامُ النبوةِ ليس مانعاً من موانع الكفر لِمَن وقع فيه([[163]](#footnote-163))؛ فمانعُ **«**البَدريَّةِ**»** ليس بمانعٍ بقياس الأَوْلَى.

ويبقى الخلافُ في فعل حاطبٍ نفسِه: هل هو كفرٌ أَم كبيرةٌ؟ على قولين لأهل العلم، فأمَّا إن كان كبيرةً، فهذا ما يُغفَر بـ**«**البَدريَّةِ**»** لعموم قوله: **«مَا شِئْتُمْ»** و**«**ما**»** عامة، فتتناولُ كُلَّ شيء ما لم يُخصُّهُ دليلٌ.

وعلى هذا القول مشى بعض المُحققين من أهل العلم، وهو الأقرب لِمَن تأمَّلَ في تلك الواقعة.

وأمَّا إن كان كفراً فلم تمنعه **«**البَدريَّةُ**»**، وإنما التأوُّلُ من حاطبٍ ، فالكفرُ هنا هو المظاهرة -على القول بذلك-، وتأوُّلُ حاطبٍ أنَّ فعلَه لن يكون فيه ظهورٌ للمشركين: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ، فقلت أكتب كتاباً لا يَضُرُّ الله ولا رَسُولَهُ»** فهذا هو تأوُّلُهُ الذي يُحيلُ المعنى الكفريَّ في المظاهرة الواقعة منه، فلا يَكفر.

وأمَّا تصديقه في تأوُّلِهِ هذا، فقد يُقال إنه من جنس ما يؤخَذُ بالوحي، ولكنَّ هذا محلَّ نظرٍ؛ فتصديقُ النبي ﷺ له قاطعٌ ولا شَكَّ، ولكنه أيضًا تأوُّلٌ مُتَّجِهٌ ويُصدَّق لِمَن كان مثل حاطبٍ في حاله، بما هو معلومٌ عنه من حُسن ديانته وسيرته، ومن شهوده الغزوات مع النبي ﷺ، وغير ذلك من القرائن التي تجعل القاضيَ أو الحاكمَ عليه يصدِّق دعواه، ويقبل تأوُّلَهُ بفعله ذلك أنه لن يَضُرَّ، ولا ريب أنَّ لطبيعة فعلِه الذي فعل (= المُكاتَبَة) دورٌ في تقوية دعواه بأنه متأوِّلٌ، فليس مَن كاتَبَ المشركين، كمَن قاتلَ معهم.

**فالصحيح:** أنَّ مَن انتفت عنه موانع الحكم وقد قام فيه سببهُ فإنه يُجرَى عليه، من تكفيرٍ وقتلٍ، وأمَّا مَن تحقق فيه مانعٌ من موانع الحكم، سواءً كان الحكم **«**تكفيراً**»** أو **«**حَدّاً**»** من الحدود، فإنَّ المانع مؤثِّرٌ، ويجبُ إعماله على السبب.

**رَدٌّ آخَرُ لعبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

أخي ناصر التوحيد، بارك الله فيك.

نحنُ أولاً متفقان على أنَّ الحكم يكون بـ**«**الظاهر**»** لا بـ**«**الباطن**»**، ولكنَّ خلافنا هو في كون الحكم إنما يكون **على** الظاهر بمعزلٍ عن الباطن، أو لستُ أدري في الحقيقةِ فقد أشْكلَ عليَّ اعتراضُكَ، ثم قولكَ: **«**فهذا الذي أريد أن أُقرره، وما قلتُهُ أنتَ قلتَهُ**»**!

انظر قولكَ: **«**فمَن فعلَ الكُفرَ دون عذرٍ شرعي عند الله، فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً، بخلاف بعض الطوائف الذين قالوا: يُحكَمُ عليه بالكفرِ ظاهراً، أمَّا باطناً فيصحُّ أن يكونَ مؤمناً، فهذا من الباطل، إذ أنَّ الكفرَ الظاهِرَ ينقضُ الإيمانَ الباطنَ، كما اتَّفَقَ على ذلك العلماء**»** فهذا هو ما قلتُ، إلا أنني زدتُ أنَّ هذا هو **«**الأصل**»** ومنه استثناءاتٌ يختلفُ فيها الظاهرُ عن الباطنِ.

**فلعلي أوضِّحُ قولي ليظهَرَ محلُّ النزاع بالضبط:**

لا أقول إننا لا نُكفِّرُ أحداً إلا بأن نطِّلعَ على باطنه، بل يُكتفى لتكفيره بما ظهرَ منه، **ولكنَّ تكفيرَهُ بما ظهرَ منه دليلٌ على وجود الكُفرِ في الباطن**، ووجهُ ذلك هو التلازم بين الظاهر والباطن، وهذا أصلٌ عند أهل السنة والجماعة، وأمَّا أن تُناطَ الأحكام بالظاهر دون أن يكون له تعلُّقٌ بالباطن فهذا عَبَثٌ يُنَزَّهُ عنه الشَّارعُ، فإنَّ الإيمان أصلُهُ في الباطن، ويَلزَمُ منه إيمانُ الظاهرِ، فالباطنُ هو لازمُ الظاهرِ، ومَلزومُهُ؛ إيماناً وكفراً.

ولو كَفَّرْنا أحداً هو في حقيقته وباطن أمرِهِ مؤمنٌ، فهذا لخطأ منَّا في إجراء الحكم عليه، هذا كله هو الأصل، وله كما تقدَّم استثناءاتٌ يُخالِفُ فيها الظاهرُ الباطنَ، كمسألة المنافق (الزنديق)، الذي يُبطنُ الكفر مُظهراً الإسلامَ، وأفرادِ الطائفة الممتنعةِ المَحكوم عليهم بالكفر.

وما أوردتَهُ من مسائلَ، كُلُّهُ لا يخالِفُ ما قررتُ إذ هو من الاستثناءات، ولكلِّ استثناءٍ سببهُ، فالطائفة مثلاً سبب الحكم فيها على الظاهر بمعزلٍ عن الباطن هو أنَّ عدم التحقق من انتفاء الموانع منهم، لامتناعهم بالشوكة، وهذا أصلُهُ أنَّ موانعَ التكفير هي موانعٌ لإلحاق الباطنِ بالظاهرِ، فمَن وقعَ في كفرٍ ظاهرٍ، فإن وُجِدَ المانع وإلا كَفَّرناه ظاهراً وباطناً، وأمَّا مع المانع المُعتَبَرِ: فإننا نُبقي الباطنَ على أصل الإسلام، ثم نُلغي أَثَرَ الكفرِ الظَّاهرِ، ونجعلُ المانعَ حاكماً عليه، فلا نُكفِّرُهُ.

وهذا في سائر موانع التكفير المعتبرة، مع ملاحظة أن بعضها معتبر في مكفِّر دون مكفِّر، وفي حالٍ دون حال، بحسب طبيعة المانع هل يُحيلُ المعنى الكفريَّ في الفعل أَم لا.

ولعلَّ إعمال هذه القاعدة **«**الحكم بالظاهر**»** مع الغفلة عن جُزئية **أنَّ المانعَ مُحيلٌ للتلازمِ بين الظاهر والباطن**، هو سببُ خطأ الشيباني([[164]](#footnote-164)) في تكفيرهِ للمُكرَهِ ظاهراً، فإنَّ الباطنَ إذا ظهر غَلَبَ على الظاهر وجعله تَبَعاً له.

ومن هذا ما ذكرتَ في مسألة الزنديق، فإنَّ مَن قالوا بأننا نحكمُ بكفره ولو أظهر التوبة، فهذا إنما هو تغليباً منهم لباطنه على ظاهره، لأنَّ الباطن الكفر، وقد ظهر، فصار ظاهره: أنه كافرٌ يُظهِر الإسلام، فلا يُعزَل هذا في الحكم عليه بدعوى أنَّ لنا الظاهرَ، فإن أريدَ بالظاهر ما ثبت من الأقوال والأفعال والاعتقادات، فكُفرُهُ الذي يُبطنه من الظاهر، وإن أريدَ به ما دون ما ثبت من الاعتقادات، فلا وجهَ لإغفال باطنِهِ في حُكمنا عليه، وأمَّا إن كان صادقاً في توبته فإنَّ هذا استثناءٌ سببه ما تقدَّم.

وهذا تغليبٌ للقرائن والإثباتات، فالأصلُ عندنا أن نعملَ بالظاهر، وعلى هذا نسيرُ، وأمَّا إذا ظهر من القرائن الظاهرةِ ما يُحيلُ الباطنَ ظاهراً عملنا به، ولا يُكتَفَى في هذا بمجرد الدعوى كدعوى العبَّاسِ الإسلامَ، فقرائنُ حالِهِ تدلُّ على كُفرِهِ، وهو ظاهرُهُ، ولا دليلَ عندَهُ على ما زَعَمَ ولو كان صادقًا فيه، وهو قد أُسِرَ في عسكرِ المُشركين.

**وأظنُّ خلافنا:** هو في تحديد العُذر الشرعي، أَهُوَ عند الله حصراً أَم عندنا أيضاً.

وهناك مسألةٌ لا أدري هل نختلف فيها أَم لا: مثلاً: لو رأيتَ مَن يدوسُ المُصحَفَ، عالِماً بكونه مصحفاً قاصداً أن يدوسَهُ، مُختاراً لفعله، فهل تقول إنه كافرٌ ظاهراً أَم هو كافرٌ بإطلاق: ظاهراً وباطناً؟

**أقولُ:** مَن يدوسُ المصحف فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً، ولو كَفَّرناه وهو في الحقيقة مؤمنٌ، فهذا لا يكون إلا بوجود مانعٍ من موانع التكفير: كأن يكون مُكرَهاً إكراهاً شرعيّاً مُعتبَراً، أو جاهلاً بكونه مصحفاً، ونحو ذلك. أمَّا أن تنتفي عنه الموانع ثم يكون له عذرٌ آخَرٌ يمنعُ من كُفرهِ في الباطن، فهذا لا يكون. دَعكَ من التوبة، فهذه إنما تكون بعد كونِهِ كافراً في باطنه.

**فملخَّص هذا كله:**

أنَّ الظاهرَ والباطنَ متلازمان تلازماً مُنفكَّاً، أي: أنَّ الأصلَ هو التلازمُ، ولكن له استثناءات.

والثاني: ولعله هو موطن الخلاف: أنَّ موانعَ التكفير هي موانعُ التلازم بين الباطن والظاهر، فمَن ظهر منه كفرٌ وتحقق فيه مانعٌ فإنه لا يَكفرُ، وما موانع التكفيرِ إلا لأنَّ الكفرَ أصلُهُ في الباطن، والحكمُ عليه يكون باعتبار الظاهر، لأنَّ الظاهرَ إذا كان كفراً كان الباطنُ كفراً ولا بُدَّ إلا لِمانعٍ.

**وأمَّا مسألة حاطبٍ:**

فانظر بارك الله فيك كلام ابن القيم المنقول وما سبقه أيضاً، وتأمَّل فيه جيِّداً، فليس الأمر ما فهمتَه.

قال ابن القيم بعدما أشار إلى قصة حاطبٍ: **«**وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ، كمالكٍ، وابن عقيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أحمدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَفِيَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعاً مِنْ قَتْلِهِ، لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخَصَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِالْأَعَمِّ، كَانَ الْأَخَصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، وَهَذَا أَقْوَى. وَاللهُ أَعْلَمُ**»**.

فذكر ابن القيم الخلاف في الجاسوس **«**المسلم**»**، على قولين: الجمهور: أنه لا يقتل، ودليلهم أنه ﷺ لم يقتل حاطباً ، وحديث: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإحْدى ثَلاَثٍ»**([[165]](#footnote-165))، وليس منها الجسُّ، وغير ذلك.

وقول مالك وغيره: يُقتَلُ، ودليلُهم: أنَّ تعليلَهُ ﷺ عدم قتل حاطبٍ بشهوده بدراً تنبيهٌ على أنَّ إسلامه لا تأثير له في عدم قتله، فقوله في الحديث: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**، يورَدُ عليه مفهوم التنبيه في قوله: **«وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ»** ففي هذا إبطالٌ -عند أصحاب هذا القول- لدليلَي القول الأول، ودليلٌ لهم على قتل الجاسوس إذ لو كان الإسلام مانعاً لَمَا علل بوصفٍ أخصَّ من الإسلام.

فهذا كله إنما هو في الجاسوس المسلم: هل إسلامُه مانعٌ من قتله أَو لا؟ والخلاف معروفٌ في المسألة، وأحد الفريقين استدل بقصة حاطب على أنَّ الإسلام مانعٌ من قتل الجاسوس، والفريقُ الآخَرُ أَبْطَلَ تعليل منع القتل بالإسلام، ولم يُبطل الإسلام نفسه، فعند أهل الأصول أنَّ التعليل بالأخصِّ مع وجود الأَعَمِّ دليلٌ على عدم عِلِّيَّةِ العامِّ، فتنبَّه لهذا.

فذكرُ ابن القيم لقصة حاطبٍ هنا ليس للكلام عنها أصالةً ليُقالَ إنهم اختلفوا في هذا الموضع حول تكفير فعل حاطبٍ، وإنما أوردها لاستدلال كِلا الفريقين بها على حكم قتل الجاسوس المسلم الذي لم نحكم بكُفرِهِ، هل يُقتل أَم لا.

أمَّا مَن فعلَ كُفراً فلا إشكالَ عند الجميع في وجوب قتلِهِ لو قام به الكفر.

وأمَّا كون **«**البَدريَّةِ**»** ليست بمانعٍ من الحَدِّ الشرعي، فنعم، وهذا يورَدُ على مَن قال بقول مالكٍ بأنه لم يُقتَل لـ**«**بَدريَّتِهِ**»**، ثم قد يُجابُ عنه بأجوبةٍ، وليس غرضي هنا الانتصارُ لأحد القولين وإنما بيانُ الخلاف وعدم تأثيرِهِ في مسألتنا هذه.

وأمَّا الكلام في أنَّ قياس **«**البَدريَّةِ**»** على نبوةٍ فيه فارقٌ، فلا يُسلَّم لكَ.

فكون النبوَّة عاصماً من الوقوع في الكفر، هذا بالاتفاق، لكنه لا ينفي دلالة قوله تعالى: ﱩﯗ ﯘ ﯙ ﯚﱨ على مقاماتِ ما دون النبوَّةِ، كـ**«**البَدريَّةِ**»**.

وبيانُ ذلك: أنَّ الأنبياء معصومون من الوقوع في الكفر، ولو كانوا يقعون فيه لَمَا نفعهم مقام النبوَّةِ لمنعِ الكفر عنهم، ولكنهم ممنوعون من الوقوع فيه أصلاً.

وأمَّا **«**البَدريُّونَ**»** فلم يَرِدْ أنهم معصومون من الوقوع في الكفر ولا ما دونَه من الكبائر والصغائر، وإنما وردَ: أنهم يُغفَرُ لهم ما عملوا، وهذا قد يكون بالتوبة، أو بغير ذلك من الأعمال الصالحة، أو بمجرد حضور بدرٍ فهو عملٌ صالحٌ، وهذا لقوله: **«اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ»** فهذا عامٌّ يتناول الكفر وسائر المعاصي، فإنها تُغفَرُ لهم لو كان العموم محفوظاً، ولكنه عمومٌ معارَضٌ بعمومٍ أقوى: ﱩﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﱨ، بل مخصوصٌ بمفهوم الموافقة من قوله: ﱩﯗ ﯘﱨ، والأدلة كثيرة على هذا، فدلَّ على أنَّ عمومَ **«اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ»** لا يتناولُ الكُفرَ، وإنما ما دونَه من المعاصي؛ فـ**«**البَدريَّةُ**»** ليست مانعاً من اقتراف المعاصي أو الكفر، وإنما هي مانعٌ من لَحَاق الإثم وعذابِ الآخِرةِ، ولا دَخْلَ لها بأحكام الدنيا، فإنهم كما تفضَّلتَ قد حَدُّوا قُدامَةَ، واتفقوا كما نقلَ شيخ الإسلام أنه لو أصرَّ على استحلال الخمر لقُتِل، وقَتلُ المُستَحلِّ: رِدَّةً.

هذا علماً بأنني لا أقول بأنَّ فعل حاطبٍ كُفرٌ أصلاً، وإنما الكلامُ على قول مَن قال بأنه كفرٌ من أهل العلم.

وأمَّا تعليل النبي ﷺ لعُمرَ بـ**«**البَدريَّةِ**»** فلم يكن لدرء حَدِّ الكُفرِ، ذلك أنَّ عُمَرَ قد سأل النبيَّ ﷺ مرتين: في إحداهما سأل النبيُّ ﷺ حاطباً على ما حَمَلَهُ على فعله هذا، ثم قال: **«صَدَقَ**، **وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا»**، فصدَّقه في قوله إنه لم يَفْعَلْهُ كفراً وإنما لكذا وكذا وأنه لا يَضُرُّ بالمسلمين، فأنَّى أن يكون سؤال عُمَرَ الثاني للنبي ﷺ من أجل الكُفر أيضاً وقد صدَّق النبيُّ ﷺ حاطباً وقال: **«وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا»**؟

فسؤاله الثاني كان لعقوبتِهِ على فعلِهِ من: خيانةٍ ونكثٍ ومعاونةٍ للكُفَّارِ بحسب قول عُمَرَ؛ مع كونه صادقاً في أنه لم يفعله ردةً وأنه مؤمنٌ.

ولعلك تُراجع مواضعها عند **«**البخاري**»**، وما تَرْجَمَ به في كل مرةٍ، وسَوْقِهِ الألفاظَ المناسبةَ للترجمةِ.

**والمقصودُ من هذا كله:** أنه ليس هناك دلالةٌ في القصة على أنَّ التأوُّلَ غيرُ معتَبَرٍ في أحكام الدنيا، ولا أنَّ حاطباً إنما مَنَعَ كُفْرَهُ شهودُهُ بدراً.

والله أعلم.

**الأخ ناصر التوحيد:**

**«**أخي عبد العزيز شاكر:

دعنا نتكلم الآن في مسألة الظاهر، وما أن ننتهي منها حتى ننتقل إلى مسألة حاطبٍ ، كي لا يتشعَّب هذا الحوار ويضطرب.

وأرجو أن يتّسِعَ صدرُك لِمُحاورتي، فكلنا طالب حق، وفي حوارنا الفائدة إن شاء الله تعالى.

تقول أخي الكريم: **«**نحنُ أولاً متفقان على أنَّ الحكم يكون بـ**«**الظاهر**»** لا بـ**«**الباطن**»**، ولكنَّ خلافنا هو في كون الحكم إنما يكون **على** الظاهر بمعزلٍ عن الباطن، أو لستُ أدري في الحقيقةِ فقد أشْكلَ عليَّ اعتراضُكَ، ثم قولكَ: **«**فهذا الذي أريد أن أُقرره، وما قلتُهُ أنتَ قلتَهُ**»**!

انظر قولكَ: **«**فمَن فعلَ الكُفرَ دون عذرٍ شرعي عند الله، فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً، بخلاف بعض الطوائف الذين قالوا: يُحكَمُ عليه بالكفرِ ظاهراً، أمَّا باطناً فيصحُّ أن يكونَ مؤمناً، فهذا من الباطل، إذ أنَّ الكفرَ الظاهِرَ ينقضُ الإيمانَ الباطنَ، كما اتَّفَقَ على ذلك العلماء**»** فهذا هو ما قلتُ، إلا أنني زدتُ أنَّ هذا هو **«**الأصل**»** ومنه استثناءاتٌ يختلفُ فيها الظاهرُ عن الباطنِ**»**

يبدو لي يا أخي الكريم أنك لم تَعِ مقالتي، مع أنني حاولت جاهداً أن أوضحها.

ما أعتقده يا أخي الكريم هو ما يلي:

مَن فَعَلَ كفراً ظاهراً، ولم يكن معذوراً بالأعذار الشرعية التي بيَّنها الله في كتابه، ورسوله ﷺ في سُنته، فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً.

ولا أقول كما تقول المرجئة: نقضُ الظاهر لا ينقض الباطن إلا إن رضيَ الباطن وانشرح بفعل الظاهر.

فعليه عند المرجئة: مَن كفرَ فعلاً أو قولاً، وهو غير معذورٍ بالأعذار الشرعية، فهذا يصحُّ أن يكون في باطنه مؤمناً، إلا إن شرحَ الله بالكفر صدره، وهذا باطل.

هذا هو الحكم في المسألة.

كمَن يقول: إنَّ مَن شرب الخمر فقد باء بالإثم عند الله، وهو فاسق.. هذا هو الحكم الشرعي العام.

ولكن نأتي إلى ما يُجريهِ الناس من أحكامٍ، قد تكونُ هناك موانعُ خفيةٌ لا نعلمها، أو شُبُهاتٍ لا بيِّنةَ عليها، مثل أن يقول وهو يعيش بين المسلمين: **«**لم أعلم أنَّ الخمر حرام**»**.

هذا عند الناس غير معذور، وظاهره أنه كاذب، فيُجلَدُ ويُحَدُّ في الخمر، ويجوز لعنه (عند طائفةٍ من الفقهاء)، ويطال ما للفُسَّاق من أحكام، ولكن هل يطالُهُ الإثم؟ هل نجزمُ بذلك؟ هل نقول: هو فاسقٌ باطناً كذلك؟ هذه لا يعلمها إلا الله.

وهذا قبسٌ عن الشيخ أبي محمد المقدسي فكَّ الله أسرَه من كتاب **«**إمتاع النظر**»**، يُبيِّن ما أردت من المسألة: **«**وقالَ -أي ابن حزم- في **«**الفصل**»**([[166]](#footnote-166)) أيضاً في رَدِّهِ على أهل الإرجاء: **«**لو أنَّ إنساناً قال: إنَّ محمداً كافرٌ وكُلُّ مَن تَبعه كافرٌ وسَكَتَ، وهو يريدُ كافرونَ بالطاغوت، كما قال تعالى: ﱩﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕﰖﱨ، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكفرِ. وكذلك لو قال إنَّ إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفرِ**»**

قلتُ-أي المقدسيّ-**:** فصحَّ أننا كَفَّرناه بمجرد قولهِ وكلامه الكُفريِّ، ولا دخلَ لنا بمغيَّب اعتقاده، وهكذا كُلُّ مَن أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كَفَّرناه بمحضِ ذلك القول أو العمل، إذ مُغيَّب اعتقاده لا يعلمه إلا الله ، وقد قال الرسول ﷺ: **«إِنِّي لَمُ أُبْعَثْ لِأَشُقَّ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ»**([[167]](#footnote-167)) فالمُدَّعي خلافَ هذا مُدَّعٍ علمَ الغيب، ومُدَّعي علم الغيب لا شكَّ كاذبٌ**»**([[168]](#footnote-168))

**فأقولُ باختصار:**

عند إجراء الأحكام على الناس في تكفيرهم أو تفسيقهم أو تبديعهم، نقول: فلانٌ كافرٌ، وفلانٌ فاسقٌ، وفلانٌ مبتدعٌ. لكن هل نقول يَطالُهُم إثمُ الكفرِ يقيناً أو إثمُ الفسقِ، أو إثمُ البدعةِ؟ هذه لا يعلمها إلا الله؛ فلعله تكون هناك علَّةٌ خَفيَّةٌ لا نعلمها، ولم يُكَلِّفْنا الله أصلاً بذلك.

خُذ مثالاً آخَرَ: رجلٌ قال: **«**أنا كافرٌ باللاهي**»**، على سبيل المزاح، ويسمعها كل الناس: باللهِ. هذا يُحكَمُ عليه بالكفر ولا بُدّ؛ يستتاب وإلا قُتِلَ.

ولكن هل نقول: هو كافرٌ باطناً كذلك؟ هذه لا يعلمها إلا الله.

وهكذا.

فعند إجراء الأحكام الشرعية على الناس، نأخذ بالظاهر وبقرائن الحال، ونَكِلُ السرائرَ إلى الله، ولا نقولُ: إنَّ فلاناً كافرٌ قلبُه، هذه نُمسكُ عنها.

ولكن عندما نُبيِّنُ حكم الفعل وعواقبَه، فنقول إنَّ مَن فَعَلَ الكفرَ ظاهراً دون عذرٍ شرعي مُعتبَرٍ، فهو كافرٌ باطناً كذلك. فهذا هو الأصل عند أهل السُنّة، لا كما يقول المرجئة: مَن فَعَلَ الكفر دون عُذرٍ شرعي مُعتبَرٍ، سوى أنَّ نيَّته حسنةً، أو أنه لم ينشرِح صدرُهُ به، فهذا لا يطالُهُ إثمُ التكفيرِ، ولكن يكفُرُ ظاهرُهُ دون باطنِهِ، فهذا باطلٌ، وهذا لا نقوله قاعدةً شرعيةً في أحكام الأفعال.

فلاحظ الفرقَ، بارك الله فيك.

ثم تقول يا أخي الكريم: **«**لا أقول إننا لا نُكفِّرُ أحداً إلا بأن نطِّلعَ على باطنه، بل يُكتفى لتكفيره بما ظهرَ منه، ولكنَّ تكفيرَهُ بما ظهرَ منه دليلٌ على وجود الكُفرِ في الباطن، ووجهُ ذلك هو التلازم بين الظاهر والباطن، وهذا أصلٌ عند أهل السنة والجماعة، وأمَّا أن تُناطَ الأحكام بالظاهر دون أن يكون له تعلُّقٌ بالباطن فهذا عَبَثٌ يُنَزَّهُ عنه الشَّارعُ، فإنَّ الإيمان أصلُهُ في الباطن، ويَلزَمُ منه إيمانُ الظاهرِ، فالباطنُ هو لازمُ الظاهرِ، ومَلزومُهُ؛ إيماناً وكفراً. ولو كَفَّرْنا أحداً هو في حقيقته وباطنِ أمرِهِ مؤمنٌ، فهذا لخطأ منَّا في إجراء الحكم عليه، هذا كله هو الأصل**»**

**ذكرتَ هنا ثلاثةَ مسائل:**

**أولاً:** تقول إنَّ: **«**تكفيرَهُ بما ظهرَ منه دليلٌ على وجود الكُفرِ في الباطنِ**»** ثم تقول معللاً: **«**ووجهُ ذلك هو التلازم بين الظاهر والباطن، وهذا أصلٌ عند أهل السنة والجماعة**»**

أراكَ تَخلطُ بين الحُكْمَيْن: بين حُكم التَّكفير الموكَلُ إلى أهل العلم من البشر، وهم لا يأخذون إلا بالظاهر، ولا يحكمونَ على شخصٍ ما بالكفر باطناً، بل يَكِلونَ أمرَهُ إلى الله، وبين مُقتضى كفر الفعل، والذي ينجُمُ عنه كفرُ الباطن، وهذا لا يضبطُهُ سوى الله تعالى، لأنه من علم الغيب، لاحتمال وجود موانعَ خَفيَّةٍ لا نعلمها، أو لا نَعذُرُ الجاهلَ فيها، وقد يعذُرُهُ الله، والعلم عنده.

ولا أدري صراحةً يا أخي الكريم مُستنَدَكَ في كل هذا، من دليلٍ شرعي أولاً، أو أقوال أئمةٍ ثقاتٍ ثانياً.

وأُعيد وأُكرر: هناك فرقٌ بين إجراء الأحكام على الناس، فنحكم عليهم بالظاهر ونَكِلُ سرائرَهم إلى الله، وبين حكمنا على الأفعال؛ فنقول: إنَّ مَن فَعَلَ كفراً ظاهراً، كَفَرَ باطنُهُ، وحَبَطَ عملُهُ.

اقرأ كلام ابن تيمية؛ في ذلكَ، عند كلامه عن حُكم مَن سَبَّ الله تعالى، في كتابه **«**الصارم المسلول**»**: **«**ولا فرقٌ بين من يعتقد أَنَّ الله ربَّه، وأنَّ اللهَ أمرَهُ بهذا الأمرِ ثُمَّ يقول: إِنَّه لا يُطيعُهُ، لأنَّ أمرَهُ ليسَ بصوابٍ ولا سَدَادٍ، وبين مَن يَعتقدُ أنَّ محمداً رسولُ الله وأَنَّه صادقٌ واجبُ الاتِّبَاعِ في خَبَرِهِ وأمرِهِ، ثم يَسُبُّهُ أو يَعيبُ أمرَهُ أو شيئاً من أحوالِهِ، أو تَنَقَّصَهُ انتقاصاً لا يجوزُ أَنْ يَستِحَقَّه الرَّسولُ، وذلكَ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، فمَن اعتقد الوحدانيَّة في الألوهيَّة لله ، والرِّسالَةَ لِعَبدِهِ ورسولِهِ، ثُمَّ لم يُتْبِعْ هذا الاعتقادَ مَوجِبَهُ من الإجلَالِ والإكرامِ -والذي هو حالٌ في القلب يَظهَرُ أثره على الجوارح، بل قارَنَهُ الاستخفافُ والتَّسفيهُ والازدراءُ بالقول أو بالفعلِ- كانَ وجود ذلك الاعتقادِ كَعَدَمِهِ، وكانَ ذلك مُوجِباً لفسادِ ذلكَ الاعتقادِ، ومُزيلاً لِمَا فيهِ من المَنفَعَةِ والصَّلاحِ**»**

هنا يُقرِنُ الظاهرَ بالباطنِ في حكم الفعل: **«**إذْ الاعتقاداتُ الإيمانِيَّةُ تُزكِّي النفوسَ وتُصْلِحُها، فمتَى لم تُوجب زكاةُ النَّفسِ ولا صَلاحُها فما ذاكَ إلاَّ لأَنَّها لم تَرْسَخْ في القلبِ، ولم تَصِرْ صفةً ونَعتاً للنَّفسِ ولا صَلاحاً، وإذا لم يكُنْ عِلْمُ الإيمانِ المَفروضِ صفةٌ لقَلبِ الإنسانِ لازمةٌ له لم يَنْفَعْهُ، فإِنَّه يكونُ بمنـزلةِ حديثِ النَّفسِ وخواطِرِ القلبِ، والنَّجاةُ لا تحصلُ إلا بيقينٍ في القلب، ولو أَنَّه مثقال ذرَّة.

هَذَا فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الظَّاهر فَتَجري الأحكامُ على ما يُظهِرُهُ من القولِ والفعلِ**»**([[169]](#footnote-169))

تأمّل كيف فَرَّق بين الحكم على الفعل، وبين الحكم على الفاعل، فقال في الأولى بعد أن حكم بكفره باطناً أنَّ هذا بينه وبين الله، وأنه في إجراء الأحكام، يُحكَمُ عليه بظاهره.

وقد قال ذلك في موضعٍ آخَرَ كذلك في **«**الفتاوى**»**: **«**فَهَذَا **«**أَصْلٌ**»** يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ -لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ- لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُوم؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِناً مُخْطِئاً جَاهِلاً ضَالّاً عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقاً زِنْدِيقاً يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ**»**([[170]](#footnote-170))

عندما أتى على مسألة التكفير، تكلم عن افتراق الظاهر والباطن، مع أنه في الأفعال يقول: مَن فَعَلَ كذا وكذا كفر باطنه وظاهره.

فهذا مما يُبيِّنُ أننا لا نحكم على معيّن بكفر باطنه.. ونَكِلُ أمره إلى الله تعالى.

وهو نفسه الذي قال في حُكمه على الفعل، في **«**الصارم المسلول**»**: **«**إنَّ مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَهُ كَفَرَ ظاهراً وباطناً، سواءً كان السابُّ يعتقدُ أَنَّ ذلكَ مُحرَّمٌ، أو كانَ مُسْتَحِلاً لَهُ، أو كانَ ذَاهِلاً عن اعتقادِهِ، هذا مذهبُ الفقهاءِ وسائر أهل السُنَّة القائلينَ بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ**»**([[171]](#footnote-171))

فانظر كيف يُميِّز بين كِلا الأمرين.

وسأضرب لك مثلاً ينقضُ ما تقوله يا أخي الفاضل.

العلماء قالوا في مسألة الإكراه ما يلي:

إنَّ مَن أُكرِهَ على قولِ أو فعلِ كُفرٍ، وخَطَرَ في باله مواربةٌ أو مواراةٌ، وهو لم يفعل، فهو كافرٌ باطناً. مثل أن يقولوا له: قُل: أنا كافرٌ بالنبي محمد، وخطر في باله أن يقول: النبِيهَ محمد، وهو يعني شخصاً آخر، فيخفف الهاء حتى لا تكادُ تُسمع، ولكنه لم يفعل، فقال كما قالوا؛ فهذا كافرٌ باطناً، ولكن عند إجراء الأحكام عليه، نعذرُهُ بالإكراه، ونقول عنه مسلمٌ لأنَّ ظاهرَه الإكراه، مع أنه قد كفرَ في الباطنِ.

ومثله لو قالوا له: قل أنا كافرٌ بالله، فخطرَ له أن يقول: أنا كافرٌ باللاهي، ولكنه آثرَ الأولى؛ فهذا يُحكَمُ له ظاهراً بالإسلام، لأنه مُكرَهٌ، مع أنه كافر باطناً.

ولو قالوا له: اسجُد للصنم، وخَطَرَ في بالِهِ أن يكون السجود لله، والصنم ساترٌ، ولكنه أعجبه الصنم فسجد له. هذا يُحكَمُ له بالإسلام لأنه مُكرَهٌ، ولكن في باطنه هو كافرٌ.

**فأين التلازم بين الظاهر والباطن هنا في مسألة التَّكفير؟**

لعلك تقول: أخطؤوا الحكم.

أقول لك: وما الصواب في ذلك إذاً؟ أن يسألوه: ماذا عَنَيْتَ وماذا قصدت وماذا نَوَيْتَ؟

وقلتَ: **«**وأمَّا أن تُناطَ الأحكام بالظاهر دون أن يكون له تعلُّقٌ بالباطن فهذا عَبَثٌ يُنَزَّهُ عنه الشَّارعُ**»**

الرسول ﷺ كان يعلم أسماء المنافقين بأعيانهم، ويعلم أنَّ بواطنهم الكفر، لكنه لم يُكَفرْهم جهراً، ولم يحكُم عليهم بحكم الردَّةِ، إلا إن أظهروا ذلك، فهو يعلم أنهم كفارٌ، ويعاملهم باعتبارهم مسلمين؛ فأين التلازم في المعاملة بين الظاهر والباطن؟ والتكفير هو من المعاملة كما تعلم، ومن الأحكام الشرعية الموكَلَةِ إلى البشر لتطبيقها. والأحكام الظاهرة التي تُناطُ بالباطن هي أحكام الأفعال، أخي، وما تقتضيه من إيمانٍ أو كفرٍ.

قلتَ: **«**ولو كَفَّرْنا أحداً هو في حقيقته وباطن أمرِهِ مؤمنٌ، فهذا لخطأ منَّا في إجراء الحكم عليه، هذا كله هو الأصل**»**

أودُّ أن أسألك سؤالاً أخي: رجلٌ سبّ الله صراحةً، ولا تبدو عليه قرائن الإكراهِ، ثم هو ادَّعى أنه مُكرَهٌ، وأنَّ أحدهم قال له إن لم تفعل ذلك قتلتُ أُمَّكَ أو قتلتُكَ أو غير ذلك مما لا يمكن التوثُّقُ منه، أو لعله تأوَّلَ أنَّ هذا جائزٌ في سبيل تحصيل منفعةٍ دنيويةٍ، كما أفتى له بعض أهل الإرجاء، أو غير ذلك من الأمور، هل تَعذُر هذا بمثل هذه الدعاوى؟ لا أظنك تفعل.

هل تحكُم على باطنه كذلك بالكفر وتقول إنَّ الله لا يقبلُ ذلك منك لو كنت صادقاً؟ هذا لا أحد يعلمه سوى الله؛ فنُجري عليه حكمَ الكفرِ الظاهرِ بأنه كافرٌ، ويُقتَل وأمرُهُ إلى الله بعدها.

ثم إنَّ هناك مسألةً أخي الكريم:

أتيتُكَ بقضيتَيْن فيهما إجراءٌ للأحكام:

* قضية العبَّاس، وإجراء الحكم عليه بالظاهر، مع إيكالِ أمرِهِ إلى الله.
* وقضية الزنديق، وإجراء الحكم عليه بالظاهر، مع إيكالِ أمرِهِ إلى الله.

ثم تقول إنَّ هاتين القضيتين من الاستثناء، فقلتَ: **«**وله كما تقدَّم استثناءاتٌ يُخالِفُ فيها الظاهرُ الباطنَ، كمسألة المنافق (الزنديق)، الذي يُبطنُ الكفر مُظهراً الإسلامَ، وأفرادِ الطائفة الممتنعةِ المَحكوم عليهم بالكفر.

وما أوردتَه من مسائلَ، كُلُّهُ لا يخالِفُ ما قررتُ إذ هو من الاستثناءات، ولكلِّ استثناءٍ سببهُ، فالطائفة مثلاً سبب الحكم فيها على الظاهر بمعزلٍ عن الباطن هو أنَّ عدم التحقق من انتفاء الموانع منهم، لامتناعهم بالشوكة، وهذا أصلُهُ أنَّ موانعَ التكفير هي موانعٌ لإلحاق الباطنِ بالظاهرِ، فمَن وقعَ في كفرٍ ظاهرٍ، فإن وُجِدَ المانع وإلا كَفَّرناه ظاهراً وباطناً**»**

ولماذا لم تقل يا أخي الكريم أنَّ الله تعبَّدنا بالأخذ بالظاهر، وأمَّا الأمور الغيبيَّةُ فهي إليه؟

فهذا العبَّاس حُكِمَ عليه بالكفر وهو في صفوف المشركين، وبعد أَسرِهِ، ما زال حكم الكفرِ سارياً عليه، لانتفاء قرائن الإكراه في حقِّهِ مع جواز كونه مؤمناً في الباطن.

وهكذا الحال في كل مَن أظهر كفراً صريحاً وهو يدَّعي شيئاً لا قرينةَ عليه، فلماذا نحكُمُ عليه بالكفرِ باطناً؟

كمَن يدَّعي أنه مُكرَهٌ على سَبِّ الله تعالى، ولا يوجد ما يُثبِتُ به كلامه، فكيف نقول إنه كافرٌ باطناً؟

وهذا الاستثناءُ يا أخي الكريم جعلَه أئمة السُنَّة أصلاً في المسألة.

انظر في **«**نيل الأوطار**»**: **«**وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟»** قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلِى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَ: بَلِى وَلَا شَهَادَة لَهُ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»** قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي **«**مُسْنَدَيْهِمَا**»**، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً مَالِكٌ فِي **«**الْمُوَطَّأ**»**. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُعَامَلَةُ لِلنَّاسِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ ظَوَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ دُون تَفْتِيشٍ وَتَنْقِيشٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: **«إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»** وَقَالَ لِأُسَامَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إنَّمَا قَالَ مَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقِيَّةً -يَعْنِي الشَّهَادَةَ-: **«هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**؟**»**.

وَاعْتِبَارُهُ ﷺ لِظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ كَانَ دَيْدَناً لَهُ وَهَجِيراً فِي جَمِيع أُمُورِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ لَمَّا اعْتَذَرَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَنَّهُ مُكْرَهٌ، فَقَالَ لَهُ: **«كَانَ ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا»** وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: **«إنَّمَا أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ إنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»** وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: **«إنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»** وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ فَلَهُ شَوَاهِدُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ اعْتِبَارَاتِ الظَّاهِرِ مَا كَانَ مِنْهُ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ التَّعَاطِي وَالْمُعَامَلَةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَالِ**»**([[172]](#footnote-172))

فهل ترى؟ جَعَلَ هذه من أصول المسألة.

ثم تقول: **« وأظنُّ خلافنا:** هو في تحديد العُذر الشرعي، أَهُوَ عند الله حصراً أَم عندنا أيضاً.

وهناك مسألةٌ لا أدري هل نختلف فيها أَم لا، مثلاً: لو رأيتَ مَن يدوسُ المُصحَفَ، عالِماً بكونه مصحفاً قاصداً أن يدوسَهُ، مُختاراً لفعله، فهل تقول إنه كافرٌ ظاهراً أَم هو كافرٌ بإطلاق: ظاهراً وباطناً؟

**أقولُ:** مَن يدوسُ المصحفَ فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً، ولو كَفَّرناه وهو في الحقيقة مؤمنٌ، فهذا لا يكون إلا بوجود مانعٍ من موانع التكفير: كأنْ يكون مُكرَهاً إكراهاً شرعيّاً معتبراً، أو جاهلاً بكونه مصحفاً، ونحو ذلك. أمَّا أن تنتفي عنه الموانع ثم يكون له عذرٌ آخَرٌ يمنعُ من كُفرهِ في الباطن، فهذا لا يكون. دَعكَ من التوبة، فهذه إنما تكون بعد كونِهِ كافراً في باطنه**»**

هو كذلكَ أخي.

فأنا أقولُ إنه مَن يُحكَمُ عليه بالكفر، قد يكون لديه شُبهةُ تأويلٍ، يَعذُرُهُ الله بها، ولكننا لا نَعذُرُهُ.

وقد يكونُ لديه شُبهةُ إكراهٍ يَعذُرُهُ الله بها، ولكننا لا نَعذُرُهُ، فهذه من المُغيَّبات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، والله يحكمُ فيها. أمَّا في ظاهرِ حالِهِ، فأنا أحكمُ عليه بالكفر، وأَكِلُ سريرتَه إلى الله.

وهذا في جميع أنواع الكفر.

هل نعلم أنَّ الله يعذر بنوع الشُبهة التي وقعت في قلبه، كشُبهة الإكراه أو شُبهة التأويل؟

فمِن الناس مَن يَقترف الكفرَ ويقول: **«**الضرورات تبيح المَحظورات؛ وهذا الكفرُ من الضرورة؛ فعليه يجوزُ لي الكفر**»**، هذا لا ريبَ أنه كافرٌ، ويُحكَمُ عليه بالكفرِ.

لكن مَن يدري كيف يحاسب الله سريرَتَه؟ كيف علمنا أنه لا بُدَّ كافرٌ في الباطنِ؟

وتقول: **«**أنَّ الظاهرَ والباطنَ متلازمان تلازماً مُنفكَّاً، أي: أنَّ الأصلَ هو التلازمُ، ولكن له استثناءات.

والثاني: ولعله هو موطن الخلاف: أنَّ موانعَ التكفير هي موانعُ التلازم بين الباطن والظاهر، فمَن ظهر منه كفرٌ وتحقق فيه مانعٌ فإنه لا يَكفرُ، وما موانعُ التكفيرِ إلا لأنَّ الكفرَ أصلُهُ في الباطن، والحكم عليه يكون باعتبار الظاهر، لأنَّ الظاهرَ إذا كان كفراً كان الباطن كفراً ولا بُدّْ إلا لِمانعٍ**»**

نعم، إن ظهر لنا المانعُ، لم نُكَفِّرْهُ، مع أنه قد يكون أقرَّ الكفرَ في قلبِهِ، ولكن لا سبيل لنا لمعرفة ذلك، وإن لم يَظهر لنا، كفَّرناهُ، مع احتمال وجود هذا المانعِ، ولكنه غيرُ ظاهرٍ بالقرائن، صح؟

فعليه مسائل القلوب من المسائل الغَيبيَّة، التي لا يعلمُها إلا الله.

وتبقى مسائل الأحكام ثابتة: مَن فَعَلَ كفراً دون عذرٍ شرعي مُعتبَرٍ عند الله، فهو كافرٌ ظاهراً وباطناً، ولا يَحكُمُ بكفرِ باطنه إلا الله، أمَّا عند إجراء الأحكام الشرعية على الناس، فما لنا إلا الظاهرُ، والله يتولى السرائر.

هذا والله أعلم.

أرجو أن تتحمَّلني أخي الكريم، فإني طالبُ حقٍّ كذلك.

وجزاك الله خيراً.

وطلبٌ أخير: هل لكَ أن تأتني بدليلٍ واحدٍ أنَّ الناسَ لهم أن يَحكُموا على غيرهم بكُفرِ بواطنِهِم؟

لاحظ أنَّ كلامي ليس في الفعل، بل في الفاعل.

وجزاكَ الله خيراً.

**تَكملةٌ:**

بارك الله فيكَ أخي وجزاكَ الله خيراً.

إنَّ الحوارَ في دقائق المسألة وكشف جميع جوانبها وملابساتها، يُعيننا في([[173]](#footnote-173)) فهمٍ أعمقَ للأدلة والاستدلالات، ومن ثمّ الأحكام الشرعية المستندة إليها.

قبل أن أُجيب عن سؤاليك، دعني أوردُ جميعَ ما صَحَّ من رواياتٍ في المسألة، حتى تتضح لنا القضية بصورة أفضل.

1. قول حاطب بعد افتضاح أمره:

* **«**واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، ما كانَ بِي مِن كُفْرٍ ولا ارْتِدادٍ**»** (سنن أبي داود)([[174]](#footnote-174))
* **«**ولَمْ أفْعَلْهُ كُفْراً ولا ارْتِداداً عَنْ دِينِي، ولا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ**»** (مسلم)([[175]](#footnote-175))
* **«**وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ**»** (البخاري)([[176]](#footnote-176))
* **«**لاَ تَعْجَلْ، واللهِ ما كَفَرْتُ ولاَ ازْدَدْتُ لِلْإسْلاَمِ إلّا حُبَّاً**»** (البخاري)([[177]](#footnote-177))

فأنتَ كما ترى فإنَّ حاطباً فَطِنَ إلى أنَّ هذا الفعلَ ظاهرُه الكفرُ، وأنه يُلحقُ صاحبَهُ بالكُفَّار حُكماً.

ثم اعتذرَ إلى الرسول ﷺ بأنه تأوَّلَ في ذلك، وظنَّ أن هذا مما لا يَضُرُّ اللهَ ورسولَهُ، ويمكن له أن يُخادِعَ المشركين به فيفرحوا ويحفظوا له أهله.

فهو رأى أنَّ هذا الكتاب لن يُعينَ الكافرين على المسلمين بشيء، وإن كان ظاهرُهُ كذلك؛ فهذا هو التأويلُ الذي عُذِرَ به عند الله.

ثمّ صدَّقَه رسول الله ﷺ.

وجاء عُمَرُ فأعادَ على الرسول ﷺ كلامَه السابق:

1. قول عمر بعد اعتذار حاطب :

* **«**دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَهُ فَإنَّهُ قَدْ نافَقَ**»** (البخاري)([[178]](#footnote-178))
* **«**يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خانَ اللهَ ورَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأضْرِبْ عُنُقَهُ**»** (البخاري)([[179]](#footnote-179))
* **«**دَعْنِي، يا رَسُولَ اللهِ أضْرِبْ عُنُقَ هَذا المُنافِقِ**»** (مسلم)([[180]](#footnote-180))
* **«**يا رَسُولَ اللهِ أمْكِنِّي مِنْ حَاطِبٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ**»** (مسند الفاروق ومجمع الزوائد والصحيح المسند)([[181]](#footnote-181))
* **«**أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟**»** (صحيح الموارد)([[182]](#footnote-182)).

فكما ترى: عُمَرُ بن الخطاب كَفَّرَ حاطباً قبلَ اعتذارِهِ وتعليلِهِ وبعدهما.

فَيَرِدُ هنا إشكالٌ:

لماذا كَفَّرَ عُمَرُ حاطباً بعد تصديق الرسول ﷺ له؟ هناك احتمالان:

* إمَّا أنَّ عُمَرَ لم يسمع تصديق الرسول ﷺ لحاطبٍ، أو أنه شُغِلَ عنه أو ذَهَلَ لبُرهةٍ، وهو احتمالٌ واردٌ، لكنه ضعيفٌ ولا دليلَ عليه.
* وإمَّا أنه أراد الحكم الظاهر بمنأى عن نيته، كقول عُمَرَ : **«**إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِن أعْمالِكُمْ، فَمَن أظْهَرَ لَنا خَيْراً، أمِنّاهُ، وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ إلَيْنا مِن سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، ومَن أظْهَرَ لَنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ**»**

وهذا ما كان مقرراً لدى عُمَرَ أنَّ الأحكامَ تجري بالظاهرِ، وليس إليه من سريرتهِ شيءٌ، لذلك أعاد على رسول الله ﷺ طلبَهُ بقطع رأسه، وأعادَ تكفيرَهُ لحاطبٍ .

هنا الرسول ﷺ لم يُعِدْ على عُمَرَ تصديقَهُ لحاطبٍ ، ولم يقُل إنه قد صَدَقَ في دعواهُ، وإنَّ نيتَهُ حسنة، كما قال في الأولى، لماذا؟ أراه سؤالاً وجيهاً.

أرى الجواب -والله أعلم- أنَّ الرسول ﷺ أراد إجراء الأحكام على الظاهر كذلك، فقال لعُمَرَ:

1. قول الرسول ﷺ لعُمَرَ بعد تَكرار طلبه وتكفيرِهِ لحاطبٍ:

* **«ألَيْسَ مِن أهْلِ بَدْرٍ؟»** (البخاري)([[183]](#footnote-183))
* **«إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»** (مسلم)([[184]](#footnote-184))

عند هذه الكلمة، أجاب عُمَرُ كما في إحدى الروايات: **«**بَلَى، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ**»**([[185]](#footnote-185))

أعادَ عُمَرُ تكفيرَهُ لحاطبٍ فاتَّهمهُ بنَكث عهد الله، ومظاهرة أعداء الله على رسول الله ﷺ، وكما هو معلومٌ، فإنَّ ذلك كفرٌ أكبرُ. وعُمَرُ لم يعتبر **«**البَدريَّةَ**»** هنا، ظَنَّها كباقي الأعمال الصالحة التي لا تدرأ عن صاحبها كُفراً أو حَدَّاً.

فأجابَهُ الرسول ﷺ:

* **«وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** (مسلم)([[186]](#footnote-186))
* **«وما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ أوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ»** (البخاري)([[187]](#footnote-187))
* **«لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أهْلِ بَدْرٍ؟ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** (البخاري)([[188]](#footnote-188))
* **«لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ إليهِمْ فقال: اعْمَلوا ما شِئْتُمْ فقد وجَبَتْ لَكُمُ الجنةُ»** (صحيح الأدب المفرد)([[189]](#footnote-189)).

درأَ الرسول ﷺ حَدَّ القتل عن حاطبٍ ، والذي هو مُقتضى حُكم التَّكفيرِ الذي قام به عُمَرُ ؛ لأنَّ عُمَرَ تعلل بكُفر حاطبٍ ليضربَ عُنُقَهُ.

فالمسألة هنا: هل **«**البَدريَّةُ**»** كانت درءاً عن حَدِّ القتل مع ثبوت الإسلام في حاطبٍ أَم أنَّ **«**البَدريَّةَ**»** أثبتت صِدقَ حاطبٍ في دعواه، وأثبتت أنه معصومٌ من الوقوع في الكفر؟

الاحتمال الأول غير واردٍ لسببين:

**أولاً:** لو كانت **«**البَدريَّةُ**»** دارءاً عن الحدود الشرعية، لَمَا أقام عُمَرُ الحَدَّ الشرعيَّ على قُدامَةَ بن مظعونٍ في الخمرِ.

وكما هو معلومٌ، فإنَّ التوبةَ لا تُسقط الحَدَّ الشرعيَّ عن أيّ كان، فإنَّ الحَدَّ هو حقُّ الله تعالى، فإن كان حاطبٌ مغفوراً له في كُلِّ أحواله، هذا لا يُسقطُ عنه الحَدَّ الشرعيَّ.

**ثانياً:** الرسول ﷺ أراد بذكر **«**البَدريَّةِ**»** نقضَ موجب حَدِّ القتل، وهو الكُفر، كما هو ظاهرٌ من سياق الحديث، وإلا فما الفائدة من درء القَصاص مع وجود سببه قائماً؟

هذا لا يستقيم.

أمَّا الاحتمال الثاني، فهو الأصحُّ؛ أنها أثبتت أن أهل بدر لا يمكن أن يقعوا في الكفر ودليلُ ذلك أنَّ الله أوجبَ لهم الجنة كما في رواياتٍ أُخرى في نفس الحادثة، وهذه المِزْيَةُ لا يمكن أن تُقطعَ بكفرٍ لأنَّ الكفرَ مُحبطٌ للعمل، فإن انقطعت **«**البَدريَّةُ**»** بكُفرٍ، لم يثبُت وجوب الجنة لأهلها، وهذا هو الذي فهمه عُمَرُ لذلك لم يَستتب قُدامَةَ بن مظعونٍ في تأويله حِلَّ الخمر، واكتفى بقوله: **«**أخطأتَ التأويلَ**»** بينما استتابَ الصحابةَ الذين شربوا الخمرَ في الشام.

وقد ذكرت ذلك بشيءٍ من التفصيل في المشاركة رقم (#17) في هذا الموضوع، فارجع إليها.

فخلاصة الأمر أنَّ **«**البَدريَّةَ**»** أثبتت لحاطبٍ أنه من أهل الجنة، ولا يمكن أن يكفرَ بالله، فكانت علّةً ظاهرةً أثبتت صدقه في دعواه أنه متأوُّلٌ.

إذا عُقل هذا ووعي، يَسهُلُ علينا جوابُ سؤالِكَ.

**تعليقٌ من الأخ أبو بكر العاقري:**

**«**الصحابي الجليل حاطبٌ كان آثماً في فعله بدليل قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَد اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** يعني أنَّ فعل حاطبٍ يحتاجُ إلى مغفرةٍ وقد غفر الله ذلك ومن المعلوم أنَّ مانع التأويل عند حاطبٍ هو التأويل المُعتبَرُ وكذلك من المعلوم أنَّ التأويلَ المستساغ لا إثمَ عليه كما جاء عند النووي وفي **«**العقيدة الطحاوية**»** فكيف نوفِّقُ بين ذلك أخي ناصر التوحيد؟**»**

**الأخ ناصر التوحيد:**

**«**حاطبٌ فَعَلَ كفراً ظاهراً، بنيَّة الإثم.

بمعنى، أنه لم يقصد فعل الكفر ولم يُرِدْهُ، وإنما قَصَدَ فعل الإثم، وهو التودد للكافرين وإفراحهم، حتى يحفظوا عليه أهلَهُ.

كما لو أنَّ رجلاً سمع آخَراً يذكُر آيةً من القرآن، فاستهزأ بها وهو يظنُّ أنها من حديث الرجل وليس من كلام الله، فهذا الرجل باءَ بإثم الاستهزاء، ولم يبؤ بإثمِ الكفر.

ولذلك قال ابن تيمية؛ في **«**مجموع الفتاوى**»**: **«**وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبَاً يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِراً كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﱨ**»**([[190]](#footnote-190))

هذا أقوى التفسيرات في هذه المسألة.

هناك تفسيرٌ آخَرُ قد يَصِحُّ، ولكنه أضعفُ من الأول، وهو أنَّ الله تعالى يعني بـ**«غَفَرْتُ لَكُمْ»** أي **«أوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ»**، كما جاءت في بعض الروايات الصحيحة، والتي كانت بياناً لعُمَرَ أنَّ أهل بدرٍ من أهل الجنة، ولا يمكن أن يكفروا.

أمَّا عن **«**حماسٍ**»** وتأويلاتها، فالمسألة تطولُ، وليس هذا موضعُ طَرحِها. ([[191]](#footnote-191))

ولكن اعلم أنَّ الذين يُقسِمون ظاهراً على احترام الدستور الكافرِ لا يُعذَرونَ، جاء عن الشيخ المقدسي فَكَّ الله أسره في كتاب **«**إمتاع النظر**»**: **«**وقالَ -أي ابن حزم- في **«**الفصل**»** أيضاً في رَدِّهِ على أهل الإرجاء: **«**لو أنَّ إنساناً قال: إنَّ محمداً كافرٌ وكُلُّ مَن تَبعه كافرٌ وسَكَتَ، وهو يريدُ كافرونَ بالطاغوت، كما قال تعالى: ﱩﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕﰖﱨ، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكفرِ. وكذلك لو قال إنَّ إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكُفرِ، وهو يريد أنهم مؤمنونَ بدينِ الكُفرِ**»**

قلتُ-أي المقدسيّ-**:** فصحَّ أننا كَفَّرناه بمجرد قولهِ وكلامه الكُفريِّ، ولا دخلَ لنا بمغيَّب اعتقاده، وهكذا كُلُّ مَن أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كَفَّرناه بمحضِ ذلك القول أو العمل، إذ مُغيَّب اعتقاده لا يعلمه إلا الله ، وقد قال الرسول ﷺ: **«إِنِّي لَمُ أُبْعَثْ لِأَشُقَّ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ»** فالمُدَّعي خلافَ هذا مُدَّعٍ علمَ الغيب، ومُدَّعي علم الغيب لا شكَّ كاذبٌ**»**

هذا والله أعلم**»**

**عبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

أخي ناصر، أعتذر للتأخر لم أفرَغ للجلوس والكتابة إلا الآن.

وأسأل الله أن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يفتح علينا بعلم نافع، وعمل صالح، وأعوذ به من فتنة القول والعمل.

**بدايةً:** أنتَ متفقٌ معي على أن من كفر ظاهراً؛ كفر باطناً ولا بُدّ، وبراء من قول المرجئة إن الكفر الظاهر لا يستلزم كفر الباطن، هذا في الجملة، وعند الكلام في الإطلاق، أما عند التعيين، فتقول: إننا لا نُعيِّنُ الكفر الباطن على أحدٍ، لا لعدم التلازم الأصلي، وإنما لاحتمال وجود عذر من تأويل ونحوه ينفعه عند الله، ويمنع من كفره باطناً.

على هذا سأبني تعقيبي إن شاء الله، وفيه غنية عن تقرير التلازم بين الظاهر والباطن في الأصل، فالخلاف هو في الحكم على الأعيان.

**فأعقِّبُ أولاً على بعض النقول:**

**أولاً:** قول المقدسي تعليقاً على ابن حزم: **«**وقالَ -أي ابن حزم- في **«**الفصل**»** أيضاً في رَدِّهِ على أهل الإرجاء: **«**لو أنَّ إنساناً قال: إنَّ محمداً كافرٌ وكُلُّ مَن تَبعه كافرٌ وسَكَتَ، وهو يريدُ كافرونَ بالطاغوت، كما قال تعالى: ﱩﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕﰖﱨ، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكفرِ. وكذلك لو قال إنَّ إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لَمَا اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أنَّ قائلَ هذا محكومٌ له بالكُفرِ، وهو يريد أنهم مؤمنونَ بدينِ الكُفرِ**»**

قلتُ -أي الشيخ أبو محمد المقدسي-:

1. فصحَّ أننا كَفَّرناه بمجرد قولهِ وكلامه الكُفريِّ.
2. ولا دخلَ لنا بمغيَّب اعتقاده.

وهكذا كُلُّ مَن أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كَفَّرناه بمحضِ ذلك القول أو العمل، إذ مُغيَّب اعتقاده لا يعلمه إلا الله ، وقد قال الرسول ﷺ: **«إِنِّي لَمُ أُبْعَثْ لِأَشُقَّ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ»** فالمُدَّعي خلافَ هذا مُدَّعٍ علمَ الغيب، ومُدَّعي علم الغيب لا شكَّ كاذبٌ**»** انتهى.

**فأولاً:** لا أعرفُ قولَ الشيخ في المسألة، ولكن المنقول عنه هذا ليس فيه معارضة لما تقدَّم تقريرُه:

فأمَّا ما رَقَّمْتُهُ بـ**«**1**»**: فالشيخ يقول إننا نطلق الأحكام بمجرد الظاهر من قولِهِ أو فعلِهِ، وهذا حقٌ لا أنازعُ فيه، فأحكام الإسلام في الدنيا كلها مَبنيةٌ على الظواهر في الأصل؛ في التَّكفير وغيره، وله استثناءاتٌ، كأن يكون الظاهر متردداً بين مَعنَيَيْن، ونحو ذلك.

وأمَّا **«**2**»**: فالشيخ يقول إننا لا دخل لنا **«**بمغيَّب**»** الاعتقاد، وهذا حق أيضاً، فلا يَلزَمُ أن يكون القائل معتقداً لتلك الكلمات، بل إنَّ مجرد التلفظ بها كفرٌ، ولو كان يعتقد بُطلانها.

**ولكن:** مَن قال إنَّ الإيمان الباطن هو اعتقاد؟

بل له شِقَّان: **شِقُّ القَول:** وهو الاعتقاد، و**شِقُّ العمل:** وهو الإرادات.

والكفرُ الظاهر منشؤه في الباطن **«**شِقُّ الإرادات**»**، ولو فَسَدَ؛ فَسَدَ الإيمانُ كلُّهُ، لأنه في الباطن حقيقةً مُركَّبةً، كما أنَّ الظاهر لو زالَ زالَ كلُّهُ لأنَّ الإيمان العامَّ هو مُركَّبٌ من ظاهرٍ وباطنٍ، هكذا يظهرُ لي توجيه كلام الشيخ والله أعلم، وخصوصاً أنه يُعلق على كلام ابن حزم بأنَّ قائل تلك الكلمات يكفرُ ولو لم يعتقدها.

**ثانياً:** النقل عن ابن تيمية في **«**الصارم**»**: **«**ولا فرقٌ بين من يعتقد أَنَّ الله ربَّه، وأنَّ اللهَ أمرَهُ بهذا الأمرِ ثُمَّ يقول: إِنَّه لا يُطيعُهُ، لأنَّ أمرَهُ ليسَ بصوابٍ ولا سَدَادٍ، وبين مَن يَعتقدُ أنَّ محمداً رسولُ الله وأَنَّه صادقٌ واجبُ الاتِّبَاعِ في خَبَرِهِ وأمرِهِ، ثم يَسُبُّهُ أو يَعيبُ أمرَهُ أو شيئاً من أحوالِهِ، أو تَنَقَّصَهُ انتقاصاً لا يجوزُ أَنْ يَستِحَقَّه الرَّسولُ، وذلكَ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، فمَن اعتقد الوحدانيَّة في الألوهيَّة لله ، والرِّسالَةَ لِعَبدِهِ ورسولِهِ، ثُمَّ لم يُتْبِعْ هذا الاعتقادَ مَوجِبَهُ من الإجلَالِ والإكرامِ -والذي هو حالٌ في القلب يَظهَرُ أثره على الجوارح، بل قارَنَهُ الاستخفافُ والتَّسفيهُ والازدراءُ بالقول أو بالفعلِ- كانَ وجود ذلك الاعتقادِ كَعَدَمِهِ، وكانَ ذلك مُوجِباً لفسادِ ذلكَ الاعتقادِ، ومُزيلاً لِمَا فيهِ من المَنفَعَةِ والصَّلاحِ**»**

هنا يُقرِنُ الظاهرَ بالباطنِ في حكم الفعل: **«**إذْ الاعتقاداتُ الإيمانِيَّةُ تُزكِّي النفوسَ وتُصْلِحُها، فمتَى لم تُوجب زكاةُ النَّفسِ ولا صَلاحُها فما ذاكَ إلاَّ لأَنَّها لم تَرْسَخْ في القلبِ، ولم تَصِرْ صفةً ونَعتاً للنَّفسِ ولا صَلاحاً، وإذا لم يكُنْ عِلْمُ الإيمانِ المَفروضِ صفةٌ لقَلبِ الإنسانِ لازمةٌ له لم يَنْفَعْهُ، فإِنَّه يكونُ بمنـزلةِ حديثِ النَّفسِ وخواطِرِ القلبِ، والنَّجاةُ لا تحصلُ إلا بيقينٍ في القلب، ولو أَنَّه مثقال ذرَّة.

هَذَا فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الظَّاهر فَتَجري الأحكامُ على ما يُظهِرُهُ من القولِ والفعلِ**»** اهـ.

قولُه: **«**هَذَا فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الظَّاهر فَتَجري الأحكامُ على ما يُظهِرُهُ من القولِ والفعلِ**»**

ليسَ فيه أيضاً ما تذهبُ إليه، فإنه عندَ كلامه عن الحقائق: يتكلم عن الظاهر والباطن وتأثيرهما في بعضهما، والحقائق هي بابُ الوصول إلى الأحكام، ولكنها غير مُناطةٍ بها، بل هي مُناطةٌ بالظواهر، وما قالَهُ هذا صوابٌ وليس معارِضاً، فإننا لنا الظاهر، وأحكامنا تجري على ما يُظهِرُ من الأقوال والأفعال، لا على ما أبطَنَ، هذا قوله: **«**في الظَّاهر فَتَجري الأحكامُ على ما يُظهِرُهُ**»**.

وهو ما أراكَ تُكرره كثيراً، برغم أننا لا نختلف أنَّ مناطات الأحكام المؤثِّرةِ قد جعلها الشارعُ في الأشياء الظاهرةِ لا الباطنةِ.

وأمَّا قولُهُ: **«**هَذَا فيما بينه وبين الله**...»** هذا ليس للتفريق بين الأفعال والأعيان بإطلاقٍ، وإنما هو استدراكٌ على قولِهِ: **«**والنَّجاةُ لا تحصلُ إلا بيقينٍ في القلب، ولو أَنَّه مثقال ذرَّة**»**، هذا فيما بينه وبين الله؛ إذ المنافق تحصل له النجاة في الدنيا فيما بينه وبين الناس؛ لأنه **«**في الظَّاهر تَجري الأحكامُ على ما يُظهِرُهُ من القولِ والفعلِ**»** وهذا كثيرٌ في كلام شيخ الإسلام عن حصول النجاةِ للمُنافق برغم فساد اعتقاده وإراداته.

وأمَّا قوله في **«**الفتاوى**»**: **«**فَهَذَا **«**أَصْلٌ**»** يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ -لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ- لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُوم؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِناً مُخْطِئاً جَاهِلاً ضَالّاً عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقاً زِنْدِيقاً يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ**»**

فهو لم يأتِ للتَّفريق بين الظاهر والباطن في التكفير على الوجه الذي فهمتَه، وبيان هذا: أنَّ الأصلَ الذي ينبغي معرفته الذي أشار إليه، قد تقدم قبل ذلك أنَّ الناس ثلاثةٌ: مؤمنٌ، وكافرٌ ظاهراً وباطناً، ومسلمٌ ظاهراً كافرٌ باطناً وهو المنافق.

فإنَّ كفرَ أهل الأهواء عند شيخ الإسلام يفارقُ سائرَ الكفر، فكُفرُهُم عندَه من جهة التأويل، وهو لا يُطلق القولَ بكُفرهم أعياناً لا ظاهراً ولا باطناً، بل يُفصِّلُ: فالأصلُ فيهم الإسلام (أعني في أعيانهم)، ولو كانوا على معتقدٍ كُفريٍّ لدخول الشبهة عليهم في أقوالهم، مع قولِهِ بضلالهم وخطئهم، هذا قسمٌ منهم.

وقسمٌ منهم آخَرُ: زنادقةٌ، يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، وهذا هو قولُهُ الذي مهَّد له بالأصل المشار إليه.

فمَقصوده من هذا ليس التفريق الذي تذهب إليه، وإنما تفريقٌ آخَرُ يَرُدُّ به على مَن كفَّر أهلَ الأهواء جملةً، بتقسيمه لهم إلى: مسلمٍ ضالٍّ، ومظهرٍ للإسلام مُبطنٍ للكُفر، فهذا كافرٌ باطناً فقط، ما لم يُعلَم حاله فكافرٌ ظاهراً وباطناً، والأول عنده مؤمنٌ.

قال: **«**وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَمَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ والجهمية وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنْ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضاً**»** إلى أن قال: **«**وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ **«**الْمُعَيَّنِ**»** مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ **«**الْمُعَيَّنِينَ**»** مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَداً مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ**»**([[192]](#footnote-192))

والمتأمِّلُ في هذا، يُدرك وجهَ تفريقه المتقدِّم بين الظاهر والباطن، فهو إنما لبيان أنَّ في هؤلاء زنادقةٌ يَجري عليهم حكم الإسلام في الظاهر، وفيهم مخطؤون مسلمون. وتأمَّل قَصْرَهُ الكفرَ قبل قيام الحجَّة الرساليةِ بالمقالة نفسها، لا في فاعلها ظاهراً، وذلك لدخول شبهةِ التأويل عليهم في مقالَتهم، وقوله: **«**وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ**»**، فيه أن الزوال: عندنا في أحكامنا نحن عليه.

وإليك كلام شارح **«**الطحاوية**»**، ففيه مزيدُ بيانٍ لهذا الأمر، قال: **«**البِدعُ الاعتقاديَّةُ من جنسِ الأعمالِ، لا فَرْقَ بينَهَا، فإنَّ الرجلَ يكونُ مؤمناً باطناً وظاهراً، لكنْ تأوَّلَ تأويلاً أخطأَ فيه، إمَّا مُجتهداً وإمَّا مُفرِّطاً مُذنِباً، فلا يُقالُ: إنَّ إيمانَهُ يَحْبَطُ بمجرَّدِ ذَلِكَ الاعتِقَادِ أو العملِ بغيرِ دَليلٍ شَرعيٍّ، بَل هذا يوافقُ قولَ الخوارجِ والمعتزلةِ، ولا يُقالُ: لا يَكفُرُ، بَلْ يُفَرَّقُ بينَ المَقالَةِ والقَائِلِ**»**([[193]](#footnote-193))

فَمَنَعَ تكفيرَهُ ظاهراً مع كونه على الكفر الظاهرِ، لأنَّ تأويلَهُ فيه إيمانُ باطنِهِ، فأثبتَ له معهُ الإيمانَ الظاهرَ.

[ثم قال:] **«**سَلَكَ أهل السُنَّة مَسلَكاً عدلاً، هو الوَسَطُ، وهو الفَرْقُ بَينَ الأقوالِ والقائلِ المُعَيَّن، فالأقوالُ الباطلةُ المُبتدعةُ المُحرَّمةُ المُتضمِنةُ نفيَ ما أثبَتَهُ الله وما أثبَتَهُ الرسولُ، أو إثباتِ ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عمَّا أمرَ به، يُقال فيها الحقُّ ويُثبَتُ لها الوعيدُ الذي دَلَّت عليه النصوص، ويُبَيَّنُ أنها كفرٌ، ويُقال: مَن قالها فهُوَ كافرٌ، وهذا عامٌ لا يُعَيَّنُ شخصٌ بعينهِ كالقول بخلق القرآن والوعيد في الظلم في النفس والأموال، فيقال: مَن قالَ بخلق القرآن، فهو كافرٌ، وأمَّا الشخص المُعيَّنُ، فلا نَشهَدُ عليه أنه من أهل الوعيد، وأنه كافرٌ إلا بأمرٍ تجوزُ معه الشهادة، كأن يُعلَمَ بأنه منافقٌ، أو يُنكرُ ما هو معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ، ويُستتابُ فلا يتوبُ؛ لأنَّ الحكمَ عليه بالكفرِ**»**([[194]](#footnote-194))

انظر كيف جعله في هاتين الحالتين حكماً بالكفرِ، وشهادةً بأنه من أهل الوعيد، وهذا كفرٌ باطن، وكلامه هو عن المُعيَّنِ.

[وقال:] **«**... دون دليلٍ من أعظم البغي، من أعظم البغي أن نشهدَ على مُعَيَّنٍ أنَّ الله لا يغفرُ له، ولا يَرحمهُ، بل يُخلِّدُهُ في النار، فإنَّ هذا حكمُ الكافر بعد الموت للمُعَيَّنِ أيضاً**»**([[195]](#footnote-195))

ثم شَرَعَ بالاستدلال بعددٍ من الأدلة ثم ذكر قصة مَن أَمَرَ بتحريقهِ، إلى أن قال: **«**ولهذَا قالَ العلماء: وأنَّ مَن أنكرَ أمراً دقيقاً مثلُهُ يَجْهَلُهُ؛ يَكونُ مَعذوراً فَلا يَكفُرُ في هذه الحالةِ، أمّا لو كان مُتَعَمِّداً، أنكرَ البعث مُتعمِّداً عن عنادٍ وعن تكذيبٍ، فهذا لا شكَّ في كفرهِ، لكنَّ هذا الرجل ما فعل ذلك عامداً ولا مُتعنِّتاً، ولكن فعلَ ذلك عن جهلٍ، وحَمَلَهُ عليه الخوفُ العظيم، فلهذا ما يحكم على الشخص المعين بالكفر إلا بعد التثبت ومعرفة حاله**»**

فكلُّ ما مضى فيه أنَّ الرجلَ إذا علمتَ حالَهُ حُكِمَ عليه بالكُفرِ وأنه من أهل الوعيد.

وله كلام بنحو كلام شيخ الإسلام المتقدم، قال: **«**ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْراً قِيلَ: إِنَّهُ كُفْرٌ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَارَ مُنَافِقاً زِنْدِيقاً. فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكَفَّرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُظْهِرِينَ الْإِسْلَامَ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مُنَافِقاً زِنْدِيقاً.

وَكِتَابُ اللهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ صَنَّفَ الْخَلْقَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

صِنْفٌ: كُفَّارٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَصِنْفٌ: مُؤْمِنُونَ بَاطِناً وَظَاهِراً.

وَصِنْفٌ أَقَرُّوا بِهِ ظَاهِراً لَا بَاطِناً.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ([[196]](#footnote-196)) وَكَانَ مُقِرَّاً بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا زِنْدِيقاً، وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ. وَهُنَا يَظْهَرُ غَلَطُ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَّرَ كُلَّ مَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْمُبْتَدَعَ فِي الْبَاطِنِ([[197]](#footnote-197))، يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَفِّرَ أَقْوَاماً لَيْسُوا فِي الْبَاطِنِ مُنَافِقِينَ، بَلْ هُمْ فِي الْبَاطِنِ يُحِبُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا مُذْنِبِينَ([[198]](#footnote-198))، كَمَا ثَبَتَ فِي **«**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»**، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ: عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ: حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ مِنَ الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»** وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ بِهِ فِي طَوَائِفَ كَثِيرَةٍ وَأَئِمَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَفِيهِمْ بَعْضُ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ أَوِ الْمُرْجِئَةِ أَوِ الْقَدَرِيَّةِ أَوِ الشِّيعَةِ أَوِ الْخَوَارِجِ. وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا يَكُونُونَ قَائِمِينَ بِجُمْلَةِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، بَلْ بِفَرْعٍ مِنْهَا. وَلِهَذَا انْتَحَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لِطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ الْمَشَاهِيرِ. فَمِنْ عُيُوبِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَلَا يُكَفِّرُونَ**»** انتهى.

ثم علَّقْتَ على قولي: **«**وأمَّا أن تُناطَ الأحكام بالظاهر دون أن يكون له تعلُّقٌ بالباطن فهذا عَبَثٌ يُنَزَّهُ عنه الشَّارعُ**»** بقولكَ: **«**الرسول ﷺ كان يعلم أسماء المنافقين بأعيانهم، ويعلم أنَّ بواطنهم الكفر، لكنه لم يُكَفرْهم جهراً، ولم يحكُم عليهم بحكم الردَّةِ، إلا إن أظهروا ذلك، فهو يعلم أنهم كفارٌ، ويعاملهم باعتبارهم مسلمين؛ فأين التلازمُ في المعاملة بين الظاهر والباطن؟ والتكفير هو من المعاملة كما تعلم، ومن الأحكام الشرعية الموكَلَةِ إلى البشر لتطبيقها. والأحكام الظاهرة التي تُناطُ بالباطن هي أحكام الأفعال، أخي، وما تقتضيه من إيمانٍ أو كفرٍ**»**

وهذا لا يَرُدُّ ما على قلت؛ فكُفرُ المنافقين الباطن إنما عُلِمَ بالوحي، انظر كلام شيخ الإسلام في **«**الصارم**»** عن أقسام المنافقين في عهده ﷺ ولمَ لمْ يُجْرِ عليهم أحكام الكفر، فقد ذكر أسباباً عدةً لهذا، أهمها أنهم لم يَثبُت عليهم أنهم كفارٌ إلا بالوحي، والأحكامُ مُعَلَّقَةٌ بما يظهر.

وما أقوله تَكراراً: أنَّ هناك فرقاً بين **التَّكفير بالظاهر**، و**تكفير الظاهر**.

فأمَّا الأول فمحلُّ إجماعٍ بين أهل العلم -هذا في الأصل وله استثناءات-، ولا يُتكلَّف أن يُبحَث عن الاعتقادات ونحوها.

وأمَّا الثاني فهو ما وقع فيه النزاع بيننا: إذا ظهر سبب الكفر وانتفَت الموانع هل يُكَفَّر مطلقًا أَم ظاهراً فقط.

فكلامي عن تعلُّق الظاهر بالباطن ليس في أنَّ الباطن تُناطُ به الأحكام، وإنما تقعُ عليه. فمناطات الأحكام بأسبابها وشروطها وموانعها هي أوصافٌ ظاهرةٌ، وإنما الخلاف هو في محلِّ الحكم بعد تحقق عِلَّتِهِ الكاملة: هوَ هوَ الظاهرُ فحسب أَم الباطن، وهذا فرقٌ ظاهرٌ.

وقول الشوكاني: **«**الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً مَالِكٌ فِي **«**الْمُوَطَّأ**»**. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُعَامَلَةُ لِلنَّاسِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ ظَوَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ دُون تَفْتِيشٍ وَتَنْقِيشٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: **«إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»** وَقَالَ لِأُسَامَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إنَّمَا قَالَ مَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقِيَّةً -يَعْنِي الشَّهَادَةَ-: **«هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**؟**»**.

وَاعْتِبَارُهُ ﷺ لِظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ كَانَ دَيْدَناً لَهُ وَهَجِيراً فِي جَمِيع أُمُورِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ لَمَّا اعْتَذَرَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَنَّهُ مُكْرَهٌ، فَقَالَ لَهُ: **«كَانَ ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا»** وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: **«إنَّمَا أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ إنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»** وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: **«إنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»** وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ فَلَهُ شَوَاهِدُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ اعْتِبَارَاتِ الظَّاهِرِ مَا كَانَ مِنْهُ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ التَّعَاطِي وَالْمُعَامَلَةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَالِ**»**

قُلتَ: **«**فهل ترى؟ جَعَلَ هذه من أصول المسألة**»**

**ما جَعَلَهُ من أصول المسألة:** هو المعاملةُ بحسب الظاهر، وليس قصرُ الحكم على الظاهر، وهذا هو الأصل بالإجماع، وتَقدَّم بيان الفَرق بين الأمرين، فلعلك تنظر بدقة للفرق: بين مناط الحكم ومحله.

وإليك شيء من كلام الأئمة في هذا، وتَقدَّمت نُقولٌ عن شيخ الإسلام وشارح الطحاوية.

قال شيخ الإسلام في تعليله لترك النبي ﷺ الصلاةَ على مَن عَرَفَ أعيانَهم من المنافقين: **«**وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِالْكُفْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْبَاطِنِ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ**»**([[199]](#footnote-199)) فَجَعَلَ الكفر الباطن مما يُعلَم، ولا يقال إن قصده علم الله، فقد أناط بالعلم بكفره ترك الصلاة عليه.

وقال في نفس الصفحة: **«** لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ يذنبه وَلَا بِبِدْعَةِ ابْتَدَعَهَا -وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إلَيْهَا- كَافِراً فِي الْبَاطِنِ إلَّا إذَا كَانَ مُنَافِقاً**»** وهذا فيه أولاً عدمُ إنكارِ الحكم بكُفر الباطن مُطلقاً، وإنما في أهل البدع والذنوب، إلا لو علم نفاق المُبتدع، وتَقدَّم أنه يُعلَم بأن تنتفي عنه الموانع.

وقال: **«**أَمَّا **«**الشَّهَادَتَانِ**»** إذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِناً وَظَاهِراً عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا**»**([[200]](#footnote-200))فَكَفَّرَهُ ظاهراً وباطناً مع عدم المانعِ.

وقال ابن القيم في **«**الفوائد**»**: **«**ولا يُجزىء باطنٌ لا ظاهرَ له إلا إذا تَعَذَّرَ بعجزٍ أو إكراهٍ وخوفِ هلاكٍ، فَتَخَلُّفُ العملُ ظاهراً مع عدم المانعِ دليلٌ على فساد الباطن وخُلُوِّهِ من الإيمانِ**»**([[201]](#footnote-201)) فالظاهرُ ملازمٌ للباطنِ إلا مع المانع، والكلام في الموانع هو أَمَارَةٌ على أنه مُنسَحِبٌ على الأعيان أيضاً.

وكلُّ مَن قال من العلماء بأنَّ أعيان الكُفَّار يُشهَدُ لهم بالنار هو قائلٌ بأننا نحكم عليهم بالكفر ظاهراً وباطناً، فالشهادة بالنار فيها شهادةٌ على الباطن وزيادةٌ، وذلك أنَّ مقصودَنا بكفر الباطن: انتفاءُ الإيمان منه، وأمَّا الشهادة بالنار: ففيها جزمٌ بانتفاء الإيمان، ووجود الكفر المُعذَّب عليه، وعدم أسباب المغفرة، والخلاف الواقع في حكم الشهادة لهم بالنار إنما هو في إثبات ما زاد على نفي الإيمان عن الباطن.

وأيضاً: فهناك من الأحوال ما يلحق صاحبها اسم الكفر دون الحكم، وهذا هو عينُ التفريق بين الظاهر والباطن، فإنَّ مَن تحرَّزَ من إلحاق سائر الأحكام المترتبة على الاسم إنما ذلك لعدم الجزم بكفره باطناً، كمَن يُكفِّرُ الطوائف الممتنعة على مُكَفِّرٍ بأعيانهم، ويجعله تكفيراً ظاهراً، ويُلحق بهم أحكام الكُفَّار الدنيوية، ومَن يسمي الواقع في الشرك ممن هو مَظنَّةُ عدم قيام الحجة مشركاً، وكافراً في الظاهر فقط، فيُلْحِقُ به بعض الأحكام دون بعضٍ، ويوقف حُكمَهُ الباطنَ على قيام الحجة عليه.

انظر مثلاً جواب أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حكم مَن مات على الشرك، وهو كثير في كلام أئمة الدعوة. والكفر المنفيُّ عنه باطناً هو كفرُ التَّعذيب، بدليل أنهم يسمونه مشركاً بإطلاق، أي ظاهراً وباطناً.

وهذا لا يُحتاجُ معه إلى دليلٍ خاصٍّ، بل كُلُّ دليلٍ عامٍّ على وجود التلازم بين الظاهر والباطن هو دليلٌ على هذا، كحديث: **«وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً...»**([[202]](#footnote-202)) وقوله تعالى: ﱩﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﱨ.

وانظر قول شيخ الإسلام في الآية: **«**كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﱩﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﱨ قِيلَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ**»**([[203]](#footnote-203))

والأصلُ في كلام العلماء إذا أطلقوا على مُعَيَّنٍ أنه كافرٌ، فهو تكفيرُ ظاهرٍ وباطنٍ، إلا بالاستثناء، وأذكر من المعاصرين ممن صرّح بأننا نُكفِّرُ المُعيَّنَ ظاهراً وباطناً أو وقع منه تكفيرٌ لمُعَيَّنٍ وقال: هو كافرٌ ظاهراً وباطناً: الشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد الله بن جبرين، وصالح آل الشيخ، ورابطة علماء السودان (لم أضبط اسمها)، وأبو قَتادة (بل أنكرَ تكفيرَ الظاهرِ دون الباطن مطلقاً) وعلي الخضير، وعبد الله الرشيد، والطرطوسي، وأخذها عنه **«**تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين**»** (عقيدتهم مُستَلَّةٌ من عقيدته كما أذكر)، وغيرُهُم، ولا أجدُ وقتاً للبحث وإلا فهناك الكثير، ولم تُسعفني الذاكرة بغير هؤلاء.

وأُلخِّصُ وجهَ هذا بأن أقول: الكفرُ الظاهرُ مُستلزمٌ لكفرِ الباطنِ، فمَن وقع في كفرٍ ظاهرٍ كَفَّرناهُ باطناً، وهذا ليس مطلقاً، وإنما هو مقيَّد بحال تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

فالكفرُ الظاهرُ هو سبب الكفر، فمَن وقع في سبب الكفر الظاهرِ كَفَرَ باطناً، هذا عند الإطلاق، وعند التعيين، يقال: إنَّ الحكم (المسبَّب): الكفرُ الباطن، لا يترتَّب على سببه إلا إذا اقترن السبب بشروط، وتخلَّفت عنه الموانع، فمَن تحقق في هذا ألحقنا به الحُكمَ وحكمنا بكفرهِ ظاهراً وباطناً.

ألسنا نقول إننا نلحق به الكفر الظاهر إذا انتفت عنه الموانع وتحققت فيه الشروط؟ فما بالُ كُفر الباطن لا نحكم به على المُعيَّن وقد انتفت عنه الموانع؟ التوقف عن إيقاع الحكم الذي انتفت موانعه وتحقق سببه تعطيلٌ له.

**والأحكام لم تُعَلَّق بالظواهر أصلاً إلا لكون الظاهر مرآةُ الباطن**، فإننا حينما نحكُمُ على شخصٍ بالكفر الظاهر ونقول لا ندري عن الباطن: فكأننا قلنا زالَ اللازمُ ولا ندري عن المَلزومِ، وزالَ الفرعُ وسميناه كافراً ولا ندري عن الأصل، وهذا مخالفٌ لسبب تعليق الأحكام بالظواهر، فإنَّ الكفرَ أصلُهُ إنما هو في الباطن، ولَمَّا كان الباطنُ لا يمكن الاطِّلاع عليه، جعلَ الله الظاهرَ عليه دليلاً، ولازماً له، لكي نَحكُمَ من خلاله، وجعل للحُكم موانعَ ظاهرةً يمكن ضبطها ومعرفتها، نعرف من وجودها أنَّ الباطن تَخَلَّفَ عن الظاهر.

فمَن وقع في فعلٍ كُفريٍّ ووُجِدَ فيه مانعٌ لم نُلحق باطنَه بظاهرِه، بل لم نُطلق عليه الاسمَ الظاهرَ لوجود المانع مع قيام السبب الظاهر، وهذا لأنَّ الاسم الظاهرَ هو قرينُ الباطن وجُعِلَ لأنه دالٌّ عليه، ولا يَتَخَلَّف عنه إلا لأسبابٍ مُعيَّنَةٍ.

والكفرُ الظاهر (العمل) لا يقع إلا بإرادةٍ، ولهذا وضع الشَّارعُ الموانعَ الظاهرةَ، التي تَدُلُّ على أنَّ الفعلَ قد وقع بلا إرادةٍ:

**فالإكراهُ:** انتفاءٌ لإرادة إيقاع الفعل أصلاً.

**والخطأ:** هو انتفاءٌ لإرادة إيقاع الفعل على وجهه الذي وقعَ به.

**والتأوُّلُ:** انتفاءٌ لإرادة المعنى الكُفريِّ في الفعل، أو وجهِ الكفر فيه، ولهذا كان التأوُّلُ غيرَ مقبولٍ في كُلِّ حالٍ.

والمقصود: أنَّ الشَّارعَ في إناطته للأحكام بالكفرِ على الظواهر، لاحظَ كونَ الظواهر يَلْزَمُ منها البواطن، فإنما هي سبيلٌ للحكم عليها، وإلا فلا معنى لإناطة الحكم بالكفرِ على الظاهر مع الانفكاك عن الباطن، مع كون الكفر أصلُهُ إنما هو في الباطن قولاً وعملاً، فالقول بأننا نحكم بالظاهرِ على الظاهرِ فقط، فيه تفريغٌ لهذه القاعدة **«**الحُكم بالظاهر**»** من معناها ووجهِ اعتبارها أصلاً.

فإن قيل: التحرُّزُ من الحكم على الباطن وقَصْرُهُ على الظاهر إنما هو لاحتمال وجود مانعٍ خفيٍّ، ونحو ذلك، فأقول: هذا منقوضٌ من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الشَّارعَ قد وضعَ الموانعَ، وجعلها ظاهرةً، وأوصافاً منضبطةً ينضبطُ بها الحكم، فإذا تحققنا من انتفاء الموانع فهو كافرٌ على غلبة الظن، لأننا مأمورون بالتحقق من الموانع التي وضعها الشَّارعُ وحددها، فإذا تحققنا منها لم يكن إيمانُ الباطنِ إلا من خطأ في التحقق منها.

وأمَّا القول بأنَّ هناك **«**احتمالاً**»** لوجود موانعَ خَفيةٍ لم نلحظها، فهذا خلافُ الأصل، وهو وَهْمٌ في درجة تحققه، ونادرٌ في وجوده، فلا نتوقفُ عن الحكم بغلبة الظنِّ والعامِّ مقابلَ الوهم والنادر، وهذا ما يُقال فيه: إننا لسنا بمأمورين بالكشف عن القلوب، ولو كان العمل بهذا الاحتمال وارداً لَمَا كان هناك وجهٌ لِأَنْ تُجعَلَ أحكام الشريعة مُعلَّقةً بالظاهرِ، لأنَّ المرادَ الحقائقُ، وهي مُعلَّقةٌ عند الحكم بما يَظهرُ.

**الثاني:** أن هذا الإيرادُ يَرِدُ أيضاً على الكفر الأصلي، فإن كان هناك احتمالٌ لوجود مانعٍ، فهناك احتمالٌ لتَخَلُّف السبب أيضاً، فالكافر الأصلي قد يكون قد تابَ عن كفرِهِ ولم نعلم، أو أنَّ له عُذراً فأخفَى، أو تأوَّلَ عُذراً ما ليس بعُذرٍ، ونحو ذلك مما هو مقابلُ لاحتمال وجود المانعِ الخفيِّ ومثيلِهِ في الدرجة؛ فهل نقول عن آحاد اليهود والنَّصارى وغيرهم، إنهم كفارٌ في الظاهر، والله أعلم ببواطنهم؟

وهل نَجزمُ قطعاً أنَّ جميع اليهود والنَّصارى ليس منهم مؤمنٌ في باطنه مُستخفٍ بإسلامه لعُذرٍ أو تأوُّلٍ؟ لا سبيل إلى الجزم، فهذا واردٌ، وحاصلٌ، ومنهم مَن له عُذرٌ حقيقي في كَتم إيمانه، فهل نقول إنَّ أعيان اليهود والنَّصارى كفارٌ ظاهراً وباطناً أَم يقال هم كفارٌ ظاهراً لوجود الاحتمال؟

قَصْرُ الحكم على إحدى المسألتين لا وَجهَ له.

وأمَّا تكفيرُ عُمَرَ لحاطبٍ في المرة الثانية، فلا يُسَلَّم أيضاً:

**فأولاً:** لا يَصِحُّ أن تؤخذَ القواعد من الأمور المُجمَلَةِ، وقصة حاطبٍ من المُجمَلِ الذي لا يَصِحُّ أن يُقابَلَ به مُحكماتُ الشريعة لدفعها، فكيف إن كان هذا بالوقوف على آحادِ أحرف الحديث بلا تحقيقٍ لها؟ ومعلومٌ أنَّ الأحاديث إنما تُروَى بالمعنى.

وما نقلتَ من ألفاظ عمر **«**نَافَقَ**»** و**«**كَفَرَ**»** ونحو ذلك، لم يكن في المرة الثانية، وإن كان في تلك الروايات قد وَرَدَ بعد جواب حاطبٍ وتصديق النبي ﷺ له، فإنَّ تلك الروايات لم تُثبت قولَ عُمَرَ إلا مرةً واحدةً، اختصاراً، خلافاً لرواية **«**البخاري**»** التي أثبت عن عمر أنه تكلم مرتين، إحداهما قبل تصديق النبي ﷺ وإحداهما بعده، ولم يَرِدْ في غير المختصرات أنه قد قال بعد تصديقه: **«**نَافَقَ**»** أو **«**كَفَرَ**»**، وإنما: **«**يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خانَ اللهَ ورَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأضْرِبْ عُنُقَهُ**»**، والخيانةُ تكون كفراً، وتكون بمجرد إفشاء السر، وقد وردت هكذا في موضعين عند **«**البخاري**»** ذكر فيهما المرَّتان اللتان تكلم فيهما عُمَرُ.

قال الحافظ في **«**الفتح**»**: "قَوْلُهُ: **«**فَعَادَ عُمَرُ**»**، أَيْ عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي حَاطِبٍ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَأَمَّا الْمَرَّةُ الْأُولَى فَكَانَ فِيهَا مَعْذُوراً لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ عُذْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَكَانَ اتَّضَحَ عُذْرُهُ وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ وَنَهَى أَنْ يَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً، فَفِي إِعَادَةِ عُمَرَ الْكَلَامَ إِشْكَالٌ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ صِدْقَهُ فِي عُذْرِهِ لَا يَدْفَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ**»**([[204]](#footnote-204))

**الثانية:** وأمَّا أن يكون عُمَرُ قد علم يقيناً بالوحي أنَّ حاطباً مؤمنٌ باطناً، ويريدُ تكفيرَه ظاهراً، فهذا غلطٌ فاحش، ولا يكون من عُمَرَ أبداً، فإنَّ الشريعةَ لم تُنِط الأحكام بالظواهر إلا لتعذُّر الحكم بالبواطن، فكيف إذا ظهر لنا الباطنُ بالوحي؟ فهل يُجرَى حكم الكافر على مَن عَلِمنا يقيناً أنه مسلمٌ؟

**أقول:** هذا تكلُّفٌ ظاهرٌ، وفيه نسبةُ الشريعة إلى العبث، ومحاكمةٌ للوحي بالقواعد! وهذا لا يقعُ من عُمَرَ .

وقوله: **«**وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِن أعْمالِكُمْ**»** تأمل قوله: **«**الآنَ**»**!

ثم إنَّ ما سبَقَهُ: **«**إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِن أعْمالِكُمْ**»** فهذا ينقضُ ما تريد نسبتة لعُمَرَ .

**الثالثة:** أنَّ عذرَ حاطبٍ الذي مَنَعَ من إيقاع حُكم الكفرِ عليه هو التأوُّل ولا بُدَّ، ولو كانت **«**البَدريَّةُ**»** تقضي، لَمَا قال حاطبٌ للنبيِّ ﷺ: **«**لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ**»**، ولَمَا تحقق منه النبي ﷺ ليرى عُذرَهُ وحامِلَهُ على المُكاتَبةِ، ولَمَا قال لعُمَرَ في المرة الأولى عندما أَكفَرَ حاطباً: إِنه من أهل بدرٍ، فهو ﷺ لم يخطِّئ عمرَ في تكفيره لحاطب أولاً حتى سأله عن عذرِهِ، وذكر حاطبٌ تأوُّلَهُ، ولو كانت **«**البَدريَّةُ**»** هي القاضيةُ بذلك لأجابَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ بها من فورِهِ.

**الرابعة:** وهي تَبَعٌ للثالثة: أنَّ أهل بدرٍ قيل فيهم: **«اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** وليس فيه أنَّ الأحكام الظاهرةَ تُدرأ عنهم، فلو كنا نُكفِّرُ الظاهرَ معَ علمنا بإيمان الباطن بالوحي، فلماذا لم يُكَفَّر حاطبٌ ظاهراً مع إيمانه باطناً؟ وإيمانُ الباطن إمَّا أن يُعلَمُ بالوحي قطعاً، أو يُجرَى بحسب الظاهر ظنَّاً.

**الخامسة:** أنك تَبني بعض الأوجه على أمرٍ غير مستقرٍ شرعاً، كاعتمادكَ على أنَّ **«**البَدريَّةَ**»** لا تمنع الحدود للقول بأنها مانعٌ، هذا إشكالٌ وجيهٌ لو كان الجاسوس يُحَدُّ إجماعاً، ولكنَّ هذا قولٌ لبعض أهل العلم وخالَفَهُم فيه جمهورُ العلماء بأنَّ الجاسوس يُعزَّرُ، وبعضهم فَرَّقَ بين الفرد من المسلمين ومَن له سابقةٌ، والخلاف في هذا معروفٌ.

فالقول بأننا نحكمُ على الظاهر دون الباطن، إنما هو فتحُ باب الغلو من أوسع أبوابه، وللتوسُّع في التكفير بغير تحقيقِ انتفاءِ الموانعِ، بدعوى أنَّ لنا الظواهر، وهذا حقٌّ، ولكننا لا نحكُمُ بالأسباب الظاهرة إلا مع انتفاءِ الموانعِ.

وأنصحُ إخواني جميعاً -ونفسي قبلاً- بأن لا نعمدَ إلى مخالفةِ مُحكَمَات الشرع بأمورٍ مُشتَبِهَاتٍ، أو أن نُقرر القواعدَ بأفهامنا استناداً إلى النصوص أو أقوال أهل العلم، فهذا بابٌ عظيمٌ للخطأ. وسائرُ أهل الانحرافات -غلاةً ومرجئةً- إنما دخلَ عليهم الغلطُ من اجتهادهم بغير تأهُّلٍ بتقرير القواعدِ، أو التفريعِ على القواعد بغير ضبطٍ دقيقٍ لها، وبغير التمكُّن من الآلات، للتَّفريق بين ما ظاهِرُهُ الشَبَهُ، وجمعُ ما ظاهِرُهُ الاختلافُ، وتحقيقِ مناطِ القواعدِ على الأفرادِ، ومعرفةِ حقائق القواعد الشرعية لا إعمالَ ألفاظها، والله المستعان.

هذا ما تيسّر كتابته على عجلٍ، وأعتذرُ لعدم التحرير والتدقيق والتنقيح، لانشغالي، ولأنَّ المقصود المناصحة لا الإحكام في ضبط الكلام، وهي حاصلةٌ بالمعنى.

ويغلُبُ على ظني أنَّ هذا هو ما عندي في المسألة، وأيُّ زيادةٍ أو مَزيدِ ردٍّ لن يكونَ إلا تَكراراً، فالله أعلم.

# السجودُ (دفعُ الشُبَه عن الدعوة النَّجْدِيَّة)

أمَّا انتشارُ الشركِ بين أهل نجدٍ آنذاك، فمما لا يُنكره إلا مُكابرٌ، ولو نُقِل لنا: **«**أنَّ الناس كانوا مُشركين**»** هكذا، دون تفصيلٍ، لقُلنا إنَّ الخلل قد يدخل على الناقل من فهمه للشرك والتوحيد، وعدم تفريقه بين مراتب المخالفات، ولكنَّ المنقول لنا فيه تفصيلٌ دقيقٌ لِمَا كان عليه أهل نجدٍ والأحساء وغير ذلك من الأقطار، من انتشار الإشراك بالله، وقد ذكره ووصفه أئمة الدعوة؛ تجده في رسائل محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن حسن، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، وتجده في كتب المؤرِّخين: ابن بشر، وحسين ابن غَنَّام، والجَبَرتي، بل ما كتبهُ المُخالفون للدعوة من تقريرٍ للشرك، وجعلِهِ من القُرُبات إلى الله، وغير ذلك من الوثائق التاريخية التي تُثبت أنْ قد كان قد غَلَبَ على أهل نجدٍ دعوةُ أهل القبور، والاستغاثة بهم، والطواف بقبورهم، والتبرُّك بالأشجار والأحجار والمواضع، والسحر، وغير ذلك من الشركيات الصريحة، التي يُتَّخذُ بها الخلق أنداداً لله، تعالى الله عن ذلك.

بل هذا هو الصنعاني نفسه يصف الحال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أعادُوا بِها مَعْنى سِواعَ ومِثْله وقد هَتفُوا عنْدَ الشَّدائدِ باسْمِها وكَم عَقَروا في سُوحها مِنْ عَقِيرة وكَم طائفٍ حَول القُبُور مُقبِّلٍ ج** |  | **مَشَاهد ضَلَّ النَّاس فِيها عن الرُّشْدِ يَغُوث ووَدّ، بئْسَ ذلك مِن ودِّ كمَا يهتِف المضْطر بالصَّمَد الفَرْدِ أُهلَّت لِغير اللهِ جَهراً علَى عَمْدِ ومسْتَلمُ الأركانِ منْهنَّ باليَدِ** ج |

فسواءً ثبتت القصيدة على الصنعاني أو لم تثبت، فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً، وبحث هذه المسألة هو بحثٌ عن ترك الصنعاني لشيء من الحقِّ من عدمه، وليس في إثبات أي الأمرَيْن قدحٌ في الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته.

والذي نجزمُ به أنَّ هذا لو صحَّ عنه، فإنَّ الصواب قد فارقَه في ذلك، فإنَّ حال أهل نجدٍ قد وصلنا وثبت عندنا بما تقدَّم ذكره من الإشراك بالله، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يكن يُكفِّرُ بالعموم والظنِّ والشُبُهات، وإنما يُكفِّرُ مَن كان على الإشراك، أو قاتلَ المُوحِّدين مع أهل الإشراك، بل إنَّ هذا أعظم كفراً، فإنه عرفَ الدين وأَقَرَّ به ثم قاتلَ مع أهل الشركِ أهلَه.

والذي يقرأ مصنفات الصنعاني، وخصوصاً **«**تطهير الاعتقاد**»** يتردد في نسبة تلك القصيدة إليه، فإنَّ تكفيره لعُبَّاد القبور ظاهرٌ فيها، إلا أن يكون الأمر يختلف عنده بين التنظير والتطبيق، فهذا مُحتملٌ، فإنَّ ضغط الواقع يؤثِّرُ على الناس ولو كانوا أهل علم وتقوى كالصنعاني، فلعله من هذا الباب عابَ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكفيرَ الناس وقتالَهم لديانِتهم بالشرك.

وكثيرٌ من خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان هذا موقفهم من دعوته: أَثنَوْا على مُعتقده، وصَوَّبوا ما هو عليه، واعترفوا بأنَّ دينَ القوم هو الشرك، وإنما عابوا عليه تكفيرَ الناس وقتالَهُم عليه، وهذا صَرَّح به بعضهم، وصَرَّح به الشيخ في بعض رسائله، تماماً كما نرى اليوم من عيبٍ للمُجاهدين تكفيرَهم الطواغيت، وقتالَهُم لهم.

وأمَّا مَن كان يعبدُ اللهَ، وكان عنده خللٌ، ثم تابَ عنه، فإن كان هذا الخلل شركاً يَخرِمُ الدين، فالتوبة عنه دخول في الدينِ جديدٌ، وإلا لم يكن لتكفير قريشٍ قبل البعثة وجهٌ، فإنَّ قريشاً كانت تعبدُ الله، وتُعظِّمُ شعائره، وتحجُّ البيت، وتسقي الحجيج، وتُكرم الضيف، وكانت تعبد معه غيره، فخرجت من دين الله، وهذا هو عينُ فعل أهل الإشراك المتأخرين.

بل إنَّ عند قريشٍ من تعظيم الله، والإخلاص له تاراتٍ، ما ليس عند هؤلاء، فشركُ المتأخرين أعظم من وجوه من شرك المتقدمين الذين كانوا إن ﱩﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﱨ، وأولئك إن رَكبوا في الفُلك زادوا شركاً على شِركِهِم، ودعوا زينبَ والحسينَ والبدويَّ.

وأولئك كانوا إذا قيل لهم: ﱩﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﱨ؟ ومَن يُصرِّف الأمور؟ ليقولُنَّ الله.

وأمَّا مُشرِكَةُ اليوم، فينسبون هذا إلى الأولياء والصالحين مع الله. فلا شكَّ أنَّ المُشركة الأوائل خيرٌ حالاً في باب الربوبية من هؤلاء، وإن كانوا جميعاً على الشرك.

وأمَّا دعوى إعذار هؤلاء بجهلهم، فلو سلمنا بوجود الخلاف فيها، فلا أقلَّ من أن نستصحبَ هذا الخلاف قبل أن نرميَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالغلو في تكفير المسلمين وقتالهم! فهو آخذٌ بأحد قولَي الخلاف.

القولُ بعذر مَن دان بالشرك ضعيفٌ عند النظر والتحقيق، وإن كان قد قال به بعض الأكابر في هذا الزمان، كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ أبي قَتادة. وانظر تحقيقَ هذا في كتب الشيخ علي الخضير، منها: **«**المُتممة**»**.

وحتى لو قيلَ بعُذر هؤلاء بجهلِهم لم يصحَّ الإنكار على الشيخ، فإنّ الشيخ لم يُقاتل القوم ابتداءً، وإنما كان يُكاتبُهم ويُراسلُهم ويدعوهم ويُقيمُ عليهِمُ الحججَ، حتى إذا أعرضوا عن دعوة التوحيد، وأنكروا الحقَّ بعدما سمعوهُ، قاتلَهُم وأعملَ فيهمُ السيفَ حتى يعودوا إلى الإسلام.

وأبو بكر قد أعملَ السيف في أقوامٍ منعوا الزكاةَ، وهي فرعٌ مقابل التوحيد الذي هو أصلُ الدين وأُسُّهُ ورأسُهُ، بل هو الدينُ، فلا أقلَّ من قتالِهِم واستباحةَ دمائهم لامتناعهم عن الدخول في التوحيد وتركِ ما هم عليه من الشرك.

فكما ترى، لا أثرَ ظاهرَ لقولنا باشتراط قيام الحجة عليهم قبل تكفيرهم، إذ الشيخ قد أقامَ الحجة وكاتَبَ قبل القتال.

وأدعو الإخوة الشانئين على الشيخ أن يُخلِصوا لله ويقرؤوا **«**كشفَ الشبهات**»** ليعرفوا صحَّةَ ما ذهب إليه الشيخ في تكفيره لِمَن عَبَدَ مع الله غيرَهَ وأشركَ معه خلقَه.

**\*\*\*\*\***

بعض الإخوة يُخطئ في القسمة فيجعل **المذهبَ الوهابي** قسيماً للمذهب المالكي، والحنبلي والأشعري... إلخ. وهذا لا يصحُّ باعتبار طبيعة هذه المذاهب.

وفاعلُ هذا كأنما قسَّم أعضاء المنتدى إلى: رجلٍ، طويلٍ، مسلمٍ. فيقولُ: هل أنت رجلٌ أَم طويلٌ أَم مسلمٌ؟ مع أنَّ هذه الأوصاف ليست متقابلةً، لأنَّ:

**رجل:** في الجنس.

**وطويل:** في الجسم.

**ومسلم:** في الديانة.

وكذلك: الوهابيَّةُ (وهذه تسميةٌ باطلةٌ إن أُريدَ بها أنْ ثَمَّ مذهبٌ اسمه الوهابي)، الدعوةُ الوهابية كما تسمى، هي دعوة الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، وهذه الدعوة **تجديدية** لم تأتِ بشيءٍ جديد، هي أشبَهُ بدعوة الشيخ المقدسي التجديدية في باب الحكم والتحاكم**؛ مع الفارق**.

فكُلُّ مجددٍ: يدعو إلى الله، ويُحيي من الدين ما اندثَرَ وقلَّ التديُّن به بين أهل زمانه.

وأهلُ زمان الشيخ محمد بن عبد الوهاب حالُهُم معروفةٌ، والشيخُ إنما جدد في باب التوحيد، وأتى بما كان عليه الصحابة والتابعونَ، وأئمة الإسلام في كل عصرٍ قبل دخول الشرك على هذه الأُمَّة، وجعلَ القرآنَ والسنةَ هادياه، ولم يبتدع شيئاً.

فالشيخُ وتلاميذه: على معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل أصول الدين (المعتقد)، كالتوحيد، والأسماء والصفات، والإيمان.

وفي الفروع: هو على المذهب الحنبلي في الأصل([[205]](#footnote-205))، ويخرجُ عن المذهب في بعض المسائل إن ظهرَ له قوةُ دليل مذهبٍ آخَرَ فيها، ولم يأتِ في الفروع أيضاً بأقوالٍ ليس له فيها إمام.

فعقيدة الوهابيين الحنابلة، هي نفسُها عقيدة إمامهم أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي، والإمام مالك، وبقية أئمة السلف كالليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مَعين، والأوزاعي، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والزهري، وغيرهم من نَقَلَةِ الدين، وممن جاء بعدهم: الإمام أبو عمر ابن عبد البر (المالكي)، وأبو عثمان الصابوني (الشافعي)، وابن خُزيمةَ (الشافعي)، والطحَاوي (الحنفي)، وابن أبي العِزِّ (الحنفي)، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، ثم من المتأخرين: الشوكاني، والصنعاني، ومحمد الأمين الشنقيطي (المالكي)، وبو خبزة (المالكي)، وغيرهم كثير من مختلف المذاهب.

فينبغي التفريقُ بين **«**المعتقد**»** و**«**المذهب الفقهي**»**، ولا يُقابَل بينهما.

فالوهابي (الصحيح أن يقال: السُنِّي) قد يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً أو غير ذلك في الفقه.

والمالكي (في الفقه) قد يكون وهابياً (سُنياً)، أو أشعرياً أو ماتريدياً أو معتزلياً (في المعتقد).

ولا إنكارَ على مَن تمذهَبَ بأحد المذاهب الأربعة (حنفية، مالكية، شافعية، حنابلة) بشرط: عدم التعصُّب، وعدم ترك الأدلة الظاهرة، وكلها خيرٌ.

**خلاصةُ هذا:** أنّ الوهابية ليست مذهباً خامساً، ولا تطعنُ في المذاهب الأربعة، كيف وإمام الدعوة الوهابية على أحد هذه المذاهب (حنبلي)؟

بل ليست الوهَّابية مُعتقداً، بل هي حركةٌ تجديديةٌ، جددت معتقدَ أهل السُنَّة والجماعة ودَعَتْ إليه بعد انصراف كثيرٍ من الناس عنه؛ تماماً كحركة التجديد التي قادها ابن تيمية، والحركة الجهادية المعاصرة، فهل يُقالُ للحركة الجهادية: إنها تطعنُ في المذاهب الأربعة، أو إنَّ للحركة الجهادية عقيدةٌ خاصة بها؟

**تَعقيبُ عبد العزيز بن شاكر الرافعي على ردود بعض الإخوة:**

بارك الله فيكم.

لعلَّ النقاش هنا أصبحَ أكثر وضوحاً، حتى لا نتخبَّطَ ويَرُدُّ كُلٌّ على صاحبه بما ليس مختَلَفاً فيه أصلاً، أو في مسألةٍ فرعٍ تنبني على خلافٍ في مسألةٍ أصلٍ.

أخي (طالب الدعاء)([[206]](#footnote-206))، صدقتَ؛ فالخلطُ بين تلك المفاهيم عواقبه وخيمةٌ، سواءً كانت بجعل البدع التي دون الشرك من الشرك، أو بجعل الشرك الصريح بالله من البدع التي هي دون الشرك، كِلا الأمرين غلطٌ، وعواقبه وخيمةٌ.

وسأعَقِّب على ما جاء في كلامك نقطةً نقطةً، مبتدئاً بما أراه أَوْلَى في تسلسل الحديث.

**فأولاً:** نقلتَ كلام الحافظ الذهبي، قال: **«**وكذلك القولُ في سجود المُسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يَكفُرُ به أصلاً بل يكون عاصياً، فَلْيُعَرَّف أنَّ هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاةُ إلى القبرِ**»** انتهى كلام الذهبي([[207]](#footnote-207)).

ثم قلتَ: **«**فهل رأيت كيف أنَّ في مسألةٍ واحدةٍ كهذه اختلفت الآراء بشكلٍ كبيرٍ. فهل يصحُّ في مسائل الدماء والتكفير الأخذُ بالأقوال المتشددة وبالتالي نُكفِّرُ مَن وَقَعَ في ذلك **«**الكفر العملي**»** أو نستبيحُ دمَهُ**»** انتهى كلام الأخ (طالب الدعاء).

**والكلام على هذه النقطة من وجوه:**

**أحدها:** هَبْ أنَّ في الأمرِ خلافاً، فتمَسُّككَ بالخلاف إن صحَّ لك؛ صحَّ لنا، وعليه: نحتجُّ عليك بالخلاف كما تحتجُّ علينا، ونقول: إننا إذا كَفَّرنا عُبَّاد القبور فإننا آخذينَ بأحد قولَي الخلاف، ولا إنكارَ علينا ولا وجهَ لوصفنا بالغلو والتشدد؛ إذ وجود الخلاف حجةٌ. فإن قلتَ: إنَّ وجود الخلاف ليس بحجةٍ، قلنا: هذا هو الصوابُ، وعليه فلا حجةَ لك بوجود مَن خالفَ، والعِبرةُ بالأدلة.

**الثاني:** أنك ابتدأتَ كلام الحافظ بـ**«**وكذلك..**»**، وهذا مُشعرٌ بأنه مَبنيٌّ على أصلٍ تقدَّم في كلامه، وكان يَحسُنُ بك نقلُ كلام الحافظ كاملاً، بمقدمته التي بنى عليها قولَه الذي نقلتَه لنا، قال الحافظ الذهبي: **«**أَلا ترى الصحابة في فرط حُبِّهِم للنبي ﷺ، قالوا أَلَا نَسْجُدُ لَكَ، فقال: **«لَا»**، فلو أَذِنَ لهم لَسَجَدوا له سجودَ إجلالٍ وتوقيرٍ، لا سجودَ عبادةٍ، كما قد سجدَ إخوة يوسُف ليوسف. وكذلك القولُ في سجود المُسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يَكفُرُ به أصلاً بل يكون عاصياً، فَلْيُعَرَّف أنَّ هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاةُ إلى القبرِ**»** انتهى كلام الحافظ الذهبي.

والذي أَدينُ الله به أنّ كلام الحافظ الذهبي صوابٌ عند التنظير، فلو قُدِّرَ أنَّ أحداً سجدَ لغير الله سجودَ تشريفٍ وتكريمٍ؛ لم نُكفِّره بذلك، بل نُبَيِّنُ له أنَّ السجود لغير الله ممنوعٌ في شريعتنا.

ذلك أنّ السجود لغير الله على مرتبتين([[208]](#footnote-208)):

**إحداهما:** سجودُ العبادة، فهذا شركٌ يُخرج صاحبه من الملة، سواءً كان سجوده لينفعه المسجود له ويَضرُّه، ويُعطيه ويمنعُ عنه الشرور، أو اعتقد أنه لا يستطيع له، وإنما سجدَ له متَّخذاً إياه وسيلةً تُقرِّبُهُ إلى الله زُلفَى.

فالشركُ قد يكون مع اعتقاد النَّفعِ والضُرِّ والتصرُّف في الشريك، وقد يكون بغيرِ هذا، وإنما ليُقَرِّبَهُ الشريكُ إلى الله زُلفى، ولِيَتَّخذَ إلى الله الوسيلةَ، وكِلا الأمرين شركٌ. ويأتي في نقطةٍ تالية نفي بعض المُشتبهات.

**المرتبة الثانية:** سجود التحية والتكريم والتشريف، فهذا من جنس سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسُفَ ليوسُفَ، وسجود المرأة لزوجها الذي قال النبي ﷺ إنه كان ليأمرها به لولا أنه لا يُسجَد لغير الله، وسجود معاذٍ للنبي ﷺ لَمَّا قدِمَ إليه، وكان قد رأى البطارقة يُسجَد لهم، فرأى أنَّ الرسول ﷺ أحق بالتكريم والتشريف، ولَمَّا سجد، نهاه النبي ﷺ عن ذلك([[209]](#footnote-209)).

فهذا كله لم يكن عبادةً للمسجود له، وإنما هو تكريمٌ وتشريفٌ وتحيةٌ، وقد كان -كما ترى- مشروعاً، ثم جاءت شريعة محمد ﷺ بمنعِه وتحريمِه.

**الوجه الثالث:** أنَّ هذا القول نقولُهُ بالسجود، فنُفرِّقُ بين السجود عبادةً والسجود تحيةً وتشريفاً، وبه نقول في الطواف، فنُفرِّقُ بين مَن طاف عبادةً للمَقبور، ومَن طاف عبادةً لله حول المقبور، وغير ذلك مما هو محتملٌ لوجهين: أحدهما شركيٌّ والآخَرُ بِدعيٌّ دون الشرك. وبيانُ هذا يطولُ ويَتَشَعَّب.

**ثانياً:** نقلُكَ عن أسامةَ بن لادن وصفَهُ ما حدث في الطائف بالمَجزرة، والكلام هنا أيضاً في وجوه:

**أحدها:** أنَّ الشيخ أسامةَ بن لادن كغيره، يُحتَجُّ له لا بهِ، فلو كان كلامه مبنياً على المُقدمات التي اختلفنا فيها، فلا عبرةَ بكلامه، والحقُّ أَوْلَى بأن يُنتَصَرَ له ويُعَظَّم، والتوحيد أحبُّ إلينا من أسامةَ، بل إننا لم نحب أسامةَ إلا لتوحيده، ولجهاده على هذا التوحيد ونصرةً له.

**الثاني:** يَلزَمُ قبل الحكم على صواب ابن لادن من عدمه، أن نعرفَ تفاصيل هذه **«**المجزرة**»** في الطائف، فكما لا يخفى عليك، سفكُ الدماء قد يكون مخالفاً للوجه الشرعي ولو كان سفكاً لدماء كفَّارٍ معلومي الكفر.

وتعرفُ -حفظك الله- أنَّ الشيخ محمداً بن عبد الوهاب لم يكن يُكفِّر بالعموم، وهناك فرقٌ في الأحكام بين قتال الطوائف الممتنعة، وقتل المقدور عليهم من الناس. وكونُه إذا كاتَبَ قوماً ودعاهم إلى الإسلام، فأعرضوا عن دعوته، وقاتلوه على **«**التوحيد والشرك**»**، لا يعني أنه يُعمِلُ السيف في آحادهم بعد القدرةِ عليهم ما لم يَتَيَقَّنْ أنَّ آحادَهم على الشرك أيضاً، أو قاتلوا دون انتشار دعوة التوحيد.

**الثالث:** قلتَ إنَّ حال أهل الطائف ساعةَ قتال عبد العزيز لها كحالِها في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا لا يُسَلَّم لك، وعليك إثباته، فإنّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كانت قد انتشرت وأثمرَت، في جنوب الجزيرة وشرقها وغربها، وعرف كثيرٌ من الناس التوحيدَ، ودَعَوْا إليه، وأوذوا في سبيله، بل قامت إمارةٌ سُنيَّةٌ سلفيةٌ جنوبَ الجزيرة، وليس الأمرُ كما قلتَ.

ولو كان الشرك موجوداً في الطائف وغيرها، فإنَّ هناك فرقاً بين وجودِه وانتشارِه، وبين أن يكون هو الغالب العامُّ على أهل الدار. فلعلك توثِّقُ لنا دعوى أنَّ عامَّةَ أهل الطائف كانوا على ما نُسميه نحن شركاً، وتُسميه أنت بدعةً وضلالةً دون الشرك.

فإذا ثبتَ كونُهم على الشرك، وثبتَ أنَّ قتال عبد العزيز لهم هو من جنس قتال الكُفَّار، بغير زيادةٍ، فإنَّ كلام الشيخ ابن لادن مردودٌ، بل إنَّ أفعال التنظيمات المنتسبة إلى تنظيم **«**القاعدة**»**، والعاملة تحت إمرة أسامةَ، تخالف ما يقوله -لو صحَّ وصفُكَ-، فبأي علةٍ يستحلُّ أسامةُ وجنودُهُ قتالَ طوائفَ كبيرةٍ من المُنتسبين إلى الإسلام، عامَّتُهم يعرفون التوحيد، ويَعتقدونَهُ، ولكنهم يُقاتلون أهلَه، في صَفِّ أهل الكفرِ الظاهرِ، أو في صَفِّ مَن يظنونهم مسلمين، وأكثرُهم جهلةٌ، وذوي مقاصدَ حسنةٍ، ويعملونَ بفتاوى مَن يظنونهم أهلَ علمٍ، وهم ألوفٌ في الجيش الجزائري، والأفغاني، والعراقي، بل الأمريكي، وغيره من الجيوش الطاغوتية، ونحن وأسامةُ نجزمُ بكفرِ كثيرٍ من هؤلاء، وباستحقاق بقيَّتِهم لأحكام أهل الكفر في القتال وإن لم نُكفِّرهم.

فبأيِّ حَقٍّ يُكَفَّرُ هؤلاء، ويستحقون القتال، وتُهدَر دماؤهم ما داموا ممتنعين، ولا يُكَفَّرُ مَن يَدينون بالشرك، ويُقاتلون أهلَ التوحيد عَصَبِيَّةً لبُلدانهم وقبائلهم؟

بل أينَ هؤلاء من الصحوات المساكين، الذين يقاتلون -بزعمهم- **«**القاعدةَ**»** لغلوِّها، وانتصاراً لمدن أهل السُنَّة من جرائمها المزعومة؟

**فأقولُ:** لا أشكُّ أنّ أولئك أَكفَرُ من هذه الجيوش والصحوات، وأَحَقُّ منها بالقتال من وجوه.

**ثالثاً:** قولُكَ إنَّ مَن اتَّخذ لله نداً، بدعاء المقبورين والأولياء، والطواف بقبورهم، والتبرُّك بالشجر والحجر، وغير ذلك: إنما هو من البدع والضلالات ولا يكون كفراً حتى يعتقد فاعلُه أنَّ مَن صُرفَت له تلك الأفعال **«**إلهٌ مع الله**»**، ثم نسبتَ إلى أبي بكر قولَه: **«**وهل الشركُ إلا مَن جعل مع الله إلهاً آخَرَ؟**»**

ولا أُسرعُ إلى تخطئتك في هذا، فإنَّ لكلامك مَحمَلاً لو حُمِلَ عليه؛ لصحَّ، ذلك أنَّ قولك: **«**يعتقد أنه إلهٌ مع الله**»** يحتمل أنك تريد باعتقاد الألوهية: اعتقاد أنَّ صرف تلك الأفعال له حقٌ (وهذا هو التأليه)، فهذا حقٌ، ولا نُكفِّر مَن فعل ذلك بغير اعتقاد ذلك، وذلك أنه لا يُصرَفُ أحد تلك الأفعال لغير الله إلا معتقداً إياها، أو مُكرهاً عليها، أو مخطئاً بفعلها كمَن سبق لسانُه قلبَه فقال ما لم ينوِ قولَه = كمَن قال بلا شعورٍ عند خوفه يا حسين، وكان حديث عهدٍ بكُفرٍ واعتادَ لسانُه قولَها، أو جاهلاً بمعناها كمُوحِّدٍ أعجمي جاهلٍ باللغة، سمعَ القوم يقولون: مدد يا رسول الله، فقالها ظناً أنها ذِكرٌ، أو ثناءٌ على الرسول ﷺ.

وأمّا إن كان قصدُك باعتقاد الألوهية: أن يكون في ذهن المرء أن المدعو من دون الله هو **«**إلهٌ**»** بحيث لو سُئلَ عنه لقال: هو إلهٌ، فهذا شرطٌ باطلٌ، لا دليلَ عليه، بل تَرُدُّهُ أدلةُ النقل والنظر.

وهذا هو ما أثارَهُ قومٌ، فأجاد أئمة الدعوة في رَدِّهِ وإبطاله بمؤلفاتٍ معروفة، كـ**«**كشف ما ألقاه إبليس من البُهرج والتَّلبيس على قلب داود بن جرجيس**»**، وهو ردُّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ على داود بن جرجس العراقي الحنبلي، و**«**مصباح الظلام**»**، و**«**منهاج التأسيس**»** للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ردَّاً على عثمان بن منصور وداود بن جرجس، وغير ذلك من المؤلفات والرسائل النافعة، أخصرُها وأحسنُها: **«**كشفُ الشبهات**»** للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

فليُراجِع هذه الكتب لزاماً مَن أراد أن يعرف حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما حصل في عهده، وحقيقةَ دين مُخالفيه الذين كَفَّرَهُم وقاتَلَهُم، وحُججه في تكفيرِهم.

**وعلى المعنى الثاني أتكلم، وأردُّ عليه من وجوه:**

**أحدها:** في بيان معنى **«**الألوهية**»** في اللغة والشرع: جاء في المعجم الوسيط: **«**الإله: كل ما اتُّخِذَ معبوداً**»**([[210]](#footnote-210))

وفي لسان العرب: **«**الإلَه: الله ، وكل ما اتُّخِذَ من دونه معبوداً إلَهٌ عند مُتَّخِذِهِ، والجمع آلِهَة، والآلِهَةُ الأَصنام، سُموا بذلك لاعتقادهم أَنَّ العبادة تَحُقُّ لها، وأَسماؤُهم تَتْبَعُ اعتقاداتهم لا ما عليه الشيء في نفسِهِ**»**([[211]](#footnote-211))

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: **«**والمعبودُ هو الإِلَهُ، فَكَأنَّهُ قالَ: لَا أَعْبُدُ إِلَهَكُمْ، وَلَا تَعبُدُونَ إِلَهي... واسمُ الإلَهِ وَالمَعْبُودِ يَتَضَمَّنُ إِضَافَةً إِلَى العَابِدِ**»**([[212]](#footnote-212)).

وقال عبد الرحمن بن حسن: **«**وقال الزمخشريُّ: الإلهُ: يقع على كلِّ معبودٍ بحقٍّ أو باطلٍ، ثم غَلَبَ على المَعبودِ بحقٍّ**»**([[213]](#footnote-213))

**الثاني:** في بيان شرك المشركين الذين بُعِثَ فيهم محمد ﷺ:

1. كانوا يُقِرُّون بأصلِ كون الربوبية لله: قال تعالى: ﱩﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﱨ. وقال تعالى: ﱩﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﱨ.
2. كانوا يدعون مع الله الطواغيتَ؛ ليقربوهم إلى الله، ويشفعوا لهم، ولم يعتقدوا فيهم أنّ لهم مقام الربوبية، أو أنهم خلقوا مع الله، بل يقرون بأن الله هو الخالق: قال تعالى: ﱩﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﱨ وقال: ﱩﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯﱨ، وقال: ﱩﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﱨ وقال: ﱩﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺﱨ؛ وانظر كيف احتجَّ عليهم بكون هؤلاء الشركاء لا يملكون لهم نفعاً ولا ضرَّاً، فهم يُقرون بذلك.
3. وقال: ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨﱨ وفَسَّرَهَا النبيُّ ﷺ بالطاعة في التشريع من دون الله، ومعلومٌ: أن هؤلاء لم يعتقدوا في الأحبار والرهبان ذلك المقام، وإنما صرفوا لهم تلك العبادة مع علمهم بأنهم بشرٌ مخلوقون، فهذا الفعل بمجرده هو اتخاذٌ لهم آلهةً من دون الله، ولو لم يعتقدوا فيهم التصرف والملك.

وكانوا كذلك: ﱩﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﱨ.

وفي الحديث: **«فأيُّهُم تَعُدُّهُ لرَغْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ؟»** قَالَ: الَّذِي فِي السَّماءِ([[214]](#footnote-214)) أي الله.

فَدَلَّ أنهم كانوا يعرفونَ أنَّ الله هو صاحب مقام الربوبية، وأنَّ ما سواهُ مخلوقاتٌ له، تحت حُكمه وتصرُّفه، وإنما تُدعَى لِتُقرِّبَهُم إلى الله وتَشفَعُ لهم عندَهُ، فإذا جَدَّ الجِدُّ: انصرفوا عنها إلى الله القادرِ المَالِكِ المُتصرِّفِ.

**الثالث:** في بيان وجهٍ من الفروق بين شرك المشركين الأوائل الذي بُعِث فيهم محمد ﷺ، وشرك المتأخرين الذين قاتلهم الدعاة المصلحون:

وهو أنَّ المشركين الأوائل كانت لغتهم سليمة، ففهموا المراد من **«**العبادة**»** و**«**الإله**»**، ولهذا سمَّوا أفعالهم التي صرفوها للأصنام **«**عبادةً**»**، وسموا تلك الأصنام **«**آلهةً**»**، وفهموا من دعوة النبي ﷺ إياهم إلى قول **«**لا إله إلا الله**»** أنَّ فيها قَصراً لاستحقاق التأليه والعبادة على الله وحدَه، فقالوا كما حكى عنهم القرآن: ﱩﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﱨ، ولو أن نبيَّهم دعاهم إلى اعتقاد أنَّ المُلك لله، والأمرَ له، لَمَا كفروا به، ولولا أنهم فهموا معنى **«**الألوهية**»**، لَهَبُّوا سراعاً إلى الإيمان بدعوته، إذ هي عَينُ ما كانوا يعتقدونه ويَدينون به، وهذا هو دين آبائهم.

وإنما الخلاف بينهم وبين النبي ﷺ: هو في زعمهم استحقاق غير الله أن يُدعى ويُستغاث به ويُنذر له، وتوحيد النبي ﷺ اللهَ بتلك العبادات.

وأمّا المشركون اليوم، فإنهم يعبدون غير الله، بدعائهم، والنذر لهم، والذبح لهم، والاستغاثة بهم، ثم هم ينكرون أن يستحق أحد أن يُعبَد غير الله، فهم (صرفوا حقيقة العبادة لغير الله) مع جهلهم بالتسمية، وينكرون كون إلهٍ مع الله (فهم ألهوهم مع جهلهم بكون ما صرفوه لهم تأليه)، والعبرةُ بالحقائق لا بمجرد الأسماء، انظر كيف قيل عن النصارى: ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨﱨ؛ فسمَّى الله فِعلَهُم: بالعبادة لغير الله، وسمَّى من صُرفت لهم تلك الأفعال: بالأرباب والآلهة، هذا: مع جهلهم بأن ذلك الفعل من العبادة، وعدم اعتقادهم في أولئك أن لهم مقام الربوبية. فقد أنكر عَدي بن حاتم كونَهم يعبدونهم: **«**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ**»**، فَبَيَّنَ له النبي ﷺ أنَّ عبادتَهم كانت بطاعَتِهِم في التَّشريع من دون الله.

فهذا الفرقُ لا عبرةَ به كما تقدَّم، وتغييرُ المسميات لا يُغيِّرُ الحقائق.

**والتوحيدُ:** معانٍ ومقاصدُ وأعمالٌ، وليس دعوةً إلى اسم **«**العبادة**»** و**«**الإله**»**، بل إلى حقائقها، والشركُ يكون بصرف العبادة لغير الله، ولو جَهِلَ المرءُ أنَّ ما صَرَفَهُ عبادةٌ.

فهل يقول قائلٌ: إنَّ مَن أجاب إلى **«**لا إله إلا الله**»** وهو لا يعرف ما **«**إله**»**، ويتَّخذُ مع الله آلهة، ومَن أنكر عبادةَ غير الله، وهو يعبد غير الله، وتبرأ من **«**الشرك**»** وهو مُقيمٌ على الشرك، هو مسلمٌ؟

فهل الإسلام دعوةٌ إلى الإيمان بـ**«**لفظ التوحيد**»** أَم بـ**«**حقيقته**»**؟ والبراءة من لفظ **«**الشرك**»** أَم من حقيقته؟

فأقول: إنَّ من دعا ميتاً، أو استغاث بغائبٍ، أو نَذَرَ لمخلوقٍ، أو ذَبَحَ له، ونحو ذلك من الأفعال: فقد أشركَ بالله، ولو جهل أنَّ فعله **«**عبادة**»**، ولو لم يعتقد أنَّ له مقام الربوبية مع الله.

ومَن اشترطَ ذلك الشرط، لَزِمَهُ أنَّ قريشاً كانت على البدع والضلالات التي هي دون الشرك.

ومَن جعل جَهْلَ مَن فعلَ فعلاً حقيقته **«**العبادةُ**»** مع جهلِهِ بكونه من العبادة، وجعلَ جَهلَهُ بأن صَرْفَ ذلك الفعل لغير الله يُصيِّرُهُ **«**إلهاً**»** مع الله، مَن جَعَلَ هذا الجهلُ سبباً لعدم وقوع **«**حقيقة الشرك**»** منهم، وعابَ على مَن قال بأنهم مع جهلهم هذا قد عبدوا غير الله، وألَّهوا معه خلقاً، فَيَلزَمُهُ أنَّ النصارى الذين قال الله تعالى فيهم:ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨﱨ لم يتَّخِذوا أحبارَهم ورهبانَهم أرباباً، ولم يعبدُوهم، ولم يجعلوا مع الله إلهاً آخَرَ.

وأمَّا بعض الأفعال: كالسجود، والطوافِ، ونحوِها، فالتفصيلُ فيها ليس لأننا نشترطُ أن يعتقدوا الربوبية في المَسجود له أو المَطُوفِ به، بل لأنَّ هذه الأفعالَ كما تقدَّم مُحتَمِلَةٌ للشرك، وللبدعة التي ليس فيها شيء من حقيقة الشرك، وأمَّا مَن سَجَدَ سجود عبادةٍ (خضوعٍ وتَقرُّبٍ، أو طلبٍ للنفع والضُرِّ)، أو طاف عبادةً للمَقبور، فإنَّ هذا مُشركٌ ولو جهل أنَّ فعلَه من العبادة وأنكرَ ذلك.

هذا ما تيسَّرَ كتابته على عُجالةٍ، والله المستعان.

|  |
| --- |
| السجود هو قمةُ الذلِّ والخضوعِ وهو عبادةٌ مَحْضَةٌ لله، فكيف يكون مَن صرف هذه العبادة -وعلى وجه التعظيم كما تقول- لا يكفر؟ وكذلك الطواف.  إنّ الطواف عند المسلمين لا يُشرَعُ إلا عند بيت الله العتيق، فكيف يُتَصَوَّرُ أن يطوف رجلٌ على قبر طاغيةٍ بنية التقرب لله؟  وأُنبِّهكَ يا فضيلة الشيخ إلى أننا لا نتكلم عن أحكام الآخرة إنما نتكلم عن أحكام الدنيا.  فكيف يُقال ما تفضلتَ به؟ |

**سؤال أحد الإخوة:**

**جواب عبد العزيز بن شاكر**:

باركَ الله فيك، ليسَ أخوك بشيخٍ.

وسأحاول التعقيبَ على ما كتبتَ على عجلٍ، وأرجو أن لا يفوتَني شيءٌ منهُ.

قلتَ: **«**وقد كان -كما ترى- مشروعاً، [أقول -أنا كتيبة-: أين كان مشروعاً أتقصد في شريعة مَن قبلنا؟] ثم جاءت شريعة محمد ﷺ بمنعه وتحريمه [إذاً أين الحجة فيه؟]**»** اهـ.

نعم، في شريعة مَن قبلنا أقصد، وفيه حجةٌ لِمَن قال بأنَّ السجود قد يكون على أوجهٍ أخرى غير العبادة، إذ لو كان لا يُنشئ إلا عبادةً محضة، وعلى وجه التعظيم الخاص بالله، لَمّا جاز أن يكون في أي شريعة صحيحة، إذ الشرك مخالفٌ لكافة الشرائع. فدلَّ وجود السجود لغير الله مباحاً في شرائع صحيحة سابقة، على أنه قد يكون لا على وجه العبادة، ومن ذلك سجود التكريم والتحية والتعظيم الجائز صرفُهُ للناس، كتعظيم الأنبياء والملوك ونحوهم، لا التعظيم المطلق، المتضمِّن للمحبة والذل والخوف، وقد يكون في حدِّ الفرق بينهما إشكال، ويحتاج إلى إطالةٍ وتحرير، إلا أنَّ المقصود من هذا: القول بأن السجود لا يكون إلا عبادةً للمسجود له يُعكِّرُ عليه كون السجود مباحاً في شرائع سبقت، فالشرك لا يُباحُ بحالٍ. ومن السجود الذي لم يكن عبادةً للمسجود له: سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسُف.

وأمَّا سجود مُعاذ كما رويَ، أو إرادته السجود، فلم يكن على وجه العبادة، لا قصداً للعبادة كما نعلم (إذ مشركو الزمان أنفسهم لا يقصدون عبادة غير الله بأفعالهم التي فيها حقيقة العبادة -ونحن نُكفِّرُهُم بها- لجهلهم بمعنى العبادة)، ولا جهلاً من مُعاذ بحقيقة العبادة، فإنَّ المشركين العرب كانوا يعرفون من سلامة لغتهم معنى التأليه والعبادة، فكيف بمُعاذ؟ ومُعاذٌ اختُصَّ بكونه أعلم الناس بالحلال والحرام([[215]](#footnote-215))، فكيف يجهل أعظم الحرام وأكبر الكبائر؟ ثم إنه رسول رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلمهم التوحيد، فكيف يُرسل جاهلاً بالعبادة؟ ثم إنَّ معاذاً حاكى في ذلك سجود الكتابيين للبطارقة، وكان لتحيتهم لا تعبُّداً محضاً لهم. والمقصود من هذا: هو أنَّ سجود معاذ، لم يكن سجود عبادةٍ، وإلا لَزِمَ تكفير معاذ حتى على قول مَن يَعذرون بالجهل.

وقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم والمفسِّرين على أنَّ السجود كان من تحايا الناس فيما سبق، وكان مشروعاً على ذلك الوجه. قال شيخ الإسلام: **«**وَأَمَّا الِانْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ: فَيُنْهَى عَنْهُ كَمَا فِي **«**التِّرْمِذِيِّ**»** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ يَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **«لَا»** وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إلَّا للهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﱨ وَفِي شَرِيعَتِنَا لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إلَّا للهِ**»**([[216]](#footnote-216))وانظر مجموع الفتاوى([[217]](#footnote-217))، وأصل السجود يعودُ إلى معنى التواضع للمسجود له كما ذكر شيخ الإسلام.

وكذلك الطواف، هو عند المسلمين -كما تفضَّلتَ- لا يُشرع إلا بالبيت العتيق، طوافاً قربةً لله، فإذا طاف بغير البيتِ طوافاً قربةً لله، فهذا قد خالف في تشريع، وهو المحل المطوف به، ولم يخالف في المقصود بالطواف، فطوافه لله. وهذا يُتصوَّر، إذا اعتقد المبتدع أن للمكان فضلاً، فأراد عبادة الله فيه، كمن يقصد القبر لسؤال الله عنده.

هذا، ولْيُنْتَبَه: أنَّ المذكور ليس من جنس مَن يطوف بالقبر تقرُّباً إلى المقبور، ليشفع له، فهذا قد جعل المقبور هو المقصود بالعبادة، وإن لم يكن المقصودَ في النفع والضر بل وسيلةً إليهما، فهو بهذا مشركٌ.

وكما ذكرتُ في التعقيب على كلام أحد الإخوة: المقصود بقولنا **«**سجود عبادة**»** أو **«**طواف عبادة**»** ونحو ذلك من العبادات التي يصرفها المشركون لغير الله، لا أن يقصد المشرك أن يعبد غير الله عالِماً بأنَّ فعله عبادة، فهذا لا يفعله منتسب إلى الإسلام أصلاً، وإنما المقصود ما كان فيه حقيقة العبادة ولو جَهل هو ذلك، ما دامت حقيقة العبادة قد وقعت منه، فمَن سأل الغائب الغَوثَ أشركَ، ولو جَهِلَ أنَّ هذا عبادة، وكذلك مَن طاف بالمقبور ليشفع له عند الله، أو مَن سجد تقرُّباً للمسجود له ليكون وسيلته إلى الله، ونحو ذلك.

وأمّا تنبيهك: فهنا أمر: وهو أنني ذكرتُ قيداً: **«**والذي أَدينُ الله به أنّ كلام الحافظ الذهبي صوابٌ عند التنظير، فلو قُدِّرَ أنَّ أحداً سجدَ لغير الله سجودَ تشريفٍ وتكريمٍ؛ لم نُكفِّره بذلك، بل نُبَيِّنُ له أنَّ السجود لغير الله ممنوعٌ في شريعتنا**»** اهـ.

فعند تأصيل المسألة، أقولُ بهذا التفريق، وبوجود الاحتمال، وأمَّا عند النظر في الأعيان، فلا يخفى عليك أنَّ القرائنَ تقوى فتجعل أحد الاحتمالين أظهر، وقد تجعل الاحتمال الثاني من قبيل الوهم، فلا يُلتَفتُ إليه.

وعلى هذا يُنظَر في الأحوال والقرائن، فمَن سجد للشمس مثلاً، يُحكَم بكُفرِهِ، لأنه لا يُتصوَّر وقوع التحية والإكرام للشمس، وكذلك الأصنام، وأما السجود للناس فهو متصوَّرٌ في الأصل، ولكنَّ ظاهر الحال أنَّ هذا لا يقع اليوم إلا نادراً، لأنَّ الناس ما عادوا يعرفون التحايا بالسجود، بل لا يكادون يعرفونه -حسب ما أعلم- إلا على وجه العبادة والذل والخضوع والتقرُّب للمَسجود له، ثم إذا ضُمَّ كونُه لقبر قويت القرينة فيه. وقد يقع في أعراف بعض الناس التحية بما دون السجود من الانحناء، فلا يقالُ في توجيه ظاهره ما يقالُ في توجيه ظاهرِ السجود.

ولكنَّ هذا القصر للسجود، هو قصرٌ بالقرائن، وبظواهر الأحوال، لا أنَّ السجود أصلاً لا يكون إلا عبادةً، بل تقدَّم بيانُ كونه قد يكون لغير العبادة، وإنما حُمِل على مقصِدٍ دون غيره بناءً على الظاهر.

فلو قُدِّرَ أنَّ قوماً لم تندرِس عادةُ السجود للتحية عندهم، لَمَا كان ثَمَّ ظاهرٌ يوجِّهُ معنى السجود.

وما قيل في الفاعل من التفصيل، والاحتمال، يُقال في الراضي.

ويُفيد هذا التفصيل: معرفة أن السجود هو من الشرائع، فمتى خلا من الخضوع والتقرب وكان للتحية والتكريم ونحو ذلك، فهو على صورةٍ كانت جائزة من قبل، ونسخ جوازها في شريعتنا، وجُعِلَ كله خاصاً بالله، وهذا مهمٌ ملاحظته، خصوصاً عند مَن يقول بأنَّ الشرك الأكبر لا عُذرَ فيه بالجهل.

ولم أُفصِّل في هذا، وإنما أشرتُ إليه بقيد في كلامي، لغرض كان في نفسي: وهو أن لا يتفرَّعَ الحديث إلى تحقيق أفراد الأفعال هل تكون شركاً مطلقاً أَم أنها محتملة، مع مخالفة مَن يخالف في اشتراط اعتقاد الألوهية فيمَن صرفت له العبادة لتكون شركاً، ثم الاحتجاج بكلام الحافظ الذهبي، ولا شكَّ أنَّ تحرير الأصل أَوْلَى.

**تَعقيبُ أحد الإخوة:**

**«**أخي الكريم، أولاً أنا آسف لاستخدام بعض الألفاظ واستخدامي لها ليس طعناً فيك ولكن من باب توضيح المسألة لي ولك، وأُبيِّنُ في أول هذا التوضيح والبيان إلى أنَّ معظم هذا البيان هو في الحقيقة ردٌ من أحد أهل السنة [عبد الملك المويهي] على صوفي يُهَوِّن من مسألة الطواف على القبور، وعلى السجود لغير الله فوجدت أنك -مع احترامي الشديد لذاتك- أتيت بنفس ما أتى به ذلك الرجل، فأغنى ردُّهُ عن جمعي لردٍ من كتب أهل العلم لِمَا تفضَّلتَ به، ولكني أضفت إليه بعض الإضافات اليسيرة ليتضح المراد أكثر.

وأبدأ هذا التوضيح بقولي: إنك سلكت مسلك الفقهاء في بيان الأحكام الفقهية وذلك عندما اشترطت وجود النية في مسألة الطواف، وهذا الشرط ليس بصواب بل هو قول المرجئة، فكثيرٌ من المرجئة يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان.

يقول ابن تيمية : **«**وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ مِنْهُمْ الْأَشْعَرِيُّ**»**([[218]](#footnote-218)) لهذا عللوا الكفرَ الظاهر بكفر الباطن، فجعلوا السجود للصنم ليس كفراً لذاته وإنما دلالةٌ وعَلـَمٌ على الكفرِ القلبي الباطن.

أي أنَّ الإيمان ينتفي عندهم لِمَا ثبتَ في الباطن من عملٍ قلبي مُكفِّرٍ، كبُغض  
الدين ومحبة الكفر وتقرُّبٍ لغير الله وما شابه ذلك من أعمال القلوب.

وما ذهبت إليه هو أشدُّ من قول المرجئة -مع احترامي- وذلك أنَّ المرجئةَ يُكفِّرون من طاف على القبر بناء على ما وقع في قلب من يطوف من الكفر الباطن، وأمَّا قولُكَ من تكفير مَن طاف بنية التقرُّب لصاحب القبر دون الآخر الذي طاف بنية التقرُّب لله فقد أتيتَ به بقولٍ هو أَشَدُّ من قول المرجئة وذلك حيث جعلت اعتباراتٍ في الشرع غير موجودة، وصَيَّرْتَ حُكمَ الكفر معصيةً، بينما المرجئة يجعلونه حكماً واحداً وهو الكفر ولكن عللوا ذلك بالكفرِ القلبي.

والطواف الذي فصلت في حكمه هو في شريعة المسلمين لله وخاص بالكعبة المشرفة، لقوله تعالى: ﱩﮱ ﯓ ﯔ ﯕﱨ، بخلاف الطواف حول القبر فإنَّ أصلَه ليس لله وعلى غير بيت الله، ونحن أُمرنا بالطواف الأول ولم نؤمر بالثاني.

فالذي يطوفُ بالقبرِ مشركٌ حتى لو ادَّعى بأنه إنما أراد بذلك وقصد التقرُّب لله، لأنه صَرَفَ عبادة الطواف للمقبور ولا يلتفت إلى هذا المقصد وهذا الادِّعاءُ، لأنَّ الحُكمَ هنا يكونُ على الظاهر، والمقاصد من أعمال القلوب فلا يُلتَفَتُ إليها، كما لو سجد إنسانٌ لصنم وقال إنما قصدت بذلك التقرب إلى الله، فإنه لا يلتفت إلى هذا المقصد ويحكم عليه بالشرك والكفر، وهذا أصلٌ من أصول الدين والشريعة: أنّ الأحكام تكون على الظاهر. وقد قال في الحديث الصحيح الذي رواه **«**البخاري**»**: **«إنِّي لَمْ أُومَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النّاسِ ولاَ أشُقَّ بُطُونَهُمْ»**([[219]](#footnote-219))، وروى **«**البخاري**»** في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: **«**إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِن أعْمالِكُمْ، فَمَن أظْهَرَ لَنا خَيْراً، أمِنّاهُ، وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ إلَيْنا مِن سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، ومَن أظْهَرَ لَنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ**»**([[220]](#footnote-220)) وقد قال رسول الله ﷺ للعبَّاس بعدما قال: يا رسول الله إني كنت مُكرَهاً، فقال : **«أَمَّا ظَاهِرُك فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُك فَإِلَى اللهِ»**

وأمّا مسألة السجود لغير الله فهي من أخطر المسائل، وذلك أنَّ السجود من أَجَلِّ العبادات المتعلقة بأعمال الجوارح وهو يتضمن أعظم معاني العبودية وإذا لم تُكفِّر مَن سَجَدَ لغير الله لَزِمَ من ذلك أنك تحملُ جميع العبادات على ذلك فلا تُكفِّرُ مَن ذَبَحَ عند القبر أو نَذَرَ أو صلى لغير الله و........... إلخ، إلا بالتفصيل الذي ذكرته؛ فعاقبةُ هذا القول كما تلاحظ ستكون وخيمةً.

وللإمام ابن القيم كلام جميل في الردِّ على مَن سجد لغير الله، بقصد الاحترام والتحية حيث يقول: **«**وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ سُجُودُ الْمُرِيدِ لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ مِنَ السَّاجِدِ وَالْمَسْجُودِ لَهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا بِسُجُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعُ الرَّأْسِ قُدَّامَ الشَّيْخِ احْتِرَاماً وَتَوَاضُعاً، فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: وَلَوْ سَمَّيْتُمُوهُ مَا سَمَّيْتُمُوهُ، فَحَقِيقَةُ السُّجُودِ وَضْعُ الرَّأْسِ لِمَنْ يُسْجَدُ لَهُ**»**([[221]](#footnote-221))

وقال في **«**تيسير العزيز الحميد**»** عند ذكره ما يفعل عند القبور من سجود ونحوه من غير أن يذكر التفصيل الذي تفضلت به من أنَّ السجود إذا كان من باب التعظيم لا من باب العبادة فلا يَكفُرُ فاعله: **«**ومنها أنَّ كثيراً من الزوَّارِ إذا رأى البناءَ الذي على قبرِ صاحبِ التربةِ سَجَدَ له. ولا ريب أنَّ هذا كفرٌ بنصِّ الكتاب والسنَّةِ وإِجماعِ الأُمَّةِ، بل هو عبادةُ الأوثانِ**»**([[222]](#footnote-222)).

وهو إنما سجدَ للمقبور لا للقبة.

ويقول شيخ الإسلام: **«**وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعاً مُنْتَصِباً فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيَّمَا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحْ السُّجُودُ إلَّا للهِ فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»**([[223]](#footnote-223))

وأمَّا ما تفضَّلتَ به من سجود التحية فهو منسوخٌ ومُحرَّمٌ وصورته الانحناء أو الإيماء بالرأس كما هو مشاهدٌ والله أعلم عند النصارى من انحنائهم للنساء ولأصحاب الأموال قاتلهم الله، لا كما السجود الشرعي الذي هو خاص لله من وضع الأَعظُم السبعة على الأرض مع الانحناء التام مع الخضوع، فإنَّ ذلك لا يكون إلا لله، فالمراد هو انحناء يسير مع الإيماء بالرأس، وقد دلت اللغة على هذا المعنى كما في قوله: ﱩﭛ ﭜ ﭝﱨ أي منحنين وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم. يقول البغوي في تفسير سورة يوسُف: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ **«**يَعْنِي: يَعْقُوبَ وَخَالَتَهُ وَإِخْوَتَهُ وَكَانَتْ تَحِيَّةُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ السُّجُودَ، وَلَمْ يُرِدْ بِالسُّجُودِ وَضْعَ الْجِبَاهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ الِانْحِنَاءُ وَالتَّوَاضُعُ**»**([[224]](#footnote-224))

وكذلك قال نفس الكلام في سورة البقرة. إلا أنه زاد: **«**ولَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ**»**

ونقل القرطبي في **«**تفسيره**»** عن سعيد بن جبير عن قَتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ قال: **«**لَمْ يَكُنْ سُجُوداً، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ كَانَتْ فِيهِمْ، يُومِئُونَ بِرُءُوسِهِمْ إِيمَاءً، كَذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ**»**([[225]](#footnote-225))

ويقول ابن الأثير في **«**الكامل**»**: **«**وخَرَّ له يعقوب وأُمُّهُ وإِخْوَتُهُ سُجَّداً وَكَانَ السجُودُ تَحيَّةَ النَّاسِ للمُلُوكِ، وَلَمْ يُرِدْ بِالسجودِ وَضْعَ الجَبهَةِ عَلَى الأَرْضِ فإنَّ ذَلكَ لَا يَجوزُ إِلَّا للهِ تَعالَى**»**([[226]](#footnote-226))

والخرور في الآية يقال فيه: هو ما كان على وجه المبالغة في التحية والاحترام للغير، كأنْ يَخِرَّ الإنسانُ ويجثو على رُكْبَتَيْهِ على الأرض ثم ينحني.

وأمَّا معنى الأحاديث التي ذكرتها فإن صحَّت فهي محمولةٌ على هذا المعنى اللغوي الذي هو الانحناء، أي لا ينبغي لأحدٍ أن ينحنيَ لأحدٍ، ولو أمرتُ أحداً أن ينحنيَ لأحدٍ لأمرتُ الزوجة أن تنحنيَ لزوجها، وهذا سَدٌّ منه ﷺ لذريعة الشرك وحمايةٌ لجناب التوحيد، كما نهى المملوك أن يقولَ لسيده: ربي.

ويقال مثله في قصة مُعاذ فإنه لم يفعل ما هو حقاً لله وهو السجود الشرعي بوضع الجبهة على الارض لغيره، وإنما فعل السجود اللغوي الذي هو الانحناء، ومع هذا نهاه النبي ﷺ عن ذلك حمايةً لجناب التوحيد، وخشية أن يؤدي ذلك في أُمَّته إلى ما هو خاص بالله المتضمن لغاية الذل وغاية الخضوع.

فلا ينبغي أن يُفَسَّرَ السجود إلا بالانحناء لِمَا تقدم، ولأن القاعدة الأصولية تقول: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال. والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على خير مَن رَبَّى وعلَّم.

كتبته بسرعة وباختصار، فأرجو المعذرة.

**جوابُ عبد العزيز بن شاكر:**

بارك الله فيك أخي، ولتعذرني لتأخري في الردِّ؛ فلم أفرَغ له إلا الآن.

وأُثَنِّي بدعائك: فاللهم أَرِنَا الحقَّ حَقاً وأَرِنَا اتِّبَاعَهُ، وأَرِنَا الباطل باطلاً وارزُقنا اجتنابه.

ولا داعي للاعتذار عن بعض الألفاظ، أو الأوصاف، فإنَّ مرادنا إظهار الحق، ولا يضرُّ إن ندَّت كلماتٌ تبعًا لذلك.

**وفي الرد محاورٌ ثلاثة:** كلام شيخ الإسلام، وكلام المفسرين في السجود، وقولك إنَّ التفصيل واشتراط القصد في الطواف والسجود هو قول المرجئة، أو يَلزَمُ منه قول المرجئة، وأنَّ إدخال عمل القلب في الإيمان إرجاء.

فأشرَعُ مستعينًا بالله:

**أولاً:** ذكرتَ أن قولَ شيخِ الإسلام ابن تيمية حجةٌ عَلَيَّ وفيه دلالة على أنه يريد بالسجود لا السجود المعروف عندنا بإلصاق الجبهة بالأرض، وإنما مطلقَ الانحناء.

وأقول: هذا مردودٌ من وجوهٍ، أذكرها بعد وضع كلام شيخ الإسلام ليراه القارئ.

قال شيخ الإسلام: **«**وَأَمَّا الِانْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ: فَيُنْهَى عَنْهُ كَمَا فِي **«**التِّرْمِذِيِّ**»** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ يَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **«لَا»** وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إلَّا للهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﱨ وَفِي شَرِيعَتِنَا لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إلَّا للهِ**»**([[227]](#footnote-227))

**الوجه الأول:** أنه لم يُعهَد من كلام أهل العلم وكلام شيخ الإسلام استعمال لفظ **«**السجود**»** إلا لإرادة السجود المعروف، فالأصل أن يُحمَل عليه (لو انفرد هذا الوجه، فكيف لو كان في السياق ما يؤكِّده كما سيأتي؟)، وحملُهُ على مطلق الانحناء تأويلٌ فيه تكلُّفٌ، ولا يصحُّ إلا بقرينة.

فإن قيل: القرينةُ هي أنَّ السجود لا يكون إلا للعبادة، قيل: هذا هو عين موطن النزاع، فلا يُحتجُّ به.

**الوجه الثاني** في الدلالة على إرادة شيخ الإسلام للسجود المعروف لا مطلق الانحناء: أنه قَرَنَ الركوع بالسجود، قال: **«**وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**»** والعطف يقتضي المغايرة، فالسجود الذي ذكره ليس منه الركوع، فدلَّ أنه السجود المعروف بإلصاق الجبهة بالأرض، لأنه لو أراد بالسجود مطلق الانحناء لَمَا نصَّ على الركوع؛ لأنَّ الركوع يدخل في مطلق الانحناء.

فإن قيل: إنما اقتران الركوع بالسجود يدل على إخراج الركوع من مراده بـ**«**السجود**»** ويبقى غير الركوع كالإيماء والانحناء الذي لا يصل إلى الركوع، يبقى هذا داخلاً في مراده من السجود.

**أقولُ:** هذا بعيد ومُتَكَلَّفٌ، لأنَّ المُستثنى (الركوع) وسطٌ بين السجود والانحناء غير التامِّ، والأَوْلَى بياناً أن يُعبِّر عن الانحناء غير التامِّ بالركوع لا بما هو أعلى منه (السجود) مع نصِّه على الركوع.

**الوجه الثالث:** أنه لو سُلِّمَ بأنه أرادَ مُطلقَ الانحناء، فالسجود التام بإلصاق الجبهة على الأرض داخلٌ في مطلق الانحناء، وشيخ الإسلام ذكر أنه كانَ تحيةً، فوجَبَ إدخال السجود التام في إخبار شيخ الإسلام عنه بأنه كان تحية، ولا وجهَ لإخراجه إلا بدليلٍ قوي، خصوصاً أن أنه لو أراد بالسجود مطلق الانحناء، فأول ما يدخل في هذه الدلالة هو السجود المعروف، لأنه نصَّ عليه، ولو وُجِدَ الدليلُ لكان عيَّاً من شيخ الإسلام، ولا دليل، كيف والأوجه الأخرى تؤيد بقاءه على أصل دلالته.

**الوجه الرابع:** وهو صريحٌ في إرادة شيخ الإسلام من **«**السجودِ**»** السجودَ المعروف بإلصاق الجبهة بالأرض: وهو تمام كلام شيخ الإسلام السابق، قال: **«**... وَفِي شَرِيعَتِنَا لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إلَّا للهِ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عَنْ الْقِيَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا لِبَعْضِ فَكَيْفَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ رُكُوعٌ نَاقِصٌ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ**»**

فكما هو صريحٌ: تجد شيخ الإسلام جعل الركوع شيئاً، والسجود شيئاً آخرَ، والركوع الناقص شيء ثالث، وهذه الثلاثة هي درجات مطلق الانحناء، فدل أنه أراد السجود المعروف.

فيكفي هذا لإثبات أنَّ شيخ الإسلام أراد بالسجود الذي كان تحية عند السابقين، السجود الحقيقي المعروف بإلصاق الجبهة بالأرض.

وأنقل **«**نصَّاً**»** غايةً في الصراحة من شيخ الإسلام، فقد قال في **«**درء التعارض**»** في مَعرِض ردِّه على الرازي في مسألة العلو والجهة: **«**أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِكُلِّ مَنْ تَوَاضَعُوا لَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَلِهَذَا يَسْجُدُ الْمُشْرِكُونَ لِلْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سُجُودَ عِبَادَةٍ، وَقَدْ سَجَدَ لِيُوسُفَ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ سُجُودَ تَحِيَّةٍ لَا عِبَادَةٍ، لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً فِي شَرْعِهِمْ**»** ([[228]](#footnote-228)) فهو نصَّ هنا على **«**وَضْعَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ**»** وذكرَ أنه يُفعَل لكُلِّ مَن تواضعَ الناس له، سواءً على وجه العبادة كفعل المشركين، أو وجه التحية كما فعل أبوا يوسُفَ وإخوته له.

ولا أَصرَحَ من هذا لإثبات أنَّ شيخ الإسلام يُفرِّق، ويُثبت أنَّ هناك سجوداً على وجه العبادة، وسجوداً على وجه التحية والتشريف والتواضع ونحو ذلك من المعاني التي يجوز صرفها للمخلوقين، وكان يجوز التعبير عنها بالسجود ثم نُسِخَ في شريعتنا.

**المسألة الثانية:** قولكَ: **«**يقول ابن تيمية: **«**وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ مِنْهُمْ الْأَشْعَرِيُّ**»**([[229]](#footnote-229)) لهذا عللوا الكفرَ الظاهر بكفر الباطن، فجعلوا السجود للصنم ليس كفراً لذاته وإنما دلالةٌ وعَلـَمٌ على الكفرِ القلبي الباطن**»** اهـ.

وهذا فيه خلطٌ وغلطٌ في أمرين:

**أحدهما:** أنك قلتَ إنَّ جمهور المرجئة قد جعلوا عمل القلب من الإيمان، مُريداً الذمَّ! وهذا ما أظنه سهواً منك، إذ لا يشكُّ أحدٌ أنَّ مذهب أهل السنة في الإيمان مثل هذا، فأهل السنة جميعاً يُدخلون عمل القلب في الإيمان، وإذا كان جمهور المرجئة يُدخلون عمل القلب في الإيمان فأهل السنة أولى بذلك، ذلك أنَّ أهل السنة يُدخلون العمل الظاهر (عمل الجوارح) في الإيمان، ولا وجه لإدخاله في الإيمان مع إخراج عمل القلب! إذ عملُ الجوارح هو معلولُ عمل القلب، وأثرُه، ولازمُه، بل كلاهما يَلزَمُ من وجوده وجودَ الآخر تلازمًا غير منفكٍّ إلا في حالتين:

* حالةُ وجود مانعٍ كالعجز، فيوجد عمل القلب ولا يوجد العمل الظاهر للعجز عنه.
* أو في حالةِ النفاق، فيوجد العمل الظاهر هو عمل القلب، ومعلوم أنَّ العملَ الظاهرَ حينئذٍ لا يكون إيماناً بل نفاقاً.

والتلازم المذكور قرره شيخ الإسلام في مواضع عديدة، منها موضعٌ قبل النقل الذي نقلتَه بصفحةٍ أو اثنتين.

والمقصودُ: أنَّ إدخال العمل الظاهر في الإيمان -كما أجمعَ أهل السنة- يَلزَمُ منه إدخال عمل القلب ولا بُدَّ، إذ العمل الظاهر إنما ينشأ عن **«**إرادةٍ**»**، وهي عملٌ قلبي، وهذه الإرادة هي الانقياد الناتج عن اجتماع **«**محبةٍ، وخوفٍ، ورجاءٍ**»** وغير ذلك من أعمال القلب، وإلا فكيف يجري العمل على الجوارح دون إرادة القلب له؟ إلا من باب الغلط، فهذا ليس بإيمان اتفاقاً، فلو هَذَى رجلٌ بذكرٍ لم يقصده، أو دارَ حول الكعبة غير قاصدٍ الطواف، لم يكن هذا منه إيماناً بالاتفاق. وهذا ظاهرٌ.

ولو نظرتَ إلى موانع التكفير لوجدتَ منها **«**انتفاء القصد**»** و**«**الإكراه**»** وحقيقتهما ذهاب الإرادة المؤثرة في معنى العمل.

بل ذكر شيخ الإسلام أن المرجئة الذي يُدخلون عمل القلب في الإيمان يلزمهم إدخال عمل الجوارح.

ثمّ إنك لو تأملتَ السياق الذي نقلتَ منه ذلك النقل عن شيخ الإسلام، لعرفتَ أن مراده لم يكن الذم بأنهم أدخلوا عمل القلب في الإيمان.

انظر مثلاً قولَه: **«**وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ لَزِمَ ضَرُورَةَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجَبُ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضاً تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ. فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخَرِ لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنَ فَرْعٌ لَهُ وَالْفَرْعُ يُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يَثْبُتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ**»**([[230]](#footnote-230))

وقوله: **«**وَلَمَّا كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةً وَمُسْتَلْزَمَةً لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا**»**([[231]](#footnote-231))

وبعد أن ذكر الجملة التي نقلتَها، ثم ذكر أقوال المرجئة، قال: **«**وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ عَامَّةَ فِرَقِ الْأُمَّةِ تُدْخِلُ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ حَتَّى عَامَّةِ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ تَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ مِنْ الْمُرْجِئَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الكرامية الَّذِينَ يَقُولُونَ هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ شَاذٌّ أَيْضاً**»**([[232]](#footnote-232))

وقال: **«**إذَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ فَاسْمُ **«**الْإِيمَانِ**»** تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ لَوَازِمُهُ وَمُوجِبَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ جُعِلَا لِمُوجَبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلاً فِي مُسَمَّاهُ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إسْلَاماً وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ تَارَةً وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً**»**([[233]](#footnote-233))

والمسألة أظهر من أن يُستدل لها أو يُنقل عن أئمة أهل السنة فيها، ولكنني تعمدت النقل عن شيخ الإسلام لإظهار الخطأ في فهم كلامه، وأنه لم يُرِد ما فُهِمَ منه.

**الأمر الثاني:** قولُكَ إنهم رتَّبوا على إدخال عمل القلب في الإيمان أن عللوا الكفر الظاهر بكفر الباطن، وجعلوا السجود للصنم ليس كفراً لذاته، وإنما دليلٌ على الكفر.

فأقول:

**أولاً:** قد تقدَّم بيان أن الأصل المذكور (إدخال عمل القلب في الإيمان) هو قول أهل السنة، فليس مما يُنكر على مَن قال به من المرجئة.

**ثانياً:** المرجئة الذين قالوا بقولٍ يشبه ما ذكرتَ، هم مَن لم يُدخل عمل القلب في الإيمان من المرجئة، كالجهمية ومَن تبعهم من الأشاعرة، لا مَن أدخل عمل القلب في الإيمان! قالوا مقالتهم -الآتي توضيحها- هروباً من إلزام أهل السنة لهم بعدم تكفير مَن يَسُبُّ الله ويُبغض الأنبياء مع بقاء التصديق من قلبه.

**ثالثاً:** تعليل الكفر الظاهر بكفر الباطن يحتمل الصحة ويحتمل الخطأ، بحسب المراد من **«**كفر الباطن**»**، وبحسب التفصيل الآتي بعد ذلك، هل يقال إن العمل مجردَ دليل وليس كفراً لذاته أَم لا؟ وكل هذه مسائل تترتب على بعضها وتتلازم.

فأمّا المراد من **«**كفر الباطن**»** فأهل السنة يقولون إنَّ كفر الظاهر هو علَّة الكفر الباطن، وإنَّ الكفر الباطن هو علَّة الكفر الظاهر (كلاهما علَّةٌ للآخر) ويريدون بالكفر الباطن: كفرَ القلب، سواءً انتفى التصديق، أو بقيَ التصديق وانتفى عمل القلب، لأنَّ الإيمان الباطن عند أهل السنة مُركَّبٌ من قول القلب وعمله كليهما، فإذا انتفى عمل القلب انتفى الإيمان ولو بقيَ التصديق.

وأمَّا المرجئة -الذين لم يُدخلوا عمل القلب في الإيمان- فكفر الباطن عندهم هو الجهلُ والجحودُ والتكذيبُ، لأنَّ الإيمان عندهم هو المعرفة والتصديق.

ولَمَّا ألزمهم أهل السنة بأنَّ مَن يقتل النبي ويدوس المصحف لا يكفر، لأنَّ هذا عملٌ لا يتنافى مع التصديق، ولم يمكن المرجئة أن يلتزموا ذلك لإجماع أهل الملة على كون هذه الأعمال كفراً، هربوا إلى القول بأنهم يُكفِّرون فاعل هذه الأعمال لا لكونها كفراً لذاتها، وإنما لكونها أدلة على **«**تكذيب**»** القلب؛ فجعلوا الكفر الظاهر دليلاً على **«**كفر الباطن**»** = **«**التكذيب**»**، ولم يجعلوه معلولَهُ، إذ جوَّز بعضهم مع ذلك أن يكون فاعل هذه الأمور عند الله مؤمناً مع كُفرهِ ظاهراً.

فأهل السنة جعلوا العمل الظاهر **كفراً لذاته**، ودليلَ كفرِ الباطن ومدلولَه، وعِلَّتَهُ ومعلولَهُ، باعتبار الباطن مُركَّبٌ من قول القلب وعمله.

وهذا على قاعدة **«**التلازم بين الظاهر والباطن**»**.

وأمَّا المرجئة فجعلوا العمل الظاهر ليس كفراً لذاته، وإنما **«**دليلاً**»** على **«**تكذيب**»** القلب، لأنه لا يقع إلا من كافرٍ، وهذا هو كفرُ الباطن عندهم.

فقولكَ عن المرجئة: **«**أي أنَّ الإيمان ينتفي عندهم لِمَا ثبتَ في الباطن من عملٍ قلبي مُكفِّرٍ**»** غَلطٌ لِمَا تقدَّم بيانه، بل لِمَا ثَبَتَ في القلب من كفرٍ، وهو التَّكذيب، ولهذا جَوَّزوا كونه مؤمناً عند الله، كافراً في الظاهر.

وقولكَ: **«**وأمَّا قولُكَ من تكفير مَن طاف بنية التقرُّب لصاحب القبر دون الآخر الذي طاف بنية التقرُّب لله فقد أتيتَ به بقولٍ هو أَشَدُّ من قول المرجئة وذلك حيث جعلت اعتباراتٍ في الشرع غير موجودة، وصَيَّرْتَ حُكمَ الكفر معصيةً، بينما المرجئة يجعلونه حكماً واحداً وهو الكفر ولكن عللوا ذلك بالكفرِ القلبي**»**

تقدَّم التعليق على عَجُزِهِ، وأما صدرُه فقولك فيه هو موطن النزاع، إذ النزاع هو في كون الطواف كفراً على كل حالٍ أَم لا.

وقولك: **«**فالذي يطوفُ بالقبرِ مشركٌ حتى لو ادَّعى بأنه إنما أراد بذلك وقصد التقرُّب لله، لأنه صَرَفَ عبادة الطواف للمقبور ولا يلتفت إلى هذا المقصد وهذا الادِّعاءُ، لأنَّ الحُكمَ هنا يكونُ على الظاهر، والمقاصد من أعمال القلوب فلا يُلتَفَتُ إليها، كما لو سجد إنسانٌ لصنم وقال إنما قصدت بذلك التقرُّب إلى الله، فإنه لا يُلتَفَتُ إلى هذا المقصد ويحكم عليه بالشرك والكفر، وهذا أصلٌ من أصول الدين والشريعة: أنّ الأحكام تكون على الظاهر**»**.

هذا فيه خلطٌ، وتحكُّمٌ في التعليل، إذ ذكرتَ أنه **«**صَرَفَ عبادة الطواف للمقبور**»**، وأنه **«**أراد بذلك وقصد التقرُّب لله**»** فكيف الجمع؟

لو سلَّمنا بأنَّ الطواف كله صرف للعبادة للمقبور لكان كفراً على كل حال، وإنما النزاع هو في هذا، فما أقوله هو أن الطواف يكون صرفاً للعبادة للمقبور، وتقرُّباً إليه، سواءً للنفع والضر أو للشفاعة، وهذا شرك بنوعَيه. ويكون كذلك: صرفاً للعبادة لله وحده وتقرُّباً إليه وحدَه دون إرادة المقبور في شيء من ذلك، فهذا ما لا وجه لكونه من الشرك الأكبر، إذ العبادة مصروفة لله وحده بلا قصدٍ لغيره، أو توسلٍ بغيره.

هذا هو موطن النزاع فلا يُعلَّل به.

وأمَّا قولك إن المقاصد من أعمال القلوب؛ فلا يُلتفت إليها، فإطلاقه ليس بصواب، بل يُلتفت إليها، ولا تعارض بين الالتفات إلى المقاصد والقاعدة المُجمَع عليها: بأنَّ الأحكام منوطةٌ بالظواهر.

وذلك بأنَّ الأحكام إنما أُنيطت بالظواهر، لكونها معلولَ البواطن وأثَرها وصورَتها، فليس إناطتها بالظاهر من باب إغفال أثرِ الباطن، فإنَّ الباطن فيه القصد والنية، ومن العبث أن يُناط الكفر (وأصلُهُ في القلب) بالعمل الظاهر لولا التلازم بين الأمرين، وهذا هو وجه تعليق الحكم بالظاهر، فالأمر إنما هو لتعذُّر الحكم بالباطن، فأُنيطَ الحكم بلازمه وملزومه (الظاهر).

وقد يُلتفتُ إلى الباطن إذا قام دليلٌ على مخالفة الباطن للظاهر، كالمنافق إذا قام دليلٌ على أنَّ باطنَه (الكفر) يخالِفُ ظاهرَه (الإسلام) أُخِذَ بباطنه وقُتِل.

وهذا لِمَن تأمَّل ليس حكماً بالباطن، بل هو حكمٌ بظاهرٍ كان أصلُهُ باطناً.

وكذلك: قد يُلتفتُ إلى الباطن إذا تردد الظاهر بين أمرين لكلٍّ منهما حكمٌ،؛ مثاله في التكفير: الاستهزاءُ بالدين بلفظٍ غير صريحٍ بالاستهزاء، فصاحب هذا لا يُكَفَّر قبل أن يدلَّ دليلٌ على إرادته معنًى كفرياً.

وكذلك في المعاملات والأَنكِحة: إذا طلَّق بلفظ ليس صريحاً في التطليق، فيكون المعنى متردداً بين التطليق وغيره فلا يُعطى حكم الطلاق.

وكذلك في مسألتنا هذه: السجود متردد بين **«**التحية والإكرام**»** و**«**العبادة**»**، والطواف مترددٌ بين الطواف **«**لله حول القبر**»** والطواف لـ**«**صاحب القبر**»**، ولكلِّ معنًى حُكمٌ مختلفٌ، فلا يُعطى حكم الكفر ما لم يُستفصل منه أو يَدُلَّ دليلٌ على إرادته المعنى الكفريَّ.

وهذا أيضاً لِمَن تأمَّله في حقيقته ليس انصرافاً عن الظاهر، بل لأنَّ الظاهر احتملَ أمرين لكلٍّ منهما حكمٌ، فلا يُسلَّم لِمَن قال إنَّ ظاهره الشرك وحدَه. فحتى هذا الوجه ليس في حقيقته انصرافاً عن الظاهر، بل الظاهر محتملٌ مترددٌ بين أكثر من معنًى، ولا مُرجِّحَ بين هذه المعاني، فإن سُئلَ فأقرَّ بإرادته للمعنى الذي يَكفرُ به، أو قامت قرينةٌ يُحكَم بمثلها على ذلك، كفَرَ، لأنَّ الظاهر انحصر في معنًى واحدٍ بتلك القرينة.

ولا يَلزمنا بهذا قول المرجئة، ولا أن نقول: نُفصِّلُ وننظرُ إلى القصد في كل فعل، فإنَّ هذا إنما يكون فيما احتمل أكثر من معنًى، كالسجود والطواف، وكالألفاظ غير الصريحة في السبِّ والاستهزاء، وكذلك في الطلاق والبيع ونحوه، إنما تُعطى حكم المعنى المحتمل إذا قامت قرينة تُبعِد الاحتمالَ الآخَرَ.

وأمَّا الأفعال والأقوال الصريحة: كالاستغاثة بغير الله، ونحوها، فإنها شركٌ بدون أن نشترط أن تقوم قرينةٌ أو أن نسأل الفاعل، لأنها غير محتملةٍ أصلاً، وإنما هي صريحةٌ في المعنى.

وهذا من جنس القاعدة التي ذكرتَها أنه إن ورد الاحتمال بَطُلَ الاستدلال، ما لم يندفع الاحتمال بدليل.

**والمسألة الثالثة**: هي في قولكَ: **«**وأمَّا ما تفضَّلتَ به من سجود التحية فهو منسوخٌ ومُحرَّمٌ وصورته الانحناء أو الإيماء بالرأس كما هو مشاهدٌ والله أعلم عند النصارى من انحنائهم للنساء ولأصحاب الأموال قاتلهم الله، لا كما السجود الشرعي الذي هو خاص لله من وضع الأَعظُم السبعة على الأرض مع الانحناء التام مع الخضوع، فإنَّ ذلك لا يكون إلا لله**»**

ثم ذكرتَ نقولاً عن البغوي وغيره في أنَّ السجود المذكور هو مجرد الانحناء، فأقول هذا اختيار المنقول عنهم، وللمُفسِّرين أقوالٌ ثلاثةٌ، أحدها ما ذكرتَ، والآخرُ أنَّ آدمَ ويوسُفَ كانا قِبلةَ السجود، والثالث وهو ما أقولُ به وهو أنه كان سجوداً حقيقياً فيه إلصاقٌ للجبهة على الأرض على وجه التحية والإكرام، والحقُّ أنَّ كل مَن عَبَّرَ عنه بالسجود ولم يذكر أنَّ المراد هو الانحناء، فهو قائلٌ بما أقول، لأنَّ السجود في عُرف الشَّارع، وعُرف أهل العلم، هو السجود الحقيقيُّ المتضمِّن لوضع الجبهة على الأرض، واستعماله في غير ذلك قليلٌ، فلا يُصار إليه إلا بدليل. وممن نصَّ على القول الذي أقول به:

1. قد تقدَّم النقل عن شيخ الإسلام بما يقطع الناظر معه أن شيخ الإسلام يريد السجود المعروف المتضمن لإلصاق الجبهة بالأرض.
2. ابن كثير في تفسيره.
3. الرازي في تفسيره.

قال ابن كثيرٍ في تفسيره: **«**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كَانَ هَذَا سُجُودُ تَحِيَّةٍ وَسَلَامٍ وَإِكْرَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﱩﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝﱨ وَقَدْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعاً فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَلَكِنَّهُ نُسِخَ فِي مِلَّتِنَا، قَالَ مُعَاذٌ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ: **«لَا لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»** وَرَجَّحَهُ الرَّازِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ كَانَتِ السَّجْدَةُ للهِ وَآدَمُ قِبْلَةٌ فِيهَا كَمَا قَالَ: ﱩﭭ ﭮ ﭯ ﭰﱨ وَفِي هَذَا التَّنْظِيرِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَالسَّجْدَةَ لِآدَمَ إِكْرَاماً وَإِعْظَاماً وَاحْتِرَاماً وَسَلَاماً، وَهِيَ طَاعَةٌ للهِ ؛ لِأَنَّهَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَوَّاهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَضَعَّفَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَهُمَا كَوْنُهُ جُعِلَ قِبْلَةً إِذْ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَرَفٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّجُودِ الْخُضُوعُ لَا الِانْحِنَاءُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ**»**

1. وقال الألوسي في قوله: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ: **«**أَيْ عَلَى الجِبَاهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ**»**
2. وقال الزمخشري: **«**فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لِغَيْرِ اللهِ؟ قُلْتُ: كَانَتِ السَّجْدَةُ عِنْدَهُمْ جَارِيَةً مَجْرَى التَّحِيَّةِ وَالتَّكْرُمَةِ، كَالْقِيَامِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَتَقْبِيلِ الْيَدِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ النَّاسِ، مِنْ أَفْعَالٍ شُهِرَتْ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ، وَقِيلَ: مَا كَانَتْ إِلَّا انْحِنَاءً دُونَ تَعْفِيرِ الْجِبَاهِ، وَخَرُورُهُمْ سُجَّداً يَأْبَاهُ**»**
3. وقال أبو حيان في **«**البحر المحيط**»**: **«**وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ أَنَّهُ السُّجُودُ الْمَعْهُودُ [...] وَكَانَ السُّجُودُ إِذْ ذَاكَ جَائِزاً مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ بِالْمُصَافَحَةِ، وَتَقْبِيلِ الْيَدِ، وَالْقِيَامِ مِمَّا شُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ**»** ثم ذكر القولين بأنه كان إيماءً، وركوعاً، وقال: **«**وَلَفْظَةُ ﱩﮎﱨ تَأْبَى هَذَيْنِ التَّفْسِرَيْنِ**»** فردَّها بها أبو حيان والزمخشري، والزجاج كذلك، وهم مَن هم في اللغة.
4. وقال الفرَّاء في قوله: ﱩﯲ ﯳ ﯴ ﯵﱨ: **«**سُجودُ تَحيَّةٍ وَطاعَةٍ لا لِربُوبيَّةٍ وهو مثلُ قوله فى يوسُفَ: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ**»**
5. والشوكاني في **«**فتح القدير**»**: **«**وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ خَرُّوا لِيُوسُفَ سُجَّداً، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً فِي شَرِيعَتِهِمْ مُنَزَّلاً مَنْزِلَةَ التَّحِيَّةِ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُجُوداً بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِيمَاءٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ تَحِيَّتَهُمْ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَعْنَى: وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً، فَإِنَّ الْخُرُورَ فِي اللُّغَةِ الْمُقَيَّدُ بِالسُّجُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ**»** ونَسَبَهُ للجمهور: فقال: **«**وَمَعْنَى السُّجُودِ هُنَا: هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ**»**
6. قال النسفي: **«**وَكَانَتِ السَّجْدَةُ عِنْدَهُمْ جَارِيَةً مَجْرَى التَّحِيَّةِ وَالتَّكْرُمَةِ كَالْقِيَامِ وَالْمُصَافَحَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ سُنَّةُ التَّعْظِيمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُسْجَدَ لِلْمُعَظَّمِ وَقِيلَ مَا كَانَتْ إِلَّا انْحِنَاءَةً دُونَ تَعْفِيرِ الْجِبَاهِ، وَخَرُورُهُمْ سُجَّداً يَأْبَاهُ**»**
7. وقال الطاهر بن عاشور: **«**السُّجُودُ: وضْعُ الجَبْهَةِ عَلى الأرْضِ تَعْظِيماً لِلذّاتِ أوْ لِصُورَتِها أوْ لِذِكْرِها، قالَ الأعْشى: فَلَمّا أتانا بُعَيْدَ الكَرى سَجَدْنا لَهُ ورَفَعْنا العَمارا. كانَ السُّجُودُ تَحِيَّةَ المُلُوكِ وأضْرابِهِمْ، ولَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَمْنُوعاً في الشَّرائِعِ وإنَّما مَنَعَهُ الإسْلامُ لِغَيْرِ اللهِ تَحْقِيقاً لِمَعْنى مُساواةِ النّاسِ في العُبُودِيَّةِ والمَخْلُوقِيَّةِ**»**
8. وقال السعدي: **«**ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ أَيْ: أَبُوهُ، وأُمُّهُ وإِخوَتُهُ، سجوداً على وَجهِ التَّعظيمِ والتَّبجيلِ والإِكْرَامِ**»**.
9. وقالَه الطبري في تفسيره، ورواه عن جماعة: قال في تفسيره: **«**وقوله: ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ يَقولُ: وَخَرَّ يَعْقُوبُ وَوَلَدُهُ وَأُمُّهُ لِيُوسُفَ سُجَّداً**»**، ثم رواه عن ابن عباس: **«**ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ يَقُولُ: رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، وَسَجَدَا لَهُ، وَسَجَدَ لَهُ إِخْوَتُهُ**»**

وعن ابن إسحاقَ قال: **«**تَحَمَّلَ يَعْنِي يَعْقُوبَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى يُوسُفَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَى يَعْقُوبَ بَنُوهُ، دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَقَعُوا لَهُ سُجُوداً، وَكَانَتْ تِلْكَ تَحِيَّةَ الْمُلُوكِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ**»**

وعن قَتادة: **«**وَكَانَتْ تَحِيَّةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْجُدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ**»**

وعن سفيان [يعني الثوري]: **«**كَانَتْ تَحِيَّةً فِيهِمْ**»**

وعن ابن جريج: **«**ﱩﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ، كَانَتْ تِلْكَ تَحِيَّتَهُمْ، كَمَا تَصْنَعُ نَاسٌ الْيَوْمَ**»**

وعن الضحاك قَالَ: **«**تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ**»**

وعن ابن زيد: **«**ذَلِكَ السُّجُودُ لِشَرَفِهِ، كَمَا سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ لِشَرَفِهِ، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ**»**

ثم قال الطبري بعد سوقه المرويات المتقدمة: **«**وَإِنَّمَا عَنَى مَنْ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: **«**إِنَّ السُّجُودَ كَانَ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ**»**، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْخُلُقِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيماً قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**»**

ونسبه القرطبي إلى الجمهور في سجود الملائكة لآدم، قال: **«**كَانَ هَذَا أَمْراً لِلْمَلَائِكَةِ بِوَضْعِ الْجِبَاهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَالسُّجُودِ الْمُعْتَادِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ السُّجُودِ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ تَكْرِيماً لِآدَمَ وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ، وَطَاعَةً للهِ تَعَالَى، وَكَانَ آدَمُ كَالْقِبْلَةِ لَنَا**»**، واختار هو أنه سجودٌ إلى آدمَ باتِّخاذه قِبلَةً.

ثم قال: **«**وَاخْتُلِفَ أَيْضاً هَلْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ خَاصَّاً بِآدَمَ فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ إِلَّا للهِ تَعَالَى، أَمْ كَانَ جَائِزاً بَعْدَهُ إِلَى زَمَانِ يَعْقُوبَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﱩﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑﱨ فَكَانَ آخِرَ مَا أُبِيحَ مِنَ السُّجُودِ لِلْمَخْلُوقِينَ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحاً إِلَى عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»**

والمقصود: أنَّ أكثر أهل العلم يقررون أنَّ من السجود **«**الحقيقي**»** ما يكون عبادةً، ومنه ما يكون على وجه التحية والتَّكريم للمَسجود له، وتقدمت نقول بذلك في تفسير سجود الملائكة لآدم وسجود مَن سَجَدَ ليوسُفَ.

فالسجود في أصله يُحتَمَلُ أن يكون كفراً إن كان عبادةً، ويُحتَمَلُ أن يكون مُحرَّماً في شريعتنا إن كان للتحية والتَّكريم، فلا يصحُّ مَن أطلق القول بأنه لا يكون إلا كفراً، ولا يُصار إلى قَصرِهِ على احتمالٍ دون الآخر إلا بقرينة.

وممن نصَّ على التفريق في السجود بين التكريم والتحية، والعبادة، فجعل الأول مُحرَّماً والثاني شركاً، وكذلك في الطواف بغير الكعبة، فجعلوه بحسب قصد الطائف: إن أراد التقرّب إلى الله وحده بالطواف كان بدعةً، وإن قصد التقرُّب إلى المقبور وصرف الطواف له فإنه شركٌ: الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الرحمن البرَّاك، والشيخ سليمان العلوان، والشيخ حامد العلي، وغيرهم.

هذا والله أعلم.

وأعتذر لتَكرار الكلام وعدم التحرير، فقد كتبته على عجل.

**سؤالٌ:**

|  |
| --- |
| *أُرسلَ أصلاً بواسطة يوسف البتار [مشاهدة المشاركات](http://alhesbah-network.com/v/showthread.php?p=1571400#post1571400)*  *قد ذكرت مسألة السجود وأقوال العلماء فيها، ولكن يظهر لي -والله أعلم- أن لا تقارُب بينها وبين الطواف، فالطواف لا يحتمل عدة معانٍ، كما وأنه محدودٌ في* **«***البيت العتيق***»** *فمَن طاف على القبر يُحكَمُ بكفره.*  *بانتظار توضيحك على هذا.* |

**جوابُ عبد العزيز بن شاكر:**

بارك الله فيك.

أمَّا في المعنى، فلعلك تقصد إنه لا يكون تحيَّةً للمَطوف به أو إكراماً؟ هذا صواب. ولكنَّ التفريق في المسألة السابقة (السجود) في المعنى لزِمَ منهُ تفرُّق المقاصد، وهو علة عدم إطلاق القول بحكمٍ واحدٍ في السجود، وإنما التفريقُ بحسب المقاصد.

فكذلك الطواف، فإنه وإن كان على معنًى واحدٍ وهو: التقرُّب، إلا أنَّ اختلاف المقصد يأتي هنا من اختلاف **«**مصرِف الطواف**»**، فإنه قد يكون صاحب القبر، وقد يكون مصروفاً لله وحدَه، فإنَّ الأول شركٌ، سواءً اعتقد النفع والضُرَّ فيه، أو صَرفَهُ له طلباً للشفاعة، فهو حينئذٍ شركُ وسيلة.

وأمَّا على الثاني فإنَّ العبادة فيه إنما هي لله، وإنما خالفَ في كونه عَبَدَ الله بما لم يَشرع، فإنَّ الطواف وإن كان مشروعٌ جنسهُ، إلا أنه لم يُشرَع بغير البيت. ولو تُصُوِّرَ كون الطائف طاف لـ**«**يعبُدَ الله**»** بطوافه طوافاً غير مشروعٍ، كما يطوف طواف السُّنةِ بالكعبة **«**لله**»**، فما وجهُ الشرك فيه؟

إن تُصُوِّرَ ما سبق؛ فأمَّا أنه محدود بالبيت العتيق، فهذا حقٌّ، ومَن نقله إلى غير البيت فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وعَبَدَ الله بما لم يَشرع. والمبتدعُ إنما طافَ بالقبرِ أو بغيره - فإنهم يطوفون بالصخرة في الأقصى، وبالقبة في جبل عرفات- تعبُّداً لله وحدَه، كطوافهم بالكعبة، المقصِد منها عبادة الله لا الكعبة، فكذلك الطواف بالقبة، والصخرة، والقبر، لله وحده، لِمَا ظنُّوهُ من فضيلة المكان.

نظيرُ هذا: شَدُّ الرحال: فإنها عبادةٌ لا تُشرَعُ إلا لثلاثةِ المساجد: الحرام والنبوي والأقصى، فإن شدَّ رحلَه لغيرها فقد خالف المشروع، بفعل ما جنسُه مشروعٌ، ولكنَّه مقصورٌ على ثلاثة المساجد. والطوافُ كذلك: جنسُه مشروعٌ، ولكنه مقصورٌ على الكعبة، فإن طافَ بغيرها فقد ابتدع.

وأمَّا المشرك، فإنه يطوف بالقبر تقرُّباً لصاحبه، إمَّا لنفعه وضرِّهِ، وقضاء حوائجه، وكشف كُرُباته، وهذا أعظم الشرك، أو يطوف به لا لشيء من ذلك، وإنما ليكسب الجاه عنده، ويشفعَ المقبور الوليُّ له عند الله، ففي الأول أراد منه المرغوب ودفع المرهوب مباشرةً، وفي الثاني أراد منه الوساطة عند الله ليدفع الله عنه المرهوب ويرزقَه المرغوب، وهو شركُ الوسيلة، فهو عَبَدَهُ لِيُقَرِّبَهُ إلى الله زُلفى.

فَتَعَيَّنَ التفريقُ بين الطَّائفِين في الحكم بحسب المقصِد: مَن عَبَدَ الله بطوافه فهو مبتدعٌ، ومَن عَبَدَ المَطوف به فهو مشركٌ.

**تكملةُ السؤال:**

|  |
| --- |
| أُرسلَ أصلاً بواسطة يوسف البتار [مشاهدة المشاركات](http://alhesbah-network.com/v/showthread.php?p=1571400#post1571400)  الأمر الثاني: أنَّ مسألة النظر إلى قصده فهذا في أحكام الآخرة، أمَّا في الدنيا فالحكم على الظاهر، ومَن سجد لغير الله، يسمى مشركاً، فإن أُقيمت عليه الحجة وأبى يعتبرُ مشركاً كافراً، أي في أحكام الدنيا وفي أحكام الآخرة.  وأيضاً أنتظر توضيحك على هذا ومَن قال به من العلماء، ربما يكون الخضير والغنيمان وعبد الله السعد؟ لكنني لا أدري. |

**جوابُ عبد العزيز بن شاكر:**

بارك الله فيك، إن قيلَ باختلاف المقاصد، وعرفنا ذلك، وعرفنا أنَّ المعيَّن إنما قام بفعله على المعنى الذي قلنا إنه محرَّم أو بدعيّ، فلم نحكم عليه بالشرك؟ وكيف ينتقل حكم فعله من البدعة إلى الشرك بإقامة الحجة؟

والحكمُ في الدنيا-نعم- على الظاهر، ولكن لا يُسَلَّمُ بأن الظاهر هو الشرك، فإنَّ كِلا الأمرين محتمَلٌ: الشرك، والتحية، فكيف نلغي أحد الاحتمالين لنجعل الظاهر أحدَهما؟ هذا يتعارَض مع ما قُرِّرَ أولاً بوجود أكثر من معنى للعمل، وليس من المعني شيء ظاهر، بل كلها محتملة.

ينبغي أن يُتَنبَّه، أن ما قيل من التفريق في الصور، إنما هو عند **«**التنظير**»**، وتصوُّر المسائل. أمَّا عند **«**التطبيق**»** وتنزيل الحُكمِ على الأعيان، فتُعمَلُ الأدلة والأحوال والقرائن.

فمَن سجد لملك، ليس كمن سجد لصنم أو للشمس، فإنها لا تُحيَّى، فقرينة حاله أنه سجد عبادةً.

ومَن كان في عُرفِه السجود للتحية، ليس كمَن لم يعرف السجود إلا تقرُّباً وخضوعاً، فإنَّ الثاني ظاهرُهُ أنه مشركٌ.

فيُعرَف القصد إن أشكلَ واحتملَ من التصريح، أو مما يغلب على الظنِّ بالقرائن المعتبرة، سواءً كانت قرائن مختصة بحال المعيَّن نفسه، أو قرائن عامة يُعرَف بها أهلُ زمانِه أو بلده.

ولعلَّ الذي أشكَلَ وصوَّر أنَّ الظاهر هو الشرك، أننا في هذا الزمان وفي بلاد العرب لا نكاد نعرف السجود إلا عبادةً([[234]](#footnote-234))، فإنَّ ظاهر الساجد عندنا أنه سَجَدَ عبادةً، مما يقوي ما كان في الأصل احتمالاً إلى درجةٍ يَتَعَيَّنُ العمل بها من غَلَبَةِ الظنِّ، وهذا حقٌّ، نعمل به، وبه نَحكمُ، ولكن لاحظ: **أنَّ هذا الظاهر مستفادٌ من القرائن لا من أصل المسألة**، فإنَّ أصل المسألة فيه احتمالان لا يظهر أحدهما على الآخر، والقرينة القوية جعلت أحدَ الاحتمالين من قبيل الوهم واعتبارُه تكلُّف، فَتَعَيَّنَ العمل بما غلبَ على الظنِّ.

وهكذا في كلِّ أمرٍ محتملٍ.

فإطلاقُ القول بأنَّ الشرك هو الظاهر، فيه نظرٌ (إن أريد في أصل المسألة عند النظر، لا في حالةٍ معينة).

ولا أعرف ما يقوله المشايخ السعد والخضير والغنيمان.

**\*\*\*\*\***

أخي سيف الإسلام، قال شيخ الإسلام: **«**لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَتْ قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةَ ثُمَّ إنَّ اللهَ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ إلَى الْكَعْبَةِ وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ كَمَا ذُكِرَ فِي **«**سُورَةِ الْبَقَرَةِ**»** وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إلَى الْكَعْبَةِ وَصَارَتْ هِيَ الْقِبْلَةَ وَهِيَ قِبْلَةُ إبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ. فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ؟ وَالطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ بِحَالِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ أَنْ يَسُوقَ إلَيْهَا غَنَماً أَوْ بَقَراً لِيَذْبَحَهَا هُنَاكَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَنْ يَحْلِقَ فِيهَا شَعْرَهُ فِي الْعِيدِ أَوْ أَنْ يُسَافِرَ إلَيْهَا لِيَعْرِفَ بِهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُشَبَّهُ بِهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ فِي الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مِنْ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مُعْتَقِداً أَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ إلَى اللهِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَمَا لَوْ صَلَّى إلَى الصَّخْرَةِ مُعْتَقِداً أَنَّ اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلَاةِ قُرْبَةٌ كَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ**»**([[235]](#footnote-235))

وإن كان في النفسِ من قياسِهِ الطوافَ على القِبلة بـ**«**طريق الأَوْلَى**»** شيء. فإنَّ الطواف شرٌّ من وجه: وهو أنه لم يُشرَع بحالٍ بغير الكعبة، وأمَّا الصلاة إلى غير الكعبة فقد كانت مشروعةً، كما ذكر.

إلا أنه قد يقال: إنَّ الصلاة إلى بيت المقدس شرٌّ من الطواف باعتبارٍ آخَرَ: فإنها **«**منسوخةٌ**»**، فهي معلومةُ البُطلان على نحوٍ أقوى من الطواف، وهذا يظهر أنه أَوْلَى بالاعتبار في الحكم على مُخالفهِ، فإنهما قد استويا في عدم مشروعيتها لنا، وزاد بطلان اتِّخاذها قِبلةً قوةً نسخُه وتأكيدُ إبطالِهِ.

وعلى كل حال، فكلاهما قد عُلِمَ أنه ليس بمشروعٍ، ولا حُجَّةً لفاعليه سائغةً، فمثلُهُم تقامُ عليهم الحجة الشرعيةُ ويُرفعُ عنهم الجهل، فإن تابوا وإلا قُتلوا ردةً. ولكنَّ هذا كما ترى من باب الشرائع، وليس من باب الإشراك، فإنه يُفارق في هذا ما لو طافَ للمقبور نفسِهِ، وبين الأمرَين فروقٌ في أحكام التكفير بهما وشروطِهِ.

# مُذاكَرةُ مسائلَ

**«مسألة الاستحلال:**

بعض أهل العلم أفتى بأنَّ مَن طاف بالقبور ويقصد بذلك التقرُّبَ إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر، وإن قصد بذلك التقرُّبَ إلى الله فهو بدعةٌ مُنكَرَةٌ. ومَن قال بذلك: ابن باز وعبد الرزاق عفيفي، وغيرهم.

أليسَ القصدُ في الفتوى نظير الاستحلال؟ بل هو نفسه!**»**

**جوابُ عبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

فأمَّا تقسيمُ الطواف إلى مراتبَ، منها ما هو شركٌ ومنها ما هو بدعةٌ، فالظاهر أنه هو الصواب، وليس هذا من اشتراط الاستحلال للتكفير.

وقبلَ الدخول في المسألة، يجب ملاحظة أنه ليس كل اشتراطٍ للاستحلال باطلٌ شرعاً وإن كان هذراً في اللغة؛ فما لم يأتِ الدليل على كفر فاعلهِ، أو أتى بكفر فاعله وهو مصروفٌ بصارف شرعي إلى الكفر الأصغر، فهذا لا يَكفر فاعله، ويَكفُرُ مُستحلُّه، ووجه كون هذا من الهذر: هو أنَّ مُستحلَّه كفرَ بنفس الاستحلال، لا بأنه فَعَلَهُ بشرط الاستحلال، فالأجود أن يكون ذكر الاستحلال -إن لم يكن مستقلاً- من باب البيان لا من باب الاشتراط، فيقال: هذا العمل إنما يَكفر مُستحلُّه، ولا يقال: يَكفر فاعله شرطَ أن يَستحلَّه([[236]](#footnote-236)).

وأمَّا الطواف: فتقسيمهُ ذاك ليس من باب اشتراط الاستحلال، ذلك أنه لم يأتِ دليلٌ بأنَّ مجرد الطواف بغير الكعبة كفرٌ، وإن كان لا يجوز إجماعاً، فوجهُ تكفير فاعله أحد اثنين:

**الأول:** إنكار أمرٍ مُجمَعٍ عليه، وهذا شرطهُ أن تقوم به الحجة، ومثلك عارفٌ أنَّ العوام والمبتدعة هم مظنَّةُ الجهل بنحو هذا من الإجماعات، فلا يصحُّ تكفيرهم بإنكار مثل هذا الإجماع.

**الثاني:** هو أنَّ الطواف شركٌ، وهنا سؤال: هل الشركُ متعلقٌ بمحلِّ العبادة أَم بمقصودها؟

تعرفُ أنَّ توحيد الألوهية هو توحيد الطلب والقصد، والشرك فيه قصدُ غير الله بعبادةٍ بصرفها له، فيكون الطواف شركاً إن صُرِفَ لغير الله، وهو يكون على مرتبتين:

1. أن يطوفَ لصاحب القبر لينفعه أو يضره، فهذا شرك في الربوبية أيضاً.
2. أو أن يطوفَ لصاحب القبر صارفاً الطوافَ له لِيُقَرِّبَهُ إلى الله، فهذا شركُ وسيلةٍ، وهو شركٌ أكبرُ من جنس عبادة المشركين الأوائل أصنامهم لِيُقَرِّبوهُم إلى الله زُلفى، فهو وإن لم يكن لدفع ضرٍّ أو جلب منفعةٍ، فإنه من باب اتِّخاذ الوسائط، فإنه يريد التقرُّب إلى الله عبر التقرُّب إلى الواسطة بينهما بظنِّه (= صاحب القبر).

وأمَّا مَن طاف بالقبر مُتقرِّباً إلى الله قصداً ومباشرةً دون اتِّخاذ صاحب القبر واسطةً، فهذا من حيث العبادة قد عَبَدَ الله، ولكنها عبادةٌ فاسدةٌ، إذ الطواف له محلٌ توقيفيٌّ، وهو البيت الحرام، ومَن اتّخذ مطافاً غيره يطوفُ به فقد ابتدعَ.

وهم إنما طافوا بالقبر لأنه مكانٌ مباركٌ، فيُشرعُ عبادة الله فيه التماساً لبركته، بزعمهم.

وأذكر لك المراتب الثلاث في نظير هذا لمزيدٍ من التوضيح:

**المرتبة الأولى:** دعاء صاحب القبر لدفع مَضرَّةٍ أو جلب منفعةٍ، وهذا شركٌ أكبرُ.

**والثانية:** دعاء صاحب القبر ليقربه إلى الله ويشفعُ له عنده، فهذا شركٌ أكبرُ وهو من شرك الوسيلة واتِّخاذ الوسائط.

[**والثالثة:**] ودعاء **الله** بجانب القبر، لبركة القبر وكونه مظنَّةَ قَبول العمل عنده، بزعمه، فهذا هو بدعةٌ لعبادته لله بما لم يَشرعه، وليس بشركٍ؛ لأنه لم يَصرف عبادةً لغير الله لا على وجه القصد الأصلي، ولا على وجه الوسيلة والواسطة.

ومَن أطلق تكفير الطائفين، فإنَّ هذا لعدم تصوُّرهِ للمرتبة الثالثة، وظنُّه أنَّ الطوافَ إنما يكون على المرتبتين الأوليين، أو لأنه الغالب في زمنه أو مكانه.

فالتفريق بالقصد وجيهٌ، وليس من باب اشتراط الاستحلال، فإنك لو تأمَّلتَ: لوجدتَ أصحاب المرتبة الثالثة الذين قِيلَ فيهم إنهم ليسوا بمُشركين وإنما هم مُبتدعةٌ، مُستحلونَ للطواف، بل ظَانينَهُ قُرْبَةً إلى الله، ولو كان من اشتراط الاستحلال لكفَّروه أيضاً، فثلاثة المراتب كلها تَستَحِلُّ هذا العمل وتعتبره قُرْبَةً، وإنما لم يَكفروا بالاستحلال لتأوُّلِهِم وخَفَاء الإجماع عليهم، وكَفَرَ بعضهم دون بعضٍ من وجهٍ آخَرَ: وهو قصدُ غير الله بالعبادة، فهو شركٌ من باب العمل والقصد، وشركُ الألوهية كله من باب العمل الظاهر أو القلبي، والعملُ الظاهرُ أصلُهُ عملٌ قلبيٌّ؛ إذ لا يكون إلا بإرادةٍ.

**«مسألة الحكم بالقوانين الوضعية:**

هل مَن قال أنَّ الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة معصيةٌ قوله مُعتبرٌ؟

وهذه نقولاتٌ حول الموضوع:

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: **«**وإنما يحرُم التحكيمُ إذا كان المستنَدُ إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنةَ، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالفُ الباديةِ وعاداتهم الجارية، فمَن استَحَلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافرٌ**»**([[237]](#footnote-237))

وقال لابن منيع: **«**وما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين مَن استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله ومَن لم يستحلَّ، فهو الذي عليه العملُ وإليه المرجعُ عند أهل العلم**»**([[238]](#footnote-238))

فلو كان الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة كفراً، لم يكن لهؤلاء الأكابر تقييدهُ بالاستحلال وقد اشتَدَّ نكيرُهُم على المرجئة لاشتراطهم ذلك في الأعمال الكفرية، فدلَّ اشتراطهم الاستحلالَ فيمَن حكم بالقوانين على أنَّ الحكم بها معصية وليس كفراً!

والبعض يشبِّهُ قول الله : ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭﱨ بحديث النبي : **«سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ»**([[239]](#footnote-239))؛ وبِذَا فإنَّ لفظةَ كفرٍ قد تأتي بمعنى **«**معصية**»** ويعضُدُ هذا القول كلام ابن عباس: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»**

قال ابن القيم: **«**وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَاناً، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ**»**([[240]](#footnote-240))

هل يُقال أنَّ ابن القيم هنا قيَّدَ الحكم بالواقعة ما يدلُّ عَلَى تفريقه بين الواقعة والتشريع العامِّ؟ فإن كان الأمر كذلك لقُلنا بتكفير مَن يَحكم بغير ما أنزل الله في مسألتين أو ثلاثة!

يُقال أنَّ قول ابن عباس: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»** -لو سلّمنا بصحتها- لكان دليلاً لِمَن يقول بكفر الحاكم بغير شرع الله وليس عليه؛ كيف؟**»**

**جوابُ عبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

وأمَّا قول من قال بأن الحكم بغير الشريعة ليس بكفرٍ أكبرَ فليسَ بمعتَبَرٍ، وبيان ذلك يطولُ، أوجزُهُ بأنهم أَوَّلوا الأدلة الظاهرة بغير مُستندٍ شرعي، ولا شِبه مُستندٍ، وأنهم لم يأتوا بسلفٍ لهم في نفس المسألة، وإنما يأتون بمُتشابهاتٍ من أقوال الأئمة، كثيرٌ منها في مسألةٍ غير مسألتنا، وأنه قد نقل الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم المحققين، فمذهبهم هذا مخالفٌ للإجماع، ولأصول الشرع وأدلته العامَّة، ولحكم الشرع في أدلته الخاصة بالمسألة، وليس لأصحابه عليه دليلٌ، ولا لهم سلفٌ مَذهَبُهُ فيها منضبطٌ على ما زعموا.

وأمَّا ما نقلتَ من كلام عبد اللطيف: **«**وإنما يحرُم التحكيمُ إذا كان المستنَدُ إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنةَ، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالفُ الباديةِ وعاداتهم الجارية، فمَن استَحَلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافرٌ**»**

فهو من المتشابهات ولا شكَّ، والعبارة ليست بمحررةٍ، انظر قوله: **«**وإنما يحرُم**»** فهو قَصَرَ الحُرمةَ على ما استند إلى الشرائع الباطلة، فماذا عن ما استندَ إلى الهوى والظلم المَحض بما نرى نحن أنه معصيةٌ وليس بكفرٍ، ألا يحرمُ؟

ثم إنه جعل الكفرَ فيمَن استحلَّ الحكم بما ذكر، فماذا عَمَّن استحلَّ الحكم بما نرى نحن أنه معصية: كمَن حكم بغير ما أنزل الله ظلماً لخصمٍ، أو محاباةً لصاحبٍ، أو لمنفعةٍ شخصيةٍ له، ألا يكفرُ هذا وهو مُستحلٌّ؟

الذي يظهر والله أعلم أنَّ قصده هنا بالاستحلال ما كان يذكره ابن عثيمين كثيراً: **«**الاستحلال العملي**»**، وهو أن يُحكَم استناداً إليها، بحيث يجري الحكم بها.

وفي تسميته استحلالاً نظر.

وأمَّا جوابه: **«**وما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين مَن استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله ومَن لم يستحلَّ، فهو الذي عليه العملُ وإليه المرجعُ عند أهل العلم**»**.

فهو لم يُصرِّح بالفرق المذكور ما هو؟ لعلَّ الفرق هو أنَّ المُستحلَّ يَكفر مطلقاً وغير المستحلِّ فيه التفصيل الذي نقولُ به، ولعله استعملَ مصطلح **«**المستحل**»** على المعنى المتقدِّم.

وينبغي في التعامل مع كلام الأئمة أن يستحضرَ المرء عدم العصمة فيما يعتقدون، ثم عدم العصمة في تعبيرهم عنه، فقد يصدُرُ عن بعضهم كلامٌ غير منضبطٍ ولا محررٍ، وخصوصاً في الفتاوى، أو الردود، أو الإلزام، فهذا مقامٌ غير مقامِ تأصيل المسألة، ونظيرُ هذا كثيرٌ في كلام أهل العلم.

ثم لا يجوز أن يؤخذَ المتشابه من أقوالهم ويُنسَب إليهم، بل الواجب تحرير مذهب الإمام بمعرفة أصوله، وجمع أقواله في المسألة، والنظر فيها للتوفيق بينها.

وعبد اللطيف نفسه له كلامٌ مخالفٌ لظاهر كلامه المتقدِّم، في **«**الدرر**»**: **«**وسُئل أيضاً الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عما يَحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلَق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

**فأجابَ:** مَن تحاكم إلى غير كتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافرٌ، قال الله تعالى: ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﱨ.

وقال تعالى: ﱩﯩ ﯪ ﯫ ﯬﱨ الآية.

وقال تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩﱨ الآية.

وقال تعالى: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﱨ الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة**»**([[241]](#footnote-241))

فانظر كيف اشترط التعريف لتكفير المتحاكم، فكيف بالحاكم؟ ولم يذكر الاستحلال.

فالواجب الدقَّةُ في تحرير المذهب، وأن لا يُنسبَ إلى إمامٍ قولٌ بمتشابهات كلامه، خصوصاً إن كان يخالف أصولَه، ويخالف ما عليه مشايخه وتلاميذه.

وأمَّا كون الكفر يُطلَقُ على المعصية، ويُراد به الكفر دون الكفر، فهو حقٌّ، ولكنَّ هذا ليس مردُّه إلى الأهواء، وإنما يكون بقواعدَ شرعيةٍ ولغويةٍ لفهم الألفاظ، وباستقراء نصوص الشريعة، ولا يُصرَف اللفظُ عن مدلوله الظاهر بغير قرائنَ تُقيِّده عن بعض مدلوله.

وكلُّ لفظٍ وَرَدَ، فالأصلُ فيه هو حقيقتُه، ومدلوله الغائيُّ، إلا بقرينةٍ نَصيَّةٍ أو استقرائيَّةٍ، والكفر كذلك الأصلُ فيه هو حقيقة الكفر، ومدلوله الغائيُّ، وهو الكفر الأكبرُ، وما ورد في قوله تعالى: ﱩﮪ ﮫ ﮬ ﮭﱨ دالٌّ على الكفر الأكبر ولا شكَّ، فهو الأصل، ثم إنَّ الألفاظ في القرآن الكريم تدلُّ على غاياتها كما قرر ذلك الشاطبي، ولا يوجد الكفرُ في القرآن بمعنى الكفر الأصغر، ثم إنَّ مجيء الكفر باشتقاق اسم الفاعل **«**كافر**»** عَزَّز من دلالته على الكفر الأكبرَ، إذ الكفر الأصغرُ يأتي بصيغة المصدر لا المشتقِّ منه **«**كفر**»**، ثم إنه مُحلًّى بالألف واللام، وهذا يقوي دلالته على الكفر الأكبر، فالأصل أن ينصرف إلى الكفر الأكبر ولو خلا من القرائن، فكيف وهذه القرائن تَعضُدُ دلالَته على الأصل (الكفر الأكبر) وتقويها؟

وما حَمَلَهُ العلماء على الكفر الأصغر من النصوص: فلاحِظ أنه من نصوص السُنَّة لا القرآن، ثم إنه انصرف لدلالته نصوص أخرى على أنَّ المراد شيئاً من حقيقة الكفر وشُعَبِهِ الصغرى، لا حقيقةَ الكفر المطلَقِ، ولا صرف بلا نصوصٍ لأنه من التقييد.

ثم إنَّ تفسير ابن عبَّاسٍ يُجابُ عنه من وجوه:

**أحدها:** أنه تفسير صحابي وليس بمرفوعٍ، وخالَفَهُ تفسير ابن مسعود.

**الثاني:** أنَّ الصحيح فيه أنه مقطوعٌ على عطاء وليس موقوفاً على ابن عبَّاسٍ، ولا يصحُّ عنه.

**والثالث:** أنه مخالَفٌ بقوله موقوفاً عليه: **«**هُوَ بِهِ كُفْرٌ**»**، وهو الصحيح عنه.

**والرابع:** أنه لم يَقُلْهَا -لو صحَّت الرواية- في معرِض تفسيره للآية، وإنما ردَّاً على الخوارج الذين استدلوا بها، فقال: **«**إِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»**، أي أنه لو كان التحكيم الحاصل مخالفٌ للشريعة كما تزعمون، فهو من الكُفرِ دون الكُفرِ، وليس بالكفر الأكبر، إذ لم يكن بتشريعٍ ولا تقنينٍ.

وأمَّا كلام ابن القيم: **«**وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَاناً، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ**»**

فكلامُهُ كُلُّه عن الواقعة ولم يتناول التشريع العامَّ كما يظهر، وتفريقُهُ بين الكفر الأصغر فيما ذكر والأصغر باعتقاد عدم الوجوب، وهو في محله.

وهذا يتناول الواقعة، والاثنتين، والثلاث، وغير ذلك.

ومرادهم بالواقعة: ليس الواقعةَ الواحدة، بل أنَّ القاضي قد حكم بغير الشرع من أجل هذه الواقعة، كأن يأتيه قريبٌ فيحكم له، ثم يأتيه عدوٌّ في واقعةٍ أخرى فيحكمَ عليه، وهكذا.

فالحكم الذي حكم به كان خاصاً بواقعته التي حكم فيها بغير الشرع، فهو مرتبطٌ بتلك الواقعة وملابساتها وظروفها، فهذا: إن اعتقد أنه عاصٍ أَثِمَ وكان كُفرُهُ دون كُفرٍ، وإن اعتقد أنه مُخَيَّرٌ وأنَّ الحكم بالشرع غير واجبٍ فهو كافرٌ، وإن حكم بغير الشرع لأنه جَهِلَ الشرع وأرادَهُ ولكنه أخطأه فهذا له حكمُ المخطئين.

فالمراد بهذا التقسيم العام للحكم بغير ما أنزل الله: ما حكم به في تلك الواقعة الذي كان بغير ما أنزل الله، أَهُوَ حكمٌ خاصٌّ بتلك الواقعة مستندٌ إلى هواه -بالاعتبار المذكور-، أَم هو حَكَمَ فيها استناداً إلى الشرائع والقوانين والعادات المخالفة للشرع. فالضابطُ فيها ليس التَّكرار، وإنما المستندُ الذي حكم به.

وأمَّا الاستدلال بقول ابن عباس: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»**، لنا، على أنَّ الحكم بغير الشرع كفرٌ، بضد مُراد المرجئة.

فقد مرَّ عليَّ وأظنه من كلام أبي قَتادة، ولا أستحضرُهُ الآن. وقد تأمَّلتُ فيه، ولم أنشَطْ لبحث طرق الأثر ورواياته، واختلط عليَّ الآن، أَقالَها للخوارج ساعةَ تكفيرِهم لعلي، أَم ردَّاً على تكفير حُكَّام بني أمية.

فأمَّا عليٌّ: **«**فقد حكَّم الرجالَ بشرع الله، ولم يَحكُم بغير الشرع**»**، فيكون قول ابن عباس للخوارج إنه: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»**، أي: إنه لو حَكَم بحكم الرجال مخالفاً الشرع فإنه من الكفر دون الكفر، وليست هذه الصورة مما نُكفِّر به إذ ليس فيها استنادٌ إلى تشريعٍ أو قوانينَ عامَّةٍ، فلعل تكفيرَ مَن حكم بغير الشرع يؤخذُ من كون ابن عبَّاس إنما ردَّ عليهم قولَهم إنَّ تحكيم الرجال لو خالف الشرع هو من الكفر، ولم ينازعهم فيما هو أعلى من ذلك: وهو كون الحكم بغير الشرع في أصله لا يكون كفراً، ولو لم يكن كفراً من أصله لَهَدَمَ عليه أصلهم، ولَمَّا نزل إلى الجزئية التي يخالفون فيها، ولم يَرِدْ عنه اعتراضٌ على كون أصل الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً، وإنما كلامه في بعض الجزئيات، أَهِيَ من الكفر أَم لا.

وكذلك فيما لو كان كلامه رداً على مَن كَفَّر بني أمية (ولعل هذا من كلام بعض التابعين لا ابن عبَّاس)، فهم قد حَكَموا بغير الشرع في وقائعَ معينةٍ، فقيل رداً على مَن كفّرهم: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»**، ولو كان أصل تحكيم غير الشرع من الكفر دون الكفر لَما نوقِشَتْ الجزئية، وإنما لهُدِمَ عليهم أصلهم.

**مثال ذلك:** قوله تعالى: ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﱨ روى **«**البخاري**»** في سبب نزولها عن ابن عبَّاس : **«**كانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وأخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إلى قَوْلِهِ: ﱩﯖ ﯗ ﯘ ﯙﱨ تِلْكَ الغُنَيْمَةُ**»** قالَ: قَرَأ ابْنُ عَبّاسٍ السَّلاَمَ([[242]](#footnote-242))

**قلتُ:** لَمَّا ظنَّه الصحابة مُشركاً، قتلوا الرجلَ ليغنموا غنمَه، وهو لم يعتدِ عليهم، ولم يقاتلهم، وإنما أنكر الله عليهم قتله وقد ألقى السلامَ إليهم، ولم يُنكر عليهم قتله وهو لم يبتدِئْهُم بقتالٍ.

فدلَّ أنَّ قتله إنما حرُمَ لإظهاره الإسلام، ولو كان مُحرَّماً لغير ذلك -ككونه لم يبتدِئْهُم بقتالٍ- لَبَيَّن ذلك، فالإسلام صفةٌ أخصُّ من صفة عدم البدء بالقتال، والحكم إن عُلل بالأعمِّ، دلَّ على عدم تأثير الأخص فيه.

فأُخِذَ من هذه الآية إباحة دماء الكفار مطلقاً ولو لم يقاتلوا.

فترك الإنكار عليهم في أصل ما استندوا إليه، ومناقشة جزئياته، يدلُّ -بالتنبيه- على كون المخالف لهم يوافقُهم في أصل ما استندوا إليه. وهذا قد يصلح دليلاً على تكفير الحاكم بغير الشرع، لا من قول ابن عباس: **«**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»** وحسب، وإنما من موقف السلف كله من مذهب الخوارج في تكفير علي في تحكيمه لغير الشرع.

والله أعلم.

# تَسَاؤلَاتٌ

يا الغالي..

إن كان لديك وقتٌ، أتمنى أن تجيب على هذه الأسئـلة ولو بشكل سريع.

**المشاركة الأصلية كُتبت بواسطة** [**أُختنا**] **الراحلة:**

**«**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أرجو الإجابة على هذه التساؤلات:

واحدة من أَخَوَاتي دخلت في نقاش مع أخيها الصغير (16 سنة) الذي اجتذبته جماعة للمرجئة مشهورةٌ في بلدنا فكانت له بعض التساؤلات التي طلب منها الإجابة عليها بالأدلة وقال أنه إذا تَبَيَّنَ أنه على خطأ فسيستغفر الله ويرجع إلى الحق.

ولأننا قاصرون جداً في مجال العلم الشرعي رأينا أن نوجِّهَ الأسئلة إلى أهل العلم والجهاد، ونرجو منك مساعدتنا عسى الله أن يُنير بصيرة ذلك الفتى.

يا حَبَّذا إذا كانت الإجابات بشيءٍ من التفصيل ومدعمة بالأدلة من القرآن والسُنَّة مع الاستشهاد بأقوال علماء السلف.

الأسئلة:

1. ما الحكم إذا لبس الحاكم الصليب أمام مرأى من المسلمين والعالَم برضاه واختياره؟
2. ما دور العلماء في هذه الحالة؟
3. ما الحكم إذا سكت العلماء عن هذا المنكر؟
4. هل يجوز نقض كلام العلماء وردُّه لفرد من الأُمَّة إذا كان له دليلٌ من الكتاب والسُنّة مجمَعٌ على صحّته ومناسبته للموقف؟ ومتى يكون؟
5. متى يجوز الخروج على الحاكم؟
6. إذا والَى الحاكمُ الكفارَ وناصرَهم على المسلمين بالمال والعتاد؛ هل يجوز الخروج عليه؟
7. ما الكفر البواح **«إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ»**؟ وما معنى **«مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»**؟ وأيُّ الحديثين أشمل ولماذا؟
8. مَن هم العلماء الموثوق بهم؟
9. ما هي شروط الإمامة في الإسلام؟
10. هل يُقتل المسلم بكافر؟ وهل يُطبَّق حَدُّ الحِرابةِ على المسلم إذا قَتَلَ كافراً؟ (إشارةً إلى الشباب الذين نُفِّذَ فيهم حَدُّ الحِرابة عندما عملوا تفجيراً في الخُبَر وقتلوا الأمريكان)**»**

**هذه أسئلةٌ من أختي:**

1. كيف يكون التعامل مع النصارى في بلادنا اليوم (تعامل الأفراد مع الأفراد)؟ مثلاً معنا في الجامعة نصرانيات هل نَبرُّهم ونُقسط إليهم أَم نُغلظ في التعامل معهم باعتبارهم محاربين، علماً بأننا نضطر إلى الإحتكاك بهن في الإطار العملي.
2. الإخوة في الجزائر: بالنسبة للعمليات الأخيرة التي قتل فيها من يريدون الإلتحاق بالجيش؟ ماهي مشروعيتها؟ وكيف يقتلون إخوانهم المسلمين (هذا كلامها طبعاً) يعني ما هي مشروعية الجهاد في الجزائر؟ وهل أفراد الجيش والشرطة مرتدون بأعيانهم؟
3. ما الردُّ على أنَّ المجاهدين في العراق أسرفوا في العمليات الاستشهادية، مع أنهم في أفغانستان ليسوا كذلك؟
4. كيف نقولُ على الحكام أنهم مرتدون بأعيانهم ولم يقم عليهم الحجة أحد؟ (مع تسليمنا بأنهم ليسوا ولاة أمور ويجب الخروج عليهم)

إذا كان بإمكانكم الإجابة نرجو إعلامنا بذلك وإن كان هناك مانعٌ فأخبرونا حتى نسأل شخصاً آخَرَ.

وجزاكم الله خيراً.

**جواب عبد العزيز بن شاكر الرافعي:**

**«ما الحكم إذا لبس الحاكم الصليب أمام مرأى من المسلمين والعالَم برضاه واختياره؟»**

ما دام الفتى كذلك، فسأضع له فتاوى مَن يُعْتَدُّ بهم بقدر الإمكان:

أمَّا لبس الصليب فكفرٌ وردّةٌ عن الإسلام، ولابسُه إذا كان يعلمُ أنَّ ما لَبِسَهُ صليبٌ، وأنَّ الصليبَ شعارُ النَّصارى ورمزٌ لمُعتقدهم الفاسد فهو كافرٌ، حتى ولو لم يعتقد عقيدةَ الصَّلب، لأنَّ إظهار الكُفر كفرٌ.

**وهذه فتوى اللجنة الدائمة:**

**«**الفتوى رقم 2245: **سؤال:** **«**اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النَّصارى فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة والبعض الآخر قال: لا نحكمُ بكُفره حتى نناقشه ونُبيّن له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أَصَرَّ على حمله حكمنا بكُفره**»**.

**جـ:** الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب فإذا بُيِّنَ له حكم لبس الصليب وأنه شعارُ النَّصارى ودليلٌ على أنَّ لابِسَهُ راضٍ بانتسابه إليهم، والرضا بما هم عليه فيحكم بكفره؛ لقوله : ﱩﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﱨ؛ والظلم إذا أُطلِقَ يُراد به الشرك الأكبرُ.

وفيه -أي الصليب- أيضاً إظهارٌ لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى والله سبحانه نفى ذلك وأبطَلَهُ في كتابه الكريم حيث قال : ﱩﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀﱨ الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز**»** اهـ.

وأمَّا الطواغيت المُتسلِّطونَ على بلاد المسلمين فَلبسُ بعضهم للصليب من أقلِّ كفرياتهم، فهم يَكفرون بأمورٍ أعظمَ من لبس الصليب؛ فَعَلوها وأَصَرُّوا عليها، فهُم يحكمون بغير الشرع في بلادهم، ويتحاكمونَ إلى المحاكم الدولية الوضعيَّة باختيارهم ورضاهم، ويُظاهرون الكفار على المسلمين ويتعاونون معهم في حربهم على الإسلام، ويُفسِحون المجال في الصحف والإعلام للعَلمانيين والزنادقة للاستهزاء بالدين وشرائعه وأهله، وكفرياتهم كثيرة ليس هذا محلُّ بسطها، والمقصود هو أنَّ هؤلاء كفروا بما هو شرٌّ من مجرد لبس الصليب.

**\*\*\*\*\***

**«ما دور العلماء في هذه الحالة؟»**

دور العلماء في حال كفر الحاكم، أن يُبَيّنوا للناس حكمه الشرعي، وأن يَبرؤوا منه، وأن يُنكروا عليه، وأن ينصروا الموحدين، وأن يسعوا إلى إعداد الناس إيمانياً وعسكرياً إلى الخروج عليه وخلعه، فالعلماء هم قادة الأُمَّة وأُولُو أمرها، وتقصيرهم في القيام بواجبهم من أعظم أسباب ما آلَت إليه الأُمّة اليوم من ذلٍّ وضَعفٍ وانتشارٍ للفساد في العقائد والسلوك.

فالبراءة من الكافر محلُّ إجماعٍ بين المسلمين، وكذلك الخروج على الحاكم إذا كفر، نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.

**\*\*\*\*\***

**«ما الحكم إذا سكت العلماء عن هذا المنكر؟»**

وإذا سكت العلماء عن إنكار المنكر تهاون فيه الناس واستمرؤوه، وهم آثمون بذلك مشتركون فيه، إلا مَن سكت مُكرَهاً إكراهاً حقيقياً، أو مَن سكت عن إنكاره بشكل مباشر للمصلحة مع إعداد الأُمَّة لتقوم بواجب جهاد هؤلاء الطواغيت، فهذا من المداراة وحُسن التصرف. وأمَّا مَن يُنكرون بدعوى المصلحة ولا يفعلون شيئاً لإعداد الأُمَّة للتصدي لهؤلاء الكفار، فغالب أحوال هؤلاء أنهم سكتوا مداهنةً وضعفاً عن القيام بالحق، وطلباً للدنيا من الأموال والمناصب أو خوفاً من الأذى في ذات الله، فنسأل الله العافية.

**\*\*\*\*\***

**«هل يجوز نقض كلام العلماء وردُّه لفرد من الأُمَّة إذا كان له دليلٌ من الكتاب والسُنّة مجمَعٌ على صحّته ومناسبته للموقف؟ ومتى يكون؟»**

مخالفة العلماء إذا أجمعوا على مسألة لا تجوز، وإذا اختلفوا فالأمرُ مردودٌ إلى الكتاب والسُنّة:ﱩﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎﱨ، فيجب العمل بالأدلة الصحيحة، وليس للعاميِّ أن يجتهدَ في فهم الأدلة، وإنما يتِّبع في ذلك العلماء.

ويُخطئ مَن ظنَّ أنَّ علماء الأُمّة مُجمعين على عدم تكفير الطواغيت وعدم قتالهم، فليس علماء الأُمّة محصورين في علماء المناصب الرسمية الذين يُلَمِّعُهُمُ الإعلامُ ولا يعرفُ العامَّةُ سواهُمُ، بل الثغور والسجون والأقطار ملأى بعلماءٍ مُتمكِّنين لا يعرفهم كثيرٌ من الناس لأنَّ وسائل الإعلام لا تتيحُ لهم فرصة الظهور والوصول إلى الناس ونشر الكتب والرسائل.

**\*\*\*\*\***

**«متى يجوز الخروج على الحاكم؟»**

يجب الخروج على الحاكم إذا كان كافراً مع القدرة، وإذا عُدِمَت القدرة فلا يسقط هذا وجوب السعي إلى تحصيل القدرة بالإعداد. وقد نقلَ الإجماعَ على وجوب الخروج عليه إذا كَفَرَ غير واحدٍ من أهل العلم، يراجَع في هذا مؤلَّفَات المجاهدين.

**\*\*\*\*\***

**«إذا والَى الحاكمُ الكفارَ وناصرَهم على المسلمين بالمال والعتاد؛ هل يجوز الخروج عليه؟»**

إذا والَى الحاكمُ الكفارَ وجب الخروج عليه:

1. كُفرِهِ.
2. لأنه صار حرباً على المسلمين، ويجب قتالُه حتى يمتنع عن إعانة الكفار، فإنَّ للمُظاهِر حُكمَ المباشِر في القتال.

**\*\*\*\*\***

**«ما الكفر البواح** **«إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ»**؟ وما معنى **«مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»**؟ وأيُّ الحديثين أشمل ولماذا؟**»**

الكفر البَوَاح هو: الواضحُ البيِّن الصريح.

وحديثُ **«لَا، مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»** لا يُستَدَلُّ به على تحريم الخروج على هؤلاء الحكام، لأن المراد به الأئمة الشرعيين المسلمين، لا كل مَن حكم الناس، وأوَّلُ الحديث: **«خِيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ»**([[243]](#footnote-243))، فهو فيمَن كان له وصف الإمامة الشرعية، وهذا الوصف لا يكون لكافرٍ.

فالصلاة في الحديث المذكور كنايةٌ عن الدين، عَبَّرَ بالصلاة عن الدين لأنها عمودَهُ ومن أهمِّ أركانه.

وهذا كلامٌ نفيسٌ للشيخ عبد الله الرشيد: **«**فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ قوله: **«إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ»**([[244]](#footnote-244)) واتَّفقت الأُمَّة على وجوب قتال الحاكم الكافر، وشَرَطَ النبي ﷺ لقتاله كما في الحديث: **«أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ»** وهذا الشرط يتضمَّن جزأين: أن يكون الكفر بواحاً، وأن يكون عندنا من الله فيه برهانٌ، والشرط الأول في فاعل المُكفِّر، والثاني في دليل كون الفعل كفراً.

وقوله **«بَواحاً»**: يُخرج الكفرَ المُلْتَبِسَ المشكوكَ فيه، مثل ما كان من جنسِ ﱩﭙ ﭚﭛﱨ الذي كان النبي ﷺ يَعرفُ به المنافقين، إلاَّ أنَّ الاحتمال يَرِدُ في المقالةِ فتحتملُ ما هو كفرٌ وما ليس بكفرٍ، ولا يمكن أن تقوم البيِّنة على أحد الاحتمالينِ.

وقوله: **«عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ»**، أي دليلٌ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل مُكَفِّرٌ، فلا يُؤخذ من دليلٍ مشتبه الدلالة، أو ضعيفٍ كحديث: **«إذا تَبايَعْتُمْ بِالعِينَةِ»**([[245]](#footnote-245)).

وعَبَّرَ في بعض الأحاديث بالصلاة عن الدين فقال: **«مَا أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»**([[246]](#footnote-246))، كما يُعبَّر بالركوع عن الصلاة، وكما عبّر بالصلاة عن أصل الدين في قوله ﷺ: **«إنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»**([[247]](#footnote-247))مع ثبوتِ قتلِهِ وقتلِ أصحابه من بعده لِجَمعٍ من المرتدِّين الَّذين لم يتركوا الصلاة لسببٍ آخَرَ ارتدُّوا به. ولو فُرض أنَّ المراد الصلاة حقيقةً، فالعموم في تحريم قتال الحاكم المُقيم للصلاة، مخصوصٌ بالكفر البواح فيُقاتَلُ إذا كَفَرَ كُفراً بواحاً ولو لم يترك الصلاة لِمَا مضى وما يأتي من أدلّةٍ**»** اهـ. ([[248]](#footnote-248))

وأسطرُهُ الثلاثة الأخيرة تُبَيّن أيّهما أشمل، فالنهيُ عن قتال مَن أقام الصلاة -على تقدير أنَّ المراد الصلاة المعروفة- مخصوصٌ بما إذا كَفَرَ كُفراً بواحاً، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العامِّ.

**\*\*\*\*\***

**«مَن هم العلماء الموثوق بهم؟»**

العلماء الموثوق بهم هم مَن عرفوا بالعلم والديانة والسُنَّة والعمل لدين الله، وكان لهم مواقف في الدفاع عن الدين وأهله وكَبْتِ الكفر وأهله، ولو حصل منهم أخطاء وزَلَّات، أو جهلوا بعض الأمور، أو لم يُكفِّروا الحكام، كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وحمود الشعيبي، ومشايخ المجاهدين في الثغور، فهؤلاء كلهم من العلماء الذين يجب إجلالهم ولو خالفناهم في مسائل.

ويجب الحذرُ من إسقاط العالِمِ وتخوينِهِ لمجرد وقوعه في أخطاء، وكذلك يجب أن لا نتابعهم في كل شيءٍ كما لو كانوا معصومين، بل الوسط والقسط والواجب أن يتبعوا فيما أصابوا فيه، ويُعذَروا فيما أخطؤوا فيه.

**\*\*\*\*\***

**«ما هي شروط الإمامة في الإسلام»**

شروط الإمامة منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه، وما هو مُختلفٌ فيه، وهي في الجملة: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً حراً، وأن يكون عدلاً عند تنصيبه للإمامة، وأن يكون عارفاً بواجباته أهلاً للقيام بها، وأن يحكم بالشرع. وتنفسخ إمامته بكفره وبتدبليه الشرع وبمظاهرته للكفار إجماعاً.

**\*\*\*\*\***

**«هل يُقتل المسلم بكافر؟ وهل يُطبَّق حَدُّ الحِرابةِ على المسلم إذا قَتَلَ كافراً؟ (إشارةً إلى الشباب الذين نُفِّذَ فيهم حَدُّ الحِرابة عندما عملوا تفجيراً في الخُبَر وقتلوا الأمريكان)»**

قتلُ المسلم بالكافر محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والجمهور هو ما دلت عليه الأدلة أنَّ المسلمَ لا يُقتل بالكافر، لحديث: **«لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ»**([[249]](#footnote-249))، وهو اختيارُ أكثر المحققين من العلماء.

وأمَّا قتل المجاهدين في الخُبَر والرياض فكان عند مَن أفتى بذلك ليس من باب القَصاص وقتل المسلم بالكافر، بل من باب الحِرابة والإفساد في الأرض، لأنه بزعمهم تفجيرٌ استهدفَ مُعاهدين في دار الإسلام، وأفزع الناس، فكان حِرابةً.

فليس هذا من باب قتل المسلم بالكافر، بل هو من قتل المسلم لإفساده في الأرض، وهذا فَرعٌ عن اعتبارهم أولئك الطواغيت ولاةَ أمورٍ، وأنَّ الصليبيين معاهَدين، والصواب عندنا أنَّ تلك الأفعال جهادٌ مشروعٌ، صاحبها بإذن الله مأجورٌ، جميعاً.

**\*\*\*\*\***

وعلى الأُخت أن تتلطَّف وتَصبر على أخيها، وتجتهد في رفع الشبهات عنه، وتكون مثالاً خيِّراً للمنهج الذي تدعو إليه، وتحرص على عدم الطعن في العلماء المخالفين، بل نُفرِّقُ بينهم بحسب أعمالهم وأحوالهم.

ولها أن تعودَ إلى إصدارات المُجاهدين المكتوبة في الردِّ على الشبهات، وخصوصاً: كتاب **«**التبرئة**»** للظواهري، ومجموع كتبٍ وبياناتٍ أصدرها المُجاهدون في جزيرة العرب، وهناك إصدارٌ أخرجه الإخوة في موقع **«**القاعدون**»** شاملٌ فيه ردٌّ على كثيرٍ من الشبهات، فَلْتَسْتَعِنْ بعد الله به.

ولاحقاً إن شاء الله أُجيب على أسئلةِ أُختها.

# فَوَائِدُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الفِقْهِ

هذا بحرٌ لا يكاد يُحصَر قطْرُه.

أوجزه لك:

**فوائد تعلم الأدلة:** أن تعرفَ حُجيَّةَ كُلِّ دليلٍ بالتفصيل: القرآن والسُنَّة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة... إلخ.

فإنَّ هذه أدلة الشرع، ومنها تؤخذ أحكامه، منها ما هو مُتَّفقٌ عليه إجمالاً كالقرآن والسُنَّة، ولكن اختُلف في بعض تفاصيله.

مثلاً في **السُنَّة:**

هل يُحتجُّ بزيادة الثقة؟

ما المقبول والمردودُ من السُنَّة؟

هل فعل الرسول ﷺ يفيد وجوباً أو ندباً أو إباحةً؟

هل المراسيل مقبولة؟

وغير ذلك لنعلم ما يُحتج به مما لا يُحتج به من القرآن والسنة.

وكذلك القياس والإجماع: أولاً هناك خلاف (لا يكاد يُعتَدُّ به) في حجيتهما.

**ثم هناك مباحث فرعية:**

بِمَ يَثبُتُ الإجماع؟

وما شروطه؟

وما حكم مخالفه؟

هل مخالفة الواحد والاثنين من العلماء تقدحُ في الإجماع؟

ماذا لو اتفقوا على قولٍ ثم ظهر مخالفٌ قبل أن ينقرض مَن اتفقوا جميعاً، هل يكون إجماعاً؟

ولو قال جماعةٌ قولاً ولم يُعرف مخالفٌ، هل هو إجماعٌ؟

**وكذلك القياس:**

هل هو حجة؟

ما أنواعه؟

وما شروطه؟

وكيف نستخرج علل الأحكام لنقيس عليها؟

وهل يصلح أن نُعلل حكماً واحداً بأكثر من علة؟

وما هي القياسات التي لا نحتاج فيها إلى علة؟

وما هي قوادح القياس؟

**وقول الصحابة:**

ما حقيقته؟

وهل هو دليل شرعي؟

وما هو الخلاف فيه؟

وعلى هذا فَقِسْ، في سائر الأدلة.

**فائدة هذا في الأصول:** أن تعرف أدلة الشرع، وما يصلح للاحتجاج به مما لا يصلح، وأنتَ ترى كثيراً من الباحثين في الفقه يكتبون المُضحكات لعدم ضبطهم للأدلة الشرعية في أصول الفقه، سواءً في قياساتٍ لهم مضحكة، أو في إبطال قياساتٍ صحيحةٍ لخصومهم بدعوى أنها قياساتٌ مع الفارق (وهو فارقٌ لا أثَرَ له في مُتعلَّق الحكم)، ونحو ذلك.

**ثم بعد مبحث الأدلة:** مبحث الألفاظ ودلالاتها، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحو ذلك.

فمثلاً: ﱩﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﱨ؛ ﱩﭾﱨ من ألفاظ العموم، فتجب مقاتلة كل كافرٍ، ولكنه عمومٌ مَخصوص: **«مَن قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ»**([[250]](#footnote-250)) فعموم الكفار مَخصوصٌ بالمعاهَدين، فلا يجوز قتالهم. وهكذا.

لو ضبطت باب **«**العموم والخصوص**»**، فستتمكن من معرفة الألفاظ العامة، والألفاظ الخاصة، وما فيه خلاف منها، وحكم العام إذا كان سببه خاصاً وكيف يمكن تخصيص العام، وهل يُخَصَّصُ العامُّ بالقياس؟ وهل يُخَصَّصُ المنطوقُ العامُّ بالمفهومِ الخاصِّ؟ ونحو ذلك.

ومثل هذا في **«**المطلق والمقيد**»**.

وكذلك النص والظاهر والمجمل... إلخ.

وهذا باب هامٌ جداً، لكثرة مَن يتلاعبون بالشريعة بدعوى عدم قطعية الأحكام، كالقرضاوي؛ فإنه كثيراً ما يَخرجُ عن الإجماعات ويُخالف الأدلة بدعوى عدم وجود دليلٍ قطعي فيها، وأنَّ ما لا دليلَ فيه قطعيٌّ فلا إنكارَ فيه. وهذا **هُراءٌ**؛ فأكثر الأدلة ليست **«**نَصيةَ**»** الدلالة، وإنما هي ظواهر.

فتعرفُ ما حُجية الظاهر، ومتى يجوزُ حملُ الدليل على غير ظاهره، وماذا نفعل في حال تعارض ظاهران، ونحو ذلك.

والمنطوق والمفهوم، ما أنواعهما، وما الخلاف فيهما... إلخ.

والأمر والنهي: ودلالتهما، وهذا بابٌ واسع.

**والخلاصة:** أنَّ الأصول يوقفك على أمور:

* الأدلة الشرعية وحجيتها (الحجج).
* ودلالات ألفاظها من حيث معانيها ومن حيث ما توجبه لتعرف كيف تستفيد من الأدلة (فهم الحجج).
* والأحكام الشرعية التي تَنتج عن هذه الأدلة بعد فهمك لها سواء كانت أحكاماً تكليفية (واجب، مندوب... إلخ) أو وضعية (شرط، سبب، مانع... إلخ).

فأنت تدرسُ: الحججَ، وكيف تفهمها، ثم الأحكامَ الناتجةَ عنها؛ وبتطبيق هذا على القرآن والسُنَّة وأقوال أهل العلم يظهر لك: علمُ الفقه.

# الْفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالمَنَاطِ

**«**سألتُ الشيخ عبد العزيز بن شاكر الرافعي عن الفرق بين العلَّة والسّبب والمَنَاط؟

وسألتُهُ عن قاعدة **«**الحكمُ يدور مع العلَّة وجوداً وعدماً**»**، لكن لا أذكر السؤال بالضبط**»**([[251]](#footnote-251))

**فَأجابَ:**

بعض أهل العلم يقول إنَّ العلَّةَ هي السبب معقول المناسبة بينهُ وبين الحكم، كالكفر سببٌ لهدر الدم، هذا معقول المناسبة بينهما، فَيُسَمّى الكفر علَّةً وسبباً لهدر الدم لكن مثلاً الغروب سببٌ لوجود المَغرب.

هل المناسبة ظاهرةٌ أم هو تعبُّديٌّ ولا نَعقِلُ وجه العلاقة بينهما؟

ما دامت المناسبة غير ظاهرة، فلا يسمونه علَّة بل سبباً، فالعلَّة على هذا الاصطلاح: السبب معقول المعنى فتكون كل علَّةٍ سبباً، وليس كل سببٍ علَّةً، لأنّ السبب غير معقول المناسبة لا يسمّى علَّةٍ. وهذا مجرَّد اصطلاح.

بالنسبة لقاعدة **«**الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً**»**؛ لكَ أن تقول العلَّة هنا هي السبب ويكون المراد بالدوران: الاقتضاء؛ بمعنى أنّ الأصل أن يوجد الحكم مع وجود العلَّة (السبب) ولا يتخلّف إلّا بشرط أو مانع، فتكون القاعدة مقيّدة.

ولكَ أن تقول: العلّة هنا هي مجموع الأوصاف (العلّة بالمعنى الأوّل: **«**السبب**»** + شرط + عدم مانع) = العلّة المُرادة في قاعدة: الحكم يدور مع علّته.

فتكون القاعدة على إطلاقها فإذا وُجدت العلّة = (العلّة بالمعنى الأوّل: **«**السبب**»** + شرط + عدم مانع)؛ وُجد الحُكم ولا بُدّ، وإذا تخلَّفت (ولو وُجد بعضها)؛ تخلَّف الحُكم.

**مثاله:** الكفر سببُ إباحة القتل، البلوغ شرطٌ، الأنوثةُ مانعٌ.

**إذاً:** العلَّة التي هي السبب **«**الكفر**»** إذا وُجد؛ وُجد الحُكم، وهو الإباحة. وإذا تخلَّف؛ تخلَّف الحُكمُ، وحَرُم القتل، لكن هل التَّلازم بين الإباحة والكفر مُطلق أَم قد يتخلّف؟

**الجواب:** يتخلّف لوجود مانع أو فقدان شرط: فلا يجوز قتل الكافر الصغير (فقدان شرط) ولا المرأة (وجود مانع).

والعلّة الكاملة التي يدور معها الحكم (الكفر + البلوغ + العقل + الذكورة + إطاقة القتال عند الجمهور... إلخ)، فإذا وُجِدَ هذا المُركّب؛ وُجدَت إباحة القتل، ولو تخلّف أحد أجزائه سواء كان سبباً أو شرطاً أو وُجد المانع؛ تخلّف الحكم.

لذا ينبغي التّفريق بين الإطلاقات؛ فإذا قرأت **«**العلّة**»** يجب أن تعرف ماذا يريد المؤلّف؟

هل يريد السبب المُجرّد الذي هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم أَم يقصد الحكمة أَم يقصد مجموع الأوصاف المؤثّرة؟

هذا تعرفهُ مِن عُرْف أهل الفنّ، ومِن عُرْف المذهب، ومِن السّياق كذلك.

# يَا شَبَابَ مِصْرَ (لَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعينُ، والله أكبر.

قال تعالى: ﱩﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﱨ.

وروى **«**الشيخان**»** عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ قال: **«انْتَدَبَ اللهُ لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إلّا إيمانٌ بِي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أنْ أُرْجِعَهُ بِما نالَ مِن أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ولَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا، ثُمَّ أُقْتَلُ»**([[252]](#footnote-252))

أمَّا بعد:

فهذه رسالةٌ إلى كلِّ مَن يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ﷺ مِن أهل مِصرَ، وأخُصُّ الشبابَ وقودَ التغيير وحمَلةَ عِبء الدعوات، أيُّها الشباب الأبي:

إنها فتنةٌ لكم من الله أقبَلَت ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﱨ.

وقال الله تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓﱨ.

وقال تعالى: ﱩﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﱨ.

إنَّ النفيرَ إلى ميدان التحريرِ واجبٌ شرعيٌّ على كلِّ رجلٍ لا يمنعه منه عجز حقيقيٌّ، أو يشغله عنه أمر هو أوجَبُ عليه مِنه؛ فما انحصر فيه السلوكُ إلى الواجبِ فهو واجبٌ يأثم تاركُه بإجماع من يُعتدُّ بقوله، والنفير إلى الميدان اليومَ قد تعلَّقَتْ به جملةٌ مِن الواجبات لا تحصل -فيما أرى- بدونِه، ويُحتاجُ لتحقيقِها إلى أكثر ممن انتَدَبَ لها. وأذكر في هذا الخطابِ بعضَها:

فمنها نصرةُ إخوانِكم في الميدان على من اعتدى عليهِم، ومَنْعُهم من العسكر المجرمين، ﱩﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﱨ؛ فإنَّ تكثير سوادِ المسلمين المجتمعين في الميدان؛ يُقوِّي قلوبَهم، ويُحيي نفوسَهم، ويُرهِب عساكرَ إخوانِ حسني، ويعسِّرُ عليهم سَفكَ دماءِ المسلمين والمظلومين، قال الله تعالى: ﱩﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬﱨ، وفي **«**الصحيح**»** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ... كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»**([[253]](#footnote-253))، وتركُكم إخوانَكم في الميدان للعسكر يُقتِّلونَهم ويَسحَلونَهم ويَدهسونَهم ويأسِرون منهم؛ هو من أعظم الخذلان، كيف وقد استَنصروكُم واستَنفروكُم، ﱩﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﱨ، وفي **«**البخاري**»** من حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال: **«انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلُوماً»**([[254]](#footnote-254))

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إذا المَرْءُ لم تَغْضَبْ لَهُ حِينَ يَغضَبُ ولم يَحبُه بالنَّصرِ قومٌ أعِزةٌ تَهَضَّمَه أدنَى العَدُوِّ ولم يَزَلْ |  | فَوارسُ، إنْ قِيلَ: اركبُوا للمَوْتِ؛ يَركبُوا مَقَاحِيمُ في الأمرِ الَّذِي يُتَهيَّبُ -وإنْ كَانَ عَضَّاً- بالظُّلامةِ يُضرَبُ |

ودَعْكَ أيُّها الأبيُّ ممن يَكسو تقصيرَه وجُبنَه أو فسادَ رأيِه ثوبَ الحكمة؛ يُسْلِمُ إخوانَه لعسكرِ الإجرام، ويُسمِّي فعلَه هذا: حَقناً للدماء!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **يَرى الجُبَناءُ أنَّ العجزَ عقلٌ وكلُّ شجاعةٍ في المرءِ تُغني ج** |  | **وتلك خديعةُ الطبعِ اللئيمِ ولا مثلَ الشجاعةِ في الحَكيمِ** |

وليس دمُ أحدِنا بأَوْلَى مِن دِماءِ إخوانِه بالعصمة، واللهُ سبحانه شَرَعَ لنا الجهادَ الذي فيه تعرُّضٌ لسفكِ دماءِ المجاهدين؛ مِن أجل حَقنِ دماءِ غيرِهم مِنَ المسلمين، كما قال تعالى: ﱩﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﱨ، وقال تعالى: ﱩﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤﱨ.

وقال تعالى: ﱩﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﱨ؛ روى أبو داود وغيرُه عن أبي أيوب أنها نزلت في الأنصار لَمَّا ظهر الإسلام؛ فأرادوا إصلاح أموالِهم وتركَ الجهاد([[255]](#footnote-255)) فهلاكُ النفوسِ وفسادُ الدين والدنيا؛ إنما هو في تركِ مدافعة العدوِّ، وإحياؤها في نصرة الدين.

وانظروا فيما رواه **«**الشيخان**»** من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي واللهِ لَأتَأخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَداةِ مِن أجْلِ فُلاَنٍ، مِمّا يُطِيلُ بِنا فِيها، قالَ: فَما رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قالَ: **«يا أيُّها النّاسُ إنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأيُّكُمْ ما صَلّى بِالنّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، والضَّعِيفَ، وَذَا الحاجَةِ»**([[256]](#footnote-256)).

وفي **«**الصحيحين**»** من حديث جابر: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»**([[257]](#footnote-257))

فإطالةُ الصلاةِ بما يشقُّ على الضعيف، ويحبسُ ذا الحاجة، عدَّه أفقهُ عِبادِ الله بمصلحةِ الدعوة وأحرصُهم عليها؛ فتنةً للناسِ وتنفيراً لهم عن الدين.

فما أعظمَ فتنةَ مَن يُخذِّلُ عَن نصرةِ إخوانِه المسلمينَ بالحقِّ، ويتركُ هو نُصرتَهم في أعظمِ قضاياهم، ويُسلِمهم للمجرمين، أَيَسمعونَ بَعدُ له؟ أَيَثقونَ به؟ أَيُقبلونَ عليه؟ أيُصلِحُ هذا دعوتَه أَم يقضُّها حتى تذروها الرياح؟ أفلحَ مَن فَقِهَ!

وممَّا يجبُ وليس يحصلُ اليومَ بغيرِ النزول إلى الميدانِ؛ ممانعةُ العسكر، وأن يحولَ الشعبُ بينَهم وبين استدامةِ السلطة لهم، والذهابِ بالثورةِ فيرجع الناسُ إلى ما كانوا فيه قبلها، وهذا كان أبْصَرَه من قبلُ بعضُ أهلِ البصائر وحذَّروا مِنه، وأقاموا عليه الدلائلَ، وبيَّنوا علاماتِه للسائلِ؛ وإنه اليومَ مما يُرى بالعَين:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أَمَرْتُهُمُ أمرِي بمُنعَرجِ الِّلوَى** |  | **فَلَمْ يَستبينوا الرُّشْدَ إلا ضُحَى الغَدِ ج** |

ولا يَجوزُ أن ينازِعَ القيادةَ اليومَ مَن لم يرَ الشرَّ إلا بعد نزولِه، وأدركه لَمَّا أدركَه سائرُ الناسِ؛ ثم هو يريدُ أن يسيرَ بالرَّكْب -وفيه أهل البصائر- إلى حيثُ تُريه عينُه، ويَعتبُ عليهم إن لم يعملوا برأيه؛ هلَكَ إذاً وهَلكوا جميعاً!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أعمى يقودُ بصيراً، لا أَبَا لَكُمُ** |  | **قَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَتِ العِمْيَانُ تَهديهِ** |

الرشدُ والنجاة في أن يتأخَّر هؤلاء مكاناً كما تأخَّروا إدراكاً وعملاً، ويتقدَّمَ الصفَّ مَن أثبتَت الأيامُ نفاذَ بصيرتِه، وصِدقَ نصيحتِه، وقوَّةَ عزيمتِه، فليس هذا المقامُ الجليلُ لكلِّ أحدٍ ولو كان في نفسِه صالحاً وعالِماً، فلخالدٍ ما يرأسُ فيه، ولأبي ذرٍّ غيرُه، ولولا أنَّ كُلاًّ عرَفَ ما يُحسنُه فقام فيه؛ لَمَا ظَهَرَت الشريعةُ وما فُتِحَت الأمصار.

ومِن أفسَدِ الآراء رأيُ مَن يرى اليومَ أنَّ النزولَ إلى الميدانِ يُعينُ العسكرَ على ما يريدون؛ فهذا قد يكون له وجهٌ فيناقَش لو قيلَ بَمنعِ النزولِ قبل أن يكون.

أمَّا وقد نزلَ الناسُ، وذهبت النفوس، وسُفِكَت الدماء، واضطربت البلاد، وكان ما نحن فيه؛ فلا يُعين العسكرَ مثلُ أن يَكسروا أهلَ الميدان ويَظهروا عليهم ويُفرِّقوا جمعَهم؛ فهذا سيكون إعلاناً عملياً عن استتبابِ الأمرِ ودوامِه لهم.

ولن ينزِعَ المُلكَ مِنهم الشعبُ إلا بثورةٍ، وأنَّى ذلك إذا طال على الناسِ الطريقُ وضعُفَت العزائم، وهو ما فهمَه أهلُ الرأيِ الحازم، والبصرِ النافذ؛ فهَبُّوا إلى مؤازرةِ الشبابِ في الميدان؛ لمُدافعةِ العسكرِ، وقلبِ تدبيرِهم إلى ثورةٍ عليهم تريدُ أن يجتمعَ الصفُّ كلُّه فيها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الوَاسِعونَ إذا مَا جَرَّ غيرُهُمُ هُمُ البحورُ عَطاءً حين تسألُهُمْ ج** |  | **على العشيرةِ والكافونَ ما جَرَمُوا وفي اللقاءِ إذا تلقى بِهِمْ؛ بُهَمُ** |

ولا يَحسُنُ بذي دينٍ وبَصَرٍ ومُرُوءةٍ ونجدةٍ أن يتخلَّف عَنهم؛ يريدُ أن يحملَ الناسَ على سبيلٍ حسَّنَهُ ضعفُ البصيرة، وسوءُ الرأي، وحبَّبه إلفُ دفعِ الشرِّ بالكفِّ والامتناعِ، وعدمُ الخبرةِ بدروب السَّيرِ التي يضلُّ فيها مَن لا دليلَ له خِرِّيتاً بصيراً بالمسالك.

فمَن قال إنَّ العسكرَ يتِّخذون الاضطرابات ذريعةً إلى مُرادهم؛ كيف لا يَتَبَيَّنُ له أنَّه بعدَ أن كان الاضطراب؛ لم يَعُد بُدٌّ مِن نُصرةِ الثائرين واللحاقِ بهم.

**فهما سبيلان:** أُفْسِدَ سبيلُ التَّقيةِ والتهدئةِ أو أفسَدَهُ العَسكرُ، فلم يَعُدْ غيرُ سبيلِ المواجهةِ والثورةِ عليهم، ﱩﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹﱨ.

وكيف يَقَعُ في ظنِّ هذا الفاضل، أنَّه يُفلِحُ إن ائتمَنَهم على مَسارِ الانتقال؛ يُدِيرونَه له بلا حسابِ رقيبٍ، أو سلطانِ شعبٍ!

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **عفا اللهُ عَن قومٍ تمادَت ظنونُهُمُ** |  | **فلا النهْجُ مأمونٌ ولا الرأيُ حازِمُ جج** |

وأمرُ العسكرِ باتَ اليومَ يَراه كلُّ الناس، إلا مَن أَبَى، وهذا لا حيلةَ فيه، ومَن تابَعَه فقد رضيَ على نفسِه أن يُلدَغَ مِن جُحرِ القائمين إلى ما لا يُحسِنُون؛ مرتين.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحقُّ أبلجُ كالصباحِ لناظرِ يا قومُ بانَ الرشْدُ (فِي أَمْرِ العِدَا)** |  | **لو أنَّ قوماً حَكَّمُوا الأحلامَا فخُذُوا الحقيقةَ وانبذُوا الأوهامَا** |

**أيُّها الشبابُ المِصرِيُّ الأبيُّ:**

إنَّ ميدانَ العِزةِ يُنادِيكُم، وإنَّ مَن سَبَقَكُم مِن إخوانِكم يَستنصِرُونَكم، فأجيبوا الدعوةَ، وأقدِمُوا إلى النُّصرةِ، واحتسِبُوا ذلك عندَ الله إعلاءً للدين، ودفعاً لمجلس الغادرين، ونصرةً للمسلمين والمظلومين، واتركوا مَن يُثبِّطُكم بدعاوى بانَ فسادُها، واجتهاداتٍ بَانَ خَطَؤُها ومآلُها.

وواللهِ إنَّ النزولَ إلى الميدانِ اليومَ أهمُّ مما كان في اليومِ الخامس والعشرين، وإنَّ سدادَه اليوم أظهرُ من سدادِه في ذلك اليوم، وإنَّ مآلَ التخلُّفِ عَنه أخطرُ بكثيرٍ من مآلات التخلُّفِ في الثورة الأُولى.

وإذا احتجَّ نفرٌ مِن قَبلُ بعدم القيادة والراية، وغموضِ المصير والغاية، فبينَكم اليومَ قيادةٌ على دِين وسُنَّة، تملك نظراً بعيداً ثاقباً، وتتصرَّف بحنكةٍ وسدادٍ، وتَلهَجُ بلسانٍ صادق، وأثنى عليها الأكابرُ.

ولا أعرفُ على أرضِ مِصرَ مَن هو أَوْلَى بأن يُصدَّر ويُتَّبَع -ليقودَ المناهضين لحكمِ العسكرِ- مِن الشيخِ حازم أبو إسماعيل؛ فاستمِعُوا لقولِه، واتِّهمُوا آراءَكُم عِندَ رأيِه، وأحسِنوا الظنَّ به، وثِقُوا بحُسْنِ إدارته لمناوراته؛ فإنَّه حَسَنُ القراءةِ لتصرفاتِ عدوِّه، وحَسَن الضبطِ لمآلاتِ فِعلِه.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **جمالٌ وإفضالٌ وظَرفٌ ونَجْدَةٌ ومَن لكَ في الدنيا بأورعَ ماجدٍ** |  | **ورأيٌ يُرِيه([[258]](#footnote-258)) الغيبَ لا رَجم راجِمِ رقيقِ الحواشي صادقِ البأسِ حازمِ** |

نحسبُه والله حسيبُه على خير، وتوجُّهاتُه التي نخالفُه فيها نحن وغيرُنا، وسلوكه لسُبُلٍ لا يَرى غيرُه جوازَها؛ لا يمنعُ مِن تقديمِه في هذا المقامِ (الثورة على العسكر) الذي نَتِّفِقُ على مشروعِيَّتِه.

**أيُّها الأُباة في الميدان:**

لا تلتفِتُوا إلى شيخٍ عَظُمَ في عينِه ما يعملُ فيه؛ حتَّى حَجَب عنه رؤيةَ الدنيا كما يراها الناس، ولا إلى حِزبٍ أذلَّتْه سياستُه حتى هانَ عليه تركُ الواجباتِ والمروءات؛ فحسبُكم الله يكفيكم ويَنصرُكم، إن كان قاتِلوكم يحملون عتاداً وسلاحاً، فسلاحُكم أنَّكم تَحملون الحقَّ، وتَدفَعون الظلمَ، وتُنكِرون المنكرَ، والطغيانُ مِن أعظمِ المنكر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحقُّ كلُّ سلاحِكم وكفاحِكم ج** |  | **والحقُّ نِعْمَ مثبتُ الأقدامِ ج** |

فاستعينوا بالله، وأخلِصوا نيَّاتكم لهُ سبحانه، واحتسِبوا ما أنتم فيه طاعةً له ونصرةً للحقِّ وإزهاقاً للباطل؛ ينصرْكُمْ ويثبِّتْ أقدامَكم، كما قال تعالى: ﱩﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﱨ.

اثبُتوا فلستُم تطلبونَ مطالبَ جزئية، ولا أنتم تعترضون على قرارٍ ظالم، بل أنتم في معركةِ تحريرِ مِصرَ؛ إن ثبتُّم وأحسنتُم أعتقتُم مصرَ من عبوديةِ ستين سنةٍ شديدةٍ طغى فيها العَسكرُ، وجعلْتُم مِصرَ أرضاً للحريةِ مِنَ العبوديةِ للبَشَرِ، يَعبدُ الناسُ فيها ربَّهم كما شرع لهم، ويُعمِّرون بلدَهم، ويُعِزُّون أمَّتَهم.

وإن كَسَرَكُم عدوُّكم أو خَدَعَكم بحلولٍ وَسَطٍ -أعاذَكُم الله- رَجَعَت مِصرُ الطغيانِ، ومصرُ الفسادِ، ومِصرُ مصادرةِ الحقوقِ الشرعية، ومِصرُ أمنِ الدولة، ومِصرُ حُسني، ومِصرُ الجِدارِ العازِل، ومِصرُ التبعيةِ لأعداءِ الأُمَّةِ وسارقي ثرواتِها.

الأمرُ إذاً جلَلٌ، ويهونُ -مِن أجلِ الثمرةِ- البذْلُ، والله معَكم؛ ولن يَخذلَ مَن نصرَه، وسعى لإعلاءِ كلمتِه، وإرساءِ العَدلِ بين عِبادِه، وتحريرِهم مِن كلِّ عبوديةٍ لغيرِه سبحانه.

واسمَوْا عن إرجافِ المُرجفين وتخذيلِ المُخذِّلين، واحمَدوا اللهَ أن اصطفاكُم من بينِهم لتَحمِلُوا رايةَ الدفاعِ عن الحقِّ، ولِتَأخُذُوا للناسِ حقوقَهم المشروعة، قال تعالى: ﱩﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﱨ، وهكذا سنةُ اللهِ في عِبادِه؛ فكما أنَّ مِنهم الكافرَ والمؤمن، والضالَّ والمهتدي، فمِنْهم الجبان والمقدام، والساذج والمُحنَّك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ومِنَ الرجالِ أسِنَّةٌ مذروبةٌ مِنهمْ ليوثٌ لا تُرامُ، وبعضُهمْ جج** |  | **ومُزَنَّدونَ حضورُهمْ كالغائبِ مِمَّا قَمَشْتَ وضَمَّ حَبلُ الحاطِبِ جج** |

فأعرِضُوا عَنهم، ولا تَسمَعُوا لإرجافِهم، وسوفَ يَسوقُ اللهُ لكم مِنهم كثيراً، وهكذا كلُّ سبيلِ عِزٍّ؛ فيها مشقَّةٌ، يَبدؤها صفوةٌ، ثم يَلحَقُ بِهم مَن دونَهم مِن إخوانِهم، ولا يستوي مَن صَبَرَ ورابطَ والأمرُ جَذَعٌ، ومَن لَحق بِهم بَعدَ اشتدادِ العُودِ وظهورِ السواد، وكلٌّ على خيرٍ وله فضل.

وكونوا في الميدان دعاةَ خيرٍ بأقوالِكُم وأفعالَكُم، وأرُوا الناسَ زَيفَ ما تَكذِبُ به ألسنةُ الباطلِ عَنكُم؛ فهذا بابُ خيرٍ عَظيمٍ يسَّره اللهُ لكم، والزَمُوا الانضباطَ ولا تَكثُرْ آراؤُكم على كِبارِكم؛ فإنَّها تصنع لمؤامراتِ العدوِّ بينَكم فُرجةً.

وأسألُ الله تعالى أن يُثَبِّتَ أقدامَكُم، ويَنصُرَكم، ويجمعُ على الهدى صَفَّكم، وعلى السدادِ رأيَكُم، وأن يحفظَكُم من كيد عدوِّكُم، ويهديَ مَن تخلَّف عنكم إلى مراجعةِ رأيه، وأن يُعينَه على قَلبِ وجهتِه فيُقبلَ عليكم، إنَّه -سبحانه- مُقلِّبُ القلوب، والمسدِّد في الخطوب.

اللهمَّ انصرنا على مَن ظلمنا، وأَعْلِ بنا رايةَ ديننا، وأعزَّنا بطاعتك، وأعنِّا على نُصرةِ المظلومين، وجهاد الظالمين، وإحقاق الحقِّ، وإرساء قواعد العدل؛ كما شرعتَ لنا وأَمَرْتَنا، إنَّك أهلٌ للعفو عنَّا ونُصرتنا والتدبير لنا والمَكر بعدوِّنا، سبحانك!

وصلِّ اللهُمَّ على عبدِك ورسولِك المُجاهدِ في سبيلك، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالَمين

1. () البخاري (2443). [↑](#footnote-ref-1)
2. () البخاري (2442)، ومسلم (2580). [↑](#footnote-ref-2)
3. () الفتح (5/97). [↑](#footnote-ref-3)
4. () (5/99). [↑](#footnote-ref-4)
5. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (23/327). [↑](#footnote-ref-5)
6. () البخاري (7173). [↑](#footnote-ref-6)
7. () البخاري (2957)، ومسلم (1841). [↑](#footnote-ref-7)
8. () روضة الطالبين (10/65). [↑](#footnote-ref-8)
9. () البخاري (7173). [↑](#footnote-ref-9)
10. () شرح البخاري (5/210). [↑](#footnote-ref-10)
11. () الفتح (6/167). [↑](#footnote-ref-11)
12. () البخاري (6064)، ومسلم (2564). [↑](#footnote-ref-12)
13. () شرح صحيح مسلم (16/120). [↑](#footnote-ref-13)
14. () مسلم (١٦٤١). [↑](#footnote-ref-14)
15. () القوانين الفقهية (ص 172). [↑](#footnote-ref-15)
16. () أحكام الجهاد وفضائله (ص 97). [↑](#footnote-ref-16)
17. () نهاية المحتاج (5/59). [↑](#footnote-ref-17)
18. () البخاري (7173). [↑](#footnote-ref-18)
19. () الجامع لأحكام القرآن (2/22-23). [↑](#footnote-ref-19)
20. () ابن أبي شيبة في **«**مصنفه**»**: (18/12)، وأبو يوسُف في **«**الخَراج**»**: (ص 196). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الإحكام (5/34). [↑](#footnote-ref-21)
22. () أَسْنَى المَطالب (4/209). [↑](#footnote-ref-22)
23. () أَسْنَى المطالب (4/179). [↑](#footnote-ref-23)
24. () البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١). [↑](#footnote-ref-24)
25. () أبو داود (٤٣٥٩). [↑](#footnote-ref-25)
26. () البخاري (١٠٠٦) واللفظ له، ومسلم (٦٧٥) باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أبو داود (٣٤٦٢)، والبزَّار (٥٨٨٧)، والطبراني في **«**مُسند الشاميين**»**: (٢٤١٧). [↑](#footnote-ref-27)
28. () لم أَقف عيه بهذا اللفظ. روى الهَيْثَمي في **«**مُجمَّع الزوائد**»**: (9468) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : **«مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ»** رواه الطبرانِيُّ فِي **«**الأَوسَطِ**»**: (٣٨٣٩) عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. [↑](#footnote-ref-28)
29. () أبو داود (٤٢٩٧). [↑](#footnote-ref-29)
30. () مسلم (١٨٢٦). [↑](#footnote-ref-30)
31. () أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنَّسائي في **«**السُنن الكبرى**»**: (٥٩٢٢). [↑](#footnote-ref-31)
32. () البخاري (100)، ومسلم (2673). [↑](#footnote-ref-32)
33. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (19/314). [↑](#footnote-ref-33)
34. () (16/369-370). [↑](#footnote-ref-34)
35. () جامع بيان العلم وفضله (2/170). [↑](#footnote-ref-35)
36. () هذه المسألة -أي حُرمة الكلام في دين الله لغير العالِمِ- ينبغي الانتباه إليها والتركيز عليها ونشرها وتربية الجيل عليها، إذ قد عمَّت المصيبة وصارت شائعةً عند شباب الحركة الإسلامية خاصّةً شباب التيار الجهادي. وأرجو أن يكون بلغَ إلى أفهام كبرائنا مُصيبة هذه المشكلة بعد الفتن والبدع التي ظهرت جرّاء تصدُّر مَن لا يُحسِن ما لا يُحسِن، فأتى ببدعٍ من القول سالَت به الدماء واستبيحت به الأعراض، وشُقَّ به صفُّ المجاهدين. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-36)
37. () مجموع الفتاوى (27/238). [↑](#footnote-ref-37)
38. () الرسالة (ص 357-359)، باختصارٍ يسيرٍ. [↑](#footnote-ref-38)
39. () وآسِفاً أقول أنَّ مقالات تكفير المشايخ الذين نَفَوُا الكفرَ عن **«**حماس**»** وجماعتها الأُمِّ **«**الإخوان**»**، قد انتشرت بين المُنتسبين إلى التيار من جنود تنظيم **«**الدولة**»** وأنصاره، بل هذا ما تمَّ التصريح به رسميَّاً مِن قِبَلِهم، وهذا لِيُعلَمَ خطر تصدُّر الجُهَّال خاصّةً بعد أن يصير السلطان بأيديهم. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-39)
40. () مجموع الفتاوى (6/60-61). [↑](#footnote-ref-40)
41. () (4/263). [↑](#footnote-ref-41)
42. () مجموع الفتاوى (19/212). [↑](#footnote-ref-42)
43. () الانتصار لأصحاب الحديث (ص 73-74). [↑](#footnote-ref-43)
44. () جامع المسائل (3/393). [↑](#footnote-ref-44)
45. () على كل حالٍ، فإنَّ الواجب على الكُتَّاب وطلبة العلم من أبناء التيار، فضحَ كل منحرفٍ مُنتَسِبٍ إليهم سواءً كان انحرافُه يُفضي إلى الخارجية أو الإرجاء، وليس الفضحُ لكُلِّ مَن خالَف فإنَّ الخلافَ والنَّقدَ فيه خيرٌ كبيرٌ، إنما الخلاف المُفضي إلى تبديع قادة التيار الجهادي وعلماءه وتكفيرهم، فإنَّ الانتساب إليهم يقتضي الالتزام بالأصول العامة، فإن خالَف وبغى فهو مُنشِئٌ تيّاراً آخَرَ، ووجوده بين المجاهدين وأنصارهم يبثُّ ضلالاته بينهم مثيرٌ للفتن والنزاعات التي يجب علينا اجتنابها وتطهير الصفّ منها. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-45)
46. () جمهرة مقالاته (2/695). [↑](#footnote-ref-46)
47. () جمهرة مقالاته (2/703). والموضعان عن مجلة: الهدي النبوي. [↑](#footnote-ref-47)
48. () قاله الشيخ عبد اللطيف في **«**الدرر**»**: (10/423)، والفاء زدتُها للجوابِ. [↑](#footnote-ref-48)
49. () بل الإثم يقعُ على المُصيب والمُخطئ معاً، إذ الحكم بالتكفير على المعيّن فتوى شرعية لا يجوز الإقدام عليها بغير علمٍ، ومَن فعل ذلك فهو آثِم وإن أصاب كما رويَ ذلك في ما جاء عند **«**الترمذي**»** عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ في القُرآنِ برَأيِه فَقَد أَخْطَأَ»**. ونصَّ غير واحدٍ من الأئمة على ذلك، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاء في **«**مقدمة أصول التفسير**»**: **«**مَن حَكَمَ بينَ النَّاس على جهلٍ فهو في النار، وإن وافقَ حُكمَه الصوابَ في نفس الأمر، لكن يكون أخفَّ جُرماً ممَّن أخطأ، والله أعلم**»** [لقمان]. [↑](#footnote-ref-49)
50. () الدرر (12/265). [↑](#footnote-ref-50)
51. () الرسالة (ص 53). [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر بعض الآثار عن السلف في هذا في **«**جامع بيان العلم وفضله**»**: (2/26) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-52)
53. () جامع المسائل (5/279). [↑](#footnote-ref-53)
54. () وهذا يقعُ فيه جماعةٌ مِمّن ظنُّوا أنهم ملكوا ناصية العلم، فبدؤوا بطعن عامة مشايخ التيار وتجهيلهم واستبلاههم، وهذا من الإرجاف والتخذيل، إذ مشايخ الجهاد أبصرُ الناس بالواقع وعندهم التحقيق في مسائلَ ليس عند غيرهم، وهذا لا يَضرّ أن يُوضَع كل إنسان في موضعه، وكل متصدِّرٍ في مرتبته. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-54)
55. () البخاري (٢٤٩٣). [↑](#footnote-ref-55)
56. () المُسْتَدْرَك على مجموع الفتاوى (3/206)، والآداب الشرعية (1/181). [↑](#footnote-ref-56)
57. () (٥٥). [↑](#footnote-ref-57)
58. () البخاري (2715)، ومسلم (٥٦). [↑](#footnote-ref-58)
59. () (٢١٦٢). [↑](#footnote-ref-59)
60. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (7/341). [↑](#footnote-ref-60)
61. () البخاري (1583)، ومسلم (1333). [↑](#footnote-ref-61)
62. () البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤). [↑](#footnote-ref-62)
63. () البخاري (127). [↑](#footnote-ref-63)
64. () البخاري (١٢٩) واللفظ له، ومسلم (٣٠). [↑](#footnote-ref-64)
65. () أورَدهُ مسلم في المقدمة. [↑](#footnote-ref-65)
66. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (15/112). [↑](#footnote-ref-66)
67. () تفسير القرآن العظيم (3/131). [↑](#footnote-ref-67)
68. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (8/516). [↑](#footnote-ref-68)
69. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (22/182). [↑](#footnote-ref-69)
70. () عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﱨ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: **«أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ»** الترمذي (٣٠٩٥) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ. والبيهقي في **«**الكُبرى**»**: (19720) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-70)
71. () في الأصل: **«**لم يسبُّوا أَحْبَارَنَا**»**، وقد استشكَلَهُ المحقِّق، والتصحيحُ من مجموع الفتاوى (7/67) وغيره، وهو فيه دونَ **«**مَضَى**»**. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-71)
72. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (14/212). [↑](#footnote-ref-72)
73. () مجموع الفتاوى (7/70). [↑](#footnote-ref-73)
74. () لم أقِف عليه بهذا اللفظ، وذكرَ الطبريُّ في **«**تفسيره**»** عن أبي كُرَيْبٍ بسَنَدِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **«يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»** قَالَ: فَطَرَحْتُهُ، وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﱩﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﱨ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: **«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»**. [↑](#footnote-ref-74)
75. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (9/176). [↑](#footnote-ref-75)
76. () الإحكام (8/500). [↑](#footnote-ref-76)
77. () الإحكام (8/503). [↑](#footnote-ref-77)
78. () (8/591). [↑](#footnote-ref-78)
79. () الإحكام (8/595-596). [↑](#footnote-ref-79)
80. () الإحكام (8/590). [↑](#footnote-ref-80)
81. () المستصفى (1/274). [↑](#footnote-ref-81)
82. () الأشباه والنظائر (2/196)، وهو في **«**الأمِّ**»**: (6/200). [↑](#footnote-ref-82)
83. () الرسالة (ص 507)؛ فِقرة (1464). [↑](#footnote-ref-83)
84. () الأُمّ (7/301). [↑](#footnote-ref-84)
85. () الأُمّ (6/202).

    (\*) في الأصل: **«**وكان**»**. [↑](#footnote-ref-85)
86. () (7/300). [↑](#footnote-ref-86)
87. () **قلتُ:** يريد القياس المعارِض للنصوصِ لا مُطلَقَ القياس فهو قائلٌ به. [عبد العزيز] [↑](#footnote-ref-87)
88. () (ص 48). [↑](#footnote-ref-88)
89. () معيار العلم (ص 27)؛ بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-89)
90. () المطبوع باسم: منهج الأشاعرة في العَقيدة. [↑](#footnote-ref-90)
91. () كأحمدَ الصاوي فِي **«**حاشيَتِهِ**»** على **«**الجلالَيْن**»** فِي سورة **«**الكهف**»** و**«**آل عمران**»**، وقد أطالَ اللشيخ الشنقيطي رحمه الله النفسَ في ردِّ هذا القولَ في **«**الأضواء**»** عند قوله تعالى: ﱩﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﱨ فانظُرْهُ. [↑](#footnote-ref-91)
92. () منهاج السُنّة (5/161-162). [↑](#footnote-ref-92)
93. () منهاج السُنّة (5/83). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الدرر السَنِيَّة (10/426). [↑](#footnote-ref-94)
95. () مجلة البيان؛ العدد (١٤٧). وانظر: مجموع الفتاوى (35/407-408). [↑](#footnote-ref-95)
96. () شُبُهات حول السُنّة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله (ص 62-65). [↑](#footnote-ref-96)
97. () الجواب الصحيح (4/318). [↑](#footnote-ref-97)
98. () الردُّ على البكري (ص 252-254). [↑](#footnote-ref-98)
99. () الأعمالَ الكاملة للشيخ الإمام الشهيد المُجاهد عطية الله الليبي، اللقاء المفتوح مع الشيخ عطية الله في شبكة الحسبة الإسلامية (ص 171). [↑](#footnote-ref-99)
100. () السابق (ص 184). [↑](#footnote-ref-100)
101. () (13/237). [↑](#footnote-ref-101)
102. () ابن حِبَّان (4564). [↑](#footnote-ref-102)
103. () البخاري (3500). [↑](#footnote-ref-103)
104. () مسلم (1855). [↑](#footnote-ref-104)
105. () الاستقامة (ص 56-58). [↑](#footnote-ref-105)
106. () الحاكم (207)، وصحَّحه الألباني في **«**سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**»** (1/117) على شرط الشَيخَيْن. [↑](#footnote-ref-106)
107. () مسلم (1838) بنحوه بلفظ: **«يَقُودُكُمْ بكِتابِ اللهِ، فاسْمَعُوا له وأَطِيعُوا»**، والترمذي (١٧٠٦) واللفظ له، والنَّسائي (٤١٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وأحمد (٢٧٢٦٨). [↑](#footnote-ref-107)
108. () لم أقف عليه بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-108)
109. () البخاري (٤٩٥٣). [↑](#footnote-ref-109)
110. () البخاري (٣٦١٢)، وأحمد (٢٧٢١٧)، وابن حِبَّان (٢٨٩٧). [↑](#footnote-ref-110)
111. () مسلم (3005). [↑](#footnote-ref-111)
112. () الرسالة (ص 53). [↑](#footnote-ref-112)
113. () رواه الترمذي (٢٩٥٢) مرفوعاً من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وغيره موقوفاً على ابن عبَّاس وضعَّفَه جماعةٌ. [↑](#footnote-ref-113)
114. () جامع بيان العلم (2/230). [↑](#footnote-ref-114)
115. () وقد نشرَت **«**نُخبة الإعلام الجهادي**»** ملفاً توثيقياً جمعَت فيه وثائق هذه الحادثة وما كُتب عنها. انظر: [حادثة مسجد ابن تيمية.](https://ia601605.us.archive.org/21/items/referencesandattachments/%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9%20%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF%20%D8%A7%D8%A8%D9%86%20%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf) [↑](#footnote-ref-115)
116. () أي مُنتديَا الفلوجةِ، والحِسبة. [↑](#footnote-ref-116)
117. () مجموع الفتاوى (23/28). [↑](#footnote-ref-117)
118. () البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤). [↑](#footnote-ref-118)
119. () جامع: الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية. [↑](#footnote-ref-119)
120. () مسلم (55). [↑](#footnote-ref-120)
121. () البخاري (57)، ومسلم (56). [↑](#footnote-ref-121)
122. () مجموع الفتاوى (28/469). [↑](#footnote-ref-122)
123. () قاعدة في المحبة (ص 158-159). [↑](#footnote-ref-123)
124. () البخاري (٢٥) واللفظ له، ومسلم (20). [↑](#footnote-ref-124)
125. () مجموع الفتاوى (11/308). [↑](#footnote-ref-125)
126. () البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤). [↑](#footnote-ref-126)
127. () البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١). [↑](#footnote-ref-127)
128. () أبو داود (٢٥٣٣)، والطبراني في **«**مسند الشاميين**»** (١٥١٢)، والدارقطني (١٧٦٤) وضعَّفَه. [↑](#footnote-ref-128)
129. () الشاطبي في **«**الموافقات**»**: (2/13)، ط: دراز. [↑](#footnote-ref-129)
130. () مجموع الفتاوى (28/212). [↑](#footnote-ref-130)
131. () أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٨٣٩٨). [↑](#footnote-ref-131)
132. () الهيثمي في **«**مجمع الزاوئد**»**: (13116) [↑](#footnote-ref-132)
133. () الجامع لأحكام القرآن (5/272). [↑](#footnote-ref-133)
134. () نقله في **«**‏المُغني**»**: (13/14). [↑](#footnote-ref-134)
135. () المدونة (1/498). [↑](#footnote-ref-135)
136. () الأُمّ (4/166) مختصراً. [↑](#footnote-ref-136)
137. () المُغني (13/15). [↑](#footnote-ref-137)
138. () مجموع الفتاوى (28/507). [↑](#footnote-ref-138)
139. () مجموع ‏الفتاوى (17/ 347). [↑](#footnote-ref-139)
140. () مجلة الفرسان؛ العدد الحادي عشر. [↑](#footnote-ref-140)
141. () غياث الأُمم (ص 171-172)؛ تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. [↑](#footnote-ref-141)
142. () غياث الأُمم (ص (313-314). [↑](#footnote-ref-142)
143. () منهاج السُنَّة (4/321). [↑](#footnote-ref-143)
144. () مجموع الفتاوى (28/508). [↑](#footnote-ref-144)
145. () مسلم (١٦٤١). [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر: **«**غريب الحديث للبستي**»**: (1/380). [↑](#footnote-ref-146)
147. () المستدرك على مجموع ‏الفتاوى (3/220). [↑](#footnote-ref-147)
148. () منهاج السُنَّة (٤/٥٤٣-٥٤٤). [↑](#footnote-ref-148)
149. () البخاري (٤٧٤٧). [↑](#footnote-ref-149)
150. () (2/105). [↑](#footnote-ref-150)
151. () (3/220). [↑](#footnote-ref-151)
152. () (28/127-132). [↑](#footnote-ref-152)
153. () البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥). [↑](#footnote-ref-153)
154. () مسلم (2999). [↑](#footnote-ref-154)
155. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن (22/158). [↑](#footnote-ref-155)
156. () لذا يتعيَّن على الجماعات العاملة -والمجاهدة بشكل أخصّ- سماعَ النقد والتوجيه من أهل الحكمة المراقبين من الخارج، أو غير الخائضين في الفِتن القتالية وحتى الفكرية؛ إذ المشايخ ولو كانوا بعيدين عن الساحة لكنهم خائضون الحروبَ الفكرية التي يغلب فيها الهوى هُم في حكم المباشِر، لأن الهوى أثناء الفتنة غلَّاب، وأقواهُ الهوى أثناء القتال إذ يرفع جانب التعصُّب والشدَّة لعلاقة السلاح والحرب بهذه الصفات، فالفتاوى المتعلقةُ بالفتن في هذه الحالات من الخائضين فيها غالباً ما تكون مُلتبسةً أو ناقصةً إن لم تكن خطأً محضاً، لذا يحسنُ بل يجب تقبُّل التقويم والنقد الخارجي من أهل العلم والحكمة والصدق. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-156)
157. () قال الشيخ عبد العزيز الطويلعي تقبّله الله: **«**وفي القولِ بقتلِ نساء الكافرين إذا قتلوا نساءَ المسلمين معاملةً بالمثل قوَّةٌ وله وجهٌ، وإن كنتُ أَتَهَيَّبُ الجزمَ به لعدم مَن فعلَ ذلك من المسلمين في حروبِهِم فيما أعلمُ، وكان من عدوِّهم مَن يقتلُ النساءَ والأطفالَ إذا ظهروا على شيءٍ من بلاد المسلمين، وليس الدليلُ عليه بالظاهر ظهوراً يكفي في استباحة دماء النساء، وممن قال بهذا القول من المعاصرين: أبو قَتادة الفلسطيني فكَّ الله أسره، ويوسُف العييري تقبّله الله في الشهداء في كتابه النافع **«**حقيقةُ الحرب الصليبيَّة الجديدة**»**، وابن عثيمين في بعض فتاواه، ولم أجد مَن قال به من المُتقدِّمين**»**. انظر: **«**مجموع مؤلَّفات الطويلعي**»**: (ص 608-609)، و**«**حقيقةُ الحرب الصليبيَّة الجديدة**»**: (ص 37-48). [↑](#footnote-ref-157)
158. () هو الشيخ عبد العزيز الطويلعي تقبّله الله. [↑](#footnote-ref-158)
159. () الحاكم (٥٤٠٩). [↑](#footnote-ref-159)
160. () أحمد (٣٣١٠). [↑](#footnote-ref-160)
161. () (٢٦٤١). [↑](#footnote-ref-161)
162. () زاد المعاد (3/115). [↑](#footnote-ref-162)
163. () **قلتُ:** ليس بمانعٍ من الكفر لِمَن وقعَ فيه، أي اقترفَ سببَه، وإلا فمعلومٌ أنَّ النبوةَ مانعٌ من الوقوع في السبب ابتداءً، لعصمة الأنبياء. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-163)
164. () أحد الإخوة في المنتدى حينئذٍ. [↑](#footnote-ref-164)
165. () البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢). [↑](#footnote-ref-165)
166. () (3/253). [↑](#footnote-ref-166)
167. () لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعزاهُ أبو محمد للبخاري، ولفظ البخاري (٤٣٥١): **«إنِّي لَمْ أُومَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النّاسِ ولاَ أشُقَّ بُطُونَهُمْ»**، وكذا: مسلم (١٠٦٤). [↑](#footnote-ref-167)
168. ()أبو محمد المقدسي، إمتاعُ النظر في كشف مُرجئة العصر (ص 12-13). [↑](#footnote-ref-168)
169. () (ص 375). [↑](#footnote-ref-169)
170. () (7/471). [↑](#footnote-ref-170)
171. () (ص 513). [↑](#footnote-ref-171)
172. () (1/360-361) [↑](#footnote-ref-172)
173. () هكذا. [↑](#footnote-ref-173)
174. () (٢٦٥٠). [↑](#footnote-ref-174)
175. () (٢٤٩٤). [↑](#footnote-ref-175)
176. () (3762). [↑](#footnote-ref-176)
177. () (٣٠٨١). [↑](#footnote-ref-177)
178. () (٣٠٨١). [↑](#footnote-ref-178)
179. () (٦٩٣٩). [↑](#footnote-ref-179)
180. () (٢٤٩٤). [↑](#footnote-ref-180)
181. () مجمع الزوائد (٩‏/٣٠٦)، ومسند الفاروق (٢‏/٤٧١). [↑](#footnote-ref-181)
182. () (١٨٦٧). [↑](#footnote-ref-182)
183. () (٣٩٨٣). [↑](#footnote-ref-183)
184. () البخاري (3007)، ومسلم (٢٤٩٤). [↑](#footnote-ref-184)
185. () الطبري في **«**تفسيره**»**: (23/312). [↑](#footnote-ref-185)
186. () (٢٤٩٤). [↑](#footnote-ref-186)
187. () (٦٩٣٩). [↑](#footnote-ref-187)
188. () (٣٩٨٣). [↑](#footnote-ref-188)
189. () (٣٣٩). [↑](#footnote-ref-189)
190. () (٧/٥٢٣). [↑](#footnote-ref-190)
191. () تتمَّةُ سؤال الأخ أبي بكر إيرادُ إشكالٍ عن **«**حماس**»**، وفُقِدَ في النقل من المُنتدى. [↑](#footnote-ref-191)
192. () المجموع (12/497). [↑](#footnote-ref-192)
193. () نَصُّ ابن أبي العزّ : **«**الْبِدَعَ هِيَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُؤْمِناً بَاطِناً وَظَاهِراً، لَكِنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلاً أَخْطَأَ فِيهِ، إِمَّا مُجْتَهِداً وَإِمَّا مُفْرِطاً مُذْنِباً، فَلَا يُقَالُ إِنَّ إِيمَانَهُ حَبِطَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَكْفُرُ**»**.(ص 298). [↑](#footnote-ref-193)
194. () نَصُّ ابن أبي العزّ : **«**بَلِ الْعَدْلُ هُوَ الْوَسَطُ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ الْمُبْتَدَعَةَ الْمُحَرَّمَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ، أَوْ إِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، أَوِ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ، أَوِ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ: يُقَالُ فِيهَا الْحَقُّ، وَيُثْبَتُ لَهَا الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَيُبَيَّنُ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا يُذْكَرُ مِنَ الْوَعِيدِ فِي الظُّلْمِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَكَمَا قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرِ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، أَنَّهُ قَالَ: نَاظَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ مُدَّةً، حَتَّى اتَّفَقَ رَأْيِي وَرَأْيُهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ**»**. (ص 299). [↑](#footnote-ref-194)
195. () نَصُّ ابن أبي العزّ : **«**وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ**»**.(ص 299). [↑](#footnote-ref-195)
196. () **«**فِي نَفْسِ الْأَمْرِ**»**: أي أنَّ حقيقتَهُ الكُفرُ، وهذا هو كُفرُ الباطنِ، فانظُر كيف جعله يُثبت على المرء في الأحكام. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-196)
197. () **هنا تنبيهٌ:** أنه لم يُنكر أصلَ تكفير الباطن، وإنما أنكَرَ إطلاقَ القولِ بتكفير الباطنِ، وقَيَّدَهُ بما إذا تحققت في المُعَيَّن الشروطُ وانتفَت عنه الموانع. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-197)
198. () وهذا الذي يُنكره الشارح هو عَينُ القول بتكفير الظاهر لِمَن كان في باطنه مؤمناً. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-198)
199. () المجموع (7/217). [↑](#footnote-ref-199)
200. () المجموع (7/609). [↑](#footnote-ref-200)
201. () (ص 85). [↑](#footnote-ref-201)
202. () البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩). [↑](#footnote-ref-202)
203. () المجموع (7/220). [↑](#footnote-ref-203)
204. () (12/323). [↑](#footnote-ref-204)
205. () الأضبطُ أن يُقال أنهم على المذهب الحنبلي باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لا بالذي استقرَّ عليه المذهب؛ وقد يكون في نسبتهم للمذهب تجوُّزٌ لكثرة المخالفة ولقول الشيخ محمد المشهور أنَّ جُلَّ ما في **«**المنتهى**»** و**«**الإقناع**»** -وهذان الكتابان معتمد المتأخرين في تحرير المذهب- مخالفٌ لمذهب أحمد: **«**وأكثرُ **«**الإقناع**»** و**«**المنتهى**»** مخالفٌ لمذهب أحمدَ ونصِّه، فضلاً عن نصِّ رسول الله ﷺ**»**، يعرفُ ذلك مَن عرفه**»**، وهذا باطلٌ ضرورةً؛ لكنَّ طبقة أبناء الشيخ وأحفادِهِ إلى مرحلة ابن باز لم يلتزموا كلامَهُ، بل كان لهم عنايةٌ بالغةٌ بهذه الكتب شرحاً وتحشيةً وحتى في الفتوى والقضاء. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-205)
206. () أحد الإخوة المشاركين في النقاش في المُنتدى حينئذٍ. [↑](#footnote-ref-206)
207. () معجم الشيوخ الكبير (1/73). [↑](#footnote-ref-207)
208. () وهذا ما يُعرَف عند العلماء بالعبادات المَحضة والمُشتبهة (غير المَحضة)، فالعبادات المَحضةُ هي التي أتت صفتها في الوحي كونها عبادةٌ لا غير، كالصلاة والصيام بصفتها الشرعية، فمَن صرفها لغير الله على أيِّ حالٍ فقد أشرك؛ أمَّا غير المحضة كالسجود فصرْفُها لغير الله لا يكون شركاً -بل قد يكون مُباحاً- إلا بتوفُّر قَصد أو صفة التعبُّد أو غيرِها من القرائن الدالة على أنَّ صاحب هذا الفعل قام به قاصداً عبادةَ غير الله. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-208)
209. () عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟»**، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»** رواه ابن ماجه (1853). [↑](#footnote-ref-209)
210. () (1/52). [↑](#footnote-ref-210)
211. () (13/467). [↑](#footnote-ref-211)
212. () مجموع الفتاوى (16/568). [↑](#footnote-ref-212)
213. () فتح المجيد (ص 45). [↑](#footnote-ref-213)
214. () الترمذي (٣٤٨٣). [↑](#footnote-ref-214)
215. () عَنْ أنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أبُو بَكْرٍ، وأشَدُّهُمْ فِي أمْرِ اللهِ عُمَرُ، وأصْدَقُهُمْ حَياءً عُثْمانُ، وأقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وأفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وأعْلَمُهُمْ بِالحَلالِ والحَرامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، ألا وإنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أمِيناً ألا، وإنَّ أمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ»** الترمذي (٣٧٩١)، والنَّسائي في **«**السنن الكبرى**»** (٨٢٤٢)، وابن حِبَّان (٧٢٥٢). [↑](#footnote-ref-215)
216. () مجموع الفتاوى (1/377). [↑](#footnote-ref-216)
217. () (4/359-360). [↑](#footnote-ref-217)
218. () مجموع الفتاوى (7/345). [↑](#footnote-ref-218)
219. () (٤٣٥١). [↑](#footnote-ref-219)
220. () (٢٦٤١). [↑](#footnote-ref-220)
221. () مدارج السالكين (1/353). [↑](#footnote-ref-221)
222. () (ص 336) من طبعة المكتب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-222)
223. () المجموع (23/145). [↑](#footnote-ref-223)
224. () (4/280). [↑](#footnote-ref-224)
225. () (9/231). [↑](#footnote-ref-225)
226. () (1/88). [↑](#footnote-ref-226)
227. () مجموع الفتاوى (1/377). [↑](#footnote-ref-227)
228. () (3/299). [↑](#footnote-ref-228)
229. () مجموع الفتاوى (7/345). [↑](#footnote-ref-229)
230. () مجموع الفتاوى (7/541). [↑](#footnote-ref-230)
231. () (ص 158). [↑](#footnote-ref-231)
232. () (ص 550). [↑](#footnote-ref-232)
233. () (ص 551). [↑](#footnote-ref-233)
234. () **تنبيه:** قول: السجود عبادةٌ، بَيَّنْتُ من قبلُ أنه لا يُقصَدُ به أن يَعرفَ أنَّ ما يفعله عبادةٌ لغير الله، فإنه لا يكاد يفعله مَن يظنُّ نفسَه على الإسلام، وإنما المقصود حقيقة العبادة. [عبد العزيز]. [↑](#footnote-ref-234)
235. () مجموع الفتاوى (27/10-11). [↑](#footnote-ref-235)
236. () فلا يُقال: يَكفر شاربُ الخمر -مثلاً- بشرط أن يستحلَّه، إنما يكفر مستحلُّ شرب الخمر. [لقمان]. [↑](#footnote-ref-236)
237. () منهاج التأسيس (ص 71). [↑](#footnote-ref-237)
238. () الدرر السَنية (1/497). [↑](#footnote-ref-238)
239. () البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤). [↑](#footnote-ref-239)
240. () مدارج السالكين (1/336). [↑](#footnote-ref-240)
241. () (10/426). [↑](#footnote-ref-241)
242. () (4591). [↑](#footnote-ref-242)
243. () مسلم (١٨٥٥). [↑](#footnote-ref-243)
244. () البخاري (7055)، ومسلم (1709). [↑](#footnote-ref-244)
245. () أبو داود (٣٤٦٢)، والبزَّار (٥٨٨٧)، والطبراني في **«**مُسند الشاميين**»**: (٢٤١٧). [↑](#footnote-ref-245)
246. () مسلم (1855). [↑](#footnote-ref-246)
247. () أبو داود (٤٩٢٨). [↑](#footnote-ref-247)
248. ()مجموع مؤلَّفات الطويلعي؛ الخروج على الحاكم (ص 527). [↑](#footnote-ref-248)
249. () البخاري (٣٠٤٧)، وأبو داود (٢٧٥١). [↑](#footnote-ref-249)
250. () البخاري (٣١٦٦). [↑](#footnote-ref-250)
251. () صاحب السؤال هو الأخ صاحب كتابات الشيخ المُستَلَّة من المنتديات التي كان محتفظاً بها، فجزاه الله خيراً وكتبَ أجرَه. [↑](#footnote-ref-251)
252. () البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦). [↑](#footnote-ref-252)
253. () البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-253)
254. () البخاري (٢٤٤٣). [↑](#footnote-ref-254)
255. () عَنْ أسْلَمَ أبِي عِمْرانَ قالَ: غَزَوْنا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعَلى الجَماعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، والرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلى العَدُوِّ، فَقالَ النّاسُ: مَهْ مَهْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ، فَقالَ أبُو أيُّوبَ: **«**إنَّما نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا مَعْشَرَ الأنْصارِ لَمّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وأظْهَرَ الإسْلامَ قُلْنا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أمْوالِنا ونُصْلِحُها، فَأنْزَلَ اللهُ تَعالى: ﱩﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﱨ فالإلْقاءُ بِالأيْدِي إلى التَّهْلُكَةِ أنْ نُقِيمَ فِي أمْوالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجِهادَ**»**، قالَ أبُو عِمْرانَ: **«**فَلَمْ يَزَلْ أبُو أيُّوبَ يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتّى دُفِنَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ**»**. أبو داود (٢٥١٢) واللفظ له، والترمذي (٢٩٧٢) بنحوه. [↑](#footnote-ref-255)
256. () البخاري (٧١٥٩) واللفظ له، ومسلم (٤٦٦). [↑](#footnote-ref-256)
257. () البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥). [↑](#footnote-ref-257)
258. () يُريه: من الرأي لا الرؤية؛ فلا إشكال فيها. [↑](#footnote-ref-258)